



١١٩١

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَائِمِ ١١٠٤١

وَ

لِلْمُحَدِّثِ الْخَبِيرِ الْمُتَّبِعِ


الرَّجُلِ الْمُتَمَيِّزِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُرْقَانِ ١٣٢٠

بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ

مَوْضِعُ الشَّرْحِ الْأَوَّلِيِّ

الْقَائِمَةُ لِمَجْمَعَةِ الدَّرَسِينَ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ





١١٩١

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْمُشَيِّخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَامِيِّ م ١١٠٤

وَ

لِلْمُحَدِّثِ الْحَبِيبِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاجِّ مُيَزَّزِ الْحَسَنِ بْنِ الْبُزْجِيِّ م ١٣٢٠

بِطَبْعِ الْأَوْزَاعِي

مُؤَسَّسَةُ الشَّرْحِ الْإِسْلَامِيِّ
الْمُتَابَعَةُ لِمَجْلَمَةِ الْعُلَمَاءِ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ



حرّ عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳-۱۱۰۴ ق.

[تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة]

وسائل الشیعة ومستدرکها / محمد بن الحسن الحرّ العاملي، میرزا حسین النوري؛ إعداد رحمة الله الرحمتي. -- قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۶ ق = ۱۳۸۴ ش --

ج ۲۲ -- (جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ۱۱۹۱)

شابك (دورة) ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2

عربي. فهرستويسی بر اساس اطلاعات فيا.

كتاب نامه.

۱. أحاديث شيعه -- قرن ۱۱ ق. الف. نوري، حسين بن محمد تقى، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق. ب. رحمتي اراكي، رحمة الله، مصحح. ج. جامعه مدرّسين حوزة علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي. د. عنوان.

۲۹۷ / ۲۱۲

BP / ۱۳۵ / ح ۵ و ۴

۱۳۸۴

کتابخانه ملی ایران

م ۸۴ - ۲۳۴۲



وسائل الشیعة ومستدرکها (ج ۱)

- تألیف: المحدثین الشهيرين الحرّ العاملي والميرزا النوري رحمتهما
- الموضوع: الأحاديث الفقهيّة
- إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۵۴۰
- الطبعة: الثانية
- المطبوع: ۵۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۳۴ هـ
- شابك ج ۱: ۹ - ۶۸۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN 978 - 964 - 470 - 689 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دلّنا على معرفته بأتقن الدلائل وهدانا لسبيله بأقرب الوسائل،
والصلاة والسلام على خير من أرسله بأحسن الرسائل، وعلى آله الفائقين على
الورى بإحضار المسائل.

وبعد، لما كان ما ألفه المحدث الفقيه النبيه الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي
- عامله الله بفضله وكرمه - من الأحاديث الفقهية بأحسن ترتيب وأجود تبويب،
أصبح منذ تأليفه وسائل لفقهاء الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

وهذا السفر المنيف بالرغم من توسّعه لايحوي جميع الأخبار الفقهية، بل هناك
روايات أخرى ليست فيه، إمّا لزيغان بصر المؤلف - مع وجودها في المنابع التي
اعتمد عليها - وإمّا لكونها مروية في كتب لم تتل يده إليها، وإمّا لعدم اعتماده على
المؤلف أو المؤلف حسب ما يراه عليه السلام. لكن الفقيه المستنبط لا يزال بحاجة إلى النظر
فيها وغير مستغن عنها.

وسدّ هذا الفراغ مازال يتطلّب تحريراً متضلعاً ومحدثاً متتبّعاً، ليستدرك ما أفاته
الشيخ الحرّ أو فاته، إلى أن قام البطل الظافر والمحدث الماهر العلامة النوري عليه السلام
بإنجاح المطلوب وجاء بما هو المرغوب: من مستدرك لوشاء لجعله جامعاً أصيلاً.
فأمسى الكتابان كأنهما نجمان مقترنان يُستضاء منهما في الأضواء والأزمان
أو بحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان.

فلهذه المكانة لهما كانت مؤسّسة النشر الإسلامي متشوّقة - منذ حِقْبَةٍ من الزمن - إلى بسط خطوة في إهداء خدمة إلى ساحة هذين الأثرين الخالدين في مجال تنميتهما.

والتي أحسّت بها أولاً: الجمع بينهما في الصفحات وسببهما في مجلّدات واحدة بنضد مستدرک كلّ باب من أبواب الوسائل بحياله مع جِوَالٍ بينهما (برزخ لايبغیان) لتسهيل المراجعة وملاحظة الأحاديث الفقهيّة في مرآة واحدة صافية يُنظر بها إلى ماورد عن الصادعين بالفقه الإسلامي ﷺ. فبحمد الله وعونه استدفّ هذا المشروع وجاء كما نؤمّله، فله المنة.

وثانياً: إشباع التدقيق وتجديد التحقيق فيما عُني به المحقّق الخبير سماحة الحجة الحاجّ الشيخ عبدالرحيم الربّاني الشيرازي ﷺ في الوسائل* وفيما أقدمت عليه أخيراً - في الوسائل والمستدرک - مؤسّسة آل البيت ﷺ ما زالت مؤيّدَةً بتأييده تعالى. وقد جرت عمليّة تحقيقنا على المحاور التالية:

١ - مقابلة الروايات المنقولة أولاً بالمصادر المحقّقة، والإشارة إلى الاختلافات الدخيلة في المعنى. وثانياً مقابلة ما أثبتته التحقيق الأخير بالتحقيق السابق والمراجعة إلى الطبعة القديمة من الوسائل، وترجيح ما هو الأحرى أو الأصحّ عندنا وذكر ما هو المرجوح في الذيل، مع الإعراض عمّا هو مغلوّط وعن الاختلافات الطفيفة غير الدخيلة في فهم المراد. وعند عدم العثور على مرجّح كان أكثر اعتمادنا على ما ضبطه الربّاني ﷺ وأثبتنا ما أثبتته أيضاً بين القوسين بدلاً وإن لم نقف على مأخذه.

والذي يسهّل الخطب في المقام وجود اختلافات كثيرة في نسخ المصادر أيضاً - بحيث يعسر الاطلاع عليها ويثقل حجم الكتاب ذكرها - مع ملاحظة تجويزهم النقل بالمعنى في الأحاديث، وإلّا واجهنا صعوبة لاطاقة لنا بها جدّاً؛ هذا كلّ في الوسائل.

وأما المستدرک، فقابلنا ما حققته مؤسسة آل البيت بالطبعة الحجرية وبالصادر التي كانت بأيدينا، وعملنا في تحقيقه مثل ما عملناه في الوسائل.

ونظراً إلى أن عناوين أبواب المستدرک هي عناوين الوسائل عيناً إلا في موارد نادرة اكتفينا بعناوين الأصل، وأشرنا في الهامش إلى الاختلاف إن كان.

٢ - الإيعاز إلى موارد «ما تقدم وما يأتي» التي ذكرها صاحب الوسائل في آخر الأبواب، ففيما تطابق التحقيقان (الربّاني، وآل البيت) اعتمدنا عليهما، وعند الاختلاف راجعنا الموارد وأثبتنا ما استصوبناه.

٣ - إرجاع أحاديث الكتّابين إلى المصادر: عوّلنا في المقام على المنابع المحقّقة المطبوعة حديثاً خصوصاً ما أصدرته مؤسّستنا، وهنا بعض المصادر للمستدرک لا توجد لدينا فاعتمدنا فيها على تخريجات مؤسسة آل البيت - شكر الله سعي القائمين عليها - وهكذا في الحواشي المنقولة عن الأصل المخطوط للوسائل والمستدرک.

٤ - إعمال الأمور الفنيّة من الدقّة في افتراز الفقرات، ووضع العلام الدارجة في موضعها، وتمييق الكتاب ببعض التحسينات المطبعية، كما يراها ويسرّها القارئ الكريم.

نكات جديدة بالذكر:

ألف - وسائل الشيعة تحوي خمسين كتاباً من الطهارة إلى الديات، ربّتها المؤلّف بترتيب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي رحمته الله.

ب - ليس بإزاء كلّ باب من أبواب الوسائل باب في المستدرک بل يشدّ عنه كثيراً، لكن قد يزيد عليه، بعنوان «نوادير ما يتعلّق بأبواب...».

ج - يبدو أنّ الأرقام المسطّورة لتعداد أحاديث كلّ باب من أبواب الوسائل ليست من المؤلّف ولا توجد في الحجرية أيضاً، لكنّه رحمته الله عدّد في الفهرست أحاديث كلّ باب بما قد لا يطابق عدّد الأحاديث الموجودة فيه، ففي التحقيقين السابقين حيث واجهوا هذه العويصة، تارة زادوا في الترقيم بعدّ المعطوفات (مثل الحديث ١٨ و١٩ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، والحديث ٥ و٦ من الباب ٣٨ من أبواب

صلاة الجنّازة، ومثل الحديث ٥ و٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، و٢ و٣ من الباب ٦٨ منها) مع أنّه ليس من دأب المؤلّف عدّها. وأخرى نقصوا عنه بعدّ الحديثين حديثاً واحداً. وثالثة صرّحوا باختلاف عدد الأحاديث مع تعدّاده في الفهرست.

د - من النكات التي حصلنا عليها: أنّه كلّما صرّح صاحب الوسائل ﷺ باسم من نقل الحديث من كتابه، فما ينقله بعدّ مبتدئاً بلفظ «وعنه»، «وبإسناده» معطوف عليه إلى أن يذكر اسماً آخر، وفي البين في مقام الإشارة إلى مصدر آخر يذكر لقب مؤلّفه - لا اسمه - ففرق بين تعبيره بـ«محمّد بن يعقوب» و«الكليني»، وهكذا «محمّد بن الحسن» و«الشيخ» و«محمّد بن عليّ بن الحسين» و«الصدوق»... ولا يعدل عن ذلك إلا نادراً.

هـ - كثيراً ما ينقل متن حديث من أحد المشايخ - رضي الله عنهم - ثمّ يعطف عليه بقوله: «رواه فلان مثله» وقد يعبر بقوله: «رواه نحوه» والذي وقفنا عليه بالتّبع هو وجود اختلاف أكثر بين متن الروایتين عند التعبير الثاني.

و - لم يتّضح لنا ما هو معياره في العطف؟ ففي باب ينقل المتن من الكافي مثلاً، ثمّ يقول: ورواه الشيخ بإسناده... والبرقي كذا، والصدوق كذا، وفي باب آخر يبتدئ بنقل المتن من الفقيه أو التهذيبين أو محاسن البرقي - مثلاً - ثمّ يعطف عليه غيره ويقول: ورواه الكليني و... وهكذا.

وفي الختام نقدّم شكرنا المتواصل إلى إخواننا الفضلاء الذين ساهموا ووازرنا في إصدار هذين السفرين القيّمين بهذه الطّلالة، ونسأل الله تعالى المزيد من التّسديد والهداية.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده
ووحدانيته و تنزهه عن النقص، وكماله وحكمته.

الذي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرضَ لهم المقام على الجهل الذميم، بل
أرسل إليهم رسلاً يعلمونهم دينه القويم، ويهدونهم إلى الحق وإلى طريق مستقيم،
فأوضح بذلك القصد والمحبة، لئلا يكون للناس على الله حجة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الدالّ على طريق الهداية بما أبان من
براهين النبوة والولاية، وسهّل من مسالك الرواية والدراية.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله راقفاً ورحمةً، وأتمّ علينا به النعمة،
وكشف عنا به كلّ غمّة، وأكمل له الدين، وأيده على المعاندين ﷺ الهادين المهتدين
صلاةً دائمةً إلى يوم الدين.

مقدمة المستدرک

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي زين سماء شرائع الإسلام بزينة كواكب الأخبار، وشيّد بروج معالم الدين
بدعائم أحاديث الأئمة الأطهار، وأوضح الحقّ بمسلسلات الرواة الثقات، ودمغ الباطل بمسانيد
الذادة الحماة. والصلاة على أوّل من جرى بمدحه القلم في اللوح المكرّم، المصطفى في الظلال
يوم أخذ العهد من ذرية آدم، محمّد الذي لا يدرك نعته بعد الهمم، وعلى آله أنوار الله التي قهر بها
غواصق العدم، وبواسق الظلم. واللعنة على أعدائهم شرار البرية بين طوائف الأمم.

أما بعدُ:

فيقول الفقير إلى الله الغنيّ، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي - عامله الله بلطفه الخفيّ -: لا شكّ أنّ العلم أشرف الصفات وأفضلها، وأعظمها مزيّةً وأكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لُجج الضلالة، الذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، ويستغفرُ له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضل نومُ حامله على عبادة العباد، ومدادُه على دماء الشهداء يوم المعاد.

ولا ريبَ أنّ علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها - بل كلّها - صاحبُ النظر الدقيق، فهو ببذل العمر النفيس فيه حقيق.

وكيف لا! وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتّباع، الجامعين لفنون العلم بالنصّ والإجماع، المعصومين عن الخطأ والخلط، المنزهين عن الخلل والزلل. فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بواقي الأيام والساعات.

مقدّمة المستدرک

وبعدُ: فيقول العبد المذنب المسيء، حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي، نور الله تعالى قلبه بنور المعرفة واليقين، وجعل له لسان صدق في الآخرين:

إنّ العالم الكامل، المتبحّر الخبير، المحدّث الناقد البصير، ناشر الآثار وجامع شمل الأخبار، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي - قدس الله تعالى روحه الزكيّة - قد جمع في كتاب الوسائل من فنون الأحاديث الفرعيّة المتفرّقة في كتب سلفنا الصالحين والعصابة المهتدين ما تشتهيه الأنفس وتقرّ به الأعين، فصار بحمدالله تعالى مرجعاً للشريعة، ومجمعاً لمعالم الشريعة، لا يطمع في إدراك فضله طامع، ولا يغني العالم المستنبط عنه جامع، ولكنّا في طول ما تصفّحنا كتب أصحابنا الأبرار، قد عثرنا على جملة وافرة من الأخبار، لم يحوها كتاب الوسائل، ولم تكن مجمعة في مؤلّفات الأواخر والأوائل. وهي على أصناف:

منها: ما وجدناه في كتب قديمة لم تصل إليه ولم يعثر عليها.

ومنها: ما يوجد في كتب لم يعرف هو مؤلّفها فأعرض عنها، ونحن سنشير - بعون الله تعالى - في بعض فوائد الخاتمة إلى أسامي هذه الكتب ومؤلّفيها، وما يمكن أن يجعل سبباً للاعتماد عليها، والرجوع إليها والتمسك بها.

وطوى لأجله وثير مهاده، ووجه إليه وجه سعيه وجهاده، ونأى عمّا سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عماد قصده ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فتنزه قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من نير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ والارتياب. وقد كنتُ كثيراً ما أطالب فكري وقلمي وأستنهض عزماتي وهَمَمي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كافٍ في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نصّ على صحتها علماءنا نصوصاً صريحة، يكون مفرعاً لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به مَنْ شاء من الشيعة، وأكون شريكاً في ثواب كلِّ من اقتبس من أنواره واهتدى بأعلامه ومناره واستضاء بشموسه وأقماره.

وأَيُّ كنز أعظم من ذلك الثواب المستمرّ سببه وموجبه - إن شاء الله - إلى يوم الحساب؟

فإنَّ مَنْ طالع كتب الحديث واطّلع على ما فيها من الأحاديث وكلام مؤلفيها

مقدمة المستدرک

ومنها: ما وجدناه في مطاوي الكتب التي كانت عنده، وقد أهمله إمّا للغفلة عنه، أو لعدم الإطلاع عليه.

وحيث وفقني الله تعالى للعثور عليها، رأيت جمعها وترتيبها وإحافها بكتاب الوسائل من أجلّ القربات وأفضل الطاعات. لما في ذلك من الفوائد الجمّة الجليلة والمنافع العامة العظيمة، إذ يتمّ بذلك أساس الدين ويلمّ به شعث شريعة خاتم النبيّن ﷺ فاستخرت الله تعالى وجمعت تلك الفرر اللآئى، ونظمت تلك الدرر الغوالي، فصار الكتابان بحمد الله تعالى كأنهما نجمان مقترنان يهتدى بهما على مرور الدهور والأزمان، أو بحران ملتقيان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان.

وهذا الشيخ المعظم وإن اجتنى من حدائق الأخبار ما كان من الأثمار البائعة، واقتطف من رياض الأحاديث ما كان من الأزهار الزاهية، وما أبقى للمجتني من بعده إلا بقايا كصابة الإبناء، أو خبايا في زوايا الأرجاء، إلا أنني - بحمد الله تعالى ومنه وكرمه - بعد إبلاغ الجهد، وإفراغ الوسع في تسريح الطرف إلى أكنافها والفحص البالغ في أطرافها، جمعت في هذا الجامع الشريف من الآثار ما يقرب ويدنو من الأصل، وجنيت من الأثمار ثماراً بائعة نافعة، تجتنى في الأوان والفصل.

وجدها لا تخلو من التطويل، وبعده التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتت الأخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية، وخلوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعية. وإن كانت بجملة كافية لأولي الألباب، نافية للشك والارتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أمهات الأحكام.

وكنت كلما برح بي الشغف والغرام، وهمت بالشروع في ذلك المرام، تأملت ما فيه من الخطب الجسيم، والخطر العظيم، فلم أزل متوقفاً الأنتظار، لما في ذلك الخاطر من الأخطار.

ودواعي الرغبة - في تهذيب العلم وتسهيل العمل - لكامن العزم مثيرة، حتى استخرت الله، فظهر الأمر به مراراً كثيرة.

وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هبت أمراً فقع فيه، فإن شدة توقيه أعظم من الوقوع فيه^(١).

وقوله عليه السلام: قرنت الهيئته بالخيبة، والحياء بالحِرمان^(٢).

وخفت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان، لما

مقدمة المستدرک

فبلغ بحمد الله تعالى مبلغاً لو شئت لجعلته جامعاً أصيلاً، وإلا فلهذا الجامع المنيف مستدركاً وتذيلاً، فكم من خبر ضعيف في الأصل يوجد في التذييل صحته، أو واحد غريب تظهر فيه كثرته، أو مرسل يوجد فيه طريقه وسنده، أو موقوف يكشف فيه مستنده، أو غير ظاهر في المطلوب تتضح فيه دلالاته، وكم من أدب شرعي لا ذكر له وفيه ما يرشد إليه، وكم من فرع لا نص فيه يظهر من التذييل أنه منصوص عليه.

وقد رتبت الأبواب على ترتيب الكتاب، واقتفيت غالباً في عنوان كل باب أثره، وإن كان نظري لا يوافق نظره. لئلا يضرب الأمر على الوارد، ولا تقع المخالفة بين الكتابين، وهما بمنزلة مؤلف واحد، غير أنا نشير في آخر الباب إلى ما عندنا من الحق والصواب. وكل باب لم نعتبر لعنوانه ولو لبعض ما فيه من الأحكام على خبر أسقطناه من الكتاب.

(٢) المصدر السابق: ٤٧١، قصار الحكم ٢٦.

(١) نهج البلاغة: ٥٠١، قصار الحكم ١٧٥.

فيه من عظيم النفع لي وللإخوان من أهل الإيمان. فسرعتُ في جمعه لنفسي ولولدي، ولمن أراد الاهتداء به من بعدي، وبذلتُ في هذا المرام جهدي، وأعملتُ فكري في تصحيحه وتهذيبه وتسهيل الأخذ منه وإتقان ترتيبه. ملتقطاً لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعاً لتلك النصوص الشريفة من مظانها، ناظماً لغوالي تلك اللآلئ في سلكٍ واحد، مؤلفاً بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مُفرداً لكل مسألة باباً بقدر الإمكان، متتبعاً لما ورد في هذا الشأن، سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الأحكام النظرية، إلا أنني لا أستقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية، وإنما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية، لأنَّ الضروريَّ والنظريَّ يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضرورياً عند قومٍ يكون نظرياً عند آخرين، وليكون الرجوع إلى أهل العصمة في كل ما تخاف فيه زلّة أو وُضمة، والعمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمة، تاركاً للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام، وللأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام.

مقدمة المستدرک

وربما نعتّر عن صاحب الوسائل بالشيخ، وعن كتابه بالأصل، حذراً عن الإطناب. وزدت في آخر غالب الأبواب باباً في نوادر ما يتعلّق بالأبواب المذكورة، ذكرت فيه ماله تعلق بها، ويدلّ على حكم يحقّ ذكره فيها ولا ينبغي ذكره في خلال بعض من تلك الأبواب. وليس المراد من النوادر الأخبار النادرة والأحاديث الشاذة غير المعمول بها على مصطلح أهل الدراية، فإنّه في مقام وصف الخبر بالندرة والشذوذ، لا الباب والكتاب كما ذكر في محله.

ولو أطلع أحد على حديث وهو موجود في الأصل منقول من الكتاب الذي نقلناه، فلا يسارع في الملامة والعتاب، فإنَّ الشيخ كثيراً ما ذكر الخبر لمناسبة قليلة في بعض الأبواب، مع أنّ درجته في غيره أولى وأنسب، فلعدم وجوده فيه وعدم الالتفات إلى الباب الآخر، ظننّا أنّه من السواقط فذكرناه. وقد وقفنا على جملة منها فأصلحناها، وربما بقي منها شيء في بعض الأبواب لا يضرّ وجوده ولا يوجب العتاب، ولنعم ما قيل: «من صنّف فقد استُهدف» ومن وقف على اختلال حالي وكثرة شواغلي وأشغالي وانفرادي في كلِّ أحوالي، لعلّه يستغرب هذا البارز منّي، فكيف بما يفوقه، وما هو إلا من فضل الله يؤتبه من يشاء.

مستقصباً للفروع الفقهيّة، والأحكام المرويّة، والسنن الشرعيّة، والآداب الدينيّة والذنبويّة، وإنْ خرجتْ عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإماميّة، لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، وجمع الأوامر والنواهي المتعلّقة بأفعال المكلفين، وليكون الرجوع إليهم عليهم السلام - لا إلى غيرهم - في أمور الدنيا والدين.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعولّ عليها، التي لا تعمل الشيعة إلّا بها، ولا ترجع إلّا إليها.

مبتدئاً باسم من نقلتْ الأحاديث عن كتابه، ذاكرراً للطرق والكتب وما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، وحذراً من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق ابن بابويه القميّ وأخّرت أسانيدهما أيضاً إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة وإن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمّدة من مؤلّفات الثقات الأجلّاء، وكلّها متواترة النسبة إلى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء ولا يشكّ الفضلاء فيها.

وما أنقله من غير الكتب الأربعة أصرّح باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحقّ عدم الفرق، وأنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

مقدّمة المستدرک

فعليك بهذا الجامع لعوالي اللآلئ والدرر الغوالي، الوافي لهداية الطالب وفلاح السائل، ونجاح مقصد الراغب والمجموع الرائق، الحاوي لكشف اليقين بمصباح الشريعة، وقضاء الحقوق بشرح الأخبار، وتبيان خصائص أعلام الدين ودعائم الإسلام، وتمحيص رذائل الأخلاق، وغايات الأعمال، ومناجات دار القرار، وسيّته كتاب «مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل» راجياً من الكريم الوهّاب أن يجعله في ديوان الحسنات في يوم الحساب.

وهذا أوان الشروع في المرام، بعون الله الجواد العالّام، متوسلاً بخلفائه أئمّة الأنام عليهم السلام أن يسدّني ويوقّني للإتمام^١.



١ - ثم سرد المؤلف فهرست أبواب الكتاب إجمالاً بمثل ما يأتي في آخر مقدّمة الوسائل.

فعلیک بهذا الكتاب الکافی فی تهذیب مَنْ لایحضره الفقیه بمحاسن الاستبصار، الشافی من علل الشرائع أهلّ التوحید بدواء الاحتجاج، مع قرب الإسناد إلى طبّ الأئمة الأطهار، السالک بالإخوان فی نهج البلاغة إلى ریاض ثواب الأعمال ومجالس مدينة العلم ومناهل عیون الأخبار، الهادی إلى أشرف الخصال بمصباح کمال الدین وكشف الغمّة عن أهل البصائر والأبصار.

وَمَنْ طالعه اطّلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب فی هذا الباب، مثل: حکمهم على كثيرٍ من الروایات بأنّها ضعيفة. مع وجودها بطرق أخرى، هي عندهم - أيضاً - صحيحة.

ودعواهم فی كثير من المسائل أنّها غیر منصوصة. مع ورودها فی نصوص صریحة. وحصّروهم لأدلة بعض المسائل فی حدیث واحد، أو أحادیث يسيرة. مع كون النصوص علیها كثيرة.

ولم أذكر فی الجمع بین الأخبار وتأویلها إلاّ الوجوه القریبة، والتفسیرات الصادرة عن الأفكار المصیبة، مع مراعاة التلخیص والاختصار، حذراً من الإطالة والإكثار وسمّيته «كتاب تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة». وأرجو من الله جزیل الثواب، وأنّ يجعله من أكبر الذخائر لیوم الحساب. وها أنا أشرع فی المقصود، مُستعیناً بالملك المعبود، مستمداً للتوفیق من واجب الوجود، ومُفیض الكرم والوجود.



فهرست الكتاب إجمالاً

أبواب مقدّمة العبادات.	كتاب الوصايا.
كتاب الطهارة.	كتاب النكاح.
كتاب الصلاة.	كتاب الطلاق.
كتاب الزكاة.	كتاب الخُلع والمُباراة.
كتاب الخمس.	كتاب الظُهار.
كتاب الصيام.	كتاب الإيلاء والكفّارات.
كتاب الاعتكاف.	كتاب اللعان.
كتاب الحجّ.	كتاب العتق.
كتاب الجهاد.	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء.
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	كتاب الإقرار.
كتاب التجارة.	كتاب الجُعالة.
كتاب الرهن.	كتاب الأيمان.
كتاب الحجّر.	كتاب النذر والعهد.
كتاب الضمان.	كتاب الصيد والذبائح.
كتاب الصُّلح.	كتاب الأطعمة والأشربة.
كتاب الشركة.	كتاب الغُصْب.
كتاب المُضاربة.	كتاب الشُّفُعة.
كتاب المُزارعة والمساقاة.	كتاب إحياء الموات.
كتاب الوديعة.	كتاب اللُّقطة.
كتاب العارية.	كتاب الفرائض والموارث.
كتاب الإجارة.	كتاب القضاء.
كتاب الوكالة.	كتاب الشهادات.
كتاب الوقوف والصدقات.	كتاب الحدود.
كتاب السكنى والحَبِيس.	كتاب القصاص.
كتاب الهبات.	كتاب الديات.
كتاب السبق والرماية.	خاتمة الكتاب.

والله الموفّق للصواب، ولتُشرع في التفصيل، سائلين من الله الهداية والتسهيل.

أبواب مقدّمة العبادات

١

باب وجوب العبادات الخمس:

الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد

١ - محمّد بن يعقوب الكليني عليه السلام عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية... الحديث^(١)

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً، عن حمّاد بن

المستدرک

١- الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر من لقي الله عزّ وجلّ بهن دخل الجنّة: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جاء [به] من عند الله - عزّ وجلّ - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، والولاية^٣ لأولياء الله والبراءة من أعداء الله، واجتناب كلّ مسكر^٤. ←

٢ - ليس في المصدر.

(١) الكافي ٢: ١٨/٣، و«الصوم» فيه مقدّم على «الحجّ».

٣ - في هامش «ح» ما يلي: الولاية في أمثال هذه الأخبار بالفتح بمعنى المحبّة، وهي من فروع الدين، ولذا ذكرت في عداد الفروع الأصلية؛ وأمّا بالكسر بمعنى الإمارة والإمامة، فإنّ اعتقادنا فيهم عليهم السلام من أصول الدين يذكر في عداد التوحيد والنبوة، لا الصلاة والصوم؛ والولايتان قد تجتمعان وقد تفرقان، كما لا يخفى على الناقد البصير (منه).

٤ - الخصال: ٤٧٢، ب ١٠ ح ١٥.

عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية.

قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ والوالي هو الدليل عليهنّ. قلت: ثمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: الصلاة. قلت: ثمّ الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة، لأنّه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها. قلت: فالذي يليها في الفضل؟ قال: الحجّ. قلت: ما ذا يتبعه؟ قال: الصوم... الحديث^(١).

ورواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عبدالله بن الصلت بالإسناد المذكور^(٢).

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أخبرك بالإسلام أصله وفرعه وذروة سنامه^(٣)؟ قلت: بلى جعلت فداك! قال: أمّا أصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد.

ثمّ قال: إن شئت أخبرتك بأبواب الخير، قلت: نعم. قال: الصوم جنّة... الحديث^(٤).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن النعمان^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه^(٦).
ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن عليّ بن النعمان، مثله، إلى قوله:

المستدرک

→ ٢ - ورواه أيضاً: عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسن بن عليّ العدوي، عن صهيب بن عبّاد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام مثله ٧ ←

(١) الكافي ٢: ١٨ / صدر الحديث ٥، وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٢) المحاسن ١: ٤٤٦ / ٤٣٦ إلاّ أنّه رواه عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) كذا في الكافي - هنا وفيما يلي - لكنّ الموجود في بقية المصادر وأوّل كتاب الصيام من الكافي ح ٣: «وذروتها وسنامها» في الموضوعين.

(٤) الكافي ٢: ١٥ / ٢٣.

(٥) الخصال: ٤٧٣، ب ١٠ ح ١٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٤٢ / ٩٥٨.

(٥) المحاسن ١: ٤٥١ / ٤٤١.

الجهاد^(١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن عبد العزيز^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(٥).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان، عن عمرو بن حريث، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: ألا أقصّ عليك ديني؟ فقال: بلى. قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية؛ وذكر الأئمة عليهم السلام.

فقال: يا عمرو، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السرّ والعلانية...

الحديث^(٦).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني

الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية... الحديث^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨).

المستدرک

→ ٣ - وفي الأمالي: عن الحسن بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن

ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أوَّل ما يسئل

عنه العبد إذا وقف بين يدي الله - عزَّ وجلَّ - عن الصلوات المفروضة، وعن الزكاة المفروضة،

وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت... الخبر^(٩). ←

(١) الزهد: ٢٦/١٣. (٢) الكافي: ٤/٦٢. (٣) التهذيب: ٤/١٥١. (٤) الفقيه: ٢/٤٥٠.

(٥) المحاسن: ١/٤٤٠. (٦) في المصدر: عبده ورسوله. (٧) الكافي: ٢/٢٣.

(٨) الكافي: ٤/٦٢. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المتدوب.

(٩) التهذيب: ٤/١٥١. ١٠ - أمالي الصدوق: ٢١١، المجلس ٤٤ ح ١٠.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام - في جملة حديث - قال: إن الله افترض على أمة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، وولايتنا^(٢).
أقول: الجهاد من توابع الولاية ولو أزمها، لما يأتي^(٣)؛ ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: أتاني^(٥) الإسلام ثلاثة: الصلاة، والزكاة، والولاية، لا تصحّ واحدة منها إلا بصاحبها^(٦).^(٧)

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد

المستدرک

→ ٤ - وفي معاني الأخبار والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله! إن بالكوفة قوماً يقولون بمقالة ينسبونها إليك، فقال: وما هي؟ قال: يقولون: الإيمان غير الإسلام؛ فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم. فقال [له] الرجل: صفه لي، فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وأقرّ بما جاء من عند الله وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام شهر رمضان، وحجّ البيت فهو مسلم... الخبر^٩. ←

(١) الفقيه ٢: ٧٤ / ١٧٧٠.

(٢) الكافي ٨: ٢٧٠ / ٣٩٩، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، والحديث ٢٤ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ٩، والحديث ٢ من الباب ١٠، والحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس.

(٥) الأتافي: جمع الاتفية - بالضم والكسر - على افعولة، وهي الحجارة التي تُنصب ويُجعل القدر عليها (مجمع البحرين - ثفا).

(٦) في المصدر: منهّن إلا بصاحبها. (٧) الكافي ٢: ١٨ / ٤. - ليس في الخصال.

٩ - معاني الأخبار: ١٠ / ١٠٠١، والخصال: ٤٤٨، ب ٨ ح ١٤ والخبر موافق لما ورد في الخصال.

ابن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أعطى محمداً عليه السلام شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - ثم افترض عليه فيها^(١) الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله؛ وزاده الوضوء، وأحلّ له المغنم والفبيء، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم... الحديث^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفي، عن محمد بن مروان، مثله^(٣).
 ٩ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عجلان^(٤) أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوقفني على حدود الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله عليه السلام والإقرار بما جاء^(٥) من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، وولاية وليّنا، وعداوة عدوّنا، والدخول مع الصادقين^(٦).

١٠ - وعن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد الزيادي، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: حدّثنا أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، ولم يناد بشيء ما^(٧) نودي بالولاية^(٨).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٩).

المستدرک

→ ٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي برواية أبان بن أبي عيّاش، عنه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: إنّ جبرئيل أتى رسول الله عليه السلام في صورة آدمي، فقال له: ما الإسلام؟ فقال: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة... الخبر^{١٠}. ←

(١) في «ر»: فيه . (٢) الكافي ٢: ١٧/١. وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التيمّم.
 (٣) المحاسن ١: ٤٤٧ / ٤٣٧ . (٤) في «ر»: عجلان بن أبي صالح . (٥) في المصدر زيادة: به .
 (٦) الكافي ٢: ١٨/٢ . (٧) في المصدر: كما . (٨) الكافي ٢: ١٨/١ .
 (٩) المحاسن ١: ٤٤٥ / ٤٣٥ . ١٠ - كتاب سليم بن قيس: ٩٩ .

وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(١).

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: الولاية، والصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحجّ ^(٢).

١٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعته يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله - عزّ وجلّ - على العباد، ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولاية... الحديث ^(٣).

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلا الله ^(٤) وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥) وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام ^(٦).

١٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حمران بن أعين،

المستدرک

→ ٦ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن عجلان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسألك عن شيء لا أسأل عنه أحداً بعدك، أسألك عن الإيمان الذي لا يسع الناس جهله؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عنده، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان^٧ والولاية لنا والبراءة من عدوّنا، وتكون مع الصادقين^٨. ←

(٢) الكافي ٢: ٢١/٧.

(١) الكافي ٢: ٢١/٨، بزيادة في ذيله: يوم الغدير.

(٥) في المصدر: عبده ورسوله.

(٣) الكافي ٢: ٢٢/١١. (٤) في المصدر زيادة: وحده لا شريك له.

٧ - في المصدر: شهر رمضان.

(٦) الكافي ٢: ٢٤/٤.

٨ - في المصدر: الصّديقين، تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٩ من سورة التوبة.

عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث الإسلام والإيمان - قال: واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان^(١).

١٥ - وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان^(٢).

١٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن عبدالله بن القاسم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إنّ الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا^(٣).

١٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، بإسناده عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد، ما هي؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ، وسدّد وقارب واجتنب كلّ مسكر^(٤) دخل الجنّة^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عبدالله ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، مثله^(٦).

١٨ - قال ابن بابويه: وقال أبو جعفر عليه السلام: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على

المستدرک

→ ٧- وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية^٧. ←

(١) الكافي ٢: ٢٦٦/٥.

(٢) الكافي ٢: ٣١١/١. وتأتي قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٢: ٤٥١/١٤. (٤) في المصدر «منكر» وهو الأنسب.

(٥) الكافي ٢: ٤٥١/١٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٤/٦١٢، وفيه: قال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام...

(٦) المحاسن ١: ٤٥٢ / ٤٤٣، وفيه أيضاً بدل «مسكر»: منكر. ٧ - تفسير العبّاسي: ذيل الآية ٩٧ من آل عمران.

الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية^(١).

١٩ - قال: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض - إلى أن قال - وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به: من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٢).

٢٠ - وفي كتاب «المجالس» وكتاب «صفات الشيعة» وكتاب «التوحيد» وكتاب «إكمال الدين»: عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق^(٣) وعليّ بن عبد الله الورّاق جميعاً، عن محمّد بن هارون، عن أبي تراب عبد الله^(٤) بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال دخلت على سيدي عليّ بن محمّد عليه السلام فقلت: إنّي أريد أن أعرض عليك ديني، فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إنّي أقول: إن الله واحد - إلى أن قال - وأقول: إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقال عليّ بن محمّد عليه السلام: يا أبا القاسم، هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده؛ فائتبه عليه، تبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة^(٥).

٢١ - وفي كتاب العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري، أنّ العالم كتب إليه - يعني الحسن بن

المستدرک

→ ٨ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ (في كتاب الروضة، وكتاب الفضائل) بالإسناد يرفعه إلى أبي سعيد الخدري، أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحجّ إلى البيت، والجهاد، وولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام. ←

(٢) الفقيه ١: ٥١٧/١٤٨٢.

(١) الفقيه ٢: ٧٤/١٧٧٠.

(٣) في التوحيد: عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، وفي صفات الشيعة: عليّ بن أحمد بن عمران.

(٤) في الأمالي والتوحيد والإكمال: عبيد الله.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٧٨، المجلس ٥٤ ح ٢٤، صفات الشيعة: ٤٨/٦٨، التوحيد: ٧٩، ب ح ٣٧، إكمال الدين ٢: ٤١١، ب ح ٥١.

٦ - الفضائل: ١٦٤.

عليّ عليه السلام :- إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض [ذلك] ^(١) عليكم بحاجة منه إليه، بل رحمةً منه إليكم ^(٢) [لا إله إلا هو] ^(٣) ليميز الخبيث من الطيب - إلى أن قال - ففرض عليكم الحجّ والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية... الحديث ^(٤). ورواه الشيخ (في كتاب المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن عليّ ابن محمّد العلوي، عن الحسن بن عليّ الجوهري، عن محمّد بن يعقوب ^(٥).

ورواه الكشيّ (في كتاب الرجال) عن بعض الثقات بنيسابور، قال: خرج توقيع من أبي محمّد عليه السلام؛ وذكره بطوله ^(٦).

٢٢ - وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب بنت عليّ عليه السلام قالت: قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادةً في الرزق، والصيام تشبيهاً ^(٧).

المستدرک

→ ٩ - أبو عمرو الكشيّ (في رجاله) عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن صفوان، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ^٨ وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمّد؛ فقلت له: جعلت فداك! ما حولك إلى هذا المنزل؟ قال: طلب الزهدة. قال: قلت: جعلت فداك! ألا أفصّ عليك ديني الذي أدين به؟ قال: بلى يا عمرو. قلت: إنّي أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، والولاية لأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والولاية للحسن والحسين، والولاية لعليّ بن الحسين، والولاية لمحمّد بن عليّ ^٩ من بعده؛ وأنتم أئمتي عليه أحيي وعليه أموت وأدين الله ^{١٠}.

قال: يا عمرو هذا والله ديني ودين آبائي الذي ندين الله ^{١١} به في السرّ والعلانية... الخبر ^{١٢} . ←

(١) (٣) من المصدر. (٢) في «ر»: إليكم منه.

(٥) أمالي الطوسي: ٦٥٤، المجلس ٣٤ ح ٥ وفيه... العلوي، قال: حدّثنا الحسين بن صالح بن شعيب الجوهري...

(٦) رجال الكشي: ١٠٨٨/٦٦٦. (٧) في نسخة: تبييناً (منه صلى الله عليه وآله).

٨ - في المصدر زيادة: ولك. ٩ - في المصدر زيادة: به.

١١ - لفظة الجلالة لم ترد في «ج». ١٢ - رجال الكشي: ٧٩٢/٤٨٠.

للإخلاص. والحجّ تسنية^(١) للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة... الحديث^(٢)

ورواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة^(٣).

ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران، مثله^(٤).

٢٣ - وعن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ العبدي، عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن قنادة^(٥) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد، الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أولها: شهادة أن لا إله إلا الله وهي الكلمة؛ والثانية: الصلاة وهي الظهر، والثالثة: الزكاة وهي الفطرة، والرابعة: الصوم وهي^(٦) الجُنّة، والخامسة: الحجّ وهي^(٧) الشريعة، والسادسة: الجهاد وهو العزّ، والسابعة: الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة: النهي عن المنكر وهو^(٨) الحجّة، والتاسعة: الجماعة وهي الألفة، والعاشر: الطاعة وهي العصمة^(٩).

٢٤ - وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن ابن أبي نجران

المستدرک

→ ١٠ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي امرؤ ضير البصر كبير السنّ، والشقّة فيما بيني وبينكم بعيدة، وأنا أريد أمراً أدین الله به وأحتجّ به وأتمسكّ به وأبلغه من خلقت - إلى أن قال - فقال عليه السلام: نعم يا أبا الجارود، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت، وولاية وليّنا، وعداوة عدوّنا، والتسليم لأمرنا، وانتظار قائمتنا، والاجتهاد والورع^(١٠).

(١) في «ر»: تشييداً، والسناء - بالمدّ - : الرفعة (مجمع البحرين - سنا).

(٢) علل الشرائع: ٢٤٨، ب ١٨٢ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٢/١٧٥٤، ورواه الطبرسي في الاحتجاج ١: ٩٩ بسند آخر وبزيادة يسيرة.

(٥) في المصدر: معمر، عن قنادة.

(٦ و ٧) كذا في المصدر أيضاً.

(٨) في المصدر: هي.

(٩) علل الشرائع: ٢٤٩، ب ١٨٢ ح ٥، ويأتي مثله في الحديث ٣٢ من هذا الباب.

١٠ - دعوات الراوندي: ٣٣٥/١٣٥.

وجعفر بن سليمان جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بُني الإسلام على خمس: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت؛ فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة؛ من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان؛ والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له، فهي لازمة^(١).

٢٥ - وعن محمد بن جعفر البندار، عن محمد بن ^(٢) جمهور الحمّادي، عن صالح بن محمد البغدادي، عن عمرو بن عثمان الحمصي، عن إسماعيل بن عياش ^(٣) عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس! إنّه لا نبيّ بعدي، ولا أمة بعدكم؛ ألا! فاعبدوا ربكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيبة^(٤) بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنّة ربكم^(٥).

٢٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: المحمّديّة السمحة^(٦): إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن^(٧).

المستدرک

→ ١١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت^٨ والولاية لنا أهل البيت^٩.

(٢) كذا في النسخ، وفي المصدر: محمد بن محمد بن جمهور.

(١) الخصال: ٣٠٨ ب ح ٢١.

(٤) في «ر»: طيب.

(٣) في «ح»: إسماعيل بن عباس.

(٦) في نسخة: السهلة (منه صلى الله عليه وآله).

(٥) الخصال: ٣٥٤ ب ح ٦.

(٧) الخصال: ٣٦٠ ب ح ٢٠. ويأتي ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

٩ - أمالي المفيد: ٣٥٣، المجلس ٤٢ ح ٤.

٨ - في المصدر زيادة: الحرام.

٢٧ - وعن أحمد بن الحسن القطن، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر^(١) ابن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله ما كلّف الله العباد إلاّ دون ما يطيقون، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلّفهم حجّةً واحدةً؛ وهم يطيقون أكثر من ذلك^(٢).

٢٨ - وفي كتاب صفات الشيعة: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعةنا فقد عادانا - إلى أن قال - شيعةنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويبرؤون من أعدائنا؛ أولئك أهل الإيمان والتقى [والأمانة]^(٣) من ردّ عليهم فقد ردّ على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله... الحديث^(٤).

٢٩ - وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس دعائم: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وولاية أمير المؤمنين والأئمّة من ولده عليه السلام^(٥).

(المستدرک)

→ ١٢ - الحسن ابن الشيخ الطوسي عليه السلام (في أماليه) عن أبيه^٦ عن المفيد، عن عليّ بن خالد المراغي، عن القاسم بن محمّد بن حمّاد، عن عبيد بن يعيش^٧ عن يونس بن بكير، عن يحيى ابن [أبي حنيفة أبي الحباب الكلبي عن^٨ أبي العالية، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّ من عمل بواحدةٍ منهنّ جادلت عنه يوم القيامة حتّى تدخله الجنّة، تقول: أي ربّ كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، وأداء الأمانة، وصلة الرحم^٩. ←

(١) بكر: ساقط في «ر». (٢) الخصال: ٥٨٠، ب ٣٠ ح ٩. (٣) في المصدر بدلها: وأهل الورع والتقوى.

(٤) صفات الشيعة: ٥/٣. (٥) أمالي الصدوق: ٢٢١، المجلس ٤٥ ح ١٤.

٧ - في «ج»: عبيد بن قيس، وفي المصدر: تعيش.

٦ - في المصدر: حدّثني شيخي عليه السلام.

٨ - أنبتناه من المصدر. وفي تقريب التهذيب ٢: ٣٤٦ «أبو جنّاب».

٩ - أمالي الطوسي: ١٠، المجلس ١ ح ١١.

٣٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني - رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام - أنّه كان يقول: إنّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون إلى الله: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة، وإقام الصلاة فإنّها الملتة، وإيتاء الزكاة فإنّها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنّه جنّة من عذابه، وحبّ البيت فإنّه منفاة للفقير ومدحضة ^(١) للذنب... الحديث ^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن حمّاد بن عيسى، مثله ^(٤).

٣١ - الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد

المستدرک

→ ١٣ - أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير في بعض سيره، فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج^٥ شخص ليس له عهدٌ بإبليس منذ ثلاثة أيام؛ فما لبثوا أن أقبل أعرابيٌّ قد يس جلدته على عظمه، وغارت عيناه في رأسه، واخضرت شفثاه من أكل البقل؛ فسأل عن النبيّ صلى الله عليه وآله في أوّل الزقاق^٦ حتّى لقيه، فقال له: اعرض عليّ^٧ الإسلام؛ فقال: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمّد رسول الله» قال: أقررت؛ قال: «تصليّ الخمس، وتصوم شهر رمضان» قال: أقررت؛ قال: «تحبّ البيت الحرام، وتؤدّي الزكاة، وتغتسل من الجنابة» قال: أقررت... الخبر^٨. ←

(١) في المصدر: داخضة الذنب.

(٢) الزهد: ٢٧/١٣. وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الفقيه ١: ٦١٣/٢٠٥.

(٤) علل الشرائع: ٤٢٧، ب ١٨٢ ح ١. ورواه ابن الشيخ في الأمالي: ٢٦٦، المجلس ٨ ح ٣٠ مثله، ورواه البرقي في المحاسن ١: ٤٤٢/٤٥١. ٥ - [الفجاج: جمع فجاج] الفجاج: الطريق الواسع بين الجبلين (مجمع البحرين - فجاج).

٦ - في البحار وبعض نسخ المصدر: الرفاق.

٧ - لم تقف عليه في المحاسن، بل رواه في الخرائج والجرائح ١: ١٤٥/٨٨، وعنه في البحار ٢٢/٧٥ و٦٨/٢٨٢.

ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس دعائم، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت ^(١).

ورواه الطبري (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن محمد الطوسي، مثله ^(٢).

٣٢ - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بُني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجنة، والزكاة وهي المطهرة، والحجّ وهو الشريعة، والجهاد وهو العزّ، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجّة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة ^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، مثله ^(٤).
ورواه في العلل كما مرّ ^(٥).

٣٣ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيّب، عن هارون بن عمرو أبي موسى المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ^(٦): بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين، والقرينتين

المستدرک

→ ١٤ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى: قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتمّوا الحجّ والعمرة لله جميعاً ^٧. ←

(٢) بشارة المصطفى: ١١٧ / ٥٨.

(٤) الخصال: ٤٨٧، ب ١٠ ح ٤٧.

(١) أمالي الطوسي: ١٢٤، المجلس ٥ ح ٥.

(٣) أمالي الطوسي: ٤٤، المجلس ٢ ح ١٩.

(٥) مرّ في الحديث ٢٣ من هذا الباب. وفيه: الطاعة وهي العصمة.

(٦) في «ر» زيادة: قال.

٧ - الجعفریات: ٦٧.

- قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟ قال: الصلاة والزكاة، فإنّه لا تقبل إحداهما إلّا بالأخرى - والصيام، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية ... الحديث^(١).

٣٤ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس؛ وبإسناده عن زريق^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أي الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ فقال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ؛ وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا وخاتمة معرفتنا؛ ولا شيء بعد ذلك كبرّ الإخوان، والمواساة ببذل الدينار والدرهم - إلى أن قال - وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنفى للفقير من إيمان حجّ هذا البيت؛ وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة ميرورات متقبّلات؛ ولحجّة^(٣) عنده خير من بيت مملوّ ذهباً، لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضّة ينفقه في سبيل الله؛ والذي بعث محمّداً عليه السلام بالحقّ بشيراً ونذيراً! لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته، أفضل من حجّة وطواف وحجّة وطواف؛ حتّى عقد عشرة... الحديث^(٤).

٣٥ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) - نقلاً من تفسير

المستدرک

→ ١٥ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن محمّد بن أحمد بن شهریار، عن محمّد ابن أحمد بن محمّد بن عامر، عن محمّد بن جعفر التميمي، عن محمّد بن الحسين الأشناني، عن عبّاد بن يعقوب^٥ عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ أو الحسن بن عليّ عليه السلام قال: إنّ الله افترض خمساً ولم يفترض إلّا حسناً جميلاً: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، وولايتنا أهل البيت؛ فعمل الناس بأربع واستخفّوا بالخامسة، والله لا يستكملوا الأربع حتّى يستكملوها بالخامسة. ←

(١) أمالي الطوسي: ٥١٨، المجلس ١٨ ح ٤١، وتمام الحديث: فأنزل الله عزوجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. المائدة: ٣:٥.
(٢) في «ر» والمصدر: والحجّة.
(٣) في «ر» والمصدر: والحجّة.
(٤) أمالي الطوسي: ٦٩٤، المجلس ٣٩ ح ٢١.
٥ - في «ج»: عبّاد بن يعقوب.
٦ - بشارة المصطفى: ١٧٣ / ١٤٣.

النعمانی - بإسناده الآتی^(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: وأما ما فرضه الله عزّ وجلّ من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام، وهي خمس دعائم؛ وعلى هذه الفرائض بني الإسلام. فجعل سبحانه لكلّ فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحداً جهلها: أولها الصلاة، ثمّ الزكاة، ثمّ الصيام، ثمّ الحجّ، ثمّ الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن... الحديث^(٢).

٣٦ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله يدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا؛ وإنّ الله يدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا؛ وإنّ الله ليدفع^(٣) بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا؛ وهو قوله: ﴿ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾^(٤).

٣٧ - أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلّف الله العباد إلّا ما يطيقون؛ إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلّفهم من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وكلّفهم صيام شهر في السنّة، وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك... الحديث^(٥).

٣٨ - وعن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سيف، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الدين^(٦) الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على

(المستدرک)

→ ١٦ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في حجّة الوداع: يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم، وصلّوا حتّى تسكّم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم طيِّبة بها أنفسكم، وأطعوا ولاة ربّكم، تدخلوا جنّة ربّكم^٧. ←

(١) يأتي الإسناد في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٢) المحكم والمشاہ: ٧٧، ويأتي قسم منه في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) في «ح»، «ر»: يدفع.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

(٥) المحاسن ١: ٤٦١/٤٧١، وتقدّم في الحديث ٢٧ بسند آخر من هذا الباب، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب

وجوب الحجّ وشرائطه. (٦) كلمة «الدين» ليست في المصدر. ٧ - لبّ الباب: مخطوط.

جهله؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والالتزام بأئمة الحق من آل محمد... الحديث^(١).

٣٩ - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر من لقي الله بهنّ دخل الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر^(٢).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم؛ واسمه عبدالرحمن بن مسلم^(٣). أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، قد تجاوزت حدّ التواتر؛ وفيما أورده كفاية إن شاء الله.

ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث تكبير الجنازة^(٤) وكيفية الوضوء^(٥) وغير ذلك.

المستدرک

→ ١٧ - السيد علي بن طاووس (في كتاب الطرف) بإسناده إلى عيسى بن المستفاد، ممّا رواه في كتاب الوصية، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه قال (في حديث): ولما كانت الليلة التي أصيب حمزة في يومها، دعاه رسول الله ﷺ فقال: يا حمزة يا عمّ رسول الله، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسألك عن شرائع الإسلام وشروط الإيمان؟ فبكى حمزة وقال: بأبي أنت وأمي! أرشدني وفهمني. قال: يا حمزة تشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، وأنت رسول الله بالحق، قال حمزة: شهدت؛ قال: وأنّ الجنة حق، وأنّ النار حق، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الصراط حق، والميزان حق، ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره، وفريق في الجنة وفريق في السعير، وأنّ علياً عليه السلام أمير المؤمنين. قال حمزة: شهدت وأقررت وآمنت وصدقت. وقال: الأئمة من ذرّيته ولده الحسن والحسين والإمامة في ذرّيته، قال حمزة: آمنت وصدقت. وقال: وفاطمة سيّدة نساء العالمين، قال: نعم صدقت... الخبر^٧.

(١) المحاسن ١: ٤٤٩ / ٤٣٩. (٢) المحاسن ١: ٣٨ / ٧٧. (٣) ثواب الأعمال: ٣٠.

(٤) يأتي في الحديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من صلاة الجنازة.

(٥) يأتي في الحديث ٢٥ و ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء. ٦ - كُتب عليها في «ج»: كذا. ٧ - الطرف: ٨ / ٩.

٢

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود
بعض الضروريات وغيرها مما تقوم
الحجة فيه بنقل الثقات

١ - محمد بن يعقوب عليه السلام عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل شيء يجزّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجزّه الإنكار والجحود فهو الكفر^(١).

المستدرک

١ - أبو عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وأما الكفر المذكور في كتاب الله فخمسة وجوه: منها كفر الجحود، ومنها كفر فقط.

فأما كفر الجحود: فأحد الوجهين منه جحود الوجدانية، وهو قول من يقول: لا رب ولا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور؛ وهؤلاء صنف من الزنادقة، وصنف من الدهرية الذين يقولون: ﴿ما يهلكنا إلا الدهر﴾^٢ وذلك رأي وضعوه لأنفسهم، استحسنوه بغير حجة؛ فقال تعالى: ﴿إن هم إلا يظنون﴾^٣ وقال: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرتهم لا يؤمنون﴾^٤ أي لا يؤمنون بتوحيد الله. والوجه الآخر من الجحود: هو الجحود مع المعرفة بحقيقته؛ قال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾^٥ وقال سبحانه: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾^٦ أي جحدوه بعد أن عرفوه.

وأما الوجه الثالث من الكفر: فهو كفر الترك لما أمر الله به، وهو من المعاصي؛ قال الله سبحانه: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون﴾ إلى قوله - أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض^٧ فكانوا كفاراً لتركهم ما أمر الله تعالى به؛ فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألستهم على الظاهر دون الباطن، فلم ينفعهم ذلك بقوله^٨ تعالى: ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا﴾^٩ الآية... الخیر^{١٠}. ←

(١) الكافي ٢: ٣٨٧/١٥، ٢ و٣ - الجاثية ٤٥: ٢٤، ٤ و٦ - البقرة ٢: ٦٢، ٨٩، ٥ - النمل ٢٧: ١٤.

٧ و٩ - البقرة ٢: ٨٤، ٨٥، ٨ - في المصدر: لقوله، ١٠ - تفسير النعماني: ٦٠.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزّ وجلّ؟ فقال: إن الله - عزّ وجلّ - فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجدها كان كافراً؛ وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر كلّها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله - عزّ وجلّ - ^(١) به عباده من الطاعة بكافر، ولكنّه تارك للفضل منقوص من الخير ^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: الكفر أعظم من الشرك؛ فمن اختار على الله - عزّ وجلّ - وأبى الطاعة وأقام على الكبائر، فهو كافر؛ ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين، فهو مشرك ^(٣).

ورواه البرقيّ (في المحاسن) كما يأتي ^(٤).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال - في حديث - الكفر أقدم من الشرك. ثمّ ذكر كفر إبليس، ثمّ قال: فمن اجتري على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر، فهو كافر، يعني مستخفّ كافر ^(٥).

٥ - وبالإسناد عن زرارة، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ ^(٦) قال: إمّا أخذ فهو شاكر، وإمّا تارك فهو كافر ^(٧).

أقول: الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار، أو الكفر بمعنى آخر غير

المستترك

→ ٢ - ورواه في البحار، عن كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه - لسعد بن عبد الله القميّ - برواية جعفر بن قولويه: قد روى مشايخنا عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر مثله ^٨.

(١) لتوضيح المراد انظر الوافي ٤: ١٨٨ (ط اصفهان) ومرآة العقول ١١: ١٠٩.

(٤) يأتي الحديث ٢١ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٢: ١/٣٨٣ و٢ و٣ و٤.

٨ - البحار ٩٣: ٩٧.

(٦) الانسان ٧٦: ٣.

معنى الارتداد، لما مضى (١) ويأتي (٢).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ فقال: ترك (٣) العمل الذي أقرّ به، منه الذي يدع الصلاة متعمداً، لا من سكر ولا من علة (٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن بكير، نحوه (٥).

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان، عن عبيد، عن زرارة (٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل (٧).

المستدرک

→ ٣ - وفي كتاب الغيبة: عن ابن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن قيس^٨ وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأئمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتدّ عن الإسلام، لأنّ الإمام من الله ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله ممّا قال^٩.

٤ - ورواه المفيد (في الاختصاص) عن أبي أيوب ومحمد بن مسلم، عنه عليه السلام مثله^{١٠}.

(١) لما مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

(٢) يأتي في:

أ - الباب ١١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

ب - الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ج - وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.

د - الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرايطه.

هـ - وفي الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٤) الكافي ٢: ١٢/٣٨٧، مع اختصار.

(٣) في المصدر: من ترك.

(٧) الكافي ٢: ٥/٣٨٤.

(٦) في «ج»، «ر» وبعض نسخ المصدر: بن زرارة.

(٥) المحاسن ١: ٤/١٥٨.

٩ - الغيبة للنعماني: ٣/١٢٩.

٨ - كذا، والصحيح: محمد بن المفضل بن قيس.

١٠ - الاختصاص: ٢٥٩ وفيه: أبو أيوب، عن محمد مسلم.

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، بالإسناد^(٢).

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح^(٣) عن القاسم بن بريد^(٤) عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفر في كتاب الله - عزّ وجلّ - على خمسة أوجه: فمنها كفر الجحود^(٥) على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله - عزّ وجلّ - به وكفر البراءة، وكفر النعم؛ فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية؛ والجحود على معرفة، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنّه حقّ قد استقرّ عنده، وقد قال الله تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾^(٦) - إلى أن قال - والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله - عزّ وجلّ - به، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾^(٧) فكفرهم^(٨) بترك ما أمرهم الله - عزّ وجلّ - به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم، ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشدّ العذاب﴾^(٩) ... الحديث^(١٠).

المستدرك

→ ٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفر في كتاب الله على خمسة وجوه: فمنه كفر الجحود^{١١} وهو على وجهين: جحود بعلم، وجحود بغير علم. فأما الذين جحدوا بغير علم فهم الذين حكى الله عنهم في قوله: ﴿وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدنيا﴾ الآية^{١٢} وقوله: ﴿إنّ الذين كفروا سواء عليهم﴾ الآية^{١٣} فهؤلاء كفروا وجحدوا بغير علم. وأما الذين كفروا وجحدوا بعلم فهم الذين قال الله تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون﴾ الآية^{١٤} فهؤلاء كفروا وجحدوا بعلم - إلى أن قال -: ومنه كفر الترك لما أمرهم الله... الخبر^{١٥}. ←

(١) الكافي ٢: ٣٨٨/١٩. (٢) المحاسن ١: ١٠٢/٣٤٠. (٣) في «ح»، «ر»: بكير بن صالح. (٤) في المصدر: القاسم بن يزيد. (٥) في المصدر زيادة: والجحود. (٦) النمل ٢٧: ١٤. (٧) البقرة ٢: ٨٥. (٨) في نسخة: فكفروا (منه بشيء). (٩) الكافي ١٠: ٢٨٩/١، مختصار. (١٠) البقرة ٦٢: ١٣. (١١) في المصدر: بجحود. (١٢) الجاثية ٤٥: ٢٤. (١٣) البقرة ٦٢: ١٣. (١٤) البقرة ٢: ٨٩. (١٥) تفسير القمي: ذيل الآية ٦ من سورة البقرة، وفيه: عن أبي عمر الزبيدي (الزبيري ط).

١٠ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرج به ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجته ذلك من الإسلام وعذب أشدّ العذاب؛ وإن كان معترفاً أنّه ذنب^(١) ومات عليها^(٢) أخرجته من الإيمان ولم يخرج به من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل^(٣).

١١ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث -: فقيل له: رأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان؟ وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنّها حلال، ولذلك يعذب بأشدّ العذاب؛ وإن كان معترفاً بأنّها كبيرة وأنّها^(٤) عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنّها غير حلال، فإنّه معذب عليها، وهو أهون عذاباً من الأوّل، ويخرجه^(٥) من الإيمان، ولا يخرج به من الإسلام^(٦).

١٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً؛ فإذا حكم بحكمنا

(المستدرک)

→ ٦ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن مسكان، عن أبي الربيع، قال: قلت: ما أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان؟ قال: الرأي يراه الرجل مخالفاً للحقّ فيقيم عليه^٧.

(٣) الكافي ٢/٢٨٥: ٢٣.

(٢) في المصدر: ومات عليه.

(١) في المصدر: أذنب.

(٥) في «ح»، «ر»: «تخرجه... ولا تخرجه.

(٤) في نسخة: وهي (منه عليه السلام)

(٦) الكافي ٢/٢٨٠: ١٠. ويأتي صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٧ - معاني الأخبار: ٤٢/٥١٤.

فلم يقبله منه فإثماً^(١) استخفَّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا^(٢) الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله^(٣).

١٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قيل لأمير المؤمنين^{عليه السلام}: من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله^{صلى الله عليه وآله} كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟ - إلى أن قال - ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً! ^(٤)

١٤ - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالرزاق ابن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} - في حديث طويل - قال: إنّ الله لما أذن لمحمد^{صلى الله عليه وآله} في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً»^(٥) ولا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عزّ وجلّ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ فِيهَا وَلِيّاً وَلَا نصيراً»^(٦). وأنزل في مال اليتامى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً»^(٧). وأنزل في الكيل «وَيْلٌٌ لِلْمُطَفِّفِينَ»^(٨) ولم يجعل الويل لأحد حتى يسمّيه كافراً، قال الله تعالى:

المستدرک

→ ٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: قال: أتى رجل أمير المؤمنين^{عليه السلام} فقال له: يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به الرجل مؤمناً؟ وأدنى ما يكون به كافراً؟ وأدنى ما به يكون ضالاً إلى أن قال^{عليه السلام}: وأدنى ما يكون به كافراً أن يتدبّن بشيء فيزعم أنّ الله أمره به عمّا نهى الله عنه؛ ثم ينصبه^{١٠} فيتبرأ ويتولّى، ويزعم أنّه يعبد الله الذي أمره به^{١١}. ←

(١) في «ر»: فلم يقبل منه، فإنه. (٢) في «ر»: زيادة: كافر ورادّ على الله. (٣) الكافي ١: ٦٧/١٠. ورواه أيضاً: الشيخ في التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٥، والصدوق في الفقيه ٣: ٢٢٣٣/٨. والطبرسي في الاحتجاج: ٢٥٥ في باب احتجاج الإمام الصادق^{عليه السلام} على الزنادقة. وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. (٤) الكافي ٢: ٢٣٣/٢. (٥) النساء ٤: ٩٣. (٦) الأحزاب ٣٣: ٦٤ - ٦٥. (٧) النساء ٤: ١٠. (٨) المطففين ٨٣: ١. (٩) في المصدر: ما نهى الله عنه. (١٠) في المصدر: ينصبه ديناً. (١١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٠١.

﴿فويلٌ للَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١). وأنزل في العهد ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية^(٢) والخلاق: النصيب، فمن لم يكن له نصيبٌ في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة؟. وأنزل بالمدينة ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾^(٣) فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنةً. وقال رسول الله ﷺ - ليس يمتري^(٤) فيه أهل العلم أنه قال - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص. ونزل بالمدينة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِمْ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٥) فبرّاه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمّى بالإيمان، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٦) وجعله الله منافقاً، قال الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٧) وجعله ملعوناً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٨) (٩).

١٥ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل كلّها متشابهات معروفات: الكفر، والشرك، والضلال، والفسق، وركوب الكبائر؛ فمعنى الكفر: كلّ معصية عصي الله بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كلّ ما دقّ وجلّ، وفاعله كافر،

(المستدرک)

→ ٨ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن نصر بن الحسن الوراميني، عن سهل، عن محمد بن الوليد الصيرفي، عن سعيد الأعرج، قال: دخلت أنا وسليمان بن خالد على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فابتدأني، فقال: يا سليمان ما جاء عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يؤخذ به - إلى أن قال - والرادّ عليه في صغير أو كبير على حدّ الشرك بالله^{١٠}. ←

٣. (٣) النور ٢٤: ٣.

(٢) آل عمران ٣: ٧٧.

(١) مريم ١٩: ٣٧.

(٦) السجدة ٣٢: ١٨.

(٥) النور ٢٤: ٥ و ٤.

(٤) الامتراء في الشيء: الشك فيه.

(٨) النور ٢٤: ٢٣.

(٧) التوبة ٩: ٦٧.

١٠ - أمالي الطوسي: ٢٠٥، المجلس ٨ ح ٢.

(٩) الكافي ٢: ٣١ - ٣٢/١.

ومعناه معنى كفر من أي ملّة كان، ومن أي فرقة كان، بعد أن يكون^(١) بهذه الصفات فهو كافر - إلى أن قال - فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك^(٢).

١٦ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٣) قال: إِمَّا أَخَذُ فشاكر، وإِمَّا تارك فكافر^(٤).

١٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عليه السلام (في كتاب عقاب الأعمال) عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد القمي^(٥) عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا ينظر الله إلى عبده^(٦) ولا يزكّيه إذا ترك فريضةً من فرائض الله أو ارتكب كبيرة من الكبائر؛ قال: قلت: لا ينظر الله إليه؟! قال: نعم قد أشرك بالله، قلت: أشرك بالله؟! قال: نعم إن الله أمره بأمر وإلهيس بأمر، فترك ما أمر الله عزّ وجلّ به وصار إلى ما أمر به إلهيس؛ فهذا مع إلهيس في الدرك السابع من النار^(٧).

١٨ - وفي كتاب التوحيد: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: وأورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن

المستدرک

→ ٩ - محمد بن الحسن الصقّار (في بصائر الدرجات) عن عليّ بن حسان، عن أبي عبد الله الرياحي، عن أبي الصّامت الحلواني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فضل أمير المؤمنين عليه السلام ما جاء به أخذ به وما نهى عنه انتهى عنه - إلى أن قال -: والرادّ عليه^٨ في صغيرة أو كبيرة على حدّ الشرك بالله^٩.

(٢) تحف العقول: ٣٣٠.

(١) في المصدر: تكون منه معصية.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة الدهر.

(٣) الإنسان ٧٦: ٣.

(٧) عقاب الأعمال: ١/٢٩٤.

(٦) فيه: إلى عبد.

(٥) في المصدر: «التوفلي» بدل: القمي.

٨ - في المصدر: والمنفّض عليه، نعم في الحديث ٣ من الباب: والرادّ عليه.

٩ - بصائر الدرجات: ٢١٩، الجزء الرابع، ب ٩ ح ١.

ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان؛ فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها، كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرج به إلى الكفر والجحود والاستحلال؛ وإذا قال للحلال: «هذا حرام» وللحرام: «هذا حلال» ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر^(٢).
و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، مثله^(٣).

١٩ - محمّد بن الحسن الصفّار (في كتاب بصائر الدرجات) عن عبد الله بن محمّد - يعني ابن عيسى - عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن عبد الله، عن يونس، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت من لم يقرّ [بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت]^(٤) ولم يجحده؟ قال: أمّا إذا قامت عليه الحجّة ممّن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأمّا من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتّى يسمع؛ ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين^(٥).

٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث بن

المستدرک

→ ١٠ - أبو عليّ محمّد بن هشام في كتاب التمهيص: عن الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أمّا والله! إنّ أحبّ أصحابي إليّ أروعهم وأكتمهم لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأكتمهم إليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروي عنّا فلم يعقله [ولم يقبله] قلبه اشماراً منه وجحده وكفر بمن دان به، وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا اسند؛ فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا^٧. ←

(١) في المصدر: قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك....

(٢) التوحيد: ٢٢٣ / ٧.

(٣) الكافي ٢: ١٢٣/١، وأورده في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، والحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب بقية الحدود.

(٤) في المصدر: بما يأتكم في ليلة القدر كما ذكر.

(٥) بصائر الدرجات: ٢٤٤، الجزء الخامس، ب ٣ ح ١٥. ٦ - لم يرد في «ج». ٧ - التمهيص: ١٦٧/١٦٠.

البخترى المرادي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت الرادّ على هذا الأمر كالرادّ عليكم؟ فقال: يا أبا محمد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على رسول الله وعلى الله عزّ وجلّ ^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، مثله ^(٢).

٢١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك ^(٣).

٢٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن عليّ بن محمد ابن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد توقيع على القاسم بن العلاء ^(٤) - وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: - فإنه لا عذر لأحد من مولينا في التشكيك فيما يؤدّيه ^(٥) عنّا ثقافتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا ونحملهم ^(٦) إياهم إليهم... الحديث ^(٧). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أوائل كتب العبادات، وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى ^(٨). ثمّ إنّ بعض هذه الأحاديث مطلق يتعيّن حملة على التفصيل السابق، للتصريح به كما عرفت.

المستدرک

→ ١١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن مرّازم بن حكيم، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف سنّة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ^٩.
١٢ - أبو القاسم أحمد بن عليّ الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ترك صلاة واحدة عامداً فهو كافراً ^{١٠}.
ويأتي تتمّة أخبار الباب في أبواب المرتدّ من كتاب الحدود.

(١) المحاسن ١: ٢٩٥/١٩٦. (٢) الكافي ٨: ١٤٦/١٢٠. (٣) المحاسن ١: ٣٣٠/٧٥. (٤) في «ر»: ورد عليّ القاسم بن العلاء وذكر. وفي المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ماخرج من لمن ابن هلال. (٥) في «ح»، «ر»: يرويه خ ل. (٦) في المصدر: ونحمله. (٧) رجال الكشي: ٥٨١/١٠٢٠. (٨) يأتي في الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، والباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، والباب ٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، والباب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، والباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ. ٩ - المحاسن ١: ٣٤٧/١٢٥. ١٠ - الاستغاثة: ٢٠، وفيه... عامداً متعمداً فقد كفر.

٣

باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

١ - محمد بن يعقوب، قال حدّثني عدّة من أصحابنا - منهم محمد بن يحيى العطار - عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر؛ ثم قال: وعزّتي وجلالي! ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلاّ فيمن أحبّ؛ أما إنّي إياك أمر وإياك أنهى، وإياك أعاقب وإياك أثيب ^(١). ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب ^(٢).
ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق (في الأمالي) عن [عليّ بن أحمد بن موسى] ^(٤) عن محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: فلان من عبادته ودينه وفضله كذا وكذا؛ قال: فقال: كيف عقله؟ قلت: لا أدري، فقال: إنّ الثواب على قدر العقل... الخبر ^(٥).

٢ - وفي علل الشرائع: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، عن محمد بن إبراهيم ابن أسباط، عن أحمد بن محمد القطّان، عن أبي الطيّب أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آباءه، عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله سئل: ممّا خلق الله عزّ وجلّ العقل؟ قال: خلقه ملكٌ له رؤوسٌ بعدد الخلاق، من خلق و من يخلق إلى يوم القيامة، ولكلّ رأسٍ وجهٌ؛ ولكلّ آدميّ رأسٍ من رؤوس العقل، واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرأس مكتوب؛ وعلى كلّ وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتّى يولد هذا المولود ويبلغ حدّ الرجال أو حدّ النساء؛ فإذا بلغ كشف ذلك الستر، فيقع في قلب هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسنة والجيد والردية؛ ألا! ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت ^(٦).

(٣) أمالي الصدوق: ٣٤٠، المجلس ٦٥ ح ٥.

(٢) المحاسن ١: ٦/٣٠٦.

(١) الكافي ١: ١٠٠/١.

٥ - أمالي الصدوق: ٣٤١، المجلس ٦٥ ح ٦.

٤ - في «ج»: محمد بن موسى.

٦ - علل الشرائع: ٩٨، ب ٨٦، وفيه: كمثل السراج في وسط البيت.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل قال له: أقبّل فأقبّل، ثم قال له: أدير فأدير؛ فقال: وعزّتي! ما خلقت خلقاً أحسن منك، إيّاك أمر وإيّاك أنهى، وإيّاك أئيب وإيّاك أعاقب ^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، مثله ^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن يقطين، مثله ^(٤).

المستدرک

→ ٣ - وفيه، وفي العيون: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن أبي عبد الله السيارى، عن أبي يعقوب البغدادي، عن ابن السكّيت - في خبر - أنّه قال: فما الحجّة على الخلق اليوم؟ فقال الرضا عليه السلام: العقل تعرف به الصادق على الله فتصدّقه، والكاذب على الله فتكذّبه. فقال ابن السكّيت: هذا هو والله الجواب ^٥.

٤ - وفيه وفي الخصال: عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي، عن محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم الطريفي ^٦ عن عبّاش ابن يزيد بن الحسن مولى زيد بن عليّ، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله خلق العقل من نورٍ مخزونٍ مكنونٍ - إلى أن قال -: فقال الربّ تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي! ما خلقت خلقاً أحسن منك ولا أطوع لي منك ولا أرفع منك ولا أشرف منك ولا أعزّ منك؛ بك أوحد ^٧ وبك أعبد، وبك أدعى، وبك أرتجى، وبك أبتغى، وبك أخاف، وبك أحذر، وبك الثواب، وبك العقاب... الخبر ^٨. ←

(٢) المحاسن ١: ٥/٣٠٦. وفيه: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

(١) الكافي ١: ٢٦/٢٦.

(٤) المحاسن ١: ١٦/٣١٠.

(٣) الكافي ١: ٧/١١١.

٥ - علل الشرائع: ١٢١، ٩٩ ح ٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٩، ب ٣٢ ح ١٢.

٦ - في «ج»: الطريفي.

٧ - في الخصال: بك أوأخذ، وبك أعطي، وبك أوحد... الخ.

٨ - الخصال: ٤٦٦، ب ١٠ ح ٤. ولم نعر عليه في علل الشرائع.

٤ - وعن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر^(١) عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الثواب على قدر العقل... الحديث^(٢).
 ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله، فإنما يجازى بعقله^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، مثله^(٤).

٦ - أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن): عن عليّ بن الحكم، عن هشام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لمّا خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له:

المستدرک

→ ٥ - وفيه: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن عليّ ابن حديد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اعرفوا العقل وجنده^٥ والجهل وجنده تهتدوا - إلى أن قال عليه السلام: - وإنّما يدرك الحقّ بمعرفة العقل وجنوده... الخبر^٦.

٦ - ورواه في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله الحميري معاً، عن البرقي^٧.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن حديدٍ مثله^٨.

ورواه ثقة الإسلام (في الكافي) عن عدّة من أصحابنا، عن البرقي، مثله^٩.

٧ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في جواب شمعون بن لاوي بن يهودا، حيث قال: أخبرني عن العقل ما هو؟ وكيف هو؟ وما يتشعّب منه وما لا يتشعّب، وصف لي طوائفه كلّها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ العقل عقال^{١٠} من الجهل، والنفس مثل أخبث الدواب، فإن لم تعقل حارت، فالعقل عقال من الجهل؛ وإنّ الله خلق العقل، فقال له: أقبل فأقبل، وقال له أدبر فأدبر؛ فقال الله تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي! ما خلقت خلقاً أعظم منك ولا أطوع منك، بك أبدئ وبك أعيد، لك الثواب وعليك العقاب... الخبر^{١١} ←

(١) في «ح»، «ر»: الأحمري. (٢) الكافي ١: ١٢/٨.

(٤) المحاسن ١: ٣٠٩/١٤. وفيه النوفلي وجهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

٥ - في المصدر زيادة: تهتدوا. ٦ - علل الشرائع: ١١٤، ب ٩٦ ح ١٠.

٧ - الخصال: ٦٤٦، ب ٧٠ ح ١٣، وفيه: وإنّما يدرك الفوز بمعرفة العقل وجنوده.

٨ - المحاسن: ٣١١ / ٢٢، وفيه أيضاً: وإنّما يدرك الفوز. ٩ - الكافي ١: ٢٠/١٤، وفيه: وإنّما يدرك ذلك.

١٠ - العقال: هو الحبل الذي يشدّ به البعير، جمعه عُقْل.

١١ - تحف العقول: ١٥.

أدبر فأدبر؛ ثم قال وعزّتي وجلالي! ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، بك آخذ وبك أعطي، وعليك أتيب^(١).

٧- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن عبيدالله^(٢) بن الوليد الوصافي^(٣)، عن أبي جعفر^(٤) قال: في حديث: - أوحى الله إليّ موسى^(٥): أنا وأخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل^(٦).

٨- وعن محمد بن عليّ، عن وهب^(٧) بن حفص عن أبي بصير، عن أبي عبدالله^(٨) قال: إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل [فأقبل]^(٩) ثم قال له: أدبر [فأدبر]^(١٠) ثم قال له: أقبل^(١١) ثم قال: لا^(١٢) وعزّتي وجلالي! ما خلقت شيئاً أحبّ إليّ منك؛ لك

المستدرک

→ ٨- الجعفریات: أخبرنا، عبدالله أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ^(١٣) قال: قال رسول الله^(١٤): إذا علمتم من رجلٍ حسن حالٍ، فانظروا في حسن عقله، فإنما يجزى الرجل بعقله^(١٥).

٩- أصل زيد الزّراد: عن أبي عبدالله^(١٦) قال: قال أبو جعفر^(١٧): يا بني! اعرف منازل شيعة عليّ^(١٨) على قدر روايتهم ومعرفتهم - إلى أن قال -: إنّي نظرت في كتاب لعليّ^(١٩) فوجدت فيه: أن زنة كلّ امرئٍ وقدره معرفته؛ إن الله عزّ وجلّ يحاسب العباد على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا^(٢٠).

١٠- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين^(٢١) أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه فقال: أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصغير حتّى يكبر؛ وهذه مجنونة قد رفع^(٢٢) عنها القلم^(٢٣).

١١- محمد بن عليّ الفارسي (في روضة الواعظين) عن ابن عباس: أنّه قال: أساس الدين العقل^(٢٤) وفرضت الفرائض على العقل... الخبر^(٢٥).

ويأتي باقي أخبار الباب في أبواب جهاد النفس، ونشير فيها إلى المراد من العقل في المقامين.

(١ و٣) المحاسن ١: ٣٠٧ و٣٠٨ و٧١٠. (٢) في «ح»: عبدالله خ. وفي «ر»: (عبد) خ. (٤) في «ر»: الرصافي.

(٥) في «ح»، «ر»: وهيب. (٦) أنبتناه من المصدر.

(٧) أنبتناه من المصدر. (٨) ليس في المصدر. (٩) في المصدر: قال له.

(١٠) الجعفریات: ١٠٤٨. (١١) في المصدر: قد رفع الله.

(١٢) أصل زيد الزّراد: ٣. (١٣) في المصدر: قد رفع الله.

(١٤) أصل زيد الزّراد: ٣. (١٥) روضة الواعظين: ٤.

(١٦) روضة الواعظين: ٤.

الثواب، وعلیک العقاب^(١).

٩ - وعن بعض أصحابنا، رفعه، عنهم عليهم السلام - في حديث - إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر؛ فقال: وعزّتي وجلالي؛ ما خلقت شيئاً أحسن منك و^(٢) أحبّ إليّ منك، بك آخذ وبك أعطي^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤

باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنةً والأثنى تسع سنين؛ واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أولاد المسلمين المستدرک
١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ولا يتمّ بعد تحلّم... الخبر^٥. ←

(١) المحاسن ١: ٣٠٦ / ٤. (٢) في المصدر: أو. (٣) المحاسن ١: ٣٠٩ / ١٣.

(٤) يأتي في:

أ - الحديث ١١ من الباب التالي.

ب - الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

ج - الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

د - الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

هـ - البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

و - البابين ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق.

ز - الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة من كتاب الحدود والتعزيرات.

ح - الباب ٢١ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات.

ط - الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

٥ - الجعفریات: ١١٣.

موسومون عندالله، شافعٌ ومشققٌ، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنةً كتبت^(١) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات^(٢).

ورواه الصدوق (في كتاب التوحيد) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله^(٣).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن حمزة بن حرمان، عن حرمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وأدرك؛ قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنةً أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له؛ قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها^(٤)؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء والبيع واقامت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها^(٥)؛ قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك^(٦).

ورواه محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: «عن حرمان»^(٧).

٣- وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي،

المستدرك

→ ٢- ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليه السلام مثله؛ وفيه «بعد الحلم»^٨.

٣- وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال: يجب الصلاة على الصبيّ إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحد [وإذا احتلم]^٩.

(٣) التوحيد: ٣/٢٨١.

(٢) الكافي ٦: ٨/٣.

(١) في نسخة: كانت (منه عليه السلام).

(٦) الكافي ٧: ١/١٩٧.

(٥) في «ر»: لها و بها.

(٤) في المصدر: وتؤخذ لها، ويؤخذ بها.

٩- الجعفرات: ٥١.

٨- نوادر الراوندي: ٥١.

(٧) السرائر ٥٩٦٣.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وروّجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها... الحديث^(١).

٤ - وبالإسناد عن أبي أيّوب؛ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في غلام صغير لم يدرك - ابن عشر سنين - زنى بامرأة محصنة؟ قال: لا ترجم، لأنّ الذي نكحها^(٢) ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رُجمت^(٣).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزاز، عن إسماعيل بن جعفر - في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة^(٤).

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتيمة؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء^(٥).

المستدرک

→ ٤ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه قال لأبي بكر: يا أبا بكر، إنّ الغلام إنّما يتغرّب في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة؛ وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتجارب^٧.

٥ - عوالي اللآلي: وفي الحديث أنّ سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وأمر بكشف مؤتزرهم^٨ فمن أثبت فهو من المقاتلة ومن لم يثبت فهو من الذراري، وصوّبه النبي صلى الله عليه وآله^٩.

(١) الكافي ١/١٩٨:٧. وأورده كاملاً؛ في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها من كتاب الحدود والتعزيرات.

(٢) في «ح»، «ر»: «لأنّ الذي زنى بها.

(٣) الكافي ٧: ١/٣٨٨.

(٤) الكافي ٧: ١/١٨٠.

(٥) قرب الإسناد ٢٨٤ / ١١٢٥، وفيه: الأخذ والإعطاء.

٦ - المتفرغ: من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت مكانها (مجمع البحرين - ثغر -).

٧ - الجعفریات: ٢١٣.

٨ - كشف المؤتزر: كتابة عن كشف العورة لمعرفة البلوغ الذي إحدى علاماته إنبات شعر العانة.

٩ - عوالي اللآلي: ١: ٩٧ / ٢٢١.

- ٧ - وعن عليّ بن الفضل، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: ما حدّ البلوغ؟ قال (فكتب خ): ما أوجب على المؤمنين الحدود^(١).
- ٨ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ - يعني بني قريظة - على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت الحقّه بالذراري^(٢).
- ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ لا يتم بعد احتلام^(٣).

المستردك

- ٦ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء - إلى أن قال - فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده^٤ وهو الاحتلام^٥.
- ٧ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين^٦.
- ٨ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كلّ شيء من ماله^٧. ←

(٢) قرب الإسناد: ١٣٣ / ٤٦٧.

(١) قرب الإسناد: ٣٩٤ / ١٣٨٣.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦١ وصايا النبي لعليّ - عليهما الصلاة والسلام -

٤ - قال الأزهرى: الأشدّ في كتاب الله تعالى في ثلاثة معان يقرب اختلافها، فأما قوله في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ولمّا بلغ أشده﴾ فمعناه الإدراك والبلوغ (لسان العرب - شدد) وقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ أشده﴾ أي قوته ومنتهاى شبابه، وفي الحديث: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشده (مجمع البحرين - شدد).

٦ - الخصال: ٢٦٤، ب ٤ ح ٩، ١٧.

٥ - الخصال: ٢٦٤، ب ٤ ح ٧٥.

٧ - المصدر: ٥٤٠، ب ١٣ ح ٤، تمامه: إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً.

١٠ - قال: وفي خبر آخر: على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام^(١).

١١ - وفي الخصال: عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم ابن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابن ظبيان^(٢) قال: أتني عمر بامرأة مجنونة قد زنت^(٣) فأمر برجمها، فقال عليّ عليه السلام: أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة؟: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ^(٤).

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم؛ والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(٥).

المستدرک

→ ٩ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالعزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريّا، عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سليمان المروزي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال في حديث: وإنّ الصبي لا يجري عليه القلم حتّى يبلغ^٦.

١٠ - أبو عليّ بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام [ولا وصال في صيام]^٧ ولا يتم بعد احتلام^٨.

١١ - فقه الرضا عليه السلام: وآخر حدود اليتيم الاحتلام. وأروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام^٩.

(١) الفقيه ٢: ١٢٢/١٩٠٧. (٢) في المصدر: عن أبي ظبيان.

(٤) الخصال: ١١٩، ب ٣ ٤٠، و ٢٠٣، ب ٣ ح ٢٣٣، أورده المصنّف باختصار.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٨٨/٣٨٠، وفي السند: محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ.

٦ - فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٦ / ١١١.

٧ - أئنتناه من المصدر.

٨ - أمالي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ج ٣.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٢ باب أكل مال اليتيم.

أقول: هذا محمولٌ على حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث عشرة سنة، وعدم عقل الجارية قبلها، لما مضى. ويأتي ما يدلُّ على ذلك وعلى التميرين في محله^(١).

ويمكن حمل حكم الغلام على الاستحباب، وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد.

المستدرک

→ ١٢ - محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده؛ قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام؛ قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانين سنة لا يحتلم، أو أقلّ أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء وجاز أمره، إلّا أن يكون سفيهاً أَوْ ضعيفاً^٢. ويأتي في كتاب الحجر والوصيّة تتمّة أخبار الباب، والتحديد بالخمس عشرة سنة المذكور في العنوان عليه العمل، وإن لم نذكر ما يدلُّ عليه لكفاية ما يدلُّ عليه في الأصل المعتضد بعمل الأصحاب وشذوذ المخالف؛ فلا بدّ من طرح ما دلّ على خلافه أو حمّله على بعض المحامل.

(١) يأتي في:

- أ - الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم.
- ب - الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.
- ج - الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشرائطه.
- د - الباب ١ و ٢ من كتاب الحجر.
- هـ - الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا.
- و - الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
- ز - الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.
- ح - الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه.
- ط - الباب ٢٢ من أبواب الشهادات.
- ي - الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا.
- ك - الباب ٥ من أبواب حدّ القذف.
- ل - الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة.
- م - الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
- ٢ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

باب وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل إلا بنية^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنّة^(٢).
- ورواه الشيخ مرسلأ عن الرضا عليه السلام نحوه^(٣).
- ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ^(٤).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه بالإسناد^(٥).

المستدرک

- ١- الجعفریات، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حسب إلا التواضع ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين^٦.
- ٢- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد المعروف بابن الصلت، عن ابن عقدة أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن أحمد بن يحيى الضبيّ، عن موسى ابن القاسم، عن أبي الصلت، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بالعمل^٧ ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ونية إلا بإصابة السنّة^٨.

(١) الكافي ٢: ١/٨٤.

(٢) الكافي ١: ٩/٧٠، وفيه: ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنّة.

(٤) المقنعة: ٣٠١. (٥) المحاسن ١: ٣٤٨ / ١٣٤. ورواه الطوسي في الأمالي: ٣٣٧، المجلس ١٢ ح ٢٥.

٦- الجعفریات: ١٥٠. ٧- في المصدر: بعمل.

١٠- أمالي الشيخ الطوسي: ٣٣٧، المجلس ١٢ ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦/٥٢٠.

٨- ٩٠ - ليس في المصدر.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية [ولا عبادة إلا بتفقه] ^(١)... الحديث ^(٢).

٤ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل [ونية، ولا قول] ^(٣) ولا ^(٤) عمل إلا بنية ^(٥).

المستدرک

→ ٣- وعن ابن مخلد، عن أبي عمرو عن محمد بن هشام المروزي، عن يحيى بن عثمان، عن بقیة ^٧ عن إسماعيل البصري - يعني ابن عليّة - عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل قول إلا بعمل ^٨ ولا يقبل قول ولا عمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة ^٩.

٤- فقه الرضا: عن العالم عليه السلام أنه قال: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة ^{١٠}.

٥- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ

ما نوى ^{١١}.

ورواه في الدعائم: عنه ^{١٢} مثله ^{١٣}.

٦- عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة

يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^{١٤}. ←

(١) ليس في المصدر، نعم هو موجود في روضة الكافي.

(٢) الخصال: ٣٧ ب ١ ح ٦٢، ورواه الكليني في الكافي ٨: ٢٣٤/٣١٢.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) بصائر الدرجات: ٣١، الجزء الأول، نادر ب ٦ ح ٤، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الذكر من

كتاب الصلاة. ٦ - في المصدر: أبو عمر.

٧ - في «ح»: بالعمل.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٧٨، باب النيات.

٩ - يعني عن الصادق عليه السلام.

١٠ - ١٣ - دعائم الإسلام: ١: ١٥٦.

١١ - مصباح الشريعة: ٥٣.

١٢ - ١٤ - عوالي اللآلئ: ١: ٣/٨١.

٥ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن أبي عروة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة^(١).
٦ - محمد بن الحسن الطوسي، قال: رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الأعمال بالنيات^(٢).

٧ - قال: وروي أنه قال: إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لامرئ ما نوى^(٣).
٨ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٤) عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له، قال: يا أبا ذرّ، ليكن لك في كلّ شيء نيّة، حتّى في النوم والأكل^(٥).
٩ - وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن حنظلة بن زكريّا، عن محمد بن عليّ بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حسب إلّا بالتواضع، ولا كرم إلّا بالتقوى، ولا عمل إلّا بنية^(٦).

١٠ - وعن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوي، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال: حدّثني عليّ بن جعفر بن محمد وعليّ بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: إنّما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ،

(المستدرک)

→ ٧ - الصدوق (في الهداية) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما الأعمال بالنيات^٧.

٨ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عمل إلّا بنية، ولا عبادة إلّا بيقين، ولا كرم إلّا بالتقوى^٨.

(١) المحاسن ١: ٤٠٩ / ٣٣١.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٨.

(٣) التهذيب ١: ٨٣ / ٢١٨ و ٤: ١٨٦ / ٥١٩.

(٤) يأتي في أواخر الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٥) الوصية المذكورة موجودة في أمالي الطوسي ٥٢٥، المجلس ١٩ ح ١، لكنّها خالية من هذه القطعة، ورواها الطبرسي

ضمن الوصية في مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٠، وعنه في البحار ٧٧: ٨٢.

(٦) أمالي الطوسي ٥٩٠، المجلس ١٥ ح ١٢، وفيه: إلّا بالنية.

٧ - الهداية: ١٠ / ٦٢.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١٠٥.

ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٦

باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد المؤمن الفقير ليقول: يا ربّ ارزقني حتّى أفعل كذا وكذا من البرّ ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيّة كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إنّ الله واسع كريم^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو^(٥) عن حسن بن أبان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ فقال: حسن النيّة بالطاعة^(٦).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن أسباط، مثله^(٧).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمّني إلاّ في خير كثير^٨. ←

(١) أمالي الطوسي: ٦١٨، المجلس ٢٩ ح ١٠ باختلاف في السند.

(٢) يأتي في:

أ - الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

ب - الباب ١ من أبواب النيّة من كتاب الصلاة.

ج - الباب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

د - الأحاديث ١١، ١٢، ١٣ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

هـ - الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) الكافي ٢: ٣/٨٥. (٤) المحاسن ١: ٤٠٧/٤٠٧. (٥) في بعض نسخ المصدر: بن الحسين عن عمرو.

(٦) الكافي ٢: ٤/٨٥. (٧) المحاسن ١: ٣٢٧/٤٠٧ ليس في السند «عليّ بن أسباط» فلاحظ.

٨ - الجعفریات: ١٥٤.

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بيّنة المؤمن خيرٌ من عمله، وبيّنة الكافر شرٌّ من عمله، وكلّ عامل يعمل على بيّنته ^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، مثله ^(٢).

٤- وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما خُلد أهل النار في النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خُلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً؛ وإنّما خُلد أهل الجنّة في الجنّة لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيّات خُلد هؤلاء وهؤلاء؛ ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ ^(٣) قال: على نيّته ^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد ^(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد، مثله ^(٦).

٥- وبالإسناد عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - والنيّة أفضل من العمل، ألا وإنّ النيّة هي العمل؛ ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ ^(٧) يعني على نيّته ^(٨).

المستدرک

→ ٢- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمّنّى شيئاً هو لله رضىّ لم يمت من الدنيا حتّى يعطاه ^٩.

٣- وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا تمّنّى أحدكم فليكن مناه في الخير، وليكثر، فإنّ الله واسع كريم ^{١٠}.

٤- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بيّنة المؤمن خيرٌ من عمله، وبيّنة المنافق شرٌّ من عمله وكلّ يعمل على نيّته ^{١١} ←

(١) الكافي ٢: ٢٨٤/٢.

(٢) المحاسن ١: ٣٢١/٤٠٥، وفيه: بيّنة المرء خير من عمله وبيّنة الفاجر شرٌّ من عمله... الخ.

(٣) الإسراء ١٧: ٨٤. (٤) الكافي ٢: ٨٥/٥.

(٥) المحاسن ٢: ٥٦/٩٤. (٦) علل الشرائع: ٥٢٣، ب ٢٩٩.

(٧) الإسراء ١٧: ٨٤. (٨) الكافي ٢: ١٦٦/٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

٩- الجعفریات: ١٥٤. ١٠- المصدر السابق: ١٥٤. ١١- المصدر السابق: ١٦٩.

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذرّيته أن من همّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كُتبت له عشرًا، ومن همّ بسنة ^(١) لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها كُتبت عليه سنة ^(٢).

٧- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كُتبت له عشر حسنات؛ وإنّ المؤمن ليهمّ بالسنة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه ^(٣).

٨- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام إنّ الله تعالى قال لآدم عليه السلام: يا آدم، جعلت لك أن من همّ من ذرّيتك بسنة لم تكتب عليه، فإن عملها كُتبت عليه سنة، ومن همّ منهم بحسنة فإن لم يعملها كُتبت له حسنة، وإن هو عملها كُتبت له

المستدرك

→ ٥- عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قوله تعالى: ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾ أي على نيّته ﴿فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً﴾^٥ فإنّه حدّثني أبي، عن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة أوقف المؤمن بين يديه فيكون هو الذي يلي حسابه، فيعرض عليه عمله - إلى أن قال عليه السلام - ثم يقول الله للملائكة: هلمّوا الصحف التي فيها الأعمال التي لم يعملوها؛ قال: فيقرؤونها، فيقولون: وعزّك إنك لتعلم أنّا لم نعمل منها شيئاً! فيقول: صدقت، نويتموها فكتبناها لكم؛ ثمّ يثابون عليها^٦.

٦- العياشي (في تفسيره) عن أبي هاشم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخلود في الجنّة والنار؟ فقال: إنّما خلد أهل النار في النار لأنّ نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً وإنّما خلد أهل الجنّة في الجنّة لأنّ نياتهم [كانت] في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء؛ ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته﴾^٩.

(٣) الكافي ٢: ٤٢٨/٢.

(٢) الكافي ٢: ٤٢٨/١.

(١) في المصدر زيادة: ولم يعملها.

٦- في المصدر: يتولّى.

٥- الإسراء ١٧: ٨٤.

(٤) في المصدر: ابن بكير.

٨- أثبتناه من المصدر.

٧- تفسير القميّ: ذيل الآية ٨٤ من سورة الإسراء.

٩- تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٤ من سورة الإسراء، بزيادة: قال: على نيّته.

عشرًا... الحديث^(١).

٩ - سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن محمد بن عبدالله الحنّاط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - أنه قال: رحم الله فلاناً يا علي! لم تشهد جنازته؟ قلت: لا، قد كنت أحبّ أن أشهد جنازة مثله، فقال: قد كُتِبَ لك ثواب ذلك بما نويت^(٢).

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد): عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنة كُتِبَ له^(٣).

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن الوشاء، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المثنى الحنّاط، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه^(٤).

١٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن إسحاق بن عمّار ويونس قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾^(٥) أقرّوة في الأبدان أو قرّوة في القلب؟ قال: فيهما جميعاً^(٦).

١٣ - وعن بعض أصحابنا بلغ به خيشمة بن عبد الرحمن الجعفي، قال: سألت عيسى بن عبد الله القميّ أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: ما العبادة؟ فقال: حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه.

المستدرک

→ ٧ - وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى جعل لآدم عليه السلام ثلاث خصال في ذرّيته: جعل لهم أنّ من همّ منهم بحسنة أن يعملها كُتِبَ له حسنة، ومن همّ بحسنة فعلمها كُتِبَ له بها عشر حسنات، ومن همّ بالسيئة أن يعملها^٧ لا يكتب عليه، ومن عملها كُتِبَ عليه سيئة واحدة^٨.

(١) الكافي ٢: ١/٤٤٠، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٥/٢٨٢. (٣) الزهد: ١٩٢/٧٢. (٤) المحاسن ١: ١/٤٠٦/٣٢٤.

(٥) البقرة ٢: ٦٣. (٦) المحاسن ١: ٤٠٧/٣٢٥.

٧ - في المصدر: «ولم يعملها» بدل «أن يعملها». ٨ - تفسير العياشي ذيل الآية ١٦٠ من سورة الأنعام.

وفي حديث آخر: قال: حسن النيّة بالطاعة من الوجه الذي أمر به^(١).
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل،
 قال: وكتبت من كتابه بإسناده يرفعه إلى عيسى بن عبدالله القمي، نحوه^(٢).
 ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
 أبيه، عن ذكره، عن خيثمة بن عبد الرحمن، مثله^(٣).
 ١٤ - محمد بن علي بن بابويه بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن
 الحسن بن الجهم، عن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: ما
 ضعف بدن عمّا قويت عليه النيّة^(٤).
 ورواه أيضاً مرسلًا^(٥).

المستدرک

→ ٨ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: نيّة المؤمن خيرٌ من عمله لأنّه ينوي خيراً
 من عمله، ونيّة الفاجر شرٌّ من عمله؛ وكلّ [عامل] يعمل على نيّته.
 ونروي نيّة المؤمن خيرٌ من عمله، لأنّه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه.
 وروي: من حسنت نيّته زاد الله في رزقه.
 وسألت العالم عن قول الله: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾^٧ فوّة الأبدان أم فوّة القلوب؟ فقال: جميعاً.
 ونروي: حسن الخلق سجيّة^٨ ونيّة، وصاحب النيّة أفضل.
 ونروي: ما ضعفت نيّة عن نيّة.
 وأروي عنه عليه السلام: نيّة المؤمن خيرٌ من عمله، فسألته عن معنى ذلك؟ فقال: العمل يدخله
 الرياء والنيّة لا يدخلها الرياء.
 وسألت العالم عن تفسير «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله»؟ قال: إنّه ربّما انتهت بالإنسان حالة من
 مرض أو خوف فتفارقه الأعمال ومعه نيّته، فلذلك الوقت نيّة المؤمن خيرٌ من عمله؛ وفي وجه
 آخر: أنّه لا يفارقه^٩ عقله أو نفسه، والأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس^{١٠}. ←

١ - المحاسن ١: ٤٠٧/٣٢٧.

٢ - الكافي ٢: ٨٣/٤.

٣ - معاني الأخبار: ١/٣٤٩.

٤ - المواعظ: ٩٥.

٥ - لم يرد في المصدر.

٦ - الفقيه ٤: ٤٠٠/٥٨٥٩.

٧ - السجيّة: الطبيعة الثابتة من غير تكلف (أساس البلاغة: ٢٠٤).

٨ - البقرة ٢: ٦٣.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٧٨ - ٣٧٩، باب النيّات.

١٠ - في المصدر: أنّها لا تفارقه.

ورواه (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، مثله^(۱).

۱۵ - وفي كتاب العلل: عن أبيه، عن حبيب بن الحسين الكوفي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن صبيح الأسدي، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتك تقول: نيّة المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟ قال: لأنّ العمل ربّما كان رياءً للمخلوقين والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيعطي عزّ وجلّ على النيّة ما لا يعطي على العمل^(۲).

۱۶ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبّت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة^(۳).

۱۷ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن

المستدرک

→ ۹ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن خير من عمله^۴.

۱۰ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي غالب أحمد بن محمد، عن جدّه محمد بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إنّما قدّر الله عون العباد على قدر نيّاتهم، فمن صحّت نيّته تمّ عون الله له، ومن قصرت نيّته قصر عنه العون بقدر الذي قصر^۵.

۱۱ - البحار (عن كتاب قضاء الحقوق للصورى) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن خير من

عمله^۶.

۱۲ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، قال: حدّثني حميد بن شعيب، عن جابر، قال: سمعته^۷

يقول: إنّ المؤمن يتمنى الحسنه أن يعملها، فإن لم يعمل كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرة؛ وبهم بالسّيئة فلا يكتب عليه شيء، وإن عملها كتبت له سيئة^۸. ←

(۱) أمالي الصدوق: ۲۷۰، المجلس ۵۳ ح ۶.

(۲) علل الشرائع: ۵۲۴، ب ۳۰۱ ح ۱.

(۳) أمالي المفيد: ۶۵، المجلس ۷ ح ۱۱.

(۴) مصباح الشريعة: ۵۳.

(۵) البحار ۷۰: ۲۱۱ / ۳۶.

(۶) يعني أبا جعفر عليه السلام على ما صرح به فيما تقدّمه من الأخبار (منه) هامش «ج».

(۷) كتاب جعفر بن محمد: ۶۷.

(۸) كتاب جعفر بن محمد: ۶۷.

موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقول: نيّة المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنّه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونيّة الكافر شرّ من عمله؛ وذلك لأنّ الكافر ينوي الشرّ ويأمل من الشرّ ما لا يدركه^(١).

١٨ - وفي الخصال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن^(٢) بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمنّى شيئاً وهو لله رضاء لم يخرج من الدنيا حتّى يعطاه^(٣).
وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله^(٤).
وفي المجالس: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن إسحاق التاجر، مثله^(٥).

١٩ - وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن محمّد الرازي، عن بكر بن صالح، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم،

المستدرک

→ ١٣ - وعن جابر، قال: سمعته يقول: رجلان في الأجر سواء: رجل مسلم أعطاه الله مالاً يعمل فيه بطاعة الله، ورجل فقير يقول: اللهمّ لو شئت رزقتني ما رزقت أخي فأعمل فيه بطاعتك، ورجل كافر رزق مالاّ يعمل فيه بغير... فقال: اللهمّ لو كان لي مثل مال فلان عملت فيه بمثل عمل فلان، فله مثل إيمه^٧.

١٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن أبلغ من عمله^٨.

١٥ - الصدوق (في الهداية) روي أنّ نيّة المؤمن خيرٌ من عمله ونيّة الكافر شرٌّ من عمله. وروي أنّ بالنيّات خلّد أهل الجنّة في الجنّة، وأهل النار في النار، وقال عزّ وجلّ: ﴿كلّ يعمل على شاكلته﴾ يعني على نيّته^٩. ←

(٣) الخصال: ٢١، ب ١ ح ٧.

(٢) في نسخة: الحسين.

(١) علل الشرايع: ٥٢٤، ب ٣٠١ ح ٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٦٣، المجلس ٨٥ ح ١٢.

(٥) ثواب الأعمال: ١/٢٢٠.

٧ - كتاب جعفر بن محمّد: ٦٨.

٦ - كان في الأصل هنا بياض.

٩ - الهداية: ٦٣.

٨ - لبّ اللباب: مخطوط. شهاب الأخبار: ٥٢ / ١٢٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن بزه بأهله زاد الله في عمره^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط ومحمد بن مسلم، مثله^(٢).

٢٠ - وفي التوحيد: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له عشرة^(٣) ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة؛ ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتّى يعملها، فإن لم يعملها كتبت له حسنة^(٤) وإن عملها أجلّ تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم تكتب عليه، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة^(٥).

٢١ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا وكلّ من نوى السرقة بالسرقة وكلّ

المستدرک

→ ١٦ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بكير، عن أحدهما عليه السلام قال: إن آدم عليه السلام قال: يا ربّ سلّطت عليّ الشيطان وأجرته مجرى الدم منّي، فاجعل لي شيئاً أصرف كيد عني؛ قال: يا آدم قد جعلت لك أن من همّ من ذرّبتك سيئة لم تكتب عليه، ومن همّ منهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرة... الخبر^٦.

١٧ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الخلال^٧ عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن زافر^٨ بن سليمان، عن الأشرس الخراساني، عن أيّوب السجستاني، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرّ ما يرضي الله عزّ وجلّ أظهر الله [له]^٩ ما سرّه^{١٠}.

(٢) الكافي: ٢١٩/٨: ٢٦٩.

(١) الخصال: ١١٣، ب ٣ ح ٢١.

(٥) التوحيد: ٣٩٧، ب ٦٣ ح ٧.

(٤) في المصدر زيادة: بتركه فعلها.

(٣) في المصدر: عشر أمثالها.

٨ - في «ج»: زفر.

٧ - في «ج»: الحلال.

٦ - الزهد: ٧٥ / ٢٠١، مع اختلاف.

١٠ - أمالي الطوسي: ١٨٢، المجلس ٧ ح ٨.

٩ - ليس في «ج».

من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق^(١) حتى يفعلوا... الحديث^(٢).

٢٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة عن أبي المفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نية المؤمن أبلغ من عمله؛ وكذلك [نية] الفاجر^(٤).

المستدرک

→ ١٨ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن هشام، عن الكاظم عليه السلام أنه قال: من حسنت نيته زيد في رزقه^٥.

١٩ - الطبرسي (في الإحتجاج) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام - في حديث طويل - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ليلة المعراج: وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة؛ وإن امتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشرًا؛ وهي من الآصار^٦ التي كانت عليهم، فرفعتها عن امتك... الخبر^٧.

٢٠ - كتاب المسلسلات لجعفر بن أحمد القمي: حدّثنا محمد بن علي بن الحسين [عن أبيه عن] ^٨التعلي، عن [عبدالله بن] ^٩منصور عن أبيه، قال: سألت مولاي أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يعلم السرّ وأخفى﴾^{١٠} قال فقال لي: سألت أبي، قال: سألت جدّي ^{١١} قال: سألت أبي علي بن الحسين بن علي عليه السلام قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قول الله عز وجل: ﴿يعلم السرّ وأخفى﴾ قال: سألت الله عز وجل، فأوحى إليّ: أنّي خلقت في قلب ابن آدم^{١٢} عرقين يتحرّكان بشيء من الهوى، فإن يكن في طاعتي كتبت له حسنات، وإن يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئًا حتى يواقع الخطيئة^{١٣}.

(١) في المصدر: الفسوق. (٢) قرب الإسناد: ٢٨ / ٩. (٣) ليس في المصدر.

(٤) أمالي الطوسي: ٤٥٤، المجلس ١٦ ح ١٩. (٥) تحف العقول: ٣٨٨.

٦ - الآصار: جمع أضر. يعني بالإصر «الشدائد التي كانت على من كان من قبلنا» كما في نفس الحديث قبل هذه القطعة.

٧ - الإحتجاج: ٢٢٢، مع تفاوت يسير.

٨ و ٩ - ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر والبحار ٧١: ٢٥٠ وفيه «التعلي» بدل «التعلي».

١١ - في «ج»: «كذا، أبي، ط». ١٢ - في البحار: في قلب آدم. ١٣ - المسلسلات: ١١٤.

- ٢٢ - وعن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الوليد، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيّته زيد في رزقه، ومن حسن برّه بأهل بيته زيد في عمره^(١).
- ٢٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في وصيّته له - قال: يا أبا ذرّ، همّ بالحسنة وإن لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين^(٢).
- ٢٥ - وعن جماعة، عن أبي الفضل، عن عبيدالله بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النيّة والسريرة الصالحة الجنّة^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٧

باب كراهة نيّة الشرّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسرّ سريرة رداه الله رداها، إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ^(٦). أقول: هذا شامل للنيّة والعمل؛ ومثله كثير.

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: ما من عبد أسرّ خيراً فتذهب الأيّام حتّى يظهر الله له خيراً، وما من عبد أسرّ شراً فتذهب الأيّام حتّى يظهر الله له شراً. وقال عليه السلام وأروي: لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمّر في قلبه على مؤمن سوءاً^(٧). ←

(١) أمالي الطوسي: ٢٤٥، المجلس ٩ ح ١٧.
 (٢) أمالي الطوسي ٦٠٢، المجلس ٢٧ ح ٢.
 (٣) يأتي في الأبواب ٧، ١١، ١٢، من أبواب مقدّمة العبادات.
 (٤) الكافي ٢: ٢٩٤/٦ و ١٥/٢٩٦. وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات.
 (٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٨ باب الرياء، ٣٦٩، باب الصبر والكنمان والنيّحة.

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من عبدٍ يُسرّ خيراً إلّا لم تذهب الأيام حتّى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسرّ شراً إلّا لم تذهب الأيام حتّى يظهر الله له شراً^(١).

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٢).

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حفص، عن عليّ ابن السائح، عن عبدالله بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله، أو الحسنه؟ فقال: ريح الكنيف والطيّب سواء؟! قلت: لا، قال: إنّ العبد إذا همّ بالحسنه خرج نفسه طيّب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم فإنّه قد همّ بالحسنه، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له؛ وإذا همّ بالسيّئه خرج نفسه منتن الريح، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قف فإنّه قد همّ بالسيّئه، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها عليه^(٣).

و رواه الصدوق (في كتاب صفات الشيعة) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، مثله^(٤).

المستدرک

→ ٢- كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر قال: سمعته - أي جعفر عليه السلام - يقول: ما من عبد يسرّ خيراً إلّا لم تذهب الأيام حتّى يظهر له خيراً، وما من عبد يسرّ شراً إلّا لم تذهب الأيام حتّى يظهر له شراً^٥.

٣- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرّ سريرةً ألبسه الله رداها، إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ^٦.

(٣) الكافي ٢: ٤٢٩/٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٣/٤.

(١) الكافي ٢: ٢٩٥/١٢.

(٤) الجعفریات: ١٥٨، وفيه: من أسرّ سريرة.

٥- كتاب جعفر بن محمّد: ٧١.

(٤) صفات الشيعة: ٦٢/٣٨.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن جعفر بن محمد بن عبدالله، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه^(١).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن بكر بن محمد، مثله^(٢).

٥ - وعن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عمرو بن الأشعث، عن عبدالرحمن بن حمّاد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر، يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحّته، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيّء ما كان يكتب في صحّته؛ ثمّ قال: قال: يا جابر، ما أشدّ هذا من حديث^(٣).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على نفي التحريم^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الكراهة^(٥).

المستدرک

→ ٤ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن الحسين الخلال^٦ عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن زافر^٧ بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السجستاني، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرّ ما يسخط الله تعالى أظهر الله ما يخزیه... الخبر^٨.

(٢) المحاسن ١: ١٤٥/٢٠٦.

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٨٨.

(٤) تقدّم في الباب السابق.

(٣) المحاسن ١: ٣٢٢/٤٠٥.

(٥) يأتي في:

أ - البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

ب - الحديث ١٣ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس.

ج - الحديث ١٤ من الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس.

٦ - في «ج»: الحلال. ٧ - في «ج»: زفر. ٨ - أمالي الطوسي ١: ١٨٢، المجلس ٧ح ٨ وفيه: أظهر الله له ما يخزونه.

٨

باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «حنيفاً مسلماً»^(١) قال: خالصاً مخلصاً، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان^(٢).
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - : وبالإخلاص يكون الخلاص^(٣).
- ٣ - وعنه^(٤) عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام^(٥) كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره^(٦).

المستدرک

- ١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع؛ قيل: يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد قبله كلّ على ربّه عزّ وجلّ^٧.
- ٢- وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً قد دبرت جبهته فقال له النبي صلى الله عليه وآله: من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله - عزّ وجلّ - يشوّه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلاًّ تجافيت بجبهتك الأرض^٨ ولم يبشر وجهك!^٩ ←

(٣) الكافي ٢: ٤٦٨/٢.

(٢) الكافي ٢: ١٥/١.

(١) آل عمران ٣: ٦٧.

(٤) لا يخفى أن مثل هذا الإسناد في هذا الباب وغيره من باب الاستخدام، لأنّ العدة التي تروي عن ابن خالد غير العدة التي تروي عن سهل، وهذا - مع جواز - لطيف يناسب الاختصار.

(٥) «ح»، «ر» زيادة: قال.

٨ - في المصدر: عن الأرض.

٧ - الجعفریات: ٣٧.

(٦) الكافي ٢: ١٦/٣.

٩ - الجعفریات: ٥١، وأورده في البحار (٧١: ٣٤٤) عن نوادر الراوندي بلفظ: ولم تشوّه خلقك!

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن سفيان ابن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الإبقاء على العمل حتّى يخلص أشدّ من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحدٌ إلاّ الله عزّ وجلّ ^(١).
 ٥ - وبالإسناد قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ ^(٢)؟ قال: السليم ^(٣) الذي يلقي ربّه وليس فيه أحدٌ سواه؛ قال: وكلّ قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنّما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة ^(٤).

المستدرک

→ ٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: ولا بدّ للعبد من خالص النيّة في كلّ حركة وسكون، لأنّه إذا لم يكن هذا المعنى يكون غافلاً؛ والغافلون قد وصفهم الله تعالى، فقال: ﴿إن هم إلاّ كالأنعام، بل هم أضلّ سبيلاً﴾ ^٦ وقال: ﴿وأولئك هم الغافلون﴾ ^٧.
 وقال عليه السلام: الإخلاص يجمع فواضل الأعمال، وهو معنى مفتاحه القبول، وتوقيعه الرضا، فمن تقبّل الله منه ويرضى عنه فهو المخلص وإن قلّ عمله، ومن لا يتقبّل الله منه فليس بمخلص وإن كثّر عمله، اعتباراً بآدم عليه السلام وإبليس - عليه اللعنة - وعلامة القبول وجود الاستقامة ببذل كلّ محابّ مع إصابة كلّ حركة وسكون. والمخلص: ذائب روحه، باذل مهجته في تقويم ما به العلم والأعمال والعامل والمعمول بالعمل، لأنّه إذا أدرك ذلك فقد أدرك الكلّ، وإذا فاته ذلك فاته الكلّ؛ وهو تصفية معاني التنزيه في التوحيد كما قال الأوّل: هلك العاملون إلاّ العابدون، وهلك العابدون إلاّ العالمون، وهلك العالمون إلاّ الصادقون، وهلك الصادقون إلاّ المخلصون، وهلك المخلصون إلاّ المتّقون، وهلك المتّقون إلاّ الموقنون، وإنّ الموقنين لعلّى خطر عظيم؛ قال الله تعالى: ﴿واعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين﴾ ^٩ وأدنى حدّ الإخلاص بذل العبد طاقته، ثمّ لا يجعل لعمله عند الله قدراً، فيوجب به على ربّه مكافأة، لعلمه بعمله أنّه لو طالبه بوفاء حقّ العبوديّة لعجز؛ وأدنى مقام المخلص في الدنيا السلامة من جميع الآثام، وفي الآخرة النجاة من النار والفوز بالجنّة ^{١٠}. ←

(١) الكافي ٢: ١٦/٤. وتقدّمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) الشعراء ٢٦: ٨٩.

(٣) في المصدر: القلب السليم.

٥ - في المصدر: قد ذمّهم.

٦ - الفرقان ٢٥: ٤٤.

(٤) الكافي ٢: ١٦/٥.

٧ - النحل ١٦: ١٠٨.

٨ - مصباح الشريعة: ٥٣.

٩ - الحجر ١٥: ٩٩.

١٠ - مصباح الشريعة: ٣٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

- ٦ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أتخاف^(١) أن أكون منافقاً! فقال له: إذا خلوت في بيتك نهائراً أو ليلاً أليس تصلي؟ فقال: بلى، فقال: فلمن تصلي؟ قال: لله عز وجل، قال: فكيف تكون منافقاً وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره؟^(٢)
- ٧ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿حنيفاً مسلماً﴾^(٣) قال: خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء^(٤).

المستدرك

- ٤ - العياشي: عن علي بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى: أنا خير شريك، من أشرك بي في عمله لن أقبله، إلا ما كان لي خالصاً^٥.
- ٥ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدة الداعي) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يقول الله سبحانه: أنا خير شريك، ومن أشرك معي شريكاً في عمله فهو لشريكي دوني، لأنّي لا أقبل إلا ما أخلص لي^٦.
- ٦ - وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: إن لكل حق حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمد على شيء من عمل الله^٧.
- ٧ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عملي لم أقبل إلا ما كان لي خالصاً^٨.
- ٨ - تفسير العسكري عليه السلام: قال محمد بن علي الباقر عليه السلام: لا يكون العبد^٩ عابداً لله حقّ عبادته حتى ينقطع عن الخلق كلّ^{١٠} إليه، فحينئذ يقول هذا خالص لي فيقبله^{١١} بكرمه.
- وقال جعفر بن محمد عليه السلام: ما أنعم الله عز وجل على عبد أجل من أن لا يكون في قلبه مع الله غير.
- وقال جعفر بن محمد عليه السلام^{١٢}: أشرف الأعمال التقرب بعبادة الله عز وجل^{١٣}.

(١) في «ر» أنتخوف، وفي المصدر: أتخاف علي.
 (٢) آل عمران ٣: ٦٧. (٤) المحاسن ١: ٣٩١/٢٧٥. ٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الكهف.
 ٦ - عدة الداعي: ٢٠٣ وفيها: ما خالص لي. ٧ - المصدر السابق: ٢٠٣. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٨١، باب الفكر.
 ٩ - في «ج»: العابد. ١٠ - في المصدر: كأهم. ١١ - في المصدر: فيقبله.
 ١٢ - في المصدر: موسى بن جعفر عليه السلام. ١٣ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٨- وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن ربكم لرحيمٌ يشكر القليل، إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله بهما الجنة... الحديث^(١).

ورواه الكليني والصدوق والشيخ، كما يأتي إن شاء الله^(٢).

٩- وعن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً^(٣).

١٠- وعن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكلّ حسنة سبعمائة، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله - إلى أن قال - وكلّ عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس^(٤).

١١- وعن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بين الحقّ والباطل إلا قلة العقل؛ قيل: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: إن العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو أنه أخلص لله لجاءه الذي يريد في أسرع من ذلك^(٥).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٦) وكذا

المستدرک

→ ٩- الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن حذيفة بن اليمان، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإخلاص؟ فقال: سألته عن جبرئيل، فقال: سألته عن الله تعالى، فقال: الإخلاص سرٌّ من سرّي اودعه في قلب من أحببته^٧.

١٠- وعن أبي ذرّ الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لكلّ حقّ حقيقةً، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتّى لا يحبّ أن يحمّد على شيء من عمل^٨.

(١) المحاسن ١: ٢٨٢/٣٩٣.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات عن الصدوق والشيخ. وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض عن الشيخ وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني.

(٣) المحاسن ١: ٢٩٢ / ٢٧٦، ورواه الكليني بإسناده في الكافي ٢: ٩/٢٩٥.

(٤) المحاسن ١: ٣٩٦ / ٢٨٩، ولم نعثر على الحديث في الكافي.

(٥) المحاسن ١: ٢٨٦ / ٣٩٥.

(٦) الكافي ١: ٢٨/٣٣، رواه عن عليّ بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد، لا عن «عدّة من أصحابنا».

٧ و٨- رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجَنَانُ تَفْسِيرُ أَبِي الْفَتْوحِ ١: ٢١٥ في تفسير الآية ١٢٩ من سورة البقرة. وفيه... استودعته قلب من أحببته من عبادي.

الحديثان اللذان قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٩

باب ما يجوز قصده من غايات النيّة

وما يستحبّ اختياره منها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار؛ وهي أفضل العبادة^(٢).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل والمجالس والخصال) عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري، عن محمّد بن الحسين الخشاب، عن محمّد بن محسن^(٣) عن يونس بن ظبيان، قال: قال

المستدرک

١ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعته - أي جعفر عليه السلام - يقول: قد كان عليّ عليه السلام وهو عبدالله قد أوجب له الجنّة عمد إلى قربات فجعلها صدقةً مبتولةً قال: اللهمّ إنّما فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي^٥.

(١) يأتي في:

أ - البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

(٢) الكافي ٥/٨٤:٢ وفي نسخة منه: [إنّ] العبادة ثلاثة.

(٣) في «ح»: محمّد بن حسن، وفي «ر»: محمّد بن محض؛ في العلل: محمّد بن أحمد الشيباني... عبدالله بن موسى... محمّد بن محسن.

٥ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ٧٠.

٤ - المصدر: مقبولة تجري من بعده للفقهاء.

الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: إن الناس يعبدون الله عزّ وجلّ على ثلاثة أوجه: فطبقة يعبدونه رغبةً في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً^(١) من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة، ولكنّي أعبده حبّاً له عزّ وجلّ فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن لقوله عزّ وجلّ: ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾^(٢) ولقوله عزّ وجلّ: ﴿قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾^(٣) فمن أحبّ الله عزّ وجلّ أحبّه الله، ومن أحبّه الله تعالى كان من الآمنين^(٤).

٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجار، وإنّ قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار^(٥).
أقول: وتأتي أحاديث «من بلغه ثوابٌ على عمل فعمله طلباً لذلك الثواب»^(٦) وهي دالّة على بعض مضمون هذا الباب؛ ومثلها أحاديث كثيرةٌ جدّاً، تقدّم بعضها^(٧) ويأتي باقيها في تضاعيف الأبواب^(٨) إن شاء الله.

المستدرک

→ ٢ - تفسير العسكري عليه السلام: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: أنّي أكره أن أعبد الله لأغراضٍ لي ولثوابه فأكون كالعبد الطمع الطمع، إن طمع عمل وإلّا لم يعمل؛ وأكره أن أعبده لخوف عذابه فأكون كالعبد السوء، إن لم يخف لم يعمل. قيل: فلم تعبده؟ قال: لما هو أهله بأيديه^٩ عليّ وإنعامه^{١٠}.

(١) في نسخة: فرقاً (منه يفرّج) وفي الخصال أيضاً كذلك. (٢) النمل ٢٧: ٨٩. (٣) آل عمران ٣: ٣١٦.

(٤) علل الشرائع: ١٢، ب ٩ ح ٨، أمالي الصدوق: ٤١، المجلس ١٠ ح ٤، الخصال: ٢١٦، ب ٣ ح ٢٥٩.

(٥) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣٧.

(٦) الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب السابق.

(٨) يأتي في: أ - الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

ب - الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

ج - الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

د - الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات.

٩ - قال ابن جنّي: أكثر ما تستعمل الأبيدي في النعم لا في الأعضاء... وقال ابن شميل: له عليّ يد، وابن الأعرابي: اليد: النعمة (لسان العرب - يدي) ولا تجعل لفاجر عليّ يداً ولا منة، يريد باليد هنا النعمة، لأنّها من شأنها أن تصدر من اليد (مجمع البحرين - يدا). ١٠ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة مع اختلاف في الألفاظ.

١٠

باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوسوء والصلاة، وقلت: هو رجلٌ عاقلٌ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

المستدرک

١ - الشيخ حسين العاملي - والد شيخنا البهائي - في العقد الطهماسية: رويت بسندي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن بعض أصحابه شكوا^٣ إليه كثرة الوسوسة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي بلبسها علي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك شيطان يقال له: «خنزب» فإذا أحسست به فتعوذ بالله وانتقل عن يسارك ثلاثاً. قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني «خنزب» بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة^٤.
وباقى أخبار الباب يأتي في آخر أبواب الخلل.

(١) الكافي ١: ١٢/١٠.

(٢) يأتي في الباب ١٦ و ٣١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣ - في «ج»: شكوا.

٤ - العقد الطهماسية: ٤٠، والبحار ٢١: ٣٦٤، عن إعلام الوری، و ١٣٧: ٩٥ عن خط الشهيد^٥.

١١

باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسرّ سيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أنّ ذلك ليس كذلك؟! والله عزّ وجلّ يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾^(١) إنّ السريرة إذا صحّت قويت العلانية^(٢).

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن فضالة، عن معاوية، عن الفضل^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد، فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مرأى... الحديث^(٤).

و رواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود، عن

المستدرک

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن جعفر بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن عليّ بن أبي حمزة^٦ عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾^٧ قال: هذا الشرك شرك رياء^٨.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: من عمل لله كان ثوابه على الله، ومن عمل للناس كان ثوابه على

الناس، إنّ كلّ رياءٍ شرك^٩. ←

(١) القيامة ٧٥: ١٤. (٢) الكافي ٢: ٢٩٥/١١. (٣) في المصدر: الفضيل.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٥/١١. ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة.

(٥) الزهد: ١٧٥/٦٦. ٦ - في المصدر: عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة.

٧ - الكهف: ١٨: ١١٠. ٨ - تفسير القميّ: ذيل الآية ١١٠ من سورة الكهف. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٧، باب الرياء، والنفاق.

أبي عبد الله عليه السلام قال: من أظهر للناس ما يحب الله عزّ وجلّ وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ^(١).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا، لا يريدون به ما عند ربّهم، يكون دينهم رياءً لا يخالطهم خوف؛ يعمّمهم الله بعقاب، فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ^(٢).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٣).

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: إنّي لأتعثّى مع أبي عبد الله عليه السلام إذ تلا هذه الآية ﴿بل الإنسان على نفسه

المسندك

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن تفسير هذه الآية ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ قال: من صلّى أو صام أو أعتق أو حجّ يريد محمّدة الناس، فقد أشرك في عمله، وهو شرك مغفور ^٤.

٤ - وعن جرّاح ^٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿من كان يرجوا - إلى - بعبادة ربّه أحداً﴾ إنّه ليس من رجلٍ يعمل شيئاً من البرّ ولا يطلب به وجه الله، إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس، فذاك الذي أشرك بعبادة ربّه أحداً ^٦.

٥ - وعن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدأ؟ فقال: النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنّه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان، ونفسه يخدع لو يشعر. فقيل له: وكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره، فأتقوا الله! واجتنبوا الرياء، فإنّه شرك بالله؛ إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، ولا خلاق ^٧ لك اليوم، فاطلب ^٨ أجرك ممّن كنت تعمل له ^٩.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٦/١٤.

(١) الكافي ٢: ٢٩٥/١٠.

(٣) عقاب الأعمال: ٣/٣٠١، وفيه: يكون أمرهم رياءً لا يخالطه خوف.

٥ - في «ج»: حزام.

٤ و٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الكهف.

٨ - في المصدر: فالتمس.

٧ - الخلاق: الحظّ والنصيب من الخير والصلاح.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٢ من سورة النساء.

بصيرةً ولو ألقى معاذيره ﴿١﴾ ثم قال (٢): ما يصنع الإنسان أن يتقرّب (٣) إلى الله عزّ وجلّ بخلاف ما يعلم الله؟! إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: من أسرّ سريرة رداءه الله رداها (٤)، إن خيراً فخير (٥) وإن شراً فشر (٦).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لعبد بن كثير البصري في المسجد: ويلك يا عبداً! إيّاك والرياء، فإنّه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له (٧).

٧ - وعنهم عن سهل، عن ابن شَمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق (٨).

٨ - وعنهم، عن سهل، وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن

المستدرک

→ ٦ - وعن زرارة وحرمان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة الله والدار الآخرة ثمّ أدخل فيه رضا أحدٍ من الناس كان مشركاً (٩).

٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: واعملوا في غير رياء ولا سمعة، فإنّه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له (١٠).

٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو خشوع نفاق (١١).

٩ - كتاب المانعات من الجنّة - للشيخ الفقيه أبي محمّد جعفر بن أحمد القميّ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ مرءٍ ومرائيّة، وليس البرّ في حسن الزيّ ولكنّ البرّ في السكينة والوقار (١٢). ←

(١) القيامة: ٧٥، ١٤. (٢) في المصدر: يا أبا حفص. (٣) في نسخة: أن يعتذر (منه يتبرّئ).

(٤) في المصدر: رداها. (٥) في المصدر: إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(٦) الكافي ٢: ٦/٢٩٤ و ١٥/٢٩٦.

(٧) الكافي ٢: ١/٢٩٣. (٨) الكافي ٢: ٦/٢٩٦.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الكهف.

١٠ - نهج البلاغة: ٦٥، الخطبة ٢٣، وفيه: يكله الله لمن عمل له.

١٢ - كتاب المانعات: ٦٢.

١١ - الجعفریات: ١٦٣.

محمد بن عرفة، قال: قال لي الرضا عليه السلام: ويحك يا ابن عرفة! اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل؛ ويحك! ما عمل أحد عملاً إلا رّده الله [به] ^(١) إن خيراً فخير ^(٢)، وإن شراً فشر ^(٣).

٩ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النّبال، عمّن ذكره ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد الله عزّ وجلّ بالقليل من عمله أظهر الله ^(٥) له أكثر ممّا أراد به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبى الله إلا أن يقلّله في عين من سمعه ^(٦).

١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اخشوا الله خشيةً ليست بتعذير ^(٧) واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة ^(٨).

المستدرک

→ ١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن أبي الصّباح العبدي - ويقال له الكناني - عن يزيد بن خليفة، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فلما جلسنا عنده قال: نظرتم حيث نظر الله - إلى أن قال -: ما على عبد إذا عرفه الله ألا يعرفه الناس، إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، وإن كلّ رياءٍ شرك ^٩.

١١ - وعن حميد بن شعيب، عن جابر قال: سمعته - أي جعفر عليه السلام - يقول: «من كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً» ^{١٠} - ثمّ قال -: إنّه ليس من رجلٍ عمل شيئاً من أبواب الخير يطلب به وجه الله ويطلب به حمد ^{١١} الناس يشتهي أن يسمع الناس؛ قال: فقال: هذا الذي أشرك بعبادة ربّه ^{١٢}.

(١) لم يرد في المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٢٩٤/٥، ليس في سنده: عدّة من أصحابنا عن سهل، فلاحظ.

(٤) في هامش الأصل: الكافي «عن أبيه» بدل «عمّن ذكره».

(٥) في «ح»، «ر»، «أظهره الله.

(٧) في هامش المخطوط - منه بعض - ما نصّه: العذر معروف، وأعذر: أبدى عذراً وقصّر ولم يبلغ وهو يرى أنّه مبالغ، وعذره تعذيراً: لم يشب له عذر.

(٨) المحاسن ١: ٣٩٦/٢٨٨. ٩ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي: ٧٧.

١٢ - المصدر السابق: ٧١.

١١ - في «ح» زيادة: حميد، خ.

١٠ - الكهف ١٨: ١١٠.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد^(١).
 وروى الذي قبله عنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، مثله^(٢).
 ١١ - وعن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن عليّ، عن الفضل بن صالح
 جميعاً، عن محمد بن عليّ الحلبي، عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر^(٣) قال: لو أنّ
 عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس
 كان مشركاً^(٤).

وقال أبو عبد الله^(٥): من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يازرارة^(٦) كلّ رياء شرك.
 وقال^(٧): قال الله عزّ وجلّ: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له.
 ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال والأمالي) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم،
 عن محمد بن عليّ الكوفي، عن الفضل بن صالح، مثله^(٨).

١٢ - وعن أبيه، عمّن رفعه إلى أبي جعفر^(٩) قال: قال رسول الله^(١٠): يا أيّها
 الناس! إنّما هو الله والشيطان، والحقّ والباطل، والهدى والضلالة، والرشد والغى،

المستدرک

→ ١٢ - الشهيد الثاني (في منية المرید) قال رسول الله^(١١): إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك
 الأصغر؛ قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال رسول الله^(١٢): هو الرياء؛ يقول الله تعالى يوم القيامة إذا
 جازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء؟
 وقال^(١٣): استعيذوا^(١٤) من جبّ الخزي؛ قيل: وما هو يا رسول الله؟ قال: وادّ في جهنّم أعدّ
 للمرائين.

وقال^(١٥): إنّ المرائي يُنادى يوم القيامة: يا فاجر يا غادر يا مرائي، ضلّ عملك وبطل أجرک،
 اذهب فخذ أجرک ممّن كنت تعمل له^(١٦).

(١) الكافي ٢/٢٩٦:١٣.

(١) الكافي ٢/٢٩٧:١٧.

(٣) المحاسن ١: ١٦٧/١١٢ ليس في سنده «عبد الرحمن بن أبي نجران» نعم في آخر الحديث «وفي رواية عبد الرحمن
 بن أبي نجران... الخ».

(٤) في المصدر، يا يزيد، وقد ورد الحديث في الكافي ٢/٢٩٣:٣. باسناده عن يزيد بن خليفة.

(٥) عقاب الأعمال: ١/٢٨٩، ولم نثر على الرواية في الأمالي.

٦ - منية المرید: ١٧٦.

٦ - في المصدر: استعيذوا بالله.

والعاجلة والعاقبة، والحسنات والسيئات؛ فما كان من حسنات فلله، وما كان من سيئات فللشيطان^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، مثله^(٢).
 ١٣ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن تفسير قول الله عزّ وجلّ ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾^(٣) فقال: من صلّى مراعاة الناس فهو مشرك - إلى أن قال - ومن عمل عملاً ممّا أمر الله به مراعاة الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مرء^(٤).

(المستدرک)

→ ١٣ - وفي أسرار الصلاة: عن النبي ﷺ قال: إنّ الجنّة تكلمت وقالت: إنّّي حرام على كلّ بخيل ومرء.

وعنه عليه السلام قال: إنّ النار وأهلها يعجّون^٥ من أهل الرياء؛ فقيل: يا رسول الله وكيف تعجّ النار؟ قال: من حرّ النار التي يعدّون بها^٦.

١٤ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: لا تراء بعملك من لا يحيي ولا يميت ولا يغني عنك شيئاً، والرياء شجرة لا تثمر إلّا الشرك الخفي، وأصلها النفاق؛ يقال للمرئي عند الميزان: خذ ثوابك ممّن عملت له ممّن أشركته معي، فانظر من تعبد؟ ومن تدعو؟ ومن ترجو؟ ومن تخاف؟ واعلم أنّك لا تقدر على إخفاء شيءٍ من باطنك عليه وتصير مخدوعاً؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلّا أنفسهم وما يشعرون﴾^٧.

وأكثر ما يقع الرياء في النظر، والكلام، والأكل، والمشى، والمجالسة، واللباس، والضحك، والصلاة، والحج، والجهاد، والقراءة وسائر العبادات الظاهرة؛ و من أخلص باطنه لله وخشع له قلبه ورأى نفسه مقصراً بعد بذل كلّ مجهودٍ وجد الشكر عليه حاصلًا، فيكون ممّن يرجى له الخلاص من الرياء والنفاق، إذا استقام على ذلك في كلّ حال^٨.

(٢) الكافي ٢: ١٦/٢.

(١) المحاسن ١: ٣٩١/٢٧٤.

(٣) الكهف ١٨/١١٠. (٤) تفسير القمّي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الكهف، وفيه: ولا يقبل الله عمل مرءاة.

٥ - عَجَّ يَعْجُ: رفع صوته وصاح (لسان العرب ٢: ٣١٨ مادة عَجج).

٦ - أسرار الصلاة للشهيد الثاني: ١٤٢. ٧ - البقرة ٩: ٧. ٨ - مصباح الشريعة: ٢٢-٢٣. تفاوت في بعض الألفاظ.

١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزين للناس بما يحبّ الله وبارز الله ^(١) في السرّ بما يكره الله، لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت ^(٢).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٣).

١٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عليه السلام بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عيسى الفراء، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه ^(٤).

المستدرک

→ ١٥ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي الفضل، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دبي ^٥ عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ، اتق الله ولا تری الناس أنك تخشى الله فيكرموك وقلبك فاجر ^٦.

١٦ - الصدوق (في الأمالي) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن عامر، عن عمّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: المؤمن خلط علمه بالحلم - إلى أن قال - ولا يفعل شيئاً من الحقّ رياءً، ولا يتركه حياءً ^٧.

١٧ - الشيخ ورام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) عن شدّاد ^٨ بن أوس، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت في وجهه ما ساءني! فقلت: ما الذي أرى بك؟ فقال: أخاف على أمّتي الشرك؛ فقلت أ بشركون من بعدك؟! فقال: أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قرماً ولا وثناً ولا حجراً، ولكنهم يراءون بأعمالهم، والرياء هو الشرك، كلاً «فمن كان يرجو لقاء ربّه فيعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً» ^٩.

(١) في «ح»، «و»: لله. (٢) قرب الإسناد: ٣٠٩/٩١. (٣) الزهد: ٦٩/١٨٤. (٤) الفقيه: ٤٠٤: ٤/٥٨٧.

٥ - في المصدر: بن أبي داود الهنابي، وفي تقريب ابن حجر (٢: ١١٨/٣٣٨) وهب بن عبدالله بن أبي ذبي الهناني.

٦ - أمالي الطوسي: ٥٣٢، المجلس ١٩ ح ١. ٧ - أمالي الصدوق: ٣٩٩، المجلس ٧٤ ح ١٢.

٨ - في «ح»: شدّاد. ٩ - تنبيه الخواطر ٢: ٢٣٣ والآية: الكهف ١٨: ١١٠.

وفي المجالس: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(١).

١٦ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد [عن أبيه]^(٢) عن آبائه^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل: فيما النجاة غدًا؟ فقال: إِنَّمَا النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويُخلع منه الإيمان؛ ونفسه يخدع لو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره؛ فاتَّقوا الله في الرياء! فإنه الشرك بالله؛ إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له^(٤).

و رواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن هارون بن مسلم^(٥).

ورواه (في المجالس ومعاني الأخبار) أيضاً عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه^(٦).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٧). ويأتي ما يدل عليه^(٨).

(١) أمالي الصدوق: ٣٩٧، المجلس ٧٤ ح ٨.

(٢) لم يرد في «ح»، «ر».

(٣) لم يرد في المصدر.

(٤) عقاب الأعمال: ١/٣٠٣.

(٥) معاني الأخبار: ١/٣٤٠.

(٦) أمالي الصدوق: ٤٦٦، المجلس ٨٥ ح ٢٢، ولم نجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السند.

(٧) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات. وفي الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٨) يأتي في:

أ - الباب التالي.

ب - الباب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات.

ج - الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

د - الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

هـ - الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب جهاد النفس.

١٢

باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عليه السلام (في كتاب عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمري الخراساني، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار - إلى أن قال - فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء! ما كان حالكم؟ قالوا: كنّا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له ^(١). وفي العلل: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، مثله ^(٢).

٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه والحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن النعمان، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتّى ينتهي

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى، فإذا صعد بحسناته إلى الله تعالى يقول [الله] تعالى: اجعله في سجين! فإنّه ليس بإبي أراد به ^٣.

٢- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله تعالى دعاء المرائي... الخبر ^٤.

٣- فقه الرضا عليه السلام: ونروي في قول الله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾ ^٥ قال: ليس من رجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس ويشتهي أن يسمع به ^٦ إلاّ أشرك بعبادة ربّه في ذلك العمل، فيبطله الرياء؛ وقد سمّاه الشرك ^٧.

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٦٦، فيه: يا أشقياء ما حالكم... فقيل: لتأخذوا ثوابكم...

(٢) علل الشرائع: ٤٦٦، ب ٢٢٢ ح ١٨. ٣- الجعفریات: ١٦٣. ٤- المصدر السابق: ١٧٠.

٥- الكهف: ١٨: ١١٠. ٦- في «ج»: أن يستمع إلاّ.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٧، باب الرياء والنفاق والعجب، بتفاوت يسير.

إليه أجله؟! أتريدون تراؤون الناس؟! إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله؛ إن كلَّ رياء شرك^(١).

٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين! إنه ليس إيتاي أراد به^(٢).

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلَّ رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن

(المستدرک)

→ ٤- العياشي (في تفسيره) عن علي بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الله تعالى: أنا خير شريك، من أشرك بي في عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً^٣.

٥- وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: قال: إن الله تعالى يقول: أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني^٤.

٦- عدّة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تعالى لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرّة من رياء^٥.

٧- الشهيد الثاني (في أسرار الصلاة) عن النبي صلى الله عليه وآله: إن أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال؛ فيقول الله عز وجل للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: ما عملت فيما علمت؟ فيقول: يا رب قمت به في آناء الليل وأطراف النهار، فيقول الله تعالى: كذبت! وتقول الملائكة: كذبت! ويقول الله تعالى: إنما أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك. ويؤتى بصاحب المال، فيقول الله تعالى: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: فما عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله تعالى: كذبت! وتقول الملائكة كذبت! ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد، وقد قيل ذلك. ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله تعالى: ما فعلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله تعالى: كذبت! وتقول الملائكة: كذبت! ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان شجاع جريء، فقد قيل ذلك. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولئك تسعّر لهم نار جهنم^٦.

(٢) الكافي ٢: ٧/٢٩٥، فيه: أراد بها.

(١) علل الشرائع: ٥٦٠ ح ٣٥٣ ع ٤.

٦- أسرار الصلاة: ١٤٢.

٥- عدّة الداعي: ٢١٤.

٣ و ٤- تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٠ من سورة الكهف.

عمل لله كان ثوابه على الله^(١).

- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فإنّه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله^(٢).
- ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

الاستدراك

→ ٨ - السيّد الأجلّ علي بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن الشيخ هارون بن موسى التلعكبري، عن ابن عقدة، عن محمد بن سالم بن جيهان، عن عبد العزيز، عن الحسن بن علي، عن سنان، عن عبد الواحد، عن رجل، عن معاذ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل: وتصعد الحفظة بعمل العبد أعمالاً بفقّه واجتهادٍ وورع، له صوتٌ كصوت الرعد، وضوء كضوء البرق، وله ثلاثة آلاف ملك، فيمرّ بهم على ملك السماء السابعة؛ فيقول الملك: قف واضرب بهذا العمل وجه صاحبه! أنا ملك الحجاب أحجب كلّ عملٍ ليس لله، إنّه أراد رفعةً عند القواد وذكراً في المجالس وصوناً في المدائن، أمرني ربّي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ما لم يكن خالصاً.

[قال] وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجاً به من صلاة، وزكاة، وصيام، وحجّ، وعمرة، وخلقٍ حسنٍ وصمت، وذكرٍ كثير، تشييعه ملائكة السماوات وملائكة السبعة بجماعتهم، فيطوؤون الحجب كلّها حتّى يقوموا بين يدي الله سبحانه، فيشهدوا له بعمل صالح ودعاء، فيقول الله تعالى: أنتم حفظة عمل عبدي، وأنا رقيب على ما في نفسه، إنّه لم يردني بهذا العمل، عليه لعنتي! فيقول الملائكة: عليه لعنتك ولعنتنا^٤.

- ٩ - ورواه ابن فهيد (في عدّة الداعي) عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله لأبي محمد جعفر ابن أحمد بن عليّ القمي^٥ عن عبد الواحد، عن معاذ بن جبل، مثله^٦.
- ١٠ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن هشام، عن الكاظم عليه السلام: أنّه قال: وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله إذ تفرّد بالنعم أن يشارك في عمله أحداً غيره^٧.

(١) الكافي ٢: ٢٩٣/٣، وكتاب الزهد للحسين بن سعيد: ٦٥ / ١٧٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٣/٢.

٣ - في المصدر: والملائكة.

٤ - فلاح السائل: ١٢٣، وفيه: مبتهجاً به من حسن خلقٍ وصمت وذكر كثير تشييعه... الخ، ولم يرد فيه «من صلاة و...» نعم

٥ - في المصدر: أبو جعفر محمد بن أحمد بن عليّ القمي.

ورد في المصدر الآتي.

٧ - تحف العقول: ٣٩٨، وفيه: وإذا تفرّد له بالنعم...

٦ - عدّة الداعي: ٢٢٩.

القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾^(١) قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس^(٢) يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربّه؛ ثمّ قال: ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتّى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسرّ شراً فذهبت الأيام حتّى يظهر الله له شراً^(٣).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر بن سويد؛ والذي قبله عن عليّ بن عقبة، والذي قبلهما عن محمّد بن سنان، عن يزيد بن خليفة، مثله^(٤).

٧ - أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري^(٥).

٨ - محمّد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الظمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا [السهر]^(٦) العناء، حبذا صوم^(٧) الأكياس وإفطارهم!^(٨)

المستدرک

→ ١١ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه سئل ما القلب السليم؟ فقال: دينٌ بلا شكٍّ وهوى، وعمل بلا سمعة ورياء^٩.

١٢ - وعنه عليه السلام قال: ينادى في القيامة: أين الذين كانوا يعبدون الناس؟ قوموا وخذوا أجوركم ممّن عملتم له، فإنّي لا أقبل عملاً خالطه شيءٌ من الدنيا^{١٠}. ←

(١) الكهف ١٨: ١١٠.

(٢) في «ح»، «ر»: تزكية النفس، إلّا أنّه في «ر» زيادة: الناس خ ل.

(٣) الكافي ٢: ٢٩٣/٤.

(٤) الزهد: ١٧٧/٦٧ و ١٧٣/٦٥ ولم نعثر فيه على ما رواه عن عليّ بن عقبة.

(٥) المحاسن ١: ٣٩٢/٢٧٧. وفي البحار: (٢٢: ٣٢/٢٩٩): فهو لمن عمل له غيري.

(٦) في «ر» زيادة (نوم)، وفي المصدر: نوم، نسخة واحدة.

(٨) نهج البلاغة: ٤٩٥، قصار الحكم ١٤٥.

٩ - لبّ الباب: مخطوط.

١٠ - المصدر السابق.

٩ - الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين ابن محمّد الثمّار، عن محمّد بن يحيى بن سليمان، عن يحيى بن داود، عن جعفر ابن سليمان، عن عمر بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش، وربّ قائم حظّه من قيامه السهر^(١).

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلّى، فيقول: يا ربّ قد صلّيت ابتغاء وجهك؛ فيقال له: بل صلّيت ليقال: ما أحسن صلاة فلان! اذهبوا به إلى النار^(٢) ثمّ ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة.

١١ - وعن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان لي خالصاً^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

→ ١٣ - وقال ﷺ: الشرك أخفى في أمّتي من ديب النمل على الصفا^٥.

١٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله ﷺ أنّه أوصى قوماً من أصحابه، فقال: اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس، فإنّه ما كان لله فهو له، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله... الخبر^٦.

١٥ - وعن أبي جعفر ﷺ: أنّه أوصى لبعض شيعته فقال: يا معشر شيعةنا! اسمعوا وافهموا إلى أن قال -: واجتمعوا على أموركم، ولا تدخلوا غشاً ولا خيانةً على أحدٍ إلى أن قال - ولا عملكم لغير ربّكم، ولا إيمانكم وقصدكم لغير نبيّكم^٧.

(١) أمالي الطوسي: ١٦٦، المجلس ٦ ح ٢٩، وفي السند «جعفر بن إسماعيل» بدل «جعفر بن سليمان».

(٢) الزهد: ١٦٦/٦٢.

(٣) الزهد: ١٦٧/٦٣، فيه: في عمل عمّله لم أقبله، ولا أقبل إلّا.

(٤) تقدّم في الباب السابق، والباب ٨ من هذه الأبواب.

٥ - لبّ اللباب: مخطوط، والصفاء: يستعمل في الجمع والمفرد، فاذا استعمل في المفرد فهو الحجر، وإذا استعمل في الجمع فهو الحجارة المساء (مجمع البحرين - صفا).

٦ - المصدر السابق: ١: ٦٤.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٦٢.

١٣

باب كراهية الكسل في الخلوة

والنشاط بين الناس *

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره ^(١).

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - أنه قال: يا علي للمرائي ثلاث علامات، وذكر مثله ^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣). ويأتي ما يدل عليه ^(٤).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: للمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا خلا، ويحب أن يحمد في جميع أموره ^٥.

٢- الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: للمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان الناس عنده، ويتعرض في كل أمر للمحمدة ^٦.

٣- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أحسن صلته حتى يراها الناس وأساءها حين يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربّه ^٧.

* - ورد في هامش المخطوط ما نصّه:

لا يلزم من تحريم الرياء تحريم علامات المرائي كما لا يخفي، على أنها ليست بكليّة بل هي أغلبيّة، فقد ينشط المرائي بين الناس بقصد الرياء وينشط وحده بقصد الإخلاص، وقد يحب أن يحمد في جميع أموره أولاً يكون مرائياً. ويمكن اختصاص العلامات بالمرائي الكامل الرياء الذي قد عدم الإخلاص بالكليّة سرّاً وجهراً، وذلك في الحقيقة هو المنافع الخارج عن الإيمان والإسلام، ومع ذلك لا يلزم تحريم علاماته، فتأمل، (منه ترجمه).

(١) الكافي ٢: ٢٩٥/٨. (٢) الفقيه ٤: ٣٦١/باب النوادر. (٣) تقدم في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٥ - الجعفریات: ٢٣١.

(٤) لم نقف عليه.

٧ - لبّ اللباب: مخطوط.

٦ - الخصال: ١٤٩، ب ٣ ح ١١٣.

١٤

باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتَقَى﴾ (١) قال: قول الإنسان: صلّيت البارحة وصمت أمس، ونحو هذا؛ ثمّ قال ﷺ: إنّ قوماً كانوا يصبّحون فيقولون: صلّينا البارحة وصمنا أمس، فقال عليّ ﷺ: لكنّي أنام الليل والنهار، ولو أجد بينهما شيئاً لمنتته (٢).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير (٣).
أقول: هذا محمول على المبالغة، أو على نوم بعض الليل والنهار، أو على احتقار

المستدرک

١ - عدّة الداعي: عن الصادق ﷺ: من عمل حسنةً سرّاً كتبت له سرّاً، فإذا أقرّ بها محيت وكتبت جهراً، فإذا أقرّ بها ثانياً محيت وكتبت رياءً (٤).

٢ - القطب الراوندي (في دعواته) روى زيد بن أسلم: أنّ عابداً في بني إسرائيل سأل الله تعالى، فقال: يا ربّ ما حالي عندك؟ أ خيرٌ فأزداد في خيري، أو شرٌّ فأستعذب قبل الموت. قال: فأتاه آت، فقال له: ليس لك عند الله خيراً! قال: يا ربّ وأين عملي؟ قال: كنت إذا عملت لي خيراً أخبرت الناس به، فليس لك منه إلّا الذي رضيته به لنفسك... الخبر (٥).

٣ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا بأس أن تحدّث أخاك إذا رجوت أن ينفعه ويحسّنه؛ وإذا سألك هل قمت الليلة أو صمت؟ فحدّثه بذلك إن كنت فعلته، فقل: قد رزق الله ذلك، ولا تقل: لا فإنّ ذلك كذب (٦).

(١) النجم ٥٣: ٣٢.

(٢) معاني الأخبار: ١/٣٥٢.

(٣) الزهد ٦٦: ١٧٤.

٤ - عدّة الداعي: ٢٢١.

٥ - في «ج»: سوء (شرح ل).

٦ - استعنته فأعتبني: أي استرضيته فأرضاني (مجمع البحرين - عتب).

٨ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٤.

٧ - دعوات الراوندي: ٣٣٦/١٣٥.

عبادة نفسه بالنسبة إلى ما يستحقّه الله من العبادة، فجعل عبادته بمنزلة النوم^(١).
 ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط،
 عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الإبقاء على العمل أشدّ من العمل؛ قال:
 وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقةً لله وحده لا شريك له
 فكتبت له سرّاً، ثمّ يذكرها فتمحى فتكتب له علانيةً، ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً^(٢).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٥

باب عدم كراهة سرور الإنسان باطلاً غيره على عمله بغير قصده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
 جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء
 من الخير فيراه إنسانٌ فيسرّه ذلك؟ قال: لا بأس، ما من أحدٍ إلّا وهو يحبّ أن يظهر
 له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع^(٥) ذلك لذلك^(٦).
 ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار): عن محمد بن أحمد بن
 عليّ الأسدي، عن عبد الله بن محمد^(٧) المرزبان، عن عليّ بن الجعد^(٨) عن شعبة،
 عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذرّ رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله
 الرجل يعمل^(٩) لنفسه ويحبّه الناس؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن^(١٠).

(١) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصّه: يدلّ على أنّه ليس شيء من الأوقات خارجاً عن الليل والنهار،
 ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الشيخ بهاء الدين في أول مفتاح الفلاح (منه بقره) راجع مفتاح الفلاح: ٤.

(٢) الكافي ٢: ٢٩٦/١٦. (٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٥) في نسخة: يصنع (منه بقره).

(٦) الكافي ٢: ٢٩٧/١٨. (٧) في «ح» و«ر»: عليّ بن جعفر، (جعد خ ل).

(٨) في «ح» و«ر»: عليّ بن جعفر، (جعد خ ل).

(١٠) معاني الأخبار: ١/٤٣٧.

١٦

باب جواز تحسين العبادة ليقْتدى بالفاعل وللتغيب في المذهب

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال - في حديث - : كونوا دعاءً إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زبناً ولا تكونوا شيناً^(١).
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاءً للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد:

(المستدرک)

- ١ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن عمّه محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن عمّه أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد بن غوّاص، عن عمر ابن يحيى بن بسّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أحقّ الناس بالورع آل محمّدٍ وشيعتهم كي تقتدي الرعيّة بهم^٢.
- ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: أوصيكم بتقوى الله، والعمل بطاعته، واجتناب معاصيه، وأداء الأمانة لمن اتّمتنكم، وحسن الصحابة لمن صحبتموه، وأن تكونوا لنا دعاء صامتين؛ فقالوا: يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت؟ قال: تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله، وتتناهون عن معاصي^٣ الله، وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدّون الأمانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، ولا يطّلع الناس منكم إلّا على خير، فإذا رأوا ما أنتم عليه^٤ عملوا أفضل ما عندنا فتنازعوإليه^٥... الخبر^٦.

(١) الكافي ٢: ٧٧/٩. وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات وتماهه في الحديث ١٠ من

الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٢ - في المصدر: عمّا نهيناكم عنه من ارتكاب محارم.

٣ - بشارة المصطفى: ٢٢٢ / ٤٧.

٤ - هنا في المصدر زيادة: قالوا: هؤلاء الفلانية، رحم الله فلاناً، ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه!

٥ - دعائم الإسلام ١: ٥٦.

٦ - في المصدر: وعلموا فضل ما كان عندنا فسارعوا إليه.

والصلاة والخير، فإنّ ذلك داعية^(١).

٣ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير، عن عبيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجوّد صلاته ويحسّنها رجاء أن يستجرّ بعض من يراه^(٢) إلى هواه؟ قال: ليس هذا من الرياء^(٣).

١٧

باب استحباب العبادة في السرّ واختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال: قال الله عزّ وجلّ: إنّ من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظّ من صلاح، أحسن عبادة ربّه، وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس، فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه، فعملت به المنية، فقلّ تراثه وقلّت بواكيه^(٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، نحوه^(٥).

٢ - وعنه، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب جميعاً، عن هشام بن سالم، عن عمّار السابطي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عمّار! الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية،

المستدرك

١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: يا أيّها الناس! طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وطوبى لمن لزم بيته وأكل قوته واشتغل بطاعة ربّه وبكى على خطيئته، فكان من نفسه في شغل والناس منه في راحة^٦. ←

(٣) السرائر ٣: ٦٢٢.

(٢) في المصدر: رآه.

(١) الكافي ٢: ١٤/٧٨.

٦ - نهج البلاغة: ٢٥٥، الخطبة ١٧٦.

(٥) قرب الإسناد: ٤٠/١٢٩.

(٤) الكافي ٢: ٦/١٤١.

وكذلك والله العباداة في السرّ أفضل منها في العلانية^(١).

٣- وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكذلك والله عبادتكم في السرّ مع إمامكم المستتر في دولة الباطل وتخوّفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة، أفضل ممّن يعبد الله في ظهور الحقّ مع إمام الحقّ الظاهر في دولة الحقّ... الحديث^(٢).
ورواه الصدوق (في كتاب إكمال الدين) عن مظفر بن جعفر العلوي، عن

المستدرک

→ ٢- الجعفریّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال لرجل: هل في بلدك قومٌ شهروا أنفسهم بالخير فلا يعرفون إلاّ به؟ قال: نعم؛ قال: فهل في بلدك قومٌ شهروا أنفسهم بالشرّ فلا يعرفون إلاّ به؟ قال: نعم؛ قال: ففيها بين ذلك قومٌ يجتروحون السيّئات ويعملون بالحسنات يخلطون ذا بذا؟ قال: نعم؛ قال عليه السلام: تلك خيار أمة محمد صلّى الله عليه وآله تلك النمرقة^٥ الوسطى، يرجع إليهم الغالي وينتهي إليهم المقصر^٦.

٣- الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي الفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبد الله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ! إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة - إلى أن قال - يا أبا ذرّ! إنّ ربّك عزّ وجلّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر:

رجل يصبح في أرضٍ قفرٍ فيؤدّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي، فيقول ربّك عزّ وجلّ للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحدٌ غيري؛ فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه، ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم... الخبر^٧. ←

(١) الكافي ٤: ٢/٨.

(٢) الكافي ١: ٢/٣٣٣. وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة.

٤- في «ج»: بلادك.

٣- في «ج»: بلادك.

٥- النمرقة بكسر النون وفتحها فسكون: الوسادة، قال في مجمع البحرين - مادة نمرق - ما لفظه: استعار عليه السلام لفظ «النمرقة» بصفة الوسطى له ولأهل بيته باعتبار كونهم أئمة العدل يستند الخلق إليهم في تدبير معاشهم ومعادهم، ومن حق الإمام العادل أن يلحق به التالي المفرط المقصر في الدين ويرجع إليه الغالي المفرط المتجاوز في طلبه حدّ العدل، كما يستند إلى النمرقة المتوسطة من على جانبيها.

٧- أمالي الطوسي: ٥٣٤، المجلس ١٩ ح ١ باختلاف يسير.

٦- الجعفریّات: ٢٢٢.

حيدر بن محمّد وجعفر بن محمّد بن مسعود جميعاً، عن أبيه، عن القاسم بن هشام، عن الحسن بن محبوب، نحوه^(١).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجّلت منيته، فقلّ تراثه وقلّت بواكيه^(٢).

٥ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أحسن [من] الرجل! يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راكع أو ساجد... الحديث^(٣).
٦ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن ابن عقّدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق،

المستدرک

→ ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذو حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه في الغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجّلت منيته، مات، فقلّ تراثه وقلّت بواكيه^٦.

٥ - السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل ابن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية^٧.

٦ - وعن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يعلم عظم ثواب الدعاء وتسبيح العبد فيما بينه وبين نفسه إلاّ الله تبارك وتعالى^٨. ←

(١) اكمل الدين ٢: ٦٧٤، ب ٢٣ ح ٧.

(٢) الكافي ٢: ١٤٠/١.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٤/٢، ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٥ - من كان غامضاً في الناس: أي من كان خفياً عنهم لا يعرف سوى الله تعالى (مجمع البحرين ٤ ص: ٢١٩ غمض).

٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٧ باختلاف يسير. ٧ - فلاح السائل: ٣٦. ٨ - المصدر السابق.

عن الصادق عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً وفد إليه من أشرف العرب؛ فقال له علي عليه السلام: هل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالخير لا يعرفون إلا به؟ قال: نعم، قال: فهل في بلادك قوم قد شهروا أنفسهم بالشر لا يعرفون إلا به؟ قال: نعم، قال: فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات؟ قال: نعم؛ قال: تلك خيار أمة محمد صلى الله عليه وآله النمرقة الوسطى، يرجع إليهم الغالي وينتهي إليهم المقصّر^(۱).

۷ - وعنه، عن علي بن محمد العلوي، عن محمد بن أحمد المكتّب، عن أحمد ابن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإن الله عزّ وجلّ يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس^(۲) ثمّ قال: إن الله عزّ وجلّ إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عمّا سواها، وإنّما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها ليتمّ بالتوافل ما يقع فيها من نقصان؛ وإنّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم، ولكنّه يعذب على خلاف السنّة^(۳).

المستدرک

→ ۷ - وعن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى فرض هذا الأمر على أهل هذه العصابة سرّاً، ولن يقبله علانية؛ قال صفوان قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نظر رضوان خازن الجنّة إلى قوم لم يمروا به، فيقول: من أنتم؟ ومن أين دخلتم؟ قال: يقولون: إياها عمّا! فإنّا قوم عبدنا الله سرّاً، فأدخلنا الله الجنّة سرّاً.

۸ - كتاب الغايات، لجعفر بن أحمد القميّ: عن معاذ بن ثابت رفعه، قال صلى الله عليه وآله: أفضل العبادة

أجرأ أخفاها^۸. ←

(۱) أمالي الطوسي: ۶۴۸، المجلس ۳۳ ح ۸ مع تفاوت في بعض الألفاظ وزيادة ونقصان.

(۲) في المصدر: الناس. (۳) أمالي الطوسي: ۶۵۰، المجلس ۳۳ ح ۱۱.

۵ - كذا في المصدر أيضاً، لكن في «ج»: «إياها» وفي هامشه: كذا، ولعله «إياك» سقط عنه الكاف من النسخة.

۶ - الجنّة: لم ترد في «ج». ۷ - فلاح السائل: ۳۶. ۸ - كتاب الغايات: ۷۲.

٨ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعظم العبادة ^(١) أجرأ أخفاها ^(٢).

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة... الحديث ^(٣).

و رواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن جعفر بن محمد عليه السلام ^(٤).

و رواه (في المجالس) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان ^(٥).

أقول: هذا مخصوصٌ بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرها. ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الزكاة وغيرها إن شاء الله تعالى ^(٦).

المستدرك

→ ٩ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كفى بالرجل بلاءً أن يشار إليه بالأصابع في دينٍ أو دنيا ^٧.

١٠ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس، وشهرة الصلاة ^٨.

١١ - وعنه عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشهرها في النار ^٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٣٥ / ٤٧٥.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٧، المجلس ٦ ح ٤.

(٤) معاني الأخبار: ١/٣٠٠.

(٣) الفقيه ٤: ٣٩٤/٥٨٤٠.

(٦) يأتي في:

أ - الباب ٢٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

ب - الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢: ٣٠٧ / ١٨٦٨.

٩ - المصدر السابق: ٢: ٣٠٧ / ١٨٧٠.

٨ - المصدر السابق: ٢: ٣٠٧ / ١٨٦٩.

١٨

باب استحباب الإتيان بكلّ عمل

مشروع روي له ثوابٌ عنهم عليهم السلام

١ - محمد بن عليّ بن بابويه (في كتاب ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير^(١) فعمله^(٢) كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله^(٣). (٤)

٢ - وفي عيون الأخبار: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن يرد الله عزّ وجلّ﴾^(٥) قال: من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته وداركرامته في الآخرة بشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتّى يطمئنّ إليه... الحديث^(٦).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله^(٧).

٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله^(٨).

٥ - وعن عليّ بن محمد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري،

(١) في المصدر: على خير.

(٢) في (ر): «عمل (فعمله) به.

(٣) وفي نسخة: وإن لم يكن على ما بلغه (منه صلى الله عليه وآله).

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٦٠.

(٥) الأنعام ٦: ١٢٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٣١، ب ١٢ ح ٢٧.

(٧) في المصدر: فيه.

(٨) المحاسن ١: ٢/٩٣.

عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار ^(١).

و رواه الصدوق (في التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين وأحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد، مثله ^(٢).

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعها كان له، وإن لم يكن على ما بلغه ^(٣).

ورواه ابن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب هشام بن سالم - الذي هو من جملة الأصول - عن الصادق عليه السلام مثله ^(٤).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثوابٌ من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه، وإن لم يكن الحديث كما بلغه ^(٥).

٨ - أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) قال: روى الصدوق، عن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام أنّ من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه ^(٦).

٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن الصادق عليه السلام قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له [أجر] ^(٧) ذلك، وإن لم يكن الأمر كما بلغه ^(٨).

(٢) التوحيد: ٣٩٥، ب ٦٣ ح ٣.

(٤) إقبال الأعمال: ٦٢٧.

(٦) عدّة الداعي: ٩.

(٨) إقبال الأعمال: ٦٢٧، وفيه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.

(١) المحاسن ١: ٢٤٧/٣٨٢.

(٣) الكافي ٢: ١/٨٧.

(٥) الكافي ٢: ٢/٨٧.

(٧) أثبتناه من المصدر.

١٩

باب تأكّد استحباب حبّ العبادة

والتفرّغ لها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في التوراة مكتوب: يا ابن آدم! تفرّغ لعبادتي أملاً قلبك غني، ولا أكلك إلى طلبك، وعليّ أن أسدّ فافتك، وأملاً قلبك خوفاً منّي؛ وإن لا تفرّغ لعبادتي أملاً قلبك شغلاً بالدنيا، ثم لا أسدّ فافتك، وأكلك إلى طلبك^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبّها بقلبه وباشرها بجسده وتفرّغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، على عسر أم على يسر^(٢).

٣ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي الصّديقين! تنعموا بعبادتي في الدنيا، فإنكم تنعمون^(٣) بها في الآخرة^(٤).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أفضل الناس من عشق العبادة وعانقها وأحبّها بقلبه وباشرها بجسده وتفرّغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، على يسر أم على عسر^٥.

٢ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام مثله^٦. ←

(١) الكافي ٢: ٨٣/١.

(٢) في «ح»، «ر»: تنعمون.

(٣) الكافي ٢: ٨٣/٣.

(٤) الكافي ٢: ٨٣/٢.

٦ - الغايات: ٨٣.

٥ - الجعفریات: ٢٣٢، وفيها: على ما أصبح من الدنيا أم على غير.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة، مثله^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر^(ع) قال - في حديث -: كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالله بن أحمد النهيكي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): جعلت فداك! ما معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣) فقال: خلقهم للعبادة^(٤).

المستدرک

→ ٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): أصلحك الله ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾^٥؟ قال: فقال: الناس جميعاً لم يرض لهم الكفر؛ قال: قلت: جعلت فداك! ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون﴾؟ قال: فقال: خلقهم للعبادة^٦.

٤ - أصل زيد النرسي: عن أبي عبدالله^(ع)، قال: سأله بعض أصحابنا، عن طلب الصيد - إلى أن قال -: قال^(ع): وإنّ المؤمن لفي شغلٍ عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن طلب^٧ الملاهي^٨.

٥ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين الديلمي، عن علي بن أحمد العسكري، عن أبي سلمة أحمد الأصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي، عن عبدالله بن حفص، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين^(ع): يا كميل! إنّه لا تخلو من نعمة الله عزّ وجلّ عندك وعافيته، فلا تخل من تحميده وتمجيدهِ وتسبيحه وتقديسه وشكره وذكره على كلّ حال... الخبر^(٩). ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٨ المجلس ٥٠ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٢: ١/٨٥، وأورده تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) الذاريات ٥٦: ٥٦. (٤) علل الشرائع: ١٣ ب ٩ ح ١١.

٥ - الزمر ٣٩: ٧.

٦ - ليس في المصدر.

٧ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٢.

٨ - بشارة المصطفى: ٤٣/٥٦.

٩ - أصل زيد النرسي: ٥٠.

٦ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون﴾؟ قال: خلقهم للعبادة؛ قلت: خاصّة أم عامّة؟ قال: لا، بل عامّة^(١).

٧ - وعن محمد بن أحمد السنائي^(٢) عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون﴾^(٣) قال: خلقهم ليأمرهم بالعبادة. قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا يزالون مختلفين * إلاّ من رحم ربّك ولذلك خلقهم﴾^(٤)؟ قال: خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

→ ٦ - ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول)^٨ ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة أيضاً^٩.

٧ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يعقوب بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون﴾ قال: خلقهم للعبادة؛ قال، قلت: وقوله: ﴿ولا يزالون مختلفين * إلاّ من رحم ربّك ولذلك خلقهم﴾^{١٠} فقال: نزلت هذه بعد ذلك^{١١}.

(٢) في المصدر: محمد بن أحمد الشيباني.

(١) علل الشرائع: ١٤، ب ٩ ح ١٢.

(٤) هود: ١١، ١١٨ و ١١٩.

(٣) الذاريات: ٥١، ٥٦.

(٦) تقدّم في الباب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) علل الشرائع: ١٣، ب ٩ ح ١٠.

٨ - تحف العقول: ١٧٤.

(٧) يأتي في الباب التالي.

٩ - انظر مستدرک نهج البلاغة للمحمودي: ٨، ٢٢٤.

١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٨ من سورة هود، وفيه: نزلت هذه بعد تلك.

١٠ - هود: ١١، ١١٨، ١١٩.

٢٠

باب تأكد استحباب الجَدِّ والاجتهاد

في العبادة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - أنه قال له: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقة، واعمل ما شئت فإنك لاقية^(٢).
- ٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري وسلمة بياع

المستدرک

- ١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: اعمل عمل من يظنّ أنّه يموت غداً^٣.
- ٢- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: علّمني جبرئيل وأوجز، فقال: يا محمد! أحبب ما شئت فإنك مفارقة، وعش كم شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه^٤.
- ٣- وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: اعمل كلّ يوم بما فيه ترشد^٥.
- ٤- وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وكان تحته كنز لهما﴾^٦ ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه - إلى أن قال - وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل! ^٧ ←

(١) الكافي ٢: ٧٦ / قطعة من الحديث ١، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٤ - المصدر السابق: ١٨١ وفيه: وعش ما شئت.

٣ - الجعفریات: ١٦٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧/٢٥٥.

٧ - الجعفریات: ٢٣٣، وفيه: اعمل لكلّ يوم...

٦ - الكهف ١٨: ٨٢.

٥ - الجعفریات: ٢٣٣.

السابري جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب عليّ عليه السلام فنظر فيه قال: من يطيق هذا! من يطيق ذا! قال: ثمّ يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تتغيّر لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه؛ وما أطاق أحد عمل عليّ عليه السلام من ولده من بعده إلاّ عليّ بن الحسين عليه السلام ^(۱).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد... الحديث ^(۲). ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد وعليّ بن حديد جميعاً، عن أبي أسامة، مثله ^(۳).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد... الحديث ^(۴).

المستدرک

→ ٥ - وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ ^٥ قال: لا تنس صحّتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك وغناك، وأن تطلب به الآخرة ^٦.
٦ - وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في الجنة شجرة يخرج من أصلها خيل بلق ^٧ لا تروث ولا تبول، مسرحة ملجمة، لجمها الذهب ومركبها الذهب وسروجها الدرّ والياقوت، فيستوي عليها أهل عليّين، فيمرون على من أسفل عنهم، فيقولون: يا أهل الجنة أنصفونا! أي ربّ بما بلغت عبادك هذه المنزلة؟ قال: فيقول عزّ وجلّ: كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون اللّيل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدّقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم تجنّبون ^٨ فبذلك بلغت هذه المنزلة ^٩. ←

(١) الكافي ٨: ١٦٣/١٧٢.

(٢) الكافي ٢: ٧٧/٩. ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٣) المحاسن ١: ٨٣/٥٠.

(٤) الكافي ٢: ٧٨/١١، ويأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٥ - القصص ٢٨: ٧٧. ٦ - الجعفریات: ١٧٦. ٧ - بلق: جمع أبلق، ما كان في لونه سواد وبياض.

٨ - كذا، والظاهر تجنّبون. ٩ - الجعفریات: ٣٦، في آخر الحديث: هذه المرتبة.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن أبي إسحاق الخراساني، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيعتنا الشاحبون^(١) الذابلون، الناحلون، الَّذِينَ إِذَا جُئَهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحِزْنٍ^(٢).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بُزرج، عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِيَّاكَ وَالسَّفَلَةَ! فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيِّ عليه السلام مِنْ عَفِّ بَطْنِهِ وَفِرْجِهِ، وَاشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَعَمِلَ لَخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَخَافَ عِقَابَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلَئِكَ فَأَوْلَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ عليه السلام^(٣).

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيِّ عليه السلام كَانُوا خَمْسَ

المستدرک

→ ٧- زيد الزّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في جملة كلام له في أوصاف المؤمنين الكاملين: فهم الحفيّ عيشهم، المنتقلة ديارهم من أرضٍ إلى أرضٍ، الخميصة بطونهم من الصيام، الذبلة شفاههم من التسييح، العمش العيون من البكاء، الصفر الوجوه من السهر، فذلك سيماهم مثلاً ضربه الله في الإنجيل لهم، وفي التوراة والقرآن و الزبور والصحف الأولى وصفهم، فقال: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾^٥ عنى بذلك: صفرة وجوههم من سهر الليل - إلى أن قال -: حليتهم طول السكوت بكتمان السرّ والصلاة والزكاة والحجّ والصوم... الخبر^٦.

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح: عنه، عن حميد بن شعيب، عن جابر، قال: سمعته -أي جعفرًا عليه السلام - يقول: كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير! وقد كان عليّ عليه السلام - وهو عبد الله قد أوجب له الجنّة - عمد إلى قرباتٍ له فجعلها صدقةً مبتولة^٧ تجري من بعده للفقراء؛ قال: إنّما^٨ فعلت هذا لتصرف وجهي عن النار وتصرف النار عن وجهي^٩.

(١) شحب جسمه: إذا تغيّر (مجمع البحرين - شحب). وفي نسخة: الساخون.

(٢) الكافي ٢: ٧/٢٣٣.

(٣) الكافي ٢: ٩/٢٣٣. ويأتي نحوه بسند آخر عن صفات الشيعة في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

٤ - في نسخة: الخفيّ. ٥ - الفتح ٤٨: ٢٩. ٦ - أصل زيد الزّاد: ٦، عنه في البحار ٦٧: ٥٤/٣٥٠.

٧ - كتاب جعفر محمد بن شريح: ٧٠.

٨ - في المصدر: اللهم إنّما.

٩ - في المصدر: مقبولة.

البطون، ذبل الشفاه، أهل رافة وعلم وحلم، يعرفون بالزّهباتية؛ فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد^(۱).

۹ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما والله! لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً، بين أعينهم كركب المعز، يبيتون لرّبهم سجّداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربّهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار؛ والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون^(۲).

وعنهم، عن ابن (۳) خالد، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الصلت، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام نحوه^(۴).

۱۰ - وعنهم، عن ابن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن عيسى النهرسيري^(۵) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنى^(۶) نفسه بالصيام والقيام؛ قالوا: يا بآئنا وأمهاتنا يا رسول الله! هؤلاء أولياء الله؟ قال: إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً.

(المستدرک)

→ ۹ - وعنه عليه السلام: يقول: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إنّ أحقّ الناس بالاجتهاد والورع والعمل بما عند الله وبرضاه الأنبياء وأتباعهم^۷.

۱۰ - وعن جعفر، عن أبي الصباح، عن خيشمة الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أردت أن أودّعه، فقال: يا خيشمة! أبلغ موالينا السّلام وأوصهم بتقوى الله - إلى أن قال - يا خيشمة! أبلغ موالينا أنّا لسنا نغني عنهم من الله شيئاً إلاّ بعمل، وأنّهم لن ينالوا ولايتنا إلاّ بورع، وأنّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً تمّ خالفه إلى غيره^۸.

(۱) الكافي ۲: ۲۳۳/۱۰.

(۲) (۴ و ۵) الكافي ۲: ۲۳۶/۲۱ و ۲۲.

(۳) في «ح»: عن أبي خالد، وفي «ر»: عن (ابن) أبي خالد.

(۴) في هامش الأصل عن نسخة: «النهريري» وهكذا في المصدر أيضاً، وفي «ر»: «النهر مسيري» وفيه ألفاظ أخرى.

(۵) عنى بالعين المهملة والنون المشدّدة: أي أتعّب نفسه (مجمع البحرين - عن) وفي المصدر: عنى.

۷ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ۷۲. ۸ - المصدر السابق: ۷۹، باختلاف يسير.

ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب^(١) وشوقاً إلى الثواب^(٢).

المستدرك

→ ١١- السيّد عليّ بن طاووس عليه السلام (في فتح الأبواب) عن محمّد بن الحسين بن داود الخراجي، عن أبيه ومحمّد بن عليّ بن حسن المقرّي، عن عليّ بن الحسين بن أبي يعقوب الهمداني، عن جعفر بن محمّد الحسنّي، عن الآمدي، عن عبدالرحمن بن قريب، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: دخلت مع عليّ بن الحسين عليه السلام على عبدالملك بن مروان؛ قال: فاستعظم عبدالملك ما رأى من أثر السجود بين عيني عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: يا أبا محمّد! لقد بين عليك الاجتهاد، ولقد سبق لك من الله الحسنّي، وأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله قريب النسب وكيد السبب، وإنك لذو فضلٍ عظيمٍ على أهل بيتك وذوي عصرك، ولقد أوتيت من الفضل والعلم والدين والورع ما لم يؤته أحدٌ مثلك ولا قبلك، إلا من مضى من سلفك؛ وأقبل ينثني عليه ويطره^٤. قال: فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: كلّ ما ذكرته ووصفته من فضل الله سبحانه تأييده وتوفيقه، فأين شكره على ما أنعم يا أمير المؤمنين! كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف في الصلاة حتّى ترم قدماءه، ويظلم في الصيام حتّى يعصب^٥ فوه، فقول له: يا رسول الله: ألم يغفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فيقول صلى الله عليه وآله: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ الحمد لله على ما أولى وأبلى، وله الحمد في الآخرة والأولى.

والله لو تقطعت أعضائي وسالت مقلتي على صدري لن أقوم لله جلّ جلاله بشكر عشرين من نعمته واحدة من جميع نعمه التي لا يحصيها العادّون ولا يبلغ حدّ نعمته منها عليّ جميع حمد الحامدين؛ لا والله! أوبراني الله لا يشغلني شيء عن شكره وذكره في ليلٍ ولا نهارٍ ولا سرٍ ولا علانية؛ ولو لا أنّ لأهلي عليّ حقاً ولسائر الناس من خاصّهم وعامّهم عليّ حقواً لا يسعني إلاّ القيام بها حسب الوسع والطاقة حتّى أؤدّيها إليهم، لرميت بطرفي إلى السماء وبقلي إلى الله، ثم لم أردد هما حتّى يقضي الله على نفسي، وهو خير الحاكمين وبكى عليه السلام وبكى عبدالملك... الخبر^٦.

(١) في المصدر: العذاب.

(٢) الكافي ٢: ٢٣٧/٢٤.

٤ - في المصدر: وبقرظه.

٣ - في «ج»: «مالم يؤت أحداً.

٦ - فتح الأبواب: ١٧٠.

٥ - عصب الريق فاه: أي بيسه، والمراد هنا شدّة العطش.

محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس،
عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد^(١).

وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ
الكوفي، مثله^(٢).

١١ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن
سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام
أنّ أباه قال لجماعة من الشيعة: والله إنّني لأحبّ ربحكم وأرواحكم! فأعينوا^(٣) على
ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أنّ ولايتنا لا تنال إلّا بالعمل والاجتهاد، من اتّم منكم
بعد فليعمل بعمله... الحديث^(٤).

و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن
أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٥).

١٢ - وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران،
عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: والله! أن كان

المستدرک

→ ١٢ - وفي فلاح السائل: ومن صفات مولانا عليّ عليه السلام في ليلة ما ذكره نوف لمعاوية: وإنّه
ما فرش له فراش في ليل قطّ، ولا أكل طعاماً في هجير قطّ^٦.

١٣ - الصدوق (في الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن مصعب، عن مالك، عن
أبي عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري^٨ عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: سبعة يظّلمهم الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشابّ نشأ في
عبادة الله عزّ وجلّ... الخبير.

و رواه بطريق آخر عن ابن عبّاس، عنه صلى الله عليه وآله^٩. ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٩، المجلس ٥٠ ح ٧.

(٢) في المصدر: فأعينوني. (٤) أمالي الصدوق: ٥٠٠، المجلس ٩١ ح ٤. (٥) الكافي ٨: ٢١٢/٢٥٩.

٦ - الهجير: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، وقيل: إنّه شدّة الحرّ (لسان العرب - هجر) والكلام هنا كناية عن

صيامه عليه السلام.

٧ - فلاح السائل: ٢٦٧.

٨ - الخصال: ٣٧٦، ب ٧ ح ٧ و ٨.

عليّ ﷺ ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد؛ وأن كان ليشتري القميصين السنبلاتيين^(١) فيخبر غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه؛ ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطعاً، ولا أورث بيضاء ولا حمراء؛ وأن كان ليطعم الناس خبز البرّ واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل؛ وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضىً إلا أخذ بأشدهما على بدنه؛ ولقد أعتق ألف مملوك من كدّ يده وترتبت فيه يدها وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس؛ وأن كان ليصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة؛ وأن كان أقرب الناس شهاً به عليّ بن الحسين ﷺ وما أطاق عمله أحد من الناس بعده... الحديث^(٢).

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) عن محمد بن قيس، نحوه^(٣).

١٣ - وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الهيثم، عن عبّاد بن يعقوب، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت مولاةً لعليّ بن الحسين ﷺ بعد موته، فقلت: صفي لي أمور عليّ بن الحسين؛ فقلت: أطيب أو أختصر؟ فقلت:

المستدرک

→ ١٤ - العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: يا أبا محمد! عليكم بالورع والاجتهاد... الخبر^٤.

١٥ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال - يوصي شيعته -: عليكم بالورع والاجتهاد، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، والتمسك بما أنتم عليه... الخبر^٥.

١٦ - وعنه ﷺ أنه أوصى بعض شيعته، فقال: أما والله! إنكم لعلي دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد - إلى أن قال ﷺ: - والله! إنكم كلّمكم لفي الجنة، ولكن ما أقبح بالرجل منكم! أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة، ويكون هو بينهم قد هتك ستره وأبدى عورته... الخبر^٦.

(١) في «ح»، «ر»: سنبلاتيين. ثوب سنبلاني: أي ساخن في الطول، أو منسوب إلى بلدة بالروم (مجمع البحرين - سبل).
 (٢) أمالي الصدوق: ٢٣٢، المجلس ٤٧ ح ١٤. (٣) مجمع البيان: تفسير الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.
 ٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء. ٥ - دعائم الإسلام: ١: ٦٦. ٦ - دعائم الإسلام: ١: ٦٢.

بل اختصري؛ قالت: ما أتيت به بطعام نهاراً قطّ، ولا فرشت له فراشاً بليل قطّ^(١).

١٤ - وفي معاني الأخبار: عن الحسن بن عبدالله العسكري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن عيسى، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾^(٢)؟ قال: لا تنس صحّتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك، أن تطلب به الآخرة^(٣).

١٥ - وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زيد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالسلام بن صالح الهروي - في حديث - أن الرضا عليه السلام [كان ربّما يصلّي]^(٤) في يومه وليلته ألف ركعة، وإنّما يفتل من صلاته ساعة في صدر النهار، وقبل الزوال، وعند اصفرار الشمس؛ فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه يناجي ربّه^(٥).

١٦ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنّه كان عليه السلام قليل النوم بالليل، كثير السهر، يحيي أكثر لياليه من أولها إلى الصبح، وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة أيّام في الشهر، ويقول: ذلك صوم الدهر، وكان كثير المعروف والصدقة في السرّ، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة؛ فمن زعم أنّه رأى

(المستدرک)

→ ١٧ - وعنه عليه السلام أنّه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل، فوعظهم وغلظ عليهم... الخبر^٦.

١٨ - روينا عن عليّ عليه السلام أنّ قوماً أتوه في أمرٍ من أمور الدنيا يسألونه [في الدين] فنوسلوا إليه بأن قالوا: نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين! فنظر إليهم طويلاً، ثمّ قال: ما أعرفكم، وما أرى عليكم أثراً ممّا تقولون، إنّما شيعتنا من آمن بالله ور سوله وعمل بطاعته، واجتنب معاصيه، وأطاعنا فيما أمرنا ودعونا إليه، شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم - يعني التحفّظ من مواقيت الصلاة - شيعتنا ذبلّ شفاههم خمصّ بطونهم، تعرف الرهبانيّة في وجوههم... الخبر^٧.

(١) علل الشرائع: ٢٣٢، ب ١٦٥ ح ٩. (٢) القصص ٢٨: ٧٧. (٣) معاني الأخبار: ١/٣٢٥.

(٤) في المصدر: لأنّه ربّما صلّى غير هاتين بمقتضى الاختصار.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٣، ب ٤٤ ح ٦. ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٥٧. ٧ - ليس في المصدر، وفي «ج» عليه زيادة: (فيه ل). ٨ - المصدر السابق ١: ٥٦.

مثله في فضله فلا تصدّقه^(١).

١٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أبا المقدم! إنّما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابلة شفاههم، خميصة بطونهم، متغيرة ألوانهم، مصفرة وجوههم؛ إذا جنّهم الليل اتّخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباههم^(٢) كثير سجودهم، كثيرة دموعهم، كثير دعاءهم، كثير بكاءهم، يفرح الناس وهم محزونون^(٣).

١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: والله! ما أكل علي بن أبي طالب عليه السلام من الدنيا حراماً قطّ حتّى مضى لسبيله، وما عرض له أمران كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما عليه في دينه^(٤) وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قطّ إلا دعاه ثقةً به، وما أطاق أحد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الأمة غيره، وإن كان ليعمل عمل رجل؛ كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه؛ ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار ممّا كدّ بيديه ورشح منه جبينه، وإن كان ليقوت أهله بالزيت والخلّ والعجوة^(٥) وما كان لباسه إلا الكرابيس، إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم^(٦) فقصّه؛ وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شهاً به في لباسه

(المصدر)

→ ١٩ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها، قالت: يا رسول الله! ولم تتعب نفسك، وغفر^٧ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: يا عائشة! ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أصابع رجليه فأنزل الله تعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾^٨. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٤ ب ٤٤ ح ٧.

(٢) الخصال: ٤٨٥، ب ١٠ ح ٤٠ وفيه: وهم يحزنون.

(٣) العجوة: ضرب من التمر، يقال: هو ممّا غرسه النبي صلى الله عليه وآله بيده (لسان العرب ١٥: ٣١).

(٤) الجلم: الذي يجزّ به الشعر والصفوف.

(٥) - في المصدر: وقد غفر.

٨ - مشكاة الأنوار: ١/ ٧٥ / ١٤٧.

وفقهه من عليّ بن الحسين عليه السلام؛ ولقد دخل أبو جعفر عليه السلام ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفرّ لونه من السهر، ورمصت عيناه من البكاء، ودبرت ^(١) جبهته وانخزم ^(٢) أنفه من السجود، وورمت ساقيه وقدماه من القيام في الصلاة؛ وقال أبو جعفر عليه السلام؛ فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيته رحمةً له؛ فإذا هو يفكر فالتفت إليّ بعد هنيهة ^(٣) من دخولي، فقال: يا بُنيّ! أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأعطيته، فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجراً، وقال: من يقوى على عبادة عليّ بن أبي طالب عليه السلام! ^(٤)

١٩ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصليّ في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله مثل السنبلة ^(٥).

٢٠ - محمّد بن الحسين الموسوي الرضويّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خطبة له - قال: وعليكم بالجدّ والاجتهاد، والتأهّب والاستعداد، والتزوّد في منزل الزاد ^(٦).

٢١ - الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) قال: روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من المسجد - وكانت ليلة قمراء - فأمام الجبانة ^(٧) ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم، ثم قال: من أنتم؟ قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين! فتفرّس في وجوههم، ثم قال: فمالي لا أرى عليكم سيماء الشيعة؟! قالوا: وما سيماء الشيعة

(المستدرک)

→ ٢٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) كان النبي صلى الله عليه وآله يصليّ حتى توارت قدماه؛ ولما قال الله لداود عليه السلام: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾^٨ لم يخل محرابه من نفسه أو نائب له من أهله^٩.
والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى، ويأتي في أبواب جهاد النفس شطر منها.

(١) الدبّرة: فرحة الدابة تحدث من الرحل ونحوه، وتتكوّن في جهة الإنسان من أثر السجود.

(٢) انخزم: تقب. (٣) في «ر»: هنيهة.

(٤) الإرشاد ٢: ١٤١ بتفاوت يسير.

(٥) المصدر: ٢٥٦، وفيه: بمنزلة السنبلة.

(٦) نهج البلاغة: ٣٥٢، الخطبة ٢٣٠.

(٧) في المصدر: فأتى الجبانة، والجبانة الصحراء؛ وتسمّى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء تشبّه للشيء بموضعه (مجمع البحرين - جين).

٨ - سبأ ٣٤: ١٣.

٩ - لبّ اللباب (مخطوط).

يا أمير المؤمنين؟ قال: صفرا لوجه من السهر، عمش^(١) العيون من البكاء، حذب الظهور من القيام، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبرة الخاشعين^(٢).
 ٢٢ - وعن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل بن عليّ، عن الرضا، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جعفر^(٣) أنّه قال لخيثمة: أبلغ شيعتنا أنّا لا نغني من الله شيئا، وأبلغ شيعتنا أنّه لا ينال ما عند الله إلّا بالعمل، وأبلغ شيعتنا أنّ أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاّ ثمّ خالفه إلى غيره، وأبلغ شيعتنا أنّهم إذا قاموا بما أمروا أنّهم هم الفائزون يوم القيامة^(٤).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدّا، وقد تقدّم بعضها^(٥). ويأتي جملة أخرى منها متفرقة^(٥).

٢١

باب استحباب استواء العمل والمدامومة عليه وأقله سنة

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن عيسى بن أيّوب، عن عليّ بن

المستدرك

١ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعته - أي جعفر^(١) - يقول: إنّ أبا جعفر^(٢) كان يقول: إنّني أحبّ أن أدم ←

(١) العمش - بالتحريك - في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها (مجمع البحرين - عمش).

(٢) أمالي الطوسي ٢١٦، المجلس ٨ ح ٢٧.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٧٠، المجلس ١٣ ح ٤٧.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه:

أ: في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

ب: وتدلّ عليه أيضاً أحاديث الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) تأتي جملة أخرى:

أ: في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

ب: في الحديث ١٦ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

- مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إِنِّي لِأُحِبَّ أَنْ أَقْدِمَ عَلَى رَبِّي وَعَمَلِي مُسْتَوْ (١).
- ٢ - وبالإسناد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إِنِّي لِأُحِبَّ أَنْ أَدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ (٢).
- ٣ - وبالإسناد، عن معاوية بن عمّار، عن نجية (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عمل يداوم عليه وإن قَلَّ (٤).
- ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدِمْ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ (٥).
- ٥ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ (٦) الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ (٧).

المستدرک

→ على العمل إذا عودتني^٨ نفسي، وإن فاتني من الليل قضيته من النهار، وإن فاتني من النهار قضيته بالليل؛ وإن أحبّ الأعمال إلى الله ما ديم عليها، فإنّ الأعمال تعرض كلّ يوم خميس، وكلّ رأس شهر، وأعمال السنة تعرض في النصف من شعبان، فإذا عودت نفسك عملاً فدم عليه سنة^٩.

٢ - ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن عمرو بن محمّد - المعروف بابن الزيات - عن محمّد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمّد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةَ أَقْبَلَ بُوَيْسِي - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: واقصد في عبادتك، وعليك فيها بالأمر الدائم الذي تطيقه... الخبر^{١٠}.

ورواه المفيد (في أماليه) عن ابن الزيات مثله متناً وسنداً^{١١}.

(١) الكافي ٢: ٨٣/٥. (٢) الكافي ٢: ٨٢/٤. (٣) في المصدر: نَجِيَّة. (٤) الكافي ٢: ٦٧/٣.

(٥) الكافي ٢: ٨٢/١. (٦) في هامش المخطوط: دام (منه عليه السلام).

(٧) الكافي ٢: ٨٢/٢، وبآتي صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. وتماهه في الحديث ١٠ من الباب ٣

من أبواب المواقيت. ٨ - في المصدر عودته. ٩ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٣.

١٠ - أمالي الطوسي: ٨، المجلس ١ ح ٨. ١١ - أمالي المفيد: ٢٢٠، المجلس ٢٦ ح ١.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله مثله^(١).

٦ - وعن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن بشير، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:
إياك! أن تفرض على نفسك فريضةً فتفارقها اثني عشر هلالاً^(٢).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام:
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أقبح الفقر بعد الغنى! وأقبح الخطيئة بعد المسكنة! وأقبح
من ذلك العابد لله ثمّ يدع عبادته!!^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

→ ٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: المداومة المداومة! فإنّ الله
لم يجعل لعمل المؤمنين غايةً إلاّ الموت^٥.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من عمل عملاً من أعمال الخير فليدم عليه
سنّة ولا يقطعه دونها^٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام قال: فإذا كان الرجل على عمل فليدم عليه السنّة، ثمّ يتحوّل إلى غيره إن
شاء ذلك، لأنّ ليلة القدر تكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله أن يكون^٧.

٦ - كتاب الغايات، لجعفر بن أحمد القميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أفضل الأعمال ما داوم
عليه العبد وإن قلّ^٨.

(٣) الكافي ٢: ٨٤/٦.

(٢) الكافي ٢: ٨٣/٦.

(١) السرائر ٣: ٥٨٦.

(٤) يأتي في أ- الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

ب - الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

ج - الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض.

٥ - لبّ اللباب (مخطوط).

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢١٤ في هامش ص ١٥ من المستدرک الطبعة الحجرية حاشية للمؤلف رحمته الله نصّها: قال صاحب الدعائم:
وما أظنّه أراد بهذا أن يقطع بعد السنّة، ولكنّه أراد أن يدربّ الناس على عمل الخير ويعودهم إياه لأنّ من داوم عملاً
سنّة لم يقطعه، لأنّه يصير حينئذ عادة؛ وقد جرّبنا هذا في كثير من الأشياء فوجدناه كذلك.

٨ - الغايات: ١٧.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٢٦.

٢٢

باب استحباب الاعتراف بالتقصير

في العبادة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال: لبعض ولده: يا بُنيّ! عليك بالجدّ، لا^(١) تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ^(٢).

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

ورواه ابن إدريس (في السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب^(٤).
و رواه الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وبالإسناد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، وعن أبي عليّ الأشعري، عن عيسى بن أيّوب، عن عليّ بن مهزيار، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام

المستدرک

١- الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن هشام، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشِيَّتَهُ فَأَسْكَبَتْهُمْ عَنِ الْمَنْطِقِ وَأَنْتَهُمْ لَفِصْحَاءِ عِقْلَاءِ، يَسْبِقُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّكَايَةِ، لَا يَسْتَكْتَرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ وَلَا يَرْضُونَ لَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْقَلِيلِ، يَرُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْتَهُمْ أَشْرَارٌ وَأَنْتَهُمْ لِأَكْيَاسٍ وَأَبْرَارٌ^(٦).

٢- الشيخ المفيد (في أماليه) عن الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: لَا تَسْتَكْتَرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ... الْخَيْرُ^(٧). ←

(١) في الأصل عن نسخة. ولا. (٢) الكافي ٢: ١٧٢/١. (٣) الفقيه ٤: ٤٠٨/٥٨٨٥ باختلاف.

(٤) السرائر ٣: ٥٩١ وبأني ذبّه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) أمالي الطوسي: ٢١١، المجلس ٨ ح ١٧. ٦- تحف العقول: ٣٩٤، فيه: يستبقون إلى الله.

٧- أمالي المفيد: ١٥٧، المجلس ١٩ ح ٨.

قال: أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير؛ قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت، أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه، فمأعنى «لا تخرجني من التقصير»؟ فقال: كل عمل تريد به الله عزّ وجلّ فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإنّ الناس كلّهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصّرون، إلا من عصمه الله عزّ وجلّ^(١).
 ٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تستكثروا كثير الخير، ولا تستقلّوا قليل الذنوب... الحديث^(٢).

المستدرک

→ ٣- الصدوق في الأمالي^٣: في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تحقروا شيئاً من الشرّ وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم^٤.
 ٤- وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن أميّة بن عليّ، عن عبدالله بن مغيرة، عن الحسين بن خالد^٥ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم يعبد الله عزّ وجلّ بشيءٍ أفضل من العقل، ولا يكون المؤمن عاقلاً حتّى تجتمع فيه عشر خصال: الخير منه مأمول، والشرّ منه مأمون، يستكثّر قليل الخير من غيره، ويستقلّ كثير الخير من نفسه... الخبر^٦.
 ٥- ورواه في علله: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن الهيثم الخفّاف، عن رجل من أصحابنا، عن عبدالملك بن هشام، عن عليّ الأشعري، رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله^٧.
 ٦- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن جعفر، عن طاهر بن مدرار، عن زرّ بن أنس^٨ قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يكون كامل العقل، ولا يكون كامل العقل حتّى يكون فيه عشر خصال؛ وذكر مثله^٩. ←

(١) الكافي ٢: ٧٣/٤. (٢) الكافي ٢: ٤٥٧/١٧. ٣- جاء هذا الحديث في المخطوط في أوّل الباب.

٤- في الخصال: سليمان بن خالد.

٥- ظاهر السياق أنّه عن الأمالي أيضاً، لكن لم نثر عليه في الأمالي، بل وجدناه في الخصال: ٤٧٣، ب ١٠ ح ١٧.

٦- علل الشرائع: ١١٥، ب ٦٦ ح ١١. باختلاف في اللفظ.

٧- في المصدر: زرّ بن أنس.

٩- أمالي الطوسي ١٥٣، المجلس ٦ ح ٥.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض العراقيين، عن محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا جابر! لا أخرجك الله من النقص والتقصير^(١).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود بن

(السندرك)

→ ٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وتالله! لو انمائت قلوبكم انمياناً، وسالت عيونكم من رغبة إليه أو رهبة منه دماً، ثم عمّرتم في الدنيا ما الدنيا باقية، ما جزت أعمالكم عنكم - ولولم تقبوا شيئاً من جهدكم - أنعمه عليكم العظام وهُداه إياكم للإيمان^٢.

٨ - القطب الراوندي في (لبّ اللباب) سأل أعرابي علياً عليه السلام عن درجات المحبّين ما هي؟ قال: أدنى درجاتهم من استصغر طاعته واستعظم ذنبه، وهو يظنّ أن ليس في الدارين مأخوذ غيره؛ فغشي على الأعرابي! فلما أفاق قال: هل درجة أعلى منها؟ قال: نعم، سبعون درجة^٣.

٩ - الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ألم تعلموا أنّ الله عبادةً قد أسكتهم خشيته من غير عيٍّ ولا بكم، وإنّهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله وأيامه، ولكنّهم إذا ذكروا عظمة الله أنكسرت ألسنتهم، وانقطعت أفئدتهم، وطاشت عقولهم، وهامت حلومهم، إعزازاً لله وإعظاماً وإجلالاً؛ فإذا أفاقوا من ذلك استقبلوا إلى الله بالأعمال الزاكية؛ يعدّون أنفسهم مع الظالمين والخاطئين، وأنّهم لبراء من المقصّرين والمفرطين، ألا إنّهم لا يرضون لله بالقليل ولا يستكثرون لله الكثير، ولا يدلون^٥ عليه بالأعمال؛ فهم متى رأيتهم مقيمون^٦ مرؤعون خائفون مشفقون وجلون... الخبر^٧.

١٠ - الصحيفة الكاملة في الصلاة على الملائكة: والذين لا تدخلهم سامة من دؤوب، ولا إعياء من لغوب ولا فتور، ولا تشغلهم عن تسيحك الشهوات، ولا يقطعهم عن تعظيمك سهو الغفلات، الخشع الأبصار، فلا يرومون النظر إليك، النواكس الأدقان، الذين قد طالت رغبتهم فيما لديك، المستهترون بذكر الآلائك، والمتواضعون دون عظمتك وجلال كبريائك، الذين يقولون إذا نظروا إلى جهنّم تفرّ إلى^٨ أهل معصيتك: سبحانك! ما عبدناك حقّ عبادتك^٩.

(١) الكافي ٢: ٧٢/٢. ٢ - نهج البلاغة: ٩٠ الخطبة ٥٢.

٤ - في المصدر: استبقوا. ٥ - في «ج»: لا يزالون. ٦ - في المصدر: مهمومون، (متمّمون خ ل).

٧ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٨ - في المصدر: على. ٩ - الصحيفة الكاملة: الدعاء الثالث.

كثير، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: لا يتكلم العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأنعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصّرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناني ^(١) ورفيع الدرجات العلى في جوارى؛ ولكن برحمتي فليثقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظنّ بي فليطمئنّوا... الحديث ^(٢). وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٣).

ورواه الصدوق (في التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد ^(٤).

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب ^(٥).

ورواه أيضاً عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد، عن عليّ بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، مثله ^(٦).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد، عن عامر بن رباح، عن عمر ^(٧) بن الوليد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث قاصمات الظهر: رجل استكثر عمله، ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه ^(٨).

المستدرك

→ ١١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بالسند المتقدّم - في باب استحباب العبادة في السرّ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يا أباذر! لو أنّ رجلاً كان له عمل سبعين نبياً لا تحقره، وخشي أن لا ينجو من شرّ يوم القيامة - إلى أن قال - يا أباذر! إنّ لله عزّ وجلّ ملائكةً قياماً من خيفته لا يرفعون رؤوسهم حتّى ينفخ في الصور النفخة الأخيرة، فيقولون جميعاً: سبحانك وبحمدك! ما عبدناك كما ينبغي لك أن تعبد، فلو كان لرجل عمل سبعين نبياً لا استقلّه من شدّة ما يرى يومئذٍ... الخير ^٩.

(١) في نسخة: جنّاتي (منه عليه السلام). (٢) الكافي ٢: ٤/٦٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ. (٣) الكافي ٢: ١/٧١.

(٤) التوحيد: ٣٩٣ ج ٦٢ ح ١٢ وما رواه في التوحيد هو صدر الحديث المتقدّم ذكره عن الكافي.

(٥) أمالي الطوسي: ٢١٢، المجلس ٨ ح ١٨. (٦) أمالي الطوسي: ١٦٧، المجلس ٦ ح ٣٠.

(٧) في المصدر: عمرو. (٨) الخصال ١٢٨، ج ٣ ح ٨٥.

٩ - أمالي الطوسي: ٥٣٣، المجلس ١٩ ح ١ بتفاوت يسير.

وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، مثله^(١).
 ٧- وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إبليس^(٢): إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل فإنّه غير مقبول منه: إذا استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب^(٣).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤). وفي أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك^(٥).

٢٣

باب تحريم الإعجاب بالنفس

وبالعمل والإدلال به

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود بن كثير، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تعالى: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقاذه ولذيذ وساده، فيجتهد^(٦) لي الليلي، فيتعب نفسه في عبادتي؛ فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً منّي له وإبقاءً عليه، فينام حتّى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها^(٧) ولو أخلّي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه،

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آفة الجسد العجب والافتخار^(٨). ←

(١) معاني الأخبار: ١/٤٥٩.
 (٢) الخصال: ١٣٨، ج ٣، ص ٨٦.
 (٣) مثل الدعاء ١٢ في الاعتراف وطلب التوبة إلى الله من أدعية الصحيفة السجّادية.
 (٤) في المصدر: فيتهدّد.
 (٥) في المصدر: فيتهدّد.
 (٦) في «ر» ماقت زارئ لنفسه عليها.
 (٧) الجعفریات: ٨٤٧.

حتّى يظنّ أنّه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حدّ التقصير؛ فيتباعد منّي عند ذلك، وهو يظنّ أنّه يتقرّب إليّ... الحديث^(١).

ورواه الصدوق والطوسي كما تقدّم^(٢).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثمّ يعمل شيئاً من البرّ فيدخله شبه العجب به؟ فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله^(٤).

٣- وبالإسناد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال موسى بن عمران عليه السلام لإبليس: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبتة نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه؛ وقال: قال الله عزّ وجلّ لداود: يا داود! بشرّ المذنبين وأنذر الصديقين! قال كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين؟ قال: يا داود! بشرّ المذنبين أنّي أقبل التوبة وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنّه ليس عبد أنصبه للحساب إلّا هلك^(٥).

المستدرک

→ ٢- وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاثٌ منجيات وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فتقوى الله في السرّ والعلانية، وقول الحقّ في الغضب والرضا، وإعطاء الحقّ من نفسك. وأما المهلكات: فشحّ مطاع، وهوى متّبِع، وإعجاب المرء برأيه^٦.

٣- الصدوق (في الخصال) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية: إيّاك والعجب وسوء الخلق وقلة الصبر! فإنّه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب، ولا يزال لك عليها من الناس مجانِب^٧.

(١) الكافي ٢: ٦٠/٤.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٥ من الباب السابق، إلّا أنّ الطوسي لم يرو هذه القطعة في أماليه، وأمّا روى ما بعدها.

(٣ و٤) الكافي ٢: ٣١٤/٧ و٨. (٤) المحاسن ١: ٢٣١/١٦٨. ٦ - الجعفریات: ٢٤٥. ٧ - الخصال: ١٧٥، ب ٣١٧٨.

- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الرجل ليزنّب الذنّب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسرّه ذلك، فيتراخى عن حاله تلك؛ فلأنّ يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه^(١).
- و رواه الحسين بن سعيد، (في كتاب الزهد) عن محمّد بن أبي عمير، مثله^(٢).
- ٥ - وعنه، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلّال، عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال: العجب درجات: منها أن يزني للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنّه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عزّ وجلّ، والله عليه فيه المنّ^(٣).
- و رواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، مثله^(٤).
- ٦ - وعنه، عن موسى بن إبراهيم، عن الحسن بن موسى، عن موسى بن عبدالله، عن ميمون بن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إعجاب المرء بنفسه دليلٌ على ضعف عقله^(٥).
- ٧ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن رجل - يرفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله علم أنّ الذنّب خيرٌ للمؤمن من العجب؛ ولولا ذلك ما ابتلي مؤمناً بذنّب أبداً^(٦).

المستدرک

- ٤ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من لا يعرف لأحدٍ الفضل، فهو المعجب برأيه^٧.
- ٥ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن البراء بن عازب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: تحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتاً، قد ميّزهم الله تعالى من بين المسلمين، وبدّل صورهم - إلى أن قال - وبعضهم [صمّ]^٨ بكم لا يعقلون؛ ثمّ قال: والصمّ البكم المعجبون بأعمالهم... الخير^٩.

(١) الكافي ٢: ٣١٣/٤. (٢) الزهد: ٦٧/١٧٨. (٣) الكافي ٢: ٣١٣/٣. (٤) معاني الأخبار: ١/٣٥٢.
 (٥) الكافي ١: ٢٧/٣٦. (٦) الكافي ٢: ٣١٣/١. (٧) معاني الأخبار: ١/٣٥٣.
 ٨ - أشتاتة من المصدر.
 ٩ - مجمع البيان: تفسير الآية ١٩ من سورة عمّ.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أسباط، مثله^(١).
 ٨ - وعنه^(٢) عن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخله العجب هلك^(٣).

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن نصر بن قرواش، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عالمٌ عابداً، فقال له: كيف صلاتك؟ فقال: مثلي يُسأل عن صلاته؟ وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا! قال: فكيف بكأوك؟ فقال: أبكي حتّى تجري دموعي؛ فقال له العالم: فإنّ ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مُدِلٌّ^(٤) إنّ المدلّ لا يصعد من عمله شيء^(٥).
 و رواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، مثله^(٦).

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد: أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا

المستدرَك

→ ٦ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بينما موسى بن عمران جالس إذ أقبل إبليس - إلى أن قال - قال له موسى عليه السلام: فأخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ فقال: إذا أعجبتة نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه... الخبر^٧.
 ٧ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن درست، عمّن ذكره، عنهم عليهم السلام مثله^٨. ←

(١) علل الشرائع: ٥٧٩ ب ٣٨٥ ح ٨.

(٢) وهذه عبارة الكليني، والظاهر أنّ ضمير «عنه» راجع إلى أحمد لا إلى محمد (منه عليه السلام).

(٣) الكافي ٢: ٢/٣١٣. (٤) المدلّ: المتكل على عمله ظاناً بأنّه هو الذي ينجمه (مجمع البحرين - دل).

(٥) الكافي ٢: ٥/٣١٣. (٦) الزهد: ١٦٨/٦٣ باختلاف يسير.

٧ - أمالي المفيد: ١٥٦، المجلس ١٩ ح ٧.

٨ - قصص الأنبياء: ١٤٨.

من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق! وذلك أنّه يدخل العابد المسجد مُدلاًّ بعبادته يُدلُّ بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندّم على فسقه، ويستغفر الله عزّ وجلّ ممّا صنع من الذنوب^(۱).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن محمّد - رفعه - عن الصادق عليه السلام نحوه^(۲).

۱۱ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن سنان، عن العلاء، عن خالد الصيقل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله فوّض الأمر إلى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلمّا أن رأى أنّ الأشياء قد انقادت له قال: من مثلي؟ فأرسل الله إليه نورية من النار - قلت: وما النورية؟ قال: نار مثل الأنملة - فاستقبلها بجميع ما خلق، فتخيّل^(۳) لذلك حتّى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب^(۴)،^(۵)

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي العلاء^(۶) عن أبي خالد الصيقل، مثله^(۷).

۱۲ - وعن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله أو عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث - ثلاث مهلكات: شحّ مطاع، وهوى متبّع، وإعجاب المرء بنفسه^(۸).

المستدرک

→ ۸ - وعنه، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن محمّد بن سنان، عن النضر بن مرداس، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام يحدث، قال: مرّ عالمٌ بعبادٍ وهو يصليّ، قال: يا هذا كيف صلاتك؟ قال: منلي يسأل عن مثل هذا؟ قال: بلى؛ قال: ثمّ بكى! فضحك العالم! قال: أتضحك وأنت خائفٌ من ربّك؟ فقال: الضحك أفضل من بكائك وأنت مدلٌّ بعملك، إنّ المدلّ بعمله ما يصعد منه شيء^۹.

(۱) الكافي ۲: ۶/۳۱۴.

(۳) في نسخة: فتخللت (منه يتخلّل) وفي المصدر: فتخيّل.

(۴) هذا يشعر بأنّ بعض العجب غير محرّم، لما تقرّر من عصمة الملائكة. ولعلّه أوّل مراتبه، فتدبّر (منه يتدبّر).

(۵) المحاسن ۱: ۱۷۴/۲۱۵. (۶) في المصدر: عن العلاء.

(۷) عقاب الأعمال: ۱/۲۹۹. (۸) المحاسن ۱: ۳/۶۲، فيه: هوى متبّع وشحّ مطاع....

۹ - قصص الأنبياء: ۱۷۹.

١٣ - وعن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال - في حديث - : ثلاث موبقات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه ^(١).
و رواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، مثله ^(٢).

المستدرك

→ ٩ - فقه الرضا عليه السلام: نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا أعلم بما يصلح عليه دين عبادي، إن من عبادي المؤمنين أن ^٣ يجتهد في عبادتي فيقوم من نومه ولذة وسادته فيجتهد لي؛ فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وإبقاء عليه، فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقثٌ خشية؛ ولو خلّيت بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب إلى الفتنة، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه؛ ألا فلا يتكل العاملون على أعمالهم، فإنهم لو اجتهدوا أنفسهم وأعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبونه عندي... الخبر. ونروي أنّ عالماً أتى عبداً، فقال له: «كيف صلاتك؟ فقال: تسألني عن صلاتي؟ وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا! فقال: كيف بك أو ك؟ فقال: إني لأبكي حتى تجري دموعي؛ فقال له العالم: فإنّ ضحكك وأنت عارفٌ بالله أفضل من بكائك وأنت مدلٌّ على الله، إنّ المدلّ لا يصعد من عمله شيء» ^٤.

١٠ - المفيد عليه السلام (في الاختصاص) عن الصدوق، عن محمد بن موسى [بن] المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أعجب بنفسه هلك، ومن أعجب برأيه هلك، وإنّ عيسى بن مريم عليه السلام قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن الله، وأبرأت الأكمه والأبرص بإذن الله، وعالجت الموتى فأحييتهم بإذن الله، وعالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه. فقيل: يا روح الله وما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه ونفسه الذي يرى الفضل كلّ له لا عليه ويوجب الحقّ كلّ لنفسه ولا يوجب عليها حقاً، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته ^٦.

(١) المحاسن ١: ٦٣/٤. وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة وقطعة منه أيضاً في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة. ويأتي تمامه في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة عن الخصال والزهد.

٢ - كذا في المصدر أيضاً، وفي «ج» مكتوب فوقها: من ظ.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٨٧ - ٣٨٨، باب الرياء والنفاق والمُجِب. ٥ - أثبتناه من المصدر. ٦ - الاختصاص: ٢٢١.

١٤ - وعن حمّاد بن عمرو النصيبي، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام قال: لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أو حش من العجب... الحديث^(١).

١٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد،

المسند

→ ١١ - ابن فهد عليه السلام في عدّة الداعي: روى المفسّرون عن ابن جبیر، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني أتصدّق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله، فيذكر منّي وأحمد عليه، فيسرّني ذلك وأعجب به؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً، فنزل قوله تعالى: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم - إلى قوله - أحداً﴾^٢.

١٢ - وقال المسيح عليه السلام: يا معشر الحواريّين! كم من سراج أطفأه الريح، وكم من عابد أفسده العجب.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سيّئة تسوءك خير من حسنة تعجبك^٣.

١٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: العجب كلّ العجب ممّن يعجب بعمله ولا يدري به يختم له؛ فمن أعجب بنفسه وعمله^٤ فقد ضلّ عن منهج الرشد وأدعى ما ليس له، والمدّعي من غير حقّ كاذب وإن خفي دعواه وطال دهره؛ وإنّ أوّل ما يفعل بالمعجب نزع ما أعجب به ليعلم أنّه عاجز حقير، ويشهد على نفسه ليكون الحجّة عليه أوكد، كما فعل إبليس؛ والعجب نبات حبّها الكفر، وأرضها النفاق، وماؤها البغي، وأغصانها الجهل، وورقها الضلالة، ونمرها اللعنة والخلود في النار؛ فمن اختار العجب فقد بزر الكفر وزرع النفاق، ولا بدّ له من أن يثمر^٥.

١٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن أبي دؤبى^٦، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه أبي الأسود، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل ليعمل الحسنه فيتكل عليها، ويعمل المخفّرات فيأتي الله وهو من الأشقياء^٧.

(١) المحاسن ١: ٤٧/٨١. ٢ - عدّة الداعي: ٢٠٩ والآية الكهف ١٨: ١١٠. ٣ - المصدر السابق: ٢٢٣، ٢٢٢.

٤ - في المخطوط: علمه، وفي المصدر: فعله. ٥ - مصباح الشريعة: ٨١، تمام الحديث: ويصير إلى النار.

٦ - في المصدر: أبي داود الهنابي، وفي تقريب ابن حجر: وهب بن عبد الله بن أبي ذبي الهنابي.

٧ - أمالي الطوسي: ٥٣٠، المجلس ١٩ ح ١، فيه: يعمل المخفّرات.

عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي! ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه^(١).

١٦ - وبإسناده، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: وإن كان الممرّ على الصراط حقاً فالعجب لماذا؟^(٢)

١٧ - وفي العلل وفي التوحيد: عن طاهر بن محمد بن يونس، عن محمد بن عثمان الهروي، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة ابن عبدالله، عن هشام، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل - في حديث - قال: قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من

(المستدرک)

→ ١٥ - الشهيد عليه السلام في الدرّة الباهرة: قال الصادق عليه السلام: العجب صارف عن طلب العلم داعٍ إلى الغمط^٣ والجهل^٤.

١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب، مرسلًا: إن الله أوحى إلى داود عليه السلام: بشرّ المذنبين، وأنذر الصّديقين! قال: كيف هذا؟ قال: بشرّ المذنبين إذا تابوا فأني غفور رحيم، وأنذر الصّديقين إذا أعجبوا فأني غيور^٥.

١٧ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: بالسند المتقدّم - في باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدرّي في السماء، له دوي بالتسبيح والصوم والحجّ، فيمرّ به إلى ملك السماء الرابعة، فيقول له: قف فاضرب بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه! أنا ملك العجب، إنّه كان يعجب بنفسه، وإنّه عمل وأدخل نفسه العجب؛ أمرني ربّي أن لا أدع عمله يتجاوزني إلى غيري، فاضرب به وجه صاحبه... الخبر^٦.
ورواه في عدّته^٧ عن جعفر بن أحمد القمي^٨ كما تقدّم. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٦٦/٥٧٦٢ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الرضوء من كتاب الطهارة.

(٢) الفقيه ٤: ٣٩٣/٥٨٣٦. ٣ - غمط الناس: استحقرهم، غمط النعمة: لم يشكرها.

٤ - الدرّة الباهرة: ٤٢، فيها «العجز صارف عن طلب العلم راجع إلى المقت» وما في المتن مطابق لما نقله عنها في البحار ٣٦٩:٧٨. والكلام من مواضع أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام.

٥ - لبّ اللباب: مخطوط.

٦ - ابن فهد في عدّة الداعي: ٢٢٨، وظاهر السياق يفيد (عليّ بن طاووس في عدّته) لكن لم يتقدّم منه ولم يذكر في عداد

٨ - في المصدر: أبو جعفر محمد بن أحمد بن عليّ القمي.

كتبه «العدّة».

عبادي المؤمنین لمن یرید الباب من العبادة فأکفّه عنه لئلا یدخله عجب فیفسده^(۱).
 ۱۸ - وفي الأمالي - ويقال له: المجالس - عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن
 محمّد بن هارون، عن عبيدالله بن موسى، عن عبدالعظیم الحسني، عن عليّ بن
 محمّد الهادي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنین عليه السلام: من دخله العجب هلك^(۲).
 ۱۹ - محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل،
 عن عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوي، عن عليّ بن القاسم بن الحسين، عن أبيه
 القاسم بن الحسين، عن أبيه الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لا أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلّى الله بين عبده المؤمن
 وبين ذنب أبداً^(۳).

۲۰ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور
 ابن يونس، عن الثمالي، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله تعالى يقول: إنّ من عبادي لمن
 يسألني الشيء من طاعتي لأحبه، فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله^(۴).
 ۲۱ - وبالإسناد، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 ثلاثٌ منجيات: خوف الله في السرّ والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في
 الغنى والفقر؛ وثلاثٌ مهلكات: هوى متّبِع، وشحّ مطاع، وإعجاب المرء بنفسه^(۵).
 ۲۲ - محمّد بن الحسين الرضي الموسوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنین عليه السلام

المستدرک

→ ۱۸ - كتاب عبدالملك بن حكيم: عن بشير النبال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سهر داود عليه السلام ليلةً
 يتلو الزبور، فأعجبت عبادته، فنادته ضفدع: يا داود تعجبت^٦ من سهرك ليلة! وإني لتحت هذه
 الصخرة منذ أربعين سنة ما جفّ لساني عن ذكر الله تعالى^٧.
 ۱۹ - الصحيفة الكاملة في دعاء مكارم الأخلاق: وعبدني لك، ولا تفسد عبادتي بالعجب^٨.

(۱) علل الشرائع: ۱۲، ب ۹ ح ۷ والتوحيد: ۳۸۸، ب ۶۳ ح ۱.

(۲) أمالي الصدوق: ۳۶۳، المجلس ۶۸ ذيل الحديث ۹، والسند هكذا...عبيدالله بن الروياني، عن عبدالعظيم بن عبادة
 الحسني، قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام. (۳) أمالي الطوسي: ۵۷۱، المجلس ۲۲ ح ۱۰.

(۴) الزهد: ۱۷۹/۶۸، وفيه: من يسألني. (۵) الزهد: ۱۸۰/۶۸، اختصره المؤلف رحمته الله. ۶ - في المصدر: تعجب.

۷ - كتاب عبدالملك بن حكيم: ۱۰۱.
 ۸ - الصحيفة الكاملة: ۱۰۰، الدعاء: ۲۰.

قال: سيئةٌ تسوؤك خيرٌ عند الله من حسنة تعجبك^(١).

٢٣ - قال: وقال عليه السلام: الإعجاب يمنع الازدياد^(٢).

٢٤ - قال: وقال عليه السلام: عجب المرء بنفسه أحد حسّاد عقله^(٣).

٢٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد، عن علي بن مهرويه، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم؛ وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى^(٦).

٢٤

باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب

وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرّته حسنته وساءتة سيئته فهو مؤمن^(٧).

المستدرک

١- الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم عليه السلام أن قال: يا عيسى! افرح بالحسنة فإنها لي رضا، وابك على السيئة فإنها لي سخط... الخبر^٨.
ورواه في الكافي: عن علي بن أسباط، عنهم عليه السلام مثله^٩.

(٢) نهج البلاغة: ٥٠٠ قصار الحكم / ١٦٧.

(١) نهج البلاغة: ٤٧٧ قصار الحكم / ٤٦.

(٤) أمالي الطوسي: ٥٦، المجلس ٢ ح ٤٧.

(٣) نهج البلاغة: ٥٠٧ قصار الحكم / ٢١٢.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٢: ٢٣٢ / ٦.

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٥ والحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس.

٩ - الكافي ٨: ١٣٨، فيه: وابك على السيئة فإنها شين.

٨ - أمالي الصدوق: ٤١٩، المجلس ٧٨ ح ١.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن سليمان، عن عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد؟ فقال: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا، وَإِذَا ابْتَلُوا صَبَرُوا، وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا^(١).

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر النخعي، عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يَرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فليمض في صلاته، وليخسأ الشيطان^(٣).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب صفات الشيعة) عن أبيه، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّته حسنته وساءت سيّئته فهو مؤمن^(٤).

المستدرک

→ ٢ - كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر - وذكر الكتاب - وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله: من سرّته حسناته وساءت سيّئته، فذلك المؤمن حقاً^٥.

٣ - عوالي اللآئى: عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي بكر ابن عيّاش، عن عاصم، عن زرّ، قال: خطب عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالشام فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله مثل مقامي هذا فيكم، فقال: خير قرونكم قرن أصحابي - إلى أن قال عليه السلام: - ومن سرّته حسنته وساءت سيّئته فهو مؤمن^٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٦٨/٣.

(٢) أمالي الصدوق: ١٩، المجلس ٣-٤.

(١) الكافي ٢: ٣١/٢٤٠.

(٤) صفات الشيعة: ٤٤/٣٢، فيها: من ساءت سيّئة وسرّته حسنة.

٦ - عوالي اللآئى: ١: ٥٣/١٢٣.

٥ - كتاب الغارات ١: ٢٤٨.

باب جواز التقيّة في العبادات

ووجوبها عند خوف الضرر

١ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي - عن عليّ عليه السلام قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإنّ الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصليّ بصلاته، ويعمل بعمله^(١) ويظهر له استعمال ذلك، موسّعاً عليه فيه؛ وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحدّركم الله نفسه﴾^(٢) فهذه رحمة^(٣) تفضّل الله بها على

المستدرك

١- البحار عن كتاب الناسخ والمنسوخ للشيخ سعد بن عبدالله الأشعري، قال: روى مشايخنا، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام؛ وأما الرخصة التي صاحبها بالخيار، فإنّ الله تعالى نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة عليه عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصليّ بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعماله ذلك موسّعاً عليه فيه.

وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحدّركم الله نفسه﴾^٤ فهذه رخصة تفضّل الله على المؤمنين، ورحمة لهم، ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه^٥.

وباقى أخبار هذا الباب يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأمر بالمعروف.

(٣) في المصدر: رخصة.

(٢) آل عمران ٣: ٢٨.

(١) في «ر» بعلمه.

٥ - البحار ٩٣: ٢٩.

٤ - آل عمران ٣: ٢٨.

المؤمنين رحمةً لهم، ليستعملوها عند النقيّة في الظاهر، وقال رسول الله ﷺ: إن الله يحبُّ أن يؤخذ برخصه كما يحبُّ أن يؤخذ بعزائمه^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك وعلى أحكام النقيّة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٢٦

باب استحباب الاقتصاد في العبادة

عند خوف الملل

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتهدت في العبادة وأنا شابٌّ فقال لي أبي: يا بُني! دون ما أراك تصنع، فإن الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً رضي منه باليسير^(٣).
٢ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكثرّ هوا إلى أنفسكم العبادة^(٤).

(المستدرک)

- ١- البحار - عن أعلام الدين للدلمي - قال: قال أبو محمّد العسكري عليه السلام: إذا نشطت القلوب فأودعوها، وإذا نفرت فودّعوها^٥.
٢- كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: دخلت أنا وأبو الخطاب - قبل أن يتلى أو يفسد - على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فأخبره؛ فقال: أزيد إن قويت [عليه]؟ قال: فتغيّر وجه أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم قال: إنّي لأمقت العبد يأتيني فيسألني عن صنيع رسول الله ﷺ فأخبره، فيقول: أزيد إن قويت؛ كأنه يرى أنّ رسول الله ﷺ قد قصر! ثم قال: إن كنت صادقاً فصلّها في ساعات بغير أوقات رسول الله ﷺ^٦.

(١) المحكم والمتشابه: ٢٩.

(٢) يأتي في الأبواب: ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) الكافي ٢: ٨٧/٥. (٤) الكافي ٢: ٨٦/٢. (٥) البحار ٧٨: ٣٧٩ من أعلام الدين: ٣١٣.

٦ - أثبتته من المصدر. ٧ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٣٦ باختلاف يسير.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ بي أبي وأنا بالطواف وأنا حدث وقد اجتهدتُ في العبادة، فرآني وأنا أتصابُّ عرقاً؛ فقال لي: يا جعفر يابُنِي! إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً أدخله ^(١) الجنَّةَ ورضي عنه باليسير ^(٢).

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير، ولم يتعاضمه أن يجزي بالقليل الكثير له ^(٣).

٥- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً ^(٤) ثُمَّ تصير إلى فترة، فمن صارت شِرَّةً عبادته إلى سُنَّتِي فقد اهتدى، ومن خالف سُنَّتِي فقد ضلَّ، وكان عمله في تبار ^(٥) أما إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي و سُنَّتِي فليس مني. وقال: كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً ^(٦).

المستدرک

→ ٣- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدّثني محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بها فيقول: إنَّ الله لا يعدُّب على الزيادة؛ كأنَّه يظنُّ أنَّه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٧).

٤- نهج البلاغة: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحارث الهمداني: وخادع نفسك في العبادة، وارفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلَّا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنَّه لا بدَّ من قضائها وتعاهدتها ^(٨). ←

(١) في «ر»: يدخله.

(٢) الكافي ٢: ٨٦/٣.

(٣) الكافي ٢: ٨٦/٣.

(٤) في نسخة: تبار (منه بقره) وتبار: بمعنى الهلاك (مجمع البحرين ٣: ٢٣٢). والتبار: الخسران والهلاك (مجمع البحرين ٢: ١٢).

(٥) الكافي ٢: ٨٥/١، وقد مرَّ ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدِّمة العبادات.

٧- كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: ١١٦.

٨- نهج البلاغة: ٤٦٠، الكتاب ٦٩.

۶- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبئ^(۱) الذي لا سفرأ قطع ولا ظهراً أبقى^(۲).
وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن مقرن، عن محمد بن سوفة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(۳).

۷- وعن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي! إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبئ - يعني المفرط - لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع؛ فاعمل عمل من يرجو أن يموت هراماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً^(۴).

۸- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم؛ كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه^(۵).

و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۶).

المستدرک

→ ۵- وفي بعض نسخه في وصية علي عليه السلام لكميل: يا كميل! لا رخصة في فرض ولا شدة في نافلة^۷.

ورواه عماد الدين (في بشارة المصطفى) مسنداً عنه عليه السلام مثله^۸.

(۱) الراكب المنبئ: هو الذي أتمب دابته حتى عطب ظهره، فبقي منقطعاً به لا سفرأ قطع ولا ظهراً أبقى (لسان العرب - بتت).

(۲) الكافي ۲: ۱/۸۶. (۳) الكافي ۲: ۸۶ / ذيل الحديث ۱.

(۴) الكافي ۲: ۱۷۸۵/۸۱. (۵) الكافي ۴: ۳/۹۰.

۷- انظر مستدرک نهج البلاغة للمحمودي ۸: ۲۲۳. ۸- بشارة المصطفى: ۵۶ / ح ۴۳.

٩ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي، ويقال له: المجالس) عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن أحمد، عن أحمد بن يحيى، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله [عن عليّ عليه السلام] (١) قال: اقتصاداً في سنة خير من اجتهاد في بدعة؛ [ثم قال] (٢): تعلّموا ممن علم فعمل (٣). أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك (٤). ويأتي ما يدلّ عليه (٥).

٢٧

باب استحباب تعجيل فعل الخير

وكرهه تأخيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن حمزة بن حرمان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا همّ أحدكم بخير فلا يؤخّره، فإنّ العبد ربّما صلّى الصلاة أو صام اليوم، فيقال له: عمل ما شئت بعدها فقد غفر لك (٦).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنّك لا تدري ما يحدث (٧).

المستدرک

١ - محمد بن عليّ الخزاز (في كفاية الأثر) عن محمد بن وهبان البصري، عن داود بن الهيثم بن إسحاق النحوي، عن جدّه إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول بن حسان عن طلحة بن يزيد البرقي، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن هانئ العبسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: عمل لديك كأنّك تعيش أبداً، وعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً. ←

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر. (٢) في المصدر: قال عبدالله.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٦٤، المجلس ١٠ ح ٢٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في:

أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

ب - الحديث ٤، ٥، ٨، ١١ من الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٧) الكافي ٢: ٣/١٤٢.

(٦) الكافي ٢: ١/١٤٢.

- ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله تَقَلَّ الخير على أهل الدنيا كتقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الله خَفَّفَ الشرَّ على أهل الدنيا كخفّفه في موازينهم يوم القيامة^(١).
- ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: افتتحوها نهاركم بخير، وأملوا على حفظكم في أوله خيراً وفي آخره خيراً، يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله^(٢).
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يحبّ من الخير ما يعجّل^(٣).
- ٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخّره، فإنّ الله عزّوجلّ ربّما اطّلع على العبد وهو على شيء من الطاعة، فيقول: وعزّتي وجلالي! لا أعدّ بك بعدها أبداً؛ وإذا هممت بسوء فلا تعملها، فإنّه ربّما اطّلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية، فيقول: وعزّتي وجلالي! لا أغفر لك بعدها أبداً^(٤).

المستدرک

→ ٢ - السيّد علي بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن جدّه الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن علي بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أوى أحدكم إلى فراشه ابتدره ملك كريم وشيطان مرید، فيقول له الملك: اختم يومك بخيرٍ وافتح ليك بخير، ويقول له الشيطان: اختم يومك بإثم وافتح ليك بإثم. قال: فإن أطاع الملك الكريم وختم يومه بذكر الله وفتح ليله بذكر الله - إلى أن قال - زجر الملك الشيطان عنه فتنحى، وكلاه الملك حتّى ينتبه من رقدته.

فإذا اتبه ابتدره شيطانه، فقال له مثل مقالته قبل أن يرقد، ويقول له الملك مثل ما قال له قبل أن يرقد؛ فإن ذكر الله عزّوجلّ العبد بمثل ما ذكره أولاً طرد الملك شيطانه عنه، فتنحى وكتب الله عزّوجلّ له بذلك قنوت ليلة^٥.

٤/١٤٢: ٢ (٣) الكافي

٢/١٤٢: ٢ (٢) الكافي

١٠/١٤٣: ٢ (١) الكافي

٥ - فلاح السائل: ٢٧٩، فيه: قنوت ليله.

٧/١٤٣: ٢ (٤) الكافي

٧- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخّره، فإنّ العبد يصوم اليوم الحارّ يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار... الحديث^(١).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، مثله^(٢).

٨- وعنهم، عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من همّ بخير فليعجله ولا يؤخّره، فإنّ العبد ربّما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئاً أبداً؛ ومن همّ بسيئة فلا يعملها، فإنّه ربّما عمل العبد السيئة فيراه الربّ سبحانه فيقول: لا وعزّتي وجلالي! لا أغفر لك بعدها أبداً^(٣).

٩- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا همّ أحدكم بخير أو صلة فإنّ عن يمينه وشماله شيطانين، فليبادر لا يكفّاه عن ذلك^(٤).

١٠- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من همّ بشيء من الخير فليعجله، فإنّ كلّ شيء فيه تأخير فإنّ للشيطان فيه نظرة^(٥).

(المستدرک)

→ ٣- الشيخ المفيد عليه السلام (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا هممت بخير فلا تؤخّره، فإنّ الله تبارك وتعالى ربّما أطع على عبده وهو على شيء من طاعته، فيقول: وعزّتي وجلالي! لا أعدّبك بعدها. وإذا هممت بمعصية فلا تفعلها، فإنّ الله تبارك وتعالى ربّما أطع على العبد وهو على شيء من معاصيه، فيقول: وعزّتي وجلالي! لا أغفر لك أبداً. ←

(١) الكافي ٢: ١٤٢/٥. (٢) أمالي الصدوق: ٣٠٠، المجلس ٥٨ ح ١١، في سنده «بشار بن يسار» بدل «بشير بن يسار».

(٣) الكافي ٢: ١٤٢/٦. (٤) الكافي ٢: ١٤٣/٨. (٥) الكافي ٢: ١٤٣/٩.

٦- في المصدر زيادة: أبداً. ٦- أمالي المفيد: ٢٠٥، المجلس ٢٣ ح ٣٦.

١١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حرير: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اعلم أنّ أول الوقت أبدأ أفضل، فتعجل الخير ما استطعت... الحديث^(١).
 ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن الزيات، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة^(٢) عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عبيّاش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه عليه السلام قال: إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأته حتى تصيب رشداً^(٣).

١٣ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ، في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أبا ذرّ! اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك. يا أبا ذرّ! إياك والتسوية بأملك، فإنك بيومك ولست بما بعده. يا أبا ذرّ! إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخدم من صحتك قبل سقمك^(٤).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

(المستدرک)

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصية عليّ عليه السلام وساقا الوصية، وفيها: وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم، وباغتنام الصحة قبل السقم، وقبل ﴿أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين﴾ * أو تقول لو أنّ الله هداني لكنت من المتقين﴾^٦ وأنتى ومن أين؟! وقد كنت للهوى متبعاً، فيكشف [له]^٧ عن بصره وتهتك له حجبه، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فكشفتنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾^٨ أنتى له بالبصر! ألاّ أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة^٩ بنزول الكربة؟ فتتمتّى النفس أن لو ردّت لتعمل بتقواها، فلا ينفعها المتى... الخبر^{١٠}.
 ويأتي في أبواب جهاد النفس ما يدلّ على ذلك.

(١) السرائر ٣: ٥٨٦. ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٢) في المصدر: أحمر بن سلامة.

(٣) أمالي الطوسي: ٥٢٦، المجلس ١٩ ح ١.

(٤) أمالي الطوسي: ٥٢٦، المجلس ١٩ ح ١.

(٥) يأتي في الباب ٩ من أبواب فعل المعروف.

(٦) الزمر ٣٩: ٥٦ - ٥٧.

(٧) لم يرد في المصدر.

(٨) ق ٥٠: ٢٢.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩/٣٢٩٧.

(١٠) في «ج»: يحجب التوبة.

٢٨

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا تستقلّ ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ولو بشقّ تمرّة^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عمّن ذكره، عن عبيد بن زرارة، عن محمد بن مارد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حديث روي لنا أنك قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت؟ فقال: قد قلت ذلك، قال: قلت وإن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر؟ فقال لي: إنّ الله وإنّا إليه راجعون! والله ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم، إنّما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فإنّه يقبل منك^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام أنّه قال - في حديث - تصدّق بالشيء وإن قلّ، فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره﴾^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إنّ أبا الخطاب يذكر عنك أنّك قلت له: إذا عرفت الحقّ فاعمل ما شئت؟ فقال: لعن الله أبا الخطاب! والله ما قلت له هكذا! ولكنتي قلت له: إذا عرفت الحقّ فاعمل ما شئت من الخير يقبل منك... الخبر^٤.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٤ / ٥.

(١) الكافي ٢: ١٤٢ / ٥.

(٣) الكافي ٤: ١٠ / ٤، وفيه - بعد كلام - مر الصبيّ فليصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، وبأنّي تمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٤ - معاني الأخبار: ٥٠٩ / ٢٦.

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إيتاكم والكسل! إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنّة، وإنّه ليتصدّق بالدرهم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة^(١).

ورواه الصدوق مرسلأً^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن يسار، مثله^(٤).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا روي عن أبيه: إذا عرفت فاعمل ما شئت،

المستدرک

→ ٢ - وفي الأمالي: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرنّ شيئاً من طاعته، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم وأخفى سخطه في معصيته، فلا تستصغرنّ شيئاً من معصيته، فربما وافق سخطه وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته، فلا تستصغرنّ شيئاً من دعوته، فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم. وأخفى وليّه في عبادته، فلا تستصغرنّ عبداً من عبيدالله، فربما يكون وليّه وأنت لا تعلم^٥.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٨/٩٤١ باختلاف يسير.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٩/٦٣١.

(٣) المحاسن ١: ٣٩٣/٢٨٢.

(٤) ثواب الأعمال: ٦١.

٥ - الخصال: ٢٣٨، ب ٤٦ ح ٣١ وعنه في البحار ٦٩: ٢٧٤/٧. ولعلّ نقل المصنّف له عن الأمالي من سهو القلم.

وأثمهم يستحلّون بعد ذلك كلّ محرّم؟ فقال: ما لهم لعنهم الله! إنّما قال أباي عليه السلام: إذا عرفت الحقّ فاعمل ما شئت من خير يقبل منك^(١).

٦ - وفي الخصال، وفي معاني الأخبار، وفي كتاب إكمال الدين: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ الله أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته، فربّما وافق رضاه وأنت لا تعلم. وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من معصيته، فربّما وافق سخطه [معصيته]^(٢) وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه، فربّما وافق إجابته وأنت لا تعلم، وأخفى وليّه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله، فربّما يكون وليّه وأنت لا تعلم^(٣).

٧ - وفي العلل: عن محمد بن موسى، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم الحسني، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الفضل، عن خاله محمد ابن سليمان، عن رجل، عن محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال لمحمد بن مسلم: يا محمد بن مسلم! لا يعرفك الناس من نفسك، فإنّ الأمر يصل إليك دونهم. ولا تقطنّ النهار عنك كذا وكذا، فإنّ معك من يحصي عليك. ولا تستصغرن حسنةً تعملها فإنّك تراها حيث [تسرّك، ولا تستصغرن سيئةً تعمل فإنّك تراها حيث]^(٤) تسوؤك؛ وأحسن، فإنّي لم أر شيئاً قطّ أشدّ طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنوب قديم^(٥).

الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن يزيد، عن عليّ بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله^(٦).

٨ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان، عن محمد

(١) معاني الأخبار: ١/٢٨٦ باختلاف يسير. وجاء في هامش المخطوط منه عليه السلام: فيه ردّ على الصوفيّة القائلين بسقوط التكليف عند الكشف وكمال المعرفة، وقد تقدّم مثله (الحديث ٢ من هذا الباب) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) ليس في المصدرين الأخيرين. (٣) الخصال: ٢٣٨، ب ٤ ح ٣١، معاني الأخبار: ١/٢١١، إكمال الدين: ٤/٣٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر. (٥) علل الشرائع: ٥٩٩، ب ٣٨٥ ح ٤٩. (٦) كتاب الزهد: ٣١/١٦.

ابن حکیم، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اعلّموا أنّه لا يصغر ما ضرّ يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين ^(١).

٩ - محمّد بن الحسين الرضي الموسوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: افعّلوا الخير ولا تحقّروا منه شيئاً، فإنّ صغيره كبير وقليله كثير؛ ولا يقولنّ أحدكم: إنّ أحداً أولى بفعل الخير مني، فيكون والله كذلك. إنّ للخير وللشرّ أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله ^(٢).

١٠ - وقال عليه السلام: قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه ^(٣).

١١ - الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكلّ حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ ^(٤).

٢٩

باب بطلان العبادة بدون ولاية

الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان

(المستدرک)

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام ونحن جلوس: أي البقاع أفضل؟ قال: فقالوا: الله وابن رسوله أعلم؛ قال: فقال: فإنّ أفضل البقاع ما بين الركن والمقام؛ ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه - ألف سنة إلاّ خمسين عاماً - يصوم النهار ويقوم الليل [ثمّ] لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً ^٥.

(١) المحاسن ١: ٣٨٧/٢٦٣. (٢) نهج البلاغة: ٥٥٠ قصار الحكم/٤٢٢. (٣) المصدر: ٥٥٤ قصار الحكم/٤٤٤.

(٤) أمالي الطوسي: ٢٢٤، المجلس ٨ ح ٣٨ والآية: البقرة: ٢٦١.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٠، والفتية ٢: ٢٤٥/٢٣١٣.

ابن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شائن لأعماله - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق؛ واعلم يا محمد! إن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرון مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن عبدالله بن الصلت جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته،

(المستدرک)

→ ٢ - كتاب سلام بن أبي عمرة: عن سلام بن سعيد المخزومي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لا يصعد عملهم إلى الله ولا يقبل منهم عملاً؟ فقال: لا من مات وفي قلبه بغض لنا أهل البيت ومن تولى عدونا لم يقبل الله له عملاً^٢.

٣ - وعن سلام بن سعيد المخزومي، عن يونس بن حباب، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: ما بال أقوام إذا ذكر عندهم آل إبراهيم وآل عمران فرحوا واستبشروا، وإذا ذكر عندهم آل محمد اشمازت قلوبهم! والذي نفس محمد بيده! لو أن عبداً جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبياً ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي^٣.

٤ - ورواه ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن خالد المراغي، عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن محمد المزني، عن سلام بن أبي عمرة، عن سعد بن سعيد، مثله^٤.

٥ - وعن أبي حمزة، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يا ابن رسول الله! قد يصوم الرجل النهار ويقوم الليل و يتصدق ولا تعرف منه إلا خيراً، إلا أنه لا يعرف قال: فتبسم أبو جعفر عليه السلام فقال: يا ثابت! أنا في أفضل بقعة على ظهر الأرض، لو أن عبداً لم يزل ساجداً بين الركن والمقام حتى يفارق الدنيا لم يعرف ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً^٥ ←

٢ و٣ - كتاب سلام بن أبي عمرة: ١١٧.

٤ - كتاب سلام بن أبي عمرة: ١١٨.

(١) الكافي ١: ١٨٣/٨.

٤ - أمالي الطوسي ١٤٠، المجلس ٥ ح ٤٢ باختلاف يسير.

أما! لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان^(۱).

و رواه البرقي (في المحاسن) عن عبدالله بن الصّلت بالإسناد^(۲).

۳- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله^(ع) - في حديث - قال: من لم يأت الله عزّ وجلّ يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبّل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيّئة^(۳).

(المستدرک)

→ ۶- كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن أبي الصباح، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله^(ع) قال: سمعته يقول: وصلتم وقطع الناس -إلى أن قال^(ع): وإنا قوم فرض الله طاعتنا في كتابه، وأتم تأتمون بمن لا يعذر الناس جهالته؛ وقد قال رسول الله^(ص): من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة؛ عليكم بتقوى الله! فقد رأيتم أصحاب علي^(ع) ۴.

۷- أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن خلّاد المقرئ، عن قيس بن الربيع، عن ليث بن سليمان^۵ عن ابن أبي ليلى، عن الحسين بن علي^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): الزموا مودّتنا أهل البيت، فإنّه من لقي الله وهو يؤدّنا أهل البيت دخل الجنّة بشفاعتنا؛ والذي نفسي بيده! لا ينفع عبدٌ بعلمه^۶ إلاّ بمعرفة حقّنا^۷.

۸- ورواه المفيد (في أماليه) عن محمّد بن عمر الزيّات، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن خلف، عن الحسين الأشقر، عن قيس، عن ليث، عن^۸ ابن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مثله^۹.

۹- وعن محمّد بن الحسين المقرئ، عن الحسين بن محمّد البرّاز، عن جعفر بن عبدالله العلوي، عن يحيى بن هاشم، عن المعمر بن سليمان، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس، عنه^(ع) مثله؛ مع زيادات وتغيير في بعض الألفاظ^{۱۰}.

۱۰- ورواه ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن أبي عوانة موسى بن يوسف، عن محمّد بن سليمان بن بزيع، عن الحسين الأشقر، مثله^{۱۱}.

(۱) الكافي ۲: ۱۸/۵. (۲) المحاسن ۱: ۴۴۷/۴۳۶. (۳) الكافي ۸: ۳۳/۶ بتفاوت يسير.
 ۴- كتاب جعفر بن محمّد الحضرمي: ۷۸ باختلاف يسير. ۵- في المصدر: بن أبي سليمان.
 ۶- في المصدر: بعلمه. ۷- المحاسن ۱: ۱۳۴ / ۱۱۸. ۸- في المصدر: عن ليث بن أبي سليم.
 ۹ و ۱۰- أمالي المفيد: ۱۳، المجلس ۲ ح ۱ و ۱۳۹ المجلس ۱۷ ح ۴. ۱۱- أمالي الطوسي ۱۸۷، المجلس ۷ ح ۱۷.

٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس - في حديث - قال أبو عبد الله ﷺ لعباد بن كثير: أعلم أنّه لا يتقبّل الله منك شيئاً حتّى تقول قولاً عدلاً^(١).

(المستدرک)

→ ١١- الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنّ أوّل ما يسأل العبد عنه إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله عن الصلوات المفروضة، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت؛ فإن أقرّ بولايتنا ثمّ مات عليها قبلت منه صلواته وصومه وزكاته وحجّه وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله^٢.

١٢- وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص، عن الصادق ﷺ قال: إنّ عليّاً ﷺ كان يقول: لا خير في الدنيا إلّا لأحد رجلين: رجل يزداد كلّ يوم إحساناً، ورجل يتدارك سيئته بالتوبة؛ وأنتى له بالتوبة! والله لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبل الله منه إلّا بولايتنا أهل البيت^٣.

١٣- ورواه في الخصال: عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد مثله. ورواه البرقي في المحاسن: عن القاسم بن محمد الأصفهاني، مثله^٤.

١٤- عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن جعفر بن أحمد، عن عبد الكريم بن عبد الرحيم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: من خالفكم وإن تعبد واجتهد منسوب إلى هذه الآية: ﴿وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية﴾^٥.

١٥- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) [عن أبيه] عن أبي عمرو، عن ابن عقدة، عن الحسن بن عليّ بن بزيع، عن قاسم بن الضحّاك، عن منير بن حوشب^٦ أخي العوام، عن أبي سعيد الهمداني، عن أبي جعفر ﷺ ﴿إلّا من تاب وآمن وعمل صالحاً﴾^٧ قال: والله لو أنّه تاب وآمن وعمل صالحاً ولم يهد إلى ولايتنا ومودّتنا ومعرفة فضلنا ما أغنى عنه ذلك شيئاً^٨. ←

(١) الكافي ٨: ١٠٧/٨١.

٢- أمالي الصدوق: ٢١٢، المجلس ٤٤ ح ١٠.

٣- أمالي الصدوق: ٥٣١، المجلس ٩٥ ذيل الحديث ٢. ٤- الخصال: ٦٣، ب ٢ ح ٢٩ والمحاسن ١: ١٤٣/٣٥٢.

٥- تفسير القمّي ٢: ٤١٩ في تفسير الآية ٢- ٤ من سورة الفاشية.

٦- في المصدر: شهر بن حوشب.

٧- أمالي الطوسي ٢٥٩، المجلس ١٠ ح ٦.

٨- مريم ١٩: ٦٠.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والله! لو أنّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عُمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عزّ وجلّ ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّ وجلّ أن يسجد له؛ وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم؛ فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة، حتّى يأتوا الله من حيث أمرهم ويتولّوا الإمام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم ^(۱).

۶ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن

المستدرک

→ ۱۶ - وعن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمد الزراري، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسين بن أبي الخطاب ^۲ عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي؛ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبا أمية يوسف بن ثابت حدّث عنك أنّك قلت: لا يضّرّ مع الإيمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل؟ فقال: إنّهُ لم يسألني أبو أمية عن تفسيرها، إنّما عنيت بهذا أنّه من عرف الإمام من آل محمّد عليه السلام وتولّاه ثم عمل لنفسه بما شاء من عمل الخير، قبل منه ذلك وضوعف له أضعافاً كثيرةً فانتفع بأعمال الخير مع المعرفة، فهذا ما عنيت بذلك وكذلك لا يقبل الله من العباد الأعمال الصالحة التي يعملونها إذا تولّوا الإمام الجائر الذي ليس من الله تعالى.

فقال له عبدالله بن أبي يعفور: أليس الله تعالى قال: ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون﴾ ^۳؟ فكيف لا ينفع العمل الصالح ممّن تولّى أئمّة الجور؟

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: و هل تدري ما الحسنة التي عناها الله تعالى في هذه الآية؟ هي والله معرفة الإمام وطاعته؛ وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلّا ما كنتم تعملون﴾ ^۴ وإنّما أراد بالسيئة إنكار الإمام... الخبر ^۵.

(۱) الكافي ۸: ۲۷۰/۳۹۹.

۲ - في المصدر: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

۳ - أمالي الطوسي ۴: ۱۷، المجلس ۱۴ ح ۸۷.

۴ - النمل ۲۷: ۹۰.

۵ - النمل ۲۷: ۸۹.

جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: من لا يعرف الله وما يعرف الإمام منّا أهل البيت، فإنّما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالاً^(١).

المستترك

→ ١٧ - وعن أبيه، عن أبي منصور السكري، عن جدّه عليّ بن عمر، عن العباس بن يوسف السككي^٢، عن عبيدالله بن هشام، عن محمد بن مصعب، عن الهيثم بن حمّاد، عن يزيد^٣ الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قافلين^٤ من تبوك؛ فقال لي في بعض الطريق: ألقوا لي الأحلاس والأقتاب، ففعلوا؛ فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله؛ ثمّ قال: معاشر الناس! مالي إذا ذكر آل إبراهيم تهلّلت وجوهكم وإذا ذكر آل محمد عليهم السلام كأنّما يفتق في وجوهكم حبّ الرمان؛ فوالذي بعني بالحقّ نبياً! لو جاء أحدكم يوم القيامة بأعمالٍ كأمثال الجبال ولم يحنّ بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام أكبه الله عزّ وجلّ في النار^٥.

١٨ - وعن أبيه، عن أبي عمرو، عن ابن عقدة، عن عبدالله بن أحمد، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن تميم وعن أبي الطفيل، عن بشر بن غالب وعن سالم بن عبدالله، كلّهم ذكروا عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا بني عبد المطلب! إنّي سألت الله عزّ وجلّ ثلاثاً: أن يثبت قائلكم، وأن يهدي ضالّكم، وأن يعلم جاهلكم؛ وسألت الله أن يجعلكم جوداء نجباء رحماء؛ فلو أنّ امرءاً صفّ بين الركن والمقام فصلّى وصام ثمّ لقي الله عزّ وجلّ وهو لأهل بيت محمد عليهم السلام مبغض دخل النار^٦.

ورواه عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين^٧ بن محمد التمار، عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن حميد، عن عطاء، عن ابن عباس^٨ وعن المفيد، عن الجعابي، عن عبدالكريم بن محمد، عن سهل بن زنجلة^٩ عن ابن أبي أويس، مثله، مع اختلاف يسير^{١٠} ورواه عليّ بن طاووس (في كتاب كشف اليقين) عن الأربعين للحافظ أبي بكر محمد بن أبي نصر، عن ابن عباس، مثله^{١١}.

(١) الكافي ١: ٤/١٨١، وفيه: ومن لا يعرف الله عزّ وجلّ و[لا] يعرف... الخ.

٢ - في المصدر: الشكلي
٣ - في المصدر: يريد.
٤ - قافلين: راجعين. وفي «ج» فلقين.
٥ - أمالي الطوسي: ٣٠٨، المجلس ١١ ح ٦٦.
٦ - أمالي الطوسي: ١١٧، المجلس ٤ ح ٣٨ وفيه: أن يثبت قائمكم.
٧ - في «ج»: الحسن.
٨ - أمالي الطوسي: ٢١، المجلس الأوّل ح ٢٦ وفيه أيضاً: قائمكم.
٩ - في «ج»: دنجلة.
١٠ - بل كشف الغمّة لعليّ بن عيسى الإربلي ١: ٩٥، عنه في البحار ٢٧: ١٧٢.

٧- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الناس سواد وأنتم الحاج ^(١).

(السندك)

→ ١٩ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الزنديق المدعي للتناقض في القرآن - في جملة كلام عليه السلام - فلذلك لا تنفع الصلاة والصدقة إلا مع الاهتداء إلى سبيل النجاة وطريق الحق ^٢.
٢٠ - الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن أبي الخطاب ^٣ عن صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عبد الله جبر من أبحار بني إسرائيل حتى صار مثل الخلال، فأوحى الله عز وجل إلى نبي زمانه قل له: وعزتي وجلالي وجبروتي! لو أنك عبدتي حتى تذوب كما تذوب الألية في القدر ما قبلت منك حتى تأتيني من الباب الذي أمرتك به ^٤.
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن صفوان، مثله ^٥.

٢١ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن رجل، عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: مرّ موسى بن عمران برجلٍ رافعاً يديه إلى السماء يدعو؛ فانطلق موسى في حاجته فغاب عنه سبعة أيام، ثم رجع إليه وهو رافع يديه يدعو ويتضرع ويسأل حاجته؛ فأوحى الله إليه يا موسى! لو دعاني حتى يسقط لسانه ما استجبت له حتى يأتيني من الباب الذي أمرته به ^٦.

٢٢ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن الحسين، عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن ابن البراء، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن ^٧ - يعني ابن كثير - قال: حججت مع أبي عبد الله عليه السلام فلما صرنا في بعض الطريق صعد على جبل فأشرف فنظر إلى الناس، فقال: ما أكثر الضجيج! وأقلّ الحجيج! فقال له داود الرقي: يا ابن رسول الله هل يستجيب الله دعاء هذا الجمع الذي أرى؟ قال: ويحك يا أباسليمان! ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ^٨ الجاحد لعلي عليه السلام كما بد الوثن ^٩ ... الخبر ^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ٥٢٣/١٢. ويأتي تمامه في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العود إلى منى.

٢ - الاحتجاج: ٢٤٧، فيه: وطرق الحق.

٣ - بل عقاب الأعمال: ٢٤٢. ٤ - المحاسن ١: ٧٠/١٨١. ٥ - قصص الأنبياء: ١٦٢.

٦ - النساء: ٤/١١٦. ٧ - في المصدر: عبد الكريم.

٨ - بصائر الدرجات: ٣٧٨، الجزء السابع، ب ١٧ ح ١٥. ٩ - في المصدر: الجاحد لولاية علي عليه السلام كما بد الوثن.

٨ - وعن عليّ بن محمّد [عن عليّ بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن] (١)
عن منصور بن يونس، عن حريز، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أما والله! ما لله
عزّ ذكره حاجّ غيركم، ولا يتقبّل إلاّ منكم... الحديث (٢).

(المستدرک)

→ ٢٣ - وعن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الثمالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنّ الله اصطفى محمّداً ﷺ بالرسالة وأنباه بالوحي، فأنال في الناس وأنال، وفينا أهل البيت معاقل العلم وأبواب الحكمة وضياء الأمر، فمن يحبنا منكم نفعه إيمانه، ويقبل عمله، ومن لم يحبنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يقبل عمله ٣.

٢٤ - وعن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن عبدالله بن مسكان وأبي خالد وأبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: فمن عرفنا نفعته معرفته وقبل منه عمله، ومن لم يعرفنا لم تنفعه معرفته ولم يقبل منه عمله ٤.

٢٥ - وعن محمّد بن عبدالجبار، عن أبي عبدالله البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وساقها إلى أن قال: فمن يحبنا منكم نفعه إيمانه ويقبل عمله، ومن لم يحبنا منكم لم ينفعه إيمانه ولا يتقبّل عمله ٥.

٢٦ - وعن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي كهس، عن أبي محمّد، عن عمرو، عن القاسم بن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله؛ وزاد في آخره: ولو صام النهار وقام الليل ٦.

٢٧ - وعن الحسن بن عليّ، عن الحسين وأنس، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي الطفيل ٧ عنه عليه السلام مثله ٨.

٢٨ - أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن الحسن بن الحسين، عن مالك بن عطية، مثله ٩. ←

(٢) الكافي ٨: ٢٨٨/٤٣٤.

(١) في المصدر: عليّ بن الحسن.

٤ - المصدر: ٣٨٣، الجزء السابع، ب ١٩ ح ٥.

٣ - بصائر الدرجات: ٣٨٥، الجزء السابع، ب ١٩ ح ١٢ بتفاوت يسير.

٦ - المصدر: ٣٨٤، الجزء السابع، ب ١٩ ح ٩.

٥ - المصدر: ٣٨٤، الجزء السابع، ب ١٩ ح ٧.

٨ - المصدر: ٣٨٤، الجزء السابع، ب ١٩ ح ١٠.

٧ - في المصدر: عن أبي الفضل.

٩ - المحاسن ١: ٣١٧/٣١.

٩- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن حماد ابن أبي طلحة، عن معاذ بن كثير، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: إنّ أهل الموقف لكثير، فقال: غناء يأتي به الموج من كلّ مكان، لا والله! ما الحجّ إلّا لكم، لا والله! ما يتقبّل الله إلّا منكم^(١).

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٢).

المستدرک

- ٢٩- وعن الوشاء، عن كرام الخثعمي، عن أبي الصامت، عن معلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى! لو أنّ عبداً عبده الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتّى تسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرماً، جاهلاً بحقّه، لم يكن له ثواب^٣.
- ٣٠- وعن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون﴾ * وجاهدوا في الله حقّ جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج^٤ في الصلاة والزكاة والصوم والخير؛ إذا تولّوا الله ورسوله وأولي الأمر منّا أهل البيت قبل الله أعمالهم^٥.
- ٣١- وعن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي برحة الرماح^٦ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: الناس سواد وأنتم حاج^٧.
- ٣٢- وعن أبيه، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي خرجت بأهلي فلم أدع أحداً إلّا خرجت به، إلّا جاريةً لي نسيت؛ فقال ترجع وتذكر إن شاء الله. ثمّ قال: فخرجت بهم لتسدّ بهم الفجاج؟ قلت: نعم، قال: والله! ما يحجّ غيركم ولا يتقبّل إلّا منكم^٨.
- ٣٣- وعن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن عمر بن أبان^٩ الكلبي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما أكثر السواد! قلت أجل يا ابن رسول الله؛ قال: أما والله! ما يحجّ [الله]^{١٠} غيركم، ولا يصليّ الصلّاتين غيركم - إلى أن قال - ولكم يغفر ومنكم يقبل^{١١}.
- ورواه بسند آخر ذكره الشيخ في الأصل^{١٢}. ←

(١) الكافي ٨: ٢٣٧/٣١٨. (٢) أمالي الطوسي: ١٨٦، المجلس ٧ ح ١٢. ٣- المحاسن ١: ١٧٣ / ٥٠.

٤- الحجّ ٢٢: ٧٨. ٥- المحاسن ١: ٢٦٩/١٢٦. ٦- في المصدر: الرياح.

٧- المصدر ١: ٢٦٩/١٢٧. ٨- المصدر ١: ٢٦٩/١٢٧. ٩- في المصدر: عمرو بن أبان.

١٠- أثبتناه من المصدر. ١١- المحاسن ١: ٢٦٩/١٢٩. ١٢- الحديث ١٠ من هذا الباب.

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن درّاج، عن ابن مسكان، عن الكلبي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: ما أكثر السواد! يعني الناس، قلت: أجل؛ فقال: أما والله! ما يحجّ [أحد]^(٢) الله غيركم^(٣).

المستدرک

→ ٣٤ - وعن ابن فضال، عن الحارث بن المغيرة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً، فدخل عليه داخل، فقال: يا ابن رسول الله ما أكثر الحاج العام! فقال: إن شاءوا فليكنوا وإن شاءوا فليقلوا، والله ما يقبل الله إلّا منكم ولا يغفر إلّا لكم^٤.
و رواه عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن الحارث، مثله^٥.

٣٥ - وعن محمد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم - وهو كرام بن عمرو الخنعمي - عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن آية في القرآن تشكّني، قال: وما هي؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^٦ قال: وأي شيءٍ شككت فيها؟ قلت: من صلّى وصام وعبد الله قبل منه؟ قال: إنّما يتقبّل الله من المتّقين العارفين. ثمّ قال: أنت أزهّد في الدنيا أم الضحّاك بن قيس؟ قلت: لا، بل الضحّاك بن قيس، قال: فذلك لا يتقبّل منه شيء كما ذكرت^٧.
٣٦ - وعن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن درّاج، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لو أنّ عبداً عبد الله ألف عام ثمّ ذبح كما يذبح الكبش ثمّ أتى الله ببغضنا أهل البيت، لردّ الله عليه عمله^٨.

٣٧ - وعن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن ميسر، عن أبيه النخعي، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا ميسر! أي البلدان أعظم حرمة؟ قال: فما كان ممّا أحدٌ يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه؛ فقال: مكّة؛ فقال: أي بقاعها أعظم حرمة؟ قال: فما كان ممّا أحدٌ يجيبه حتّى كان الرادّ على نفسه؛ قال: ما بين الركن إلى الحجر، والله! لو أنّ عبداً عبد الله ألف عام حتّى ينقطع علباؤه^٩ هراماً ثمّ أتى الله ببغضنا أهل البيت، لردّ الله عليه عمله^{١٠}. ←

(٣) المحاسن ١: ٩/٢٤١.

(٢) ليس في المصدر.

(١) في المصدر: أبي عمرو الكليني.

٦ - المائدة ٥: ٢٧.

٥ - المصدر: ذيل الحديث السابق.

٤ - المحاسن ١: ١٣٠/٢٧٠.

٨ - المصدر ١: ١٣٢/٢٧١.

٧ - المحاسن ١: ١٣١/٢٧٠، فيه: فإنّ ذلك لا يتقبّل منه شيء ممّا ذكرت.

٩ - العلباء بكسر العين والمدّ؛ هما عصبتان عريضان صفراوان ممتدّتان على الظهر والعتق (مجمع البحرين - علب).

١٠ - المحاسن ١: ١٣٣/٢٧١.

۱۱ - وعن أبيه ومحمد بن عيسى، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عباد ابن زياد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا عبّاد! ما على ملّة إبراهيم أحد غيركم، وما يقبل الله إلّا منكم، ولا يغفر الذنوب إلّا لكم^(۱).

(المستدرک)

→ ۳۸ - وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من دان الله بعبادة، يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل من الله، فإنّ سعيه غير مشكور^۲ وهو ضالّ متحرّير^۳.

۳۹ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام: قال الصادق عليه السلام: أعظم الناس حسرة رجل جمع مالاً عظيماً بكّد شديد ومباشرة الأهوال وتعرّض الأخطار ثمّ أفنى ماله صدقاتٍ وميراثٍ وأفنى شبابه وقوّته عبادات وصلوات، وهو مع ذلك لا يرى لعلّي بن أبي طالب عليه السلام حقّه ولا يعرف له في الإسلام محلّه ويرى أنّ من لا بعشره ولا بعشر عشر معشاره أفضل منه عليه السلام يوافق على الحجج فلا يتأملها، ويحتجّ عليه بالآيات والأخبار فيأبى إلّا تمادياً في غيّه؛ فذاك أعظم حسرة من كلّ من يأتي يوم القيامة؛ وصدقاته ممثلة له في مثال الأفاعي تنهشه، وصلواته وعباداته ممثلة له في مثال الزبانية تتبعه حتّى تدعّه إلى جهنّم دعاً.

يقول: يا بلي! ألم أك من المصلّين؟ ألم أك من المزيّنين؟ ألم أك عن أموال الناس ونسائهم من المتحقّقين؟ فلماذا دهيت بما دهيت؟ فيقال له: يا شقيّ! ما ففعل ما عملت، وقد ضيّعت أعظم الفروض بعد توحيد الله والإيمان بنبوّة محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله ضيّعت ما لزمك من معرفة حقّ عليّ وليّ الله عليه السلام وألّزمت ما حرّم الله عليك من الائتمام بعدوّ الله؛ فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوّله إلى آخره وبدل صدقاتك الصدقة بكلّ أموال الدنيا بل بملء الأرض ذهباً، لما زادك ذلك من رحمة الله إلّا بعداً ومن سخط الله إلّا قرباً^۴.

۴۰ - وفيه: قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله في جملة كلام له في فضل الزكاة: فمن بخل بركاته ولم يؤدّها أمر بالصلاة فردّت إليه ولقّت كما يلفّ الثوب الخلق ثمّ يضرب بها وجهه، ويقال له: يا عبدالله ما تصنع بهذا دون هذا؟ قال: فقال له أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما أسوأ حال هذا والله؟

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أولاً أتبتكم بأسوأ حالاً من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: رجل حضر ←

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا عليّ بن الحسين ﷺ: أيّ البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم؛ فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه - ألف سنة إلاّ خمسين عاماً - يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً^(١).

السترك

→ الجهاد في سبيل الله، فقتل مقبلاً غير مدبر، والهور العين يطّلن عليه، وخزان الجنان يتطلّعون ورود روحه، وأملاك الأرض يتطلّعون نزول الحور العين عليه والملائكة وخزان الجنان، فلا يأتونه؛ فتقول ملائكة الأرض حول ذلك المقتول: ما بال الحور العين لا ينزلن إليه؟! وما بال خزان الجنان لا يردون عليه؟! فينادون من فوق السماء السابعة: يا أيتها الملائكة! انظروا إلى آفاق السماء دونها، فينظرون فإذا توحيد هذا العبد وإيمانه برسول الله ﷺ وصلاته وزكاته وصدقته وأعمال برّه كلّها محبوسات دوين السماء، قد طبقت آفاق السماء كلّها كالقافلة العظيمة، قد ملأت ما بين أقصى المشارق والمغارب ومهابّ الشمال والجنوب.

تنادي أملاك تلك الأعمال الحاملون لها الواردون بها: ما لنا لا نفتح لنا أبواب السماء لندخل إليها أعمال هذا الشهيد؟! فيأمر الله بفتح أبواب السماء فتفتح، ثمّ ينادى: يا هؤلاء الملائكة! أدخلوها إن قدرتم، فلا تقلّهم أجنحتهم ولا يقدرن على الارتفاع بتلك الأعمال.

فيقولون: يا ربّنا لا تقدر على الارتفاع بتلك الأعمال؛ فينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: يا أيّها الملائكة! لستم حمّال هذه الأعمال الثقال الصاعدين بها، إنّ حملتها الصاعدين بها مطاياها التي ترفعها إلى دوين العرش ثمّ تقرّها في درجات الجنان.

فتقول الملائكة: يا ربّنا ما مطاياها؟ فيقول الله: وما الذي حملتم من عنده؟ فيقولون: توحيدك وإيمانه بنبيّك؛ فيقول الله تعالى: مطاياها موالاة عليّ ﷺ أخي نبيّي وموالاة الأئمّة الطاهرين، فإن أنت فهي الحاملة الرافعة الواضعة لها في الجنان؛ فينظرون فإذا الرجل مع ما له من هذه الأشياء ليس له موالاة عليّ والطيبين من آلِهِ ﷺ ومعاداة أعدائهم!

فيقول الله تعالى للأملاك الذين كانوا حاملها: اعتزلوها والحقوا بمرآكركم من ملكوتي ليأتيها من هوأحقّ بحملها ووضعها في مواضع استحقاتها فتلحق تلك الأملاك بمرآكزها المجعولة لها. ←

وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم، عن أبي حمزة، مثله^(١).
ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبدالله بن أحمد، عن عبدالله بن يحيى، عن عليّ بن عاصم، عن أبي حمزة، مثله^(٢).

المستدرک

→ ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: يا أيّها الزبانية تناوليها وضعيها إلى سواء الجحيم! لأنّ صاحبها لم يجعل لها مطايا من موالاة عليّ والطيبين من آله.
قال: فتأتي تلك الأملاك، ويقبّل الله تلك الأتقال أوزاراً وبلايا على باعنها لما فارقتها من مطاياها من موالاة أمير المؤمنين عليه السلام ونادت تلك الأعمال إلى مخالفته لعلّي عليه السلام وموالاته لأعدائه.
فيسلّطها الله عزّ وجلّ وهي في صورة الاسود على تلك الأعمال، وهي كالغربان والقرقس، فيخرج من أفواه تلك الاسود نيران تحرقها ولا يبقى له عمل إلّا حبط؛ ويبقى عليه موالاته لأعداء عليّ عليه السلام وجحده ولا يته فيقرّه ذلك في سواء الجحيم، فإذا هو قد حبطت أعماله وثقلت أوزاره وأتقاله.

فهذا أسوأ حالاً من مانع الزكاة الذي يحفظ الصلاة^٣.

٤١- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يوسف بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث له - أنّه قال: والله لو أنّ رجلاً صام النهار وقام الليل ثمّ لقي الله بغير ولا يتنا للقيه وهو غير راضٍ أو ساخط عليه.

ثمّ قال: وذلك قول الله: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا أنّهم كفروا بالله ورسوله﴾ إلى قوله - وهم كارهون^٥ ٦.

٤٢- البحار عن أعلام الدين - للدليمي - من كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن عليّ عليه السلام^٧

مثله^٨ . ←

(١) عقاب الأعمال: ٢/٢٤٣.

٣ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة، بتفاوت في بعض الألفاظ.

٤ - في المصدر: لقيه غير راضٍ.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥٤ من سورة التوبة.

٧ - في البحار «عنه عليه السلام» والضمير راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٨ - البحار ٢٧: ١٩١ / ذيل ٤٧. ولم نثر عليه في أعلام الدين.

(٢) أمالي الطوسي: ١٣٢، المجلس ح ٢٢.

١٣ - وعن أبيه، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن كرام الخثمي، عن أبي الصامت، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: يا معلّى! لو أنّ عبداً عبداً لله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب^(١).

المستدرک

→ ٤٣ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن يحيى، عن أخي مفلس^٢ عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: قلت له: إنّنا نرى الرجل من المخالفين عليكم له عبادة واجتهاد وخشوع، فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ فقال: يا محمد! إنّ مثلنا أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل وكان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلةً إلاّ دعا فأجيب، وإنّ رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلةً ثمّ دعا فلم يستجب له؛ فأتى عيسى بن مريم ﷺ يشكو إليه ما هو فيه ويسأله الدعاء له، فتطهر عيسى ﷺ وصلى ثمّ دعا.

فأوحى الله إليه: يا عيسى! إنّ عبدي أتاني من غير الباب الذي أوتى منه، إنّهُ دعاني وفي قلبه شكّ منك، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر أنامله ما استجبت له.

فالتفت عيسى ﷺ فقال: تدعو ربك وفي قلبك شكّ من نبيّه؟ قال: يا روح الله وكلمته! قد كان والله ما قلت، فاسأل الله أن يذهب [به] عني^٣؛ فدعا له عيسى ﷺ فتقبل الله عنه، وصار في أحد أهل بيته، كذلك نحن أهل البيت، لا يقبل الله عمل عبده وهو يشكّ فينا^٤.

ورواه الشيخ شرف الدين النجفي - في تأويل الآيات الباهرة - من كتاب أبي عمرو الزاهد، بإسناده إلى محمد بن مسلم، مثله^٥.

٤٤ - وعن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، عن عبدالكريم بن محمد، عن سهل بن زنجلة^٦ الرازي، عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن حميد بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في حديث، قال: أما والله! لو أنّ رجلاً صفّ قدميه بين الركن والمقام مصلياً ولقي الله بغضكم أهل البيت، لدخل النار^٧. ←

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٤٣، بتفاوت يسير فيه وما بعده من الأحاديث المنقولة عنه. ٢ - في المصدر: مفلس.

٣ - أُنبتناه من المصدر. ٤ - أمالي المفيد: ٢ المجلس الأول / ٢.

٥ - تأويل الآيات الظاهرة: ٩٢ ذيل الآية ١٨٩ من سورة البقرة. ٦ - في «ج»: نخلة.

٧ - أمالي المفيد: ٢٥٢ المجلس ٢/٣٠.

١٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقّار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إنّ أفضل البقاع ما بين الركن ^(١) والمقام وباب الكعبة، وذلك حطيم إسماعيل؛ والله! لو أنّ عبداً صَفَّ قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصلياً حتّى يجيئه النهار وصام النهار حتّى يجيئه الليل ولم يعرف حقّاً وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً ^(٢).

المستدرک

→ ٤٥ - وعن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام، عن مرزم، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوامٍ من أمتي إذا ذكر عندهم إبراهيم وآل إبراهيم استبشرت قلوبهم وتهلّلت وجوههم، وإذا ذكرت وأهل بيتي اشمازّت قلوبهم وكلحت وجوههم؟ والذي بعثني بالحقّ نبياً! لو أنّ رجلاً لقي الله بعمل سبعين نبياً ثمّ لم يلقه بولاية أولي الأمر ممّا [أهل البيت] ^٣ ما قبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^٤.

٤٦ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البركات عمر بن حمزة وسعيد بن محمد التقفي، عن محمد بن علي بن الحسن العلوي، عن زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب، عن علي بن أحمد بن عمرو، عن محمد بن منصور، عن حرب بن حسن، عن يحيى بن مساور، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام؛ يا أبا الجارود! ما ^٥ ترضون أن تصلّوا فيقبل منكم، وتصوموا فيقبل منكم، وتحجّوا فيقبل منكم؟ والله إنّه ليصلّي غيركم فما يقبل منه، و يصوم غيركم فما يقبل منه، ويحجّ غيركم فما يقبل منه ^٦.

٤٧ - وبهذا الإسناد: عن زيد بن جعفر، عن محمد بن الحسين بن هارون، عن محمد بن علي الحسيني، عن محمد بن مروان، عن عامر بن كثير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له بمكّة أو بمنى يا ابن رسول الله ما أكثر الحاجّ! قال: ما أقلّ الحاجّ! ما يغفر إلّا لك ولأصحابك، ولا يتقبّل إلّا منك ومن أصحابك ^٧. ←

٣ - أثبتناه من المصدر.

(٢) عقاب الأعمال: ٣/٢٤٤.

(١) في المصدر زيادة: الأسود.

٥ - في المصدر: أما ترضون تصلّوا.

٤ - أمالي المفيد: ١١٥، المجلس ١٣ ح ٨.

٧ - المصدر: ١٢٤ / ٦٩.

٦ - بشارة المصطفى: ١١٨ / ٦٠.

١٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان السلمي، عن محمد بن جعفر^(١) عن أبيه ﷺ قال: نزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ فقال: يا محمد! السلام بقرتك السلام ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن والأرضين السبع وما عليهن وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام، ولو أنّ عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثمّ لتيني جاحداً لولاية عليّ لأكبته في سقر^(٢).

(المستدرک)

→ ٤٨ - جامع الأخبار: روي عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: مرّ أمير المؤمنين ﷺ في مسجد الكوفة وقبر معه، فرأى رجلاً قائماً يصليّ؛ فقال: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً أحسن صلاة من هذا! فقال أمير المؤمنين ﷺ: مه يا قبر! فوالله لرجل على يقين من ولايتنا أهل البيت خير ممّن له ٣ عبادات ألف سنة؛ ولو أنّ عبداً عبدالله ألف سنة لا يقبل الله منه حتّى يعرف ولا يتنا أهل البيت، ولو أنّ عبداً عبدالله ألف سنة وجاء بعمل اثنين وسبعين نبياً ما يقبل الله منه حتّى يعرف ولا يتنا أهل البيت، وإلاّ كبّه الله على منخره في نار جهنّم^٥.

٤٩ - وعن النبي ﷺ أنّه قال: أمّتي أمّتي! إذا اختلف الناس بعدي وصاروا فرقة فرقة، فاجتهدوا^٦ في طلب الدين الحقّ حتّى تكونوا مع أهل الحقّ، فإنّ المعصية في دين الحقّ تغفر، والطاعة في دين الباطل لا تقبل^٧.

٥٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد معنعناً عن سعد بن طريف، قال: كنت جالساً عند أبي جعفر ﷺ فجاءه عمرو بن عبيد، فقال: أخبرني عن قول الله: ﴿ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى﴾ وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى^٨؟ قال له أبو جعفر ﷺ: [قد أخبرك]^٩ أنّ التوبة والإيمان والعمل الصالح لا يقبلها^{١٠} إلاّ بالاهتداء - إلى أن قال - وأمّا الاهتداء فبولاة الأمر، ونحن هم... الخبر^{١١}.

٥١ - وعن عبيد بن كثيرٍ معنعناً، عن أبي جعفر محمد بن عليّ ﷺ قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وإني لغفّار﴾ الآية؛ قال: والله! لو أنّه تاب وآمن وعمل صالحاً ولم يهتد إلى ولايتنا ومودّتنا ولم يعرف فضلنا ما أغنى عنه ذلك شيئاً^{١٢}.

(١) في «ر»: جعفر بن محمد. (٢) عقاب الأعمال: ١٥/٢٥٠. ٣ - في المصدر: خير من. ٤ - في المصدر: أكبّه.
٥ - جامع الأخبار: ٥٠٤، الفصل ١٤١ ح ٤.
٦ - في الأصل: واجتهدوا. صحّناه من المصدر.
٧ - جامع الأخبار: ٥٠٥، الفصل ١٤١ ح ٧.
٨ - طه ٢٠: ٨١، ٨٢.
٩ - لم يرد في المصدر.
١٠ - تفسير فرات الكوفي: ٩٣.
١١ - تفسير فرات الكوفي: ٩١.
١٢ - في المصدر: لا يقبل.

١٦ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أيُّ البقاع أعظم حرمة؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله

السندك

→ ٥٢ - وعن محمد بن القاسم بن عبيد معنناً، عن أبي ذرّ الغفاري، في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾ الآية: قال: آمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وعمل صالحاً﴾ قال: أداء الفرائض، ثمّ اهتدى إلى حبّ آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: والذي بعثني بالحقّ نبياً! ما ينفع أحدكم الثلاثة حتّى يأتي بالربعة^١.

٥٣ - وعن عليّ بن محمد الزهري، عن محمد بن عبدالله، - يعني ابن غالب - عن الحسن بن عليّ بن سيف، عن مالك بن عطية، عن يزيد بن فرقد النهدي، أنّه قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تيطلوا أعمالكم﴾^٢ - إلى أن قال: - وعداوتنا تبطل أعمالهم^٣.

٥٤ - البحار، عن كتاب فضائل الشيعة - للصدوق - بإسناده عن منصور الصيقل، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في فسطاطه بمنى؛ فنظر إلى الناس، فقال: يأكلون الحرام ويلبسون الحرام وينكحون الحرام، وتأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتكحون الحلال؛ لا والله! ما يحجّ غيركم ولا يتقبّل إلاّ منكم^٤.

ورواه الشيخ محمد بن أحمد بن شاذان في مناقبه، مثله^٥.

٥٥ - العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن نوح بن أحمد بن أيمن، عن إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين، عن جدّه، عن يحيى بن عبد الحميد، عن قيس بن الربيع، عن سليمان الأعمش، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عليّ! أنت أمير المؤمنين - إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم - لو أنّ عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه إلاّ بولايتك وولاية الأئمّة من ولدك، وإنّ ولايتك لا تقبل إلاّ بالبراءة من أعدائك وأعداء الأئمّة من ولدك؛ بذلك أخبرني جبرئيل: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^٦ . ←

١ - تفسير فرات الكوفي: ٩٤.

٢ - محمد ٤٧: ٣٣.

٣ - المصدر: ١٥٨ بتفاوت يسير فيه وما قبله.

٤ - البحار ٢٧/١٩٩: ٦٥، فضائل الشيعة: ٤٠/٤٠.

٥ - بل مثل الحديث الآتي (٥٥) راجع البحار ٢٧/١٩٩: ٦٦، والمناب: ٦ المتقبة التاسعة.

٦ - كنز الفوائد ٢: ١٢.

أعلم؛ قال: يا ميسر! ما بين الركن والمقام روضةٌ من رياض الجنة، وما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياض الجنة، والله! لو أنّ عبداً عمّره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر بعبده ألف عام ثمّ ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ثمّ لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عزّ وجلّ أن يكبّه على منخريه في نار جهنّم^(١).

(المستدرک)

→ ٥٦- الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن الفضيل^٢ بن إبراهيم وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين بن عبد الله^٣ ومحمد بن أحمد بن الحسن القسطنطوني^٤ عن الحسن بن محبوب الزرّاد، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر^٥ يقول: كلٌّ من دان لعبادة الله^٥ يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله تعالى، فسعيه غير مقبول وهو ضالّ متحيّر.

- إلى أن قال^٦ - إنّ أئمة الجور لمعزولون عن دين الله وعن الحقّ، فقد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيءٍ ذلك هو الضلال البعيد^٦.

و رواه عن عليّ بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن بكير وجميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم عنه^٧ مثله^٧.

٥٧- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر^٨ أنّه قال: إنّ الجنة لتشتاق ويشتدّ ضوؤها بمجيء^٨ آل محمد^٩ وشيعتهم، و[لو]^٩ أن عبداً عبد الله بين الركن والمقام حتّى تتقطّع أوصاله وهو لا يدين الله بحبّنا وولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه^{١٠} . ←

(١) عقاب الأعمال: ١٦٠/٢٥٠.

٣- في المصدر «أحمد بن الحسين بن عبد الملك» وهذا هو الذي وقع في طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب راجع شرح مشيخة التهذيب في آخر المجلّد العاشر ص ٥٦ - ٥٨.

٤- في المصدر: القطناني.

٦- غيبة النعماني: ٨٠، ب ٧ ح ٢.

٨- في «ج» بمحبي، وفي المصدر: لمجيء.

١٠- دعائم الإسلام ١: ٧٤.

٢- في المصدر: الفضل.

٥- في المصدر: [كلّ] من دان الله بعبادة.

٧- المصدر: ١٢٩ ذيل الحديث السابق.

٩- أثبتناه من المصدر.

١٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن سعد بن أبي سعيد البلخي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ لله في كلّ وقت صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنة، قال: قلت: جعلت فداك! ولم؟ قال: بجحودهم حقّاً وتكذيبهم إيّانا^(١).

(المستدرک)

→ ٥٨ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال يوماً لبعض الناس^٢: أحببتمونا وأبغضنا الناس - إلى أن قال -: أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا^٣ فيقبل منكم ولا يقبل منهم [وتصوموا ويصومون فيقبل منكم ولا يقبل منهم]^٤ وتحتجّوا ويحتجّوا^٥ فيقبل منكم ولا يقبل منهم؟ والله ما تقبل الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وأعمال البرّ كلّها إلّا منكم... الخبر^٦.

٥٩ - وعنه عليه السلام أنّه قال لأبي بصير في حديث: من لم يكن على ما أنتم عليه لم يستقبل له حسنة، ولم يتجاوز له عن سيّئة^٧.

٦٠ - وعنه عليه السلام أنّه قال لبعض شيعته في حديث: فاتّقوا الله وأعينونا بالورع، فوالله ما تقبل الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة ولا الحجّ إلّا منكم ولا يغفر إلّا لكم... الخبر^٨.

٦١ - وعنه عليه السلام أنّه أوصى بعض شيعته، فقال: أما والله! إنكم لعلي دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، أما والله! ما يقبل [الله]^٩ إلّا منكم... الخبر^{١٠}.

٦٢ - وعنه عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته واستحلّ المحارم وأنهم يقولون: إنّما الدين المعرفة، فإذا عرفت الإمام فاعمل ما شئت؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما لله وإنا إليه راجعون! تأوّل^{١١} الكفرة ما لا يعلمون، وإنّما قيل اعرف واعمل ما شئت من الطاعة فإنّه مقبول منك لأنّه لا يقبل الله عملاً من عاملٍ بغير معرفة؛ لو أنّ رجلاً عمل أعمال البرّ كلّها وصام دهره وقام ليله وأنفق ماله في سبيل الله وعمل بجميع طاعة الله عمره كلّه ولم يعرف نيّته الذي جاء بتلك الفرائض فيؤمن به ويصدّقه وإمام عصره الذي افترض الله طاعته فيطيعه، لم ينفعه الله بشيءٍ من عمله؛ قال الله عزّ وجلّ في مثل هؤلاء: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾^{١٢}. ←

(١) عقاب الأعمال: ٢٤٨/٨. ٢ - في المصدر: لبعض شيعته.

٤ - أثبتناها من المصدر. ٥ - في المصدر: ويحتجّون. ٦ - دعائم الإسلام: ٧٤.

٧ - المصدر: ٧٧ تفاوت. ٨ - المصدر: ٦٧.

١٠ - المصدر: ٦٢. ١١ - في المصدر: تأمل. وفيه اختلافات أخرى أعرضنا عن ذكرها لكثرتها.

١٢ - دعائم الإسلام: ١، ٥٣، الآية: الفرقان ٢٥: ٢٣.

١٨ - وفي العلل: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد^(١) بن عليّ الكوفي، عن محمد بن سنان، عن صباح المدائني، عن المفضل ابن عمر، أن أبا عبد الله ﷺ كتب إليه كتاباً فيه: إن الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي، وإنما يقبل الله من العباد^(٢) بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه؛ ومن أطاع [و]^(٣) حرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلّى وصام وحجّ واعتمر وعظّم حرّامات الله كلّها ولم يدع منها شيئاً وعمل بالبرّ كلّه ومكارم الأخلاق كلّها وتجنّب سيئتها و [من]^(٤) زعم أنّه يحلّ الحلال ويحرّم

المستدرك

→ ٦٣ - وعنه ﷺ - في جواب كتاب كتبه إليه بعض أصحابه - وإنما يقبل الله العمل من العباد بالفرائض التي افترضها عليهم بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم إليه؛ فأول ذلك معرفة من دعى إليه، وهو الله الذي لا إله إلا هو وتوحيده^٥ والإقرار بربوبيته، ومعرفة الرسول الذي بلغ عنه وقبول ما جاء به، ثم معرفة الأئمة بعد الرسول الذين افترض طاعتهم في كلّ عصر وزمان على أهلهم، والإيمان والتصديق بجميع الرسل والأئمة ﷺ ثم العمل بما افترض الله عزّ وجلّ على العباد من الطاعات ظاهراً وباطناً واجتناب ما حرّم الله عزّ وجلّ عليهم تحريمه ظاهراً وباطناً... الخبر^٦.

٦٤ - مجموعة الشهيد ﷺ نقلاً من كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: عن النبي ﷺ أنّه قال: والذي بعثني بالحقّ! لو تعبد أحدكم ألف عام بين الركن والمقام ثم لم يأت بولاية عليّ والأئمة من ولده ﷺ كبّه الله تعالى على منخره في النار^٧.

٦٥ - وعن أبي الحسن الرضا ﷺ أنّه قال: لا يقبل الله عملاً لعبدٍ إلا بولايتنا، فمن لم يوالنا كان من أهل هذه الآية: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً﴾^٨.

٦٦ - وعن النبي ﷺ أنّه قال: فرض الله على أمّتي خمس خصال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت، وولاية عليّ بن أبي طالب والأئمة من ولده ﷺ والذي بعثني بالحقّ! لا يقبل الله عزّ وجلّ من عبد فريضة من فرائض إلا بولاية عليّ ﷺ فمن والاها قبل منه سائر الفرائض، ومن لم يواله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وماواه جهنّم وساءت مصيراً^٩.

(٣) لم يرد في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: العمل.

(١) في المصدر: يحيى.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٥٢.

٥ - في المصدر: وحده. وفيه اختلافات أخرى.

(٤) أُنبتناه من المصدر.

٧ و ٨ و ٩ - مجموعة الشهيد: مخطوطة.

الحرام بغير معرفة النبي ﷺ لم يحلّ الله حلالاً ولم يحرم له حراماً؛ وأنّ من صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّهُ بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك - إلى أن قال - ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ولا له زكاة ولا حجّ، وإنّما ذلك كلّهُ يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه... الحديث (١).

١٩ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن عليّ، عن الحسين بن عبيدالله، عن السندي بن محمّد، عن أبان، عن الحارث، عن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ قال: ألا ترى كيف اشترط؟ ولم تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتّى اهتدى؛ والله! لو جهد أن يعمل ما قبّل منه حتّى يهتدي؛ قال: قلت: إلى من؟ جعلني الله فداك! قال: إلينا (٢).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً (٣).

٣٠

باب أنّ من كان مؤمناً ثمّ كفر ثمّ آمن

لم يبطل عمله في إيمانه السابق

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن عليّ، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَنْ كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه، ثمّ [قد] (٤) أصابته في إيمانه فتنة فكفر، ثمّ تاب وآمن؟ قال: يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء (٥).

أقول: ويدلّ على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها. والله أعلم.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: من كان مؤمناً يعمل خيراً ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب بعد كفره كتب له كلّ شيء عمله في إيمانه، فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره (٦).

(١) علل الشرائع: ٢٥٠، ب ١٨٢ ح ٧.

(٢) تقدّم منها في الباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ١٥ من الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وغيرها.

(٣) أثبتناها من المصدر. (٤) التهذيب ٥: ١٥٩٧/٤٥٩. ٦ - في المصدر: عمل. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٣.

٣١

باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته
إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى
غير المستحقِّ والحجِّ إذا ترك ركناً منه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: كلُّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمَّ منَّ الله عليه وعزَّفه الولاية فإنَّه يؤجر عليه، إلَّا الزكاة فإنَّه يعيدها لأنَّه وضعها في غير موضعها، لأنَّها لأهل الولاية؛ وأمَّا الصلاة والحجِّ والصيام فليس عليه قضاء^(١).

أقول: المراد الحجُّ الَّذي لم يترك شيئاً من أركانه، لما يأتي إن شاء الله تعالى^(٢).
محمّد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: كتب إليَّ أبو عبدالله عليه السلام ثمَّ ذكر مثله^(٣) إلَّا أنَّه أسقط لفظ «الحجِّ».

٢ - وعن عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - في حديث -: وكذلك الناصب إذا عرف، فعليه الحجُّ وإن كان قد حجَّ^(٤).

أقول: هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان، ويحتمل الحمل على الاستحباب.
٣ - وعنهم، عن سهل، عن عليِّ بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: أتت حججت وأنا مخالف، وكنت ضرورة^(٥) فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجِّ؟ قال: فكتب إليه أعد حجك^(٦).

٤ - محمّد بن مكِّي الشهيد في الذكرى - نقلاً من كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله - مسنداً عن رجال الأصحاب، عن عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد

(١) التهذيب ٥: ٢٣/٩، وفيه: وضعها في غير مواضعها.

(٢) الكافي ٤: ١/٢٧٣.

(٣) الكافي ٤: ٥/٢٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٥/٥٤٦ باختلاف.

(٥) الضرورة: يقال للذي يحجُّ لأوّل مرّة.

لأبي عبد الله عليه السلام و أنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة^(١).

ورواه الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البرائي، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي^(٢).

قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكليّة.

٥ - وفي الذكرى - نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي - عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيتان كانا زيديين، فقالا^(٣): إنا كُنا نقول بقول وإنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: أمّا الصلاة والصوم والحجّ والصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما وأمّا الزكاة فلا، لأنكما أبدتما حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في كتاب الزكاة، وفي كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى^(٥).

واعلم أنّه تأتي أيضاً من أحكام العبادات وآدابها أشياء كثيرة متفرّقة في أبواب جهاد النفس وغيره - إن شاء الله تعالى - لأنّ تلك المواضع أشدّ مناسبةً بها. والله الموفق.

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمة العبادات

١ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام في أجوبة أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل اليهودي في فضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع الأنبياء - إلى أن قال - قال له اليهودي: فإنّ هذا سليمان سحرت له الشياطين يعملون له ما يشاء من محارِب وتماثيل. ←

(١ و ٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٢.

(٢) رجال الكشي ٢: ٤٢٥/٦٦٧.

(٣) في ط الحجرية من المصدر زيادة «لا جعلنا لك أعداء» وصحّوه في ط الحديثية بـ«جعلنا لك الفداء».

(٥) يأتي في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

الاستدراك

→ قال له عليّ عليه السلام: لقد كان كذلك، ولقد أعطي محمد صلى الله عليه وآله أفضل من هذا، إنّ الشياطين سخرت لسليمان وهي مقيمة على كفرها، ولقد سخرت لنبوة محمد صلى الله عليه وآله الشياطين بالإيمان، فأقبل إليه الجنّ التسعة من أشرافهم من جنّ نصيبين واليمن^١ من بني عمرو بن عامر من الأحبّة، منهم: شصاه، ومصاه، والهملكان، والمرزبان، والمازبان، ونضاه، وهاصب، وهاضب وعمرو؛ وهم الذين يقول الله تبارك اسمه فيهم: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ^٢ وَهُمْ التَّسْعَةُ﴾ يستمعون القرآن؛ فأقبل إليه الجنّ والنبي صلى الله عليه وآله بطن النخل، فاعتذروا بأنّهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً؛ ولقد أقبل إليه أحد وسبعون ألفاً، فبايعوه على الصوم والصلاة والزكاة والحجّ والجهاد ونصح المسلمين، اعتذروا بأنّهم قالوا على الله شططاً.

وهذا أفضل ممّا أعطي سليمان؛ سبحان من سخرها لنبوة محمد صلى الله عليه وآله بعد أن كانت تتمرد وتزعم أنّ لله ولداً؛ فلقد شمل مبعثه من الجنّ والإنس ما لا تحصي... الخبر^٣.
و في هذا المعنى أخبار كثيرة تدلّ على أنّ الجنّ كالإنس في التكاليف الشرعيّة الفرعيّة الإسلاميّة. والله العالم.

٢- البحار: عن دلائل الإمامة للطبري الإمامي، عن أبي المفضل محمد بن عبدالله، عن محمد ابن همام، عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن الهيثم بن واقد، قال: كنت عند الرضا عليه السلام بخراسان وكان العباس يحجبه، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله! فخرج الشيخ فقال لي: ردّ عليّ الشيخ، فخرجت إلى الحاجب، فقال: لم يخرج عليّ أحد! فقال الرضا عليه السلام: أتعرف الشيخ؟ قلت: لا، فقال هذا رجل من الجنّ سألتني عن مسائل، وكان فيما سألتني عنه مولودان ولدا في بطن ملتزقين مات أحدهما كيف يصنع به؟ قلت: ينشر الميت عن الحي^٤.
٣- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: لا يتمكّن الشيطان بالوسوسة من العبد إلا وقد عرض عن ذكر الله واستهان بأمره وسكن إلى نهيه ونسي أطلّعه على سرّه؛ فالوسوسة ما يكون من خارج القلب بإشارة معرفة العقل ومجاورة الطبع، أمّا إذا تمكّن في القلب فذلك غيٌّ وضلالة وكفر، والله عزّ وجلّ دعا عباده بلطف دعوته وعرفهم عداوة إبليس، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ

١ - في المصدر: فأقبل إليه من الجنّة التسعة من أشرافهم، واحد من جنّ نصيبين، والثمان من بني عمرو بن عامر وفيه اختلافات أخرى لم تتعرض لبيانها، فراجع.

٢ - الأحقاف ٤٦: ٢٩.

٣ - الاحتجاج ١: ٢٢٢.

٤ - البحار ٨١: ٣٢٠/٣٢٢ عن دلائل الإمامة: ١٩٥.

(المستدرک)

→ عدوّ مبين^١ وقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^٢ فكن معه كالغريب مع كلب الراعي، يفرع إلى صاحبه من صرفه عنه؛ كذلك إذا أتاك الشيطان موسوساً ليضلك عن سبيل الحقّ وينسيك ذكر الله فاستعذ منه برّبك وربّه، فإنّه يؤيّد الحقّ على الباطل وينصر المظلوم بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^٣ ولن يقدر على هذا ومعرفة إتيانه ومذاهب وسوسته إلّا بدوام المراقبة والاستقامة على بساط الخدمة وهيبة المطمع وكثرة الذكر. وأمّا المهمل لأوقاته فهو صيد الشيطان لا محالة، واعتبر بما فعل بنفسه من الإغواء والاعتزاز والاستكبار، حيث غرّه وأعجبه عمله وعبادته وبصيرته ورأيه وجرأته عليه، قد أورثه علمه ومعرفته واستدلاله بعقله اللعنة إلى الأبد؛ فما ظنك بنصحه ودعوته غيره؟ فاعتصم بحبل الله الأوثق، وهو الالتجاء إلى الله والاضطرار بصحّة الافتقار إلى الله في كلّ نفس؛ ولا يغرنك تزيينه للطاعة عليك، فإنّه يفتح عليك تسعة وتسعين باباً من الخير ليظفر بك عند تمام المائة؛ فقابله بالخلاف والصدّ عن سبيله والمضادّة باستهوائه^٤.

١ - الأعراف: ٧: ٢٢.

٢ - النحل: ١٦: ٩٩.

٣ - فاطر: ٣٥: ٦.

٤ - مصباح الشريعة: ٧٩ باختلاف يسير.

كتاب الطهارة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- (١) أبواب الماء المطلق
- (٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل
- (٣) أبواب الأسأر
- (٤) أبواب نواقض الوضوء
- (٥) أبواب أحكام الخلوة
- (٦) أبواب الوضوء
- (٧) أبواب السواك
- (٨) أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة
- (٩) أبواب الجنابة
- (١٠) أبواب الحيض
- (١١) أبواب الاستحاضة
- (١٢) أبواب النفاس
- (١٣) أبواب الاحتضار وما يناسبه
- (١٤) أبواب غسل الميت
- (١٥) أبواب التكفين
- (١٦) أبواب صلاة الجنائز
- (١٧) أبواب الدفن وما يناسبه
- (١٨) أبواب غسل المس
- (١٩) أبواب الأغسال المسنونة
- (٢٠) أبواب التيمم
- (٢١) أبواب النجاسات والأواني والجلود

تفصيل الأبواب:

أبواب الماء المطلق

١

باب أنه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عليه السلام بأسانيده، عن محمد بن حرمان وجميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. ^(١)

٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام كلّ ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر. ^(٢)

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه - سنة أربع عشرة و ثلاثمائة - قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهّر ولا يطهّر. ^٣

٢ - و رواه في كتاب الصلاة أيضاً بهذا السند عنه صلى الله عليه وآله قال: الصلاة تنظّر ولا تنظّر بها، والماء يطهّر ولا يطهّر. ^٤ ←

(١) الفقيه ١: ١٠٩/٢٢٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التيمّم.

٣ و ٤ - الجعفریات: ١١ و ٣٩.

(٢) الفقيه ١: ١/٥.

٣ - قال: وقال ﷺ: الماء يطهر ولا يطهر. (١)

٤ - محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون؟ (٢) ورواه الصدوق مرسلًا. (٣)

٥ - وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قدر. (٤)

و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله. (٥)

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن حماد بن عيسى، مثله. (٦) ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناد له، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام... وذكر الحديث. (٧)

٦ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي،

(المستدرک)

→ ٣ - السيد فضل الله الراوندي (في النوادر) عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، مثله. ^٨
٤ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. ^٩ ←

(١) الفقيه ١: ٢/٥. ورد في هامش المخطوط من الكتاب ما نصّه: المراد بقوله: «الماء يطهر ولا يطهر» أنّه يطهر غيره ولا يطهره غيره، ذكره جماعة من علمائنا، لأنّ الماء النجس يطهر بإلقاء كره عليه وباتصاله بالجاري ونحوه لما يأتي، ولا يطهر بإتمامه كرهًا لما يأتي في الماء المضاف والمستعمل (منه بَيِّنَات). (٢) التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٤.

(٣) الفقيه ١: ١٣/١٠. (٤) التهذيب ١: ٢١٦/٢٢١.

(٥) الكافي ٣: ٣/١٣. (٦) التهذيب ١: ٢١٥/٢٢٠. (٧) الكافي ٣: ١/٢، والتهذيب ٣: ٢١٥/٢١٩.

٨ - نوادر الراوندي: ٣٩. ٩ - دعائم الإسلام: ١: ١١١.

- عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر^(١).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
- ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، رفعه
عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام:
الماء يطهر ولا يطهر^(٣).
- وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آباءه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.
- ٨ - وسيأتي في أحاديث الوضوء - إن شاء الله تعالى - أن أمير المؤمنين عليه السلام كان
يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً^(٤).
- ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق (في المعبر) قال: قال عليه السلام: خلق الله الماء
طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه^(٥).
- و رواه ابن إدريس مرسلأ (في أول السرائر) ونقل أنه متفق على روايته^(٦).

المستدرك

- ٥ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللآلئ العمادية: روي متواتراً عن الصادق، عن
آبائه عليهم السلام: أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته^٧.
- ٦ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن
آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وأمه على سائر الأنبياء وأمهم: إن
الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأمم السالفة إذا أصابهم
أذى^٨ نجس قرضوا^٩ من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس، والضعيد
في الأوقات^{١٠}.

- ٧ - الصدوق في الهداية: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه فذر^{١١}.
- ٨ - القطب الراوندي (في فقه القرآن) عن الصادق عليه السلام، مثله^{١٢}.
- ويأتي عن الباقر عليه السلام أنه قال مشيراً إلى ماء راكد: إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره^{١٣}.

(٣) المحاسن ٢: ٣٩٦ / ٤.

(٢) التهذيب ١: ٢١٨ / ٢١٨.

(١) الكافي ١: ١٣ / ١.

(٦) السرائر ١: ٦٤.

(٥) المعبر ١: ٤١.

(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

٩ - وفيه: قرضوه.

٨ - في المصدر: أدنى.

٧ - درر اللآلئ: مخطوط، عوالي اللآلئ ٣: ٦٩ / ٦٩.

١٣ - يأتي في الباب ٨ / ٩.

١٢ - فقه القرآن ١: ٦١.

١١ - الهداية: ١٣.

١٠ - إرشاد القلوب: ٤١٠.

- ١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في المقنعة) عن الباقر عليه السلام قال: أفطر على الحلو، فإن لم تجده فأفطر على الماء، فإن الماء طهور. (١)
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جداً. (٢)

٢

باب أنّ ماء البحر طاهرٌ مطهّر وكذا

ماء البئر وماء الثلج

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال: نعم. (٣). (٤)
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ماء البحر أظهور هو؟ قال: نعم. (٥)
- و رواهما الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله. (٦)
- ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر

المستدرک

- ١- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه ذكر البحر فقال: هو الظهور ماؤه، الحلّ ميتته. ٧
- ٢- و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من لم يطهره البحر فلا طهور له. ٨
- ٣- عوالي اللآئى: عن مجموعة المقداد عليه السلام بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر - فقال: هو الظهور ماؤه، الحلّ ميتته. ٩

(١) المقنعة: ٣١٧.

(٢) يأتي في الأبواب الآتية.

(٤) في هامش الأصل المخطوط (منه بقره) ما لفظه: قد خالف في حكم ماء البحر بعض العامة، وهو غلط.

(٥) الكافي ٥/١: ٣.

(٦) التهذيب ١/٢١٦: ١ و ٦٢٢ و ٦٢٣.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١١١.

(٨) المصدر: وفيه: من لم يطهره البحر فلا طهر.

(٩) - عوالي اللآئى ٢: ٢٨/١٤.

أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس^(١).

٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق (في المعتمر) قال: قال عليه السلام و قد سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ مبيته^(٢)،^(٣) أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) وأحاديث ماء الثلج تأتي في بحث التيمّم إن شاء الله^(٦) وأحاديث ماء البئر قريباً تأتي^(٧).

٣

باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة

لا يغيرها من أي قسم كان الماء

١ - محمّد بن الحسن، عن محمّد بن محمد بن النعمان المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر^(٨) الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب^(٩).

المشرك

١- دعائم الإسلام: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعدرة والدم: يتوضأ منه ويشرب منه^{١٠} ما لم يتغيّر أوصافه، طعمه ولونه و ريحه^{١١}.

٢- وعن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن غدير فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضأ^{١٢}. ←

(١) قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٥.

(٢) في هامش المخطوط منه عليه السلام ما لفظه: قوله: «الحلّ مبيته» إشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حباً ثم مات، فإنّه بحسب الظاهر ميتة وهو طاهر.

(٣) يأتي في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

(٤) تأتي في الباب ١٠ من أبواب التيمّم.

(٥) التهذيب ١: ٢١٦ / ٦٢٥، ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ١٩ / ١٢.

(٨) في المصدر: أو تغيّر.

(٩) ١١ و ١٢ - دعائم الإسلام: ١: ١١١.

١٠ - في المصدر زيادة: وليس ينجسه شيء.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله. (١)

٢ - وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الماء الآجن (٢) يتوضأ منه، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه (٣). (٤)

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. (٥)

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب. (٦)

أقول: حمله الشيخ على حصول التغيّر من نفسه، أو بمجاورة جسم طاهر، لما مضى (٧) ويأتي (٨) وهو حسن.

٣ - وعن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟

المستدرک

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه. (٩)

٤ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب و تروث؟ قال: إن عرض بقلبك شيء منه فافعل هكذا و توضأ، وأشار بيده عليه السلام - أي حرّكه وأفرج بعضه عن بعض - وقال: إن الدين ليس بضيق، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. (١٠) ←

(١) الكافي ٣/٤٣، (٢) الآجن: الماء المتغيّر الطعم واللون.

(٣) التهذيب ١/٤٠٨، ١٢٨٦.

(٤) علق المصنّف على هامش الأصل هنا: قوله: «فتنزّه منه» موجود في الكافي، وفي التهذيب والاستبصار حيث رواه بإسناده عن علي بن إبراهيم، وغير موجود في التهذيب والاستبصار حيث رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب، وهو سهو منه (منه توضيح). الكافي ٣/٤٣، ٦.

(٦) التهذيب ١/٢١٧، ٦٢٦، ورواه في الاستبصار ١/٢٠.

(٨) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب.

١٠ - المصدر ١/١١١، والآية: سورة الحج ٢٢: ٧٨.

فقال: إن تغيّر الماء فلا تتوضأً منه، وإن لم تغيّره أبوها فتوضأً منه؛ وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه^(١).^(٢)

٤ - وبالإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة^(٣) والجيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأً منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأً^(٤).

٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن كّر من ماء مررت به - وأنا في سفر - قد بال فيه حمأً أو بغل أو إنسان؟ قال: لا توضأً منه ولا تشرب منه^(٥).

قال الشيخ: المراد به إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته، واستدلّ بأحاديث كثيرة تأتي. أقول: ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتماله على ما ليس بنجاسة.

٦ - وبالإسناد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إذا كان التّن الغالب على الماء فلا تتوضأً ولا تشرب^(٦).

المستدرك

→ ٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس ينجس الماء شيء^٧.

٦ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ميضأة كان بقرب المسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده؟ قال: توضأً منها، فإنّ الماء لا ينجسه شيء^٨. ←

(١) التهذيب ١: ٤٠١/١١١، ورواه في الاستبصار ١: ٩/٩.

(٢) في هامش المخطوط (منه عليه السلام): يمكن إرادة بول الدوابّ المأكولة اللحم ويكون اعتبار التغير إشارة إلى سلب الإطلاق وصيرورة الماء مضاعفاً، وإن كان الحكم في الدم وأشباهه بسبب النجاسة، ويمكن إرادة بول الدوابّ الغير المأكولة، فيكون الحكم بسبب النجاسة.

(٣) كتب المصنّف على «الواو» علامة نسخة، ولم ترد «الواو» في التهذيب، نعم وردت في الاستبصار.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١/١١٢، ورواه في الاستبصار ١: ١٠/٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٠١/١١٠، ورواه في الاستبصار ٨/٨، وفيه: لا تتوضأً منه.

(٦) التهذيب ١: ٢١٦/٦٢٤، ورواه في الاستبصار ١: ١٨/١٢.

(٧) التهذيب ١: ٢١٦/٦٢٤، ورواه في الاستبصار ١: ١٨/١٢.

(٨) دعائم الإسلام ١: ١١١.

۷ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبالي فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول^(١).

۸ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة^(٢) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ، وصبها؛ وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية؛ وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء^(٣).

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء^(٤).

۹ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كان الماء أكثر من راوية؛ وذكر بقية الحديث^(٥).

و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٦).

المستدرک

→ ۷ - فقه الرضا عليه السلام: كلّ غدیر فيه من الماء أكثر من كره لا ينجسه ما وقع فيه من النجاسات، إلا أن تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيرته لم تشرب منه و لم تتطهر منه.

وقال عليه السلام وروي: لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم^۷.

۸ - عوالي اللآلئ عن مجموعة ابن فهد: و روي متواتراً عنهم عليهم السلام قالوا: الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه^۸.

(١) التهذيب ١: ٤١٥/١٣١١، ورواه في الاستبصار ١: ٥٣/٢٢.

(٢) الصعوة: طائر من صغار العصفير أحمر الرأس (مجمع البحرين - صعا).

(٣) في هامش المخطوط (منه يتبرك) يمكن حمل وجه الشبه بين الراوية والجرّة وما بعدها على الحكم الأوّل من حكمي الراوية دون الثاني، ويقرّبه أنّ لفظة «ذلك» إشارة إلى البعيد دون القريب.

(٤) الكافي ٣: ٣/٢٣.

(٥) التهذيب ١: ٤١٢/١٢٩٨، ورواه في الاستبصار ٧: ٧/٧.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ٩١ و ٩٢ بتفاوت.

(٦) التهذيب ١: ٤٢/١١٧، والاستبصار ١: ٤/٦.

۸ - عوالي اللآلئ ٣: ٦/٩.

أقول: حملة الشيخ على أنّ المراد إذا بلغ حدّ الكثرة، وكذلك أوعية الماء، حملها على أنّها تسع الكثرة، لما يأتي من المعارضات الصريحة^(١).

مع احتمال هذا وأمثاله للتقيّة فيمكن حملة عليها.

١٠ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا^{عليه السلام} قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر^(٢).

١١ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت رجلاً أبا عبدالله^{عليه السلام} - وأنا حاضر -^(٣) عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ^(٤).

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا^{عليه السلام} قال: ماء البئر واسع لا يفسده^(٥) شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة^(٦).

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق^{عليه السلام} عن غدير فيه جيفة، فقال: إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضّأ واغتسل^(٧).

١٤ - قال: وقال الرضا^{عليه السلام}: ليس يكره من قرب ولا بعد بئر - يعني قريبة من الكنيف - يغتسل منها ويتوضّأ ما لم يتغيّر الماء^(٨).

المستدرک

→ ٩ - وعن النبي^{صلى الله عليه وآله} قال: الماء لا ينجسه شيء^٩.

١٠ - وفي حديث آخر: خلق [الله]^{١٠} الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته^{١١}.

١١ - وعن مجموعة المقدادين^{عليهم السلام} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} وقد سئل عن بئر بضاعة: خلق الله الماء^{١٢} وساق مثله، وفيه: أو ريحه.

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق. (٢) الكافي ٣/٥٠٢. (٣) في المصدر: وأنا جالس.

(٤) الكافي ٤/٤٠٤. (٥) في المصدر: لا ينجسه.

(٦) الاستبصار ١/٣٣/٨٧. (٧) الفقيه ١/١٦/٢٢.

(٨) الفقيه ١/١٨/٢٣. ١٠ - لم يرد في المصدر. - عوالي الآلئى ١/٧٦/١٥٣.

١١ - عوالي الآلئى ١/٧٦/١٥٤، وفيه: أو ريحه. ١٢ - المصدر ٢/١٥٠/٢٩، وفيه: خلق الماء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢). وبعض أحاديث هذا الباب مطلق. ويأتي ما يدلّ على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكربة.

٤

باب الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم
ورود النجاسة عليه فإن وجدت النجاسة
فيه بعد استعماله وشك في تقدّم وقوعها
وتأخّره حكم بالطهارة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عمّار بن موسى الساباطي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فارة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً أو^(٣) اغتسل منه أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلّخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسّ من ذلك الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه؛ ثمّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك

(المستدرک)

- ١- القطب الراوندي (في فقه القرآن) عن الصادق عليه السلام قال: الماء كلّّه طاهر حتّى تعلم أنّه قدر^٤.
٢- الصدوق في المقنع: اعلم أنّ الماء كلّّه طاهر، إلّا ما علمت أنّه قدر^٥.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٢) يأتي في: أ - الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

ب - الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

ج - الأحاديث ١، ٤، ٦، ٧، ١٠ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

د - الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق.

هـ - الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

(٣) في المصدر: و.

٥ - المقنع: ٢٩ باب ما يقع في البئر.

٤ - فقه القرآن ١: ٦١، وفيه: حتّى يُعلم.

الساعة التي رآها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عمّار بن موسى مثله^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمّار، مثله^(٣).

٢ - وقد تقدّم حديث حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الماء كلّ طاهرٍ حتّى تعلم أنّه قذر^(٤).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٦).

٥

باب عدم نجاسة الماء الجاري

بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد^(٧).

٢ - وعنه، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري، قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً^(٨).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمّد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الماء الجاري لا ينجسه شيء^٩.

٢- وهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضّأ منه و يشرب منه، ليس ينجسه شيء^{١٠}. ←

(١) الفقيه ١: ٢٦/٢٠. (٢) التهذيب ١: ٤١٨/٤١٢٢. (٣) انظر المصدر السابق ح ١٣٢٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق، وفيه: حتّى يُعلم.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق.

(٦) يأتي في:

أ - الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف.

(٧) التهذيب ١: ٣١/٨١ و ٤٣/١٢١.

ب - الباب ٣٧ من أبواب النجاسات.

(٨) التهذيب ١: ٤٣/١٢٠، ورواه في الاستبصار ١: ١٣/٢٢. ٩ - الجعفریات: ١١. ١٠ - المصدر السابق: ١١.

- ٣ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري^(١).
- ٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس به^(٢).
- ٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة^(٣).
- أقول: حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكرّ من الراكد. ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

- ٣ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: أربع لا ينجسهنّ شيء: الأرض والجسد والماء والثوب، ثمّ فسّر عليه السلام مراده في كلّ واحد منها - إلى أن قال - والماء الجاري يمرّ بالجيف؛ وذكر مثله^٥.
- ٤ - السيّد فضل الله الراوندي في نوادره: بإسناده المتقدّم عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليه السلام مثل الخبر الأوّل والثاني، إلّا أنّه أطلق «الماء» في الثاني^٦.
- قال في البحار: وحمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيّر، والأوّل أظهر^٧.
- قلت: ويؤيّد وجود كلمة «الجاري» في الأصل الذي أخذ صاحب النوادر منه، وكذا في الدعائم.
- ٥ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال في الجاري يمرّ بالجيف؛ وساق مثله^٨.
- ٦ - فقه الرضا عليه السلام: اعلموا^٩ أنّ كلّ ماء جارٍ لا ينجسه شيء^{١٠}.
- قلت: وفي كتاب الطهارة للشيخ الأعظم عليه السلام؛ وخصوص المرسل المحكيّ عن نوادر الراوندي: الماء الجاري لا ينجسه شيء^{١١}.
- ولا يخفى أنّ الخبر مسند معتبر، وليس فيه كلمة «الجاري»^{١٢}.

(١) التهذيب ١: ٤٣/١٢٢، ورواه في الاستبصار ١: ٢٤/١٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٤/٨٩، ورواه في الاستبصار ١: ٢١/١٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٨/١٢٨٥.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٧ - البحار ٨٠: ١٢/٢٠.

٦ - نوادر الراوندي: ٣٩.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١١١.

١١ - كتاب الطهارة ١: ٧٤.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٩١.١٢ - بل الكلمة موجودة فيه والشيخ الأعظم عليه السلام إنّما نقل الخبر الأوّل المحكيّ من النوادر لا الثاني.

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ ميزابين سالّا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثمّ أصابك ما كان به بأس^(١).

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

أقول: الماء هنا وإن كان مطلقاً إلا أنّ أقوى أفرادها وأولها بهذا الحكم الماء الجاري. ويأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث ماء الحمام^(٣) وماء المطر^(٤) وماء البئر^(٥) وغير ذلك^(٦).

٦

باب عدم نجاسة ماء المطر حال

نزوله بمجرد ملاقة النجاسة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف^(٧) فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه^(٨).

المستدرک

١- دعائم الإسلام: ورخصوا عليه السلام في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وغيّره^٩.

٢- فقه الرضا عليه السلام: إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس واحتيج إلى غسل الثوب منه، وماء المطر في الصحاري لا ينجس.

وروي: أنّ طين المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتاء^{١٠}.

قلت: وجه الدلالة كما في البحار في ذيل الخبر المرويّ في السرائر في طين المطر «أنّه لا بأس به أن يصب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر»^{١١} حصر البأس في ←

(٢) التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٦.

(١) الكافي ٣: ١٢/٢.

(٤) الأحاديث ٢ و ٣ و ٩ من الباب ٦.

(٣) الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٦) الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.

(٥) الحديث ٧ من الباب ١٤.

(٨) الفقيه ١: ٤/٧.

(٧) في هامش المخطوط: وكف البيت: أي قطر (منه عليه السلام).

١١ - السرائر ٣: ١١٣.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٢ - ٩٣.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١١٨.

٢ - وبإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به.

قال: وسأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه، ولا بأس به^(١).
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عليّ بن جعفر^(٢).

٣ - ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله.

وزاد: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكيف فيصيب الثياب، أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس^(٣).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، وزاد: ويصلّي فيها^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله في ميزابين سالاً أحدهما بولاً والآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل، لم يضرّه ذلك^(٥).

الستدرک

→ طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر، ففي ما عداه لا بأس به، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر؛ انتهى^٦.

ووجه التفصيل لعلّه العلم الإجمالي بورود النجاسة في الطرقات دون الصحاري، ولكنّه لا ينفع في الحكم بوجوب الاجتناب إلا في صورة الاستيعاب، وهي نادرة جداً.

واعلم أنّ ممّا يجب التنبيه عليه وإن كان خارجاً عن وضع الكتاب أنّ مرسله الكاهلي وهي عمدة أدلّة عنوان الباب المرويّ عن الكافي^٧ - مشتملة على أسئلة ثلاثة، أسقط الشيخ في الأصل أولها ونقل متن ثانيها هكذا: قال: قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه ←

(١) الفقيه ١/٨٠ و ٧، ومسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤ / ٤٣٣.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٤.

(٣) الكافي ٣/١٢: ١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٠ - ١٢ - ١٣.

٧ - الكافي ٣/١٣: ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤١١ / ١٢٩٧ و ٤١٨ / ١٣٢١.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٨.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

وقد تقدّم حديث محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه (٢).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه، والبيت يتوضأً على سطحه فيكيف على ثيابنا؟ قال: ما بدأ بأس لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر (٣).

أقول: هذا محمول على أنّ القطرات وما وصل إلى الثياب من غير الناحية التي فيها التغيّر وآثار القذر، لما مرّ (٤) أو أنّ التغيّر بغير النجاسة، والقذر بمعنى الوسخ ويخصّ بغير النجاسة.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

المستدرک

→ آثار القذر فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه... الخبر.

وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله، فإنّ السيلان غير القطر والنضح، فلا يمكن جعله بياناً له كقولهم: توضأً بغسل، وروية التغيّر وآثار القذارة في الماء المنزل بعيد، إلا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه، وهو خلاف الظاهر؛ فلا بدّ من ارتكاب بعض التكلّفات. ومتن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوافي هكذا «قلت: ويسيل على الماء المطر»^٥ بحذف «من» وخفض الماء ورفع المطر... إلخ؛ وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف؛ خصوصاً على ما رأيت بخط المجلسي عليه السلام أنّ في نسخة المزيدي^٦: فيطفر القطرات... إلخ. ←

(١) التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٥.

(٢) الكافي ٣: ١٣/٣ وأورد صدره في الحديث ٣ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف.

(٣) مثل الحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) - الشيخ رضي الدين أبو الحسن علي بن الشيخ السعيد جمال الدين أحمد بن يحيى المزيدي الحلبي، الفقيه المعروف بالمزيدي؛ قد كان يفتي من أجله فقهاء الأصحاب معاصراً للشيخ فخر الدين ولد العلامة وأضرابه، وكان استناد شيخنا الشهيد عليه السلام ويروي عن ابن داود كما يظهر من فواتح أربعين الشيخ البهائي، ويروي عن العلامة أيضاً... إلخ. رياض العلماء ٣: ٣٦٩.

٥ - الوافي ٦: ٤٦.

بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يُعلم أنه قد نجّسه شيء بعد المطر... الحديث^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل - يعني الصادق عليه السلام - عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم؟ فقال: طين المطر لا ينجس^(٥).

أقول: هذا مخصوص بوقت نزول المطر، أو بزوال النجاسة وقت المطر.
٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر ابن الوليد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة؟ قال: ليس به بأس^(٦).

٩ - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه^(٨). ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

المستدرک

→ وما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة، لا نسخته. والله

وليّ التوفيق.

(١) الكافي ١٣: ٤. أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب النجاسات.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٧/٧٨٣.

(٣) الفقيه ١: ٧٠٠/١٦٣.

(٤) الفقيه ١: ٨/٥.

(٥) السرائر ٣: ٦١٣.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر ١٣٠/١١٥.

(٧) التهذيب ١: ٤٢٤/١٣٤٨.

(٨) تقدّم في الأبواب السابقة، ويدلّ عليه الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

(٩) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١٦ والحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.

٧

باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان

له مادة بمجرد ملاقة النجاسة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري^(١).

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب^(٢).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قدر؛ فقال: لو لا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي، ولا نحيت^(٣) ماء الحمام^(٤).

٤ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة^(٥).

و رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٦).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام:

المستدرک

١ - عوالي اللآلي: عن ابن فهد، قال: قال الرضا عليه السلام: ماء الحمام لا يخبث^٧.

(١) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧٢.

(٣) في نسخة: تجنبت (منه عليه السلام)، وفي «ر»: لا يجنب.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٦٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٩/١١٧٣.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣/٢.

٧ - عوالي اللآلي ٣: ١٧/١٢، وفيه: ماء الحمام لا يخبث.

قال: سألت عن ماء الحَمَامِ؟ فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم^(١) جُنُب، أو يكثر أهلهم فلا يدري فيهم جنبٌ أم لا^(٢).

أقول: حملته الشيخ على عدم المادّة؛ وأقرب منه حملة على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذٍ وزوال مرجوحية الاغتسال بماء آخر، بل هذا عين مدلوله، إذ لا دلالة له على النجاسة حتّى يحتاج إلى التأويل؛ ذكره صاحب المنتقى^(٣) وغيره.

٦ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحَمَامِ، لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر فإنّه طهور^(٤).

٧ - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أخبرني عن ماء الحَمَامِ، يغتسل منه الجنب والصبيّ واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إنّ ماء الحَمَامِ كماء النهر يطهر بعضه بعضاً^(٥).

٨ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح، عن صالح ابن عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ابتدأني، فقال: ماء

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن اغتسلت من ماء الحَمَامِ ولم يكن معك ما تعترف به و يداك قدرتان، فاضرب يدك في الماء و قل: بسم الله؛ وهذا ممّا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^١ وإن اجتمع مسلم مع ذمّي في الحَمَامِ اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي، وماء الحَمَامِ سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة^٢.

قلت: في البحار: لعلّ تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيراً، وإذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب، بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث؛ انتهى^٣. وظاهر صدر الخبر وذيله عدم استناد التقديم إلى النجاسة؛ فالتقديم على الاستحباب في صورتين.

(١) في نسخة: فيه منه عليه السلام. (٢) التهذيب ١: ٣٧٩/١١٧٥.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧١. وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسأر.

(٥) الكافي ٣: ١٤/١. ٦ - الحج ٢٢: ٧٨. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ - ٨٦. ٨ - البحار ٨٠: ٣٦.

(٣) المنتقى ١: ٥٥.

الحمّام لا ينجّسه شيء^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٨

باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد

بملاقاة النجاسة له إذا وردت

عليه، وإن لم يتغيّر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر^(٤) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطراً^(٥) صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه.
قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا^(٥)(٦).

المستدرك

١ - فقه الرضا^(٦): وروي لا ينجّس الماء إلّا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم. وإذا سقط فيه النجاسة في الإناء لم يجز استعماله وإن لم يتغيّر لونه وطعمه ورائحته مع وجود غيره، وإن لم يوجد غيره استعماله^٧. ←

(١) قرب الإسناد: ١٢٠٥/٣٠٩. (٢) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق والباب ٩ من أبواب الماء المضاف. ويأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٤) كذا في المتن، وكتب المؤلف فوجه «قطعاً» عن نسخة.

(٥) الكافي ٣: ١٦/٧٤، والتهذيب ١: ٤١٢ / ١٢٩٩، والاستبصار ١: ٢٣ / ٥٧.

(٦) في هامش الأصل المخطوط منه ^بيترى ما لفظه: قد ظنّ بعضهم دلالاته على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه الطّرف من الدم، والحق أنّه لا دلالة فيه كما فهمه المتأخرون، وقد ذكرناه؛ وقد نازع بعضهم في دلالاته على النجاسة ودلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة وهو تعسف، لأنّ أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا تزيد عن هذه العبارات؛ مع أنّ مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلّا من ابن أبي عقيل. ويؤيد هذه الأحاديث أيضاً ما يأتي مع مخالفة النّيّة وموافقة الاحتياط والإجماع وغير ذلك؛ على أنّ أحاديث نجاسة الماء بالتغيّر ليس فيها لفظ النجاسة.

٧ - فقه الرضا^(٦): ٩٢ باب المياد.

و رواه علي بن جعفر في كتابه^(١).

أقول: الَّذِي يفهم من أوّل الحديث إصابة الدم الإناء والشكّ في إصابة الماء - كما يظهر من السؤال والجواب - فلا إشكال فيه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعاً ويتيمّم^(٢). و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والَّذِي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، مثله^(٥).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجُنُب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء^(٦).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء^(٧) وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء^(٨).

(المستدرک)

→ قلت: لعلّ المراد من «الاستعمال» الشرب منه خاصّة، كما يومیّ إليه كلامه بعد أسطر: وإن شرب من الماء دابةً أو حماراً أو بغل أو شاة أو بقرة، فلا بأس باستعماله والوضوء منه. ٢ - وفيه: وإن وقع كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء^{١٠}.

(١) مسائل علي بن جعفر ٦٤/١١٩، وفيه: فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً صغاراً.

(٢) الكافي ٦٠٣/١٠٦، ويأتي صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الأسرار، والحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(٣) التهذيب ١/٢٤٩: ١، ٤٨/٢١.

(٤) التهذيب ١/١٢٢: ١، ١٢٩٩/٤١٢.

(٥) الكافي ٣/١١١: ٣.

(٦) التهذيب ١/١٢٢: ١، ١٢٩٩/٤١٢.

(٧) في المصدر: فإن دخلت يدك في الإناء.

(٨) الكافي ٣/١١١: ١.

(٩) وفيه: فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً صغاراً.

(١٠) وفيه: فطار بعض ذلك الدم قطراً قطراً صغاراً.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، قال: حدّثني محمّد ابن ميسر^(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجُنْب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويدها قذرتان؟ قال: يضع يده ثم يتوضأ^(٢) ثم يغتسل؛ هذا ممّا قاله الله عزّ وجلّ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤).

أقول: هذا محتمل للتقيّة، فلا يقاوم ما سبق^(٥) ويأتي^(٦). وقرينة التقيّة ذكر الوضوء مع غسل الجنابة؛ فيمكن حمله على التقيّة، أو على أنّ المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الكرّ من غير زيادة، فإنّه قليل في العرف.

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة؟ فقال: إن كان في منقارها قذرٌ لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم يعلم في منقارها قذرٌ توضأ منه واشرب^(٧).

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: يكفي الإناء^(٨).

قال في القاموس: كفأه كمنعه: كبّه وقلبه، كأفأه.

أقول: المراد إراقة مائه، وهو كناية عن التنجيس.

المستدرک

→ ٣ - وفيه: وإن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في أيّهما وقع، فليهرقهما جميعاً وليتيمّم^٩. ←

(٢) في نسخة: ويتوضأ (هامش المخطوط).

(١) في المصدر: محمّد بن الميسر.

(٤) التهذيب ١: ١٤٩/٤٢٥، والاستبصار ١: ١٢٨/٤٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٢/٧٨، والآية: الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٦) يأتي في الأحاديث ٦ - ١١، ١٣، ١٤ من هذا الباب.

(٥) سبق في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٧) الفقيه ١: ١٣/١٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الأسرار عن الشيخ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ عن

(٨) التهذيب ١: ٣٩/١٠٥.

الشيخ والصدوق.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٣، باب المياه.

٨ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة - تسعمائة رطل من ماء - يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا^(١).
٩ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب^(٢) الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى^(٣).

١٠ - وبالإسناد عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمسّ الطست أو الركوة^(٤) ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس؛ وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى. وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله^(٥).

١١ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل^(٦) الركوة أو التور^(٧) فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه^(٨) وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٩).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - عن أبي بصير، مثله^(١٠).

١٢ - وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم^(١١)

(المستدرک)

→ ٤ - الصدوق في المقنع: وإن كان معك إناءان... وذكر مثله^{١٢}. ←

(١) التهذيب ١: ٤١٨/١٣٢٠.

(٢) في المصدر: إذا أصابت.

(٣) التهذيب ١: ٣٧/٩٩، والاستبصار ١: ٢٠/٤٧.

(٤) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء.

(٥) التهذيب ١: ٣٨/١٠٢.

(٦) في الاستبصار: يجعل الركوة.

(٨) في التهذيب: فليهرقه.

(٧) التور: إناء من صفر أو حجارة كالاجانة، وقد يتوضأ منه.

(١٠) السرائر ٣: ٥٥٥.

(٩) التهذيب ١: ٣٨/١٠٣، ورواه في الاستبصار ١: ٢٠/٤٦ بسند آخر.

١٢ - المقنع: ٢٨.

(١١) في الأصل: القاسم بن.

عبد الرحمن بن حَمَّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوّاً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه^(١) وتوضأ بالباقي^(٢).

أقول: حمّله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه، فإنّها لا تنجس الماء؛ ويحتمل الحمل على التقيّة، وعلى أنّ المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو، وعلى أنّ الدلو كان كرّاً، وغير ذلك.

١٣ - وبإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء^(٣).

و رواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله^(٤).

١٤ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيّهما هو [وحضرت الصلاة]^(٥) وليس يقدر على ماء غيرهما؟^(٦) قال: يهرقهما جميعاً

المستدرک

→ ٥- الحسين بن حمدان الحضيني (في كتاب الهداية) عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا كان في الليلة التي توفي بها سيّد العابدين عليه السلام قال لابنه محمّد: ابني! أتتني بوضوء، فأنا بوضوء في إناء؛ فقال له قبل أن يقبل إليه: اردده وكتبه فإنّ فيه ميتة؛ فدعا بالمصباح فإذا فيه فأرة، فأنا بوضوء غيره... الخبر^٧. ←

(١) في التهذيب: فأكفأ برأسه. (٢) التهذيب ١: ٤١٦/١٣١٣، ورواه في الاستبصار ١: ٤٢٠/١١٩.

(٣) التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦، ورواه في الاستبصار ١: ٤٩/٢١١، وبأني ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأسأر،

والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات. (٤) قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر. (٦) في المصدر: غيره. (٧) الهداية للحسين بن حمدان: ٤٧.

ويَتِيَمُّ (١).

١٥ - عليّ بن عيسى الإربلي (في كتاب كشف الغمّة) نقلًا من كتاب الدلائل لعبدالله ابن جعفر الحميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وَعَدَ [وَعَكَ ظَا] فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: يَا بَنِي ابْنِي (٢) وَضُوءٌ؛ قَالَ: فَقَمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مَيْتًا؛ قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمَصْبَاحِ إِذَا فِيهِ فَأَرَةً مَيْتَةً، فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ... الحديث (٣).

و رواه سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمران [عن رجل] (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام (٥).

و رواه الكليني، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عمار، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام (٦).

١٦ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن جرّة (٧) ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح (٨).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الكرّ (٩) والنجاسات (١٠) والأسآر (١١)

المستدرک

→ ٦- السید عليّ بن طاوس في كتاب فرج المهموم: وممّا رویناه بإسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن جریر بن رستم، قال: حضر عليّ بن الحسين عليهما السلام الموت، فقال: يا محمد أي ليلة هذه؟ قال: ليلة كذا وكذا؛ قال: وكم مضى من الشهر؟ قال: كذا وكذا؛ قال: إنها الليلة التي وعدتها؛ ودعا بوضوء، فقال: إن فيه فأرة. فقال بعض القوم إنّه يهجر! فقال: هاتوا المصباح؛ فجيء به فإذا فيه فأرة؛ فأمر بذلك الماء فأهريق، وأتوه بماء آخر فتوضأ وصلّى حتّى إذا كان آخر الليل توفّي عليه السلام ١٢.

(١) التهذيب ١: ٢٤٨/٧١٢. وفي ١: ٤٠٧/٤٢٨١. وتقدّم مثله عن الكافي في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٢) ابغني: اطبلبي (النهاية ١: ١٤٣). (٣) كشف الغمّة ٢: ١١٠. (٤) أئبتناه من بصائر الدرجات للصفار والكافي.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٦٠ / ٢٦، ورواه الصفار في البصائر: ١١/٥٠٣.

(٦) الكافي ١: ٤٦٨/٤. (٧) في المصدر: حبّ.

(٨) مسائل عليّ بن جعفر ١٩٧/٤٢٠.

(٩) يأتي ما يدل عليه في عدة من الأحاديث من الباب ٩ من هذه الأبواب والحديث ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ والحديث ٦ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(١١) يأتي ما يدل عليه في الباب ١ والحديث ٣ من الباب ٢ والأحاديث ٢ - ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسآر.

١٢ - فرج المهموم: ٢٢٨ مع اختلاف.

وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك ممّا هو كثير جدًّا^(١) وقد تقدّم مآظهره المنافاة^(٢) ويأتي ما ظاهره ذلك^(٣) وهو عامّ قابل للتخصيص أو مطلق قابل للتقييد؛ مع إمكان حمله على التقيّة لموافقته لمذاهب كثير من العامّة ومخالفته لإجماع الشيعة أو المشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذّ النادر، مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك^(٤).

٩

باب عدم نجاسة الكزّ من الماء

الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير

١ - محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شيء^(٥). ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب^(٦).

المستدرك

١- فقه الرضا عليه السلام: وكلّ غدیر فيه من الماء أكثر من كزّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات^٧. ←

(١) يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٢٧ و ٢٨ من أبواب الوضوء، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة.
 (٢) لعل المراد منه الحديث ٨ و ٩ من الباب ٣ وما تقدّم في الباب ١ و ٣ من تنجّس الماء بالتغيير في الأوصاف الثلاثة.
 (٣) يأتي في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.
 (٤) جاء في هامش المخطوط من الشيخ المصنّف عليه السلام ما نصّه: قال العلامة في التذكرة (١: ٣ - ٤) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثم نقله عن جماعة من العامّة (إلى أن قال) وقال ابن أبي عقيل منّا: لا فرق بين القليل والكثير في أنّهما لا ينجسان إلا بالتغيير، وهو مروى عن ابن عباس وحذيفة وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيّب وعكرمة وابن أبي ليلى وجابر بن يزيد، وبه قال مالك والأوزاعي، والثوري وداود وابن المنذر (انتهى) وفي آخر الكلام إشارة إلى الترجيح بما في حديث عمر بن حفظة المشهور.
 وما توهمه بعض المعاصرين: من عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها يرده تواتر الأحاديث بالفرق، كما في أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء. وقد عرفت التفصيل السابق في حديث سماعة، ويأتي مثله في أحاديث متعدّدة، وقد تضمّنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة على الماء وجميع أحاديث تطهير (ظ) النجاسات ورود الماء على النجاسة فكيف لا [يفرق بينهما] (منه عليه السلام).
 (٥) التهذيب ١: ١٠٧/٣٩ و ١٠٧/٢٢٦ و ٦٥١/٢٣٦.
 (٦) الكافي ٣: ٢/٢٣٠.
 ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٩١ باب المياه.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن أحمد بن محمد^(١). ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله^(٣) قال: إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء^(٤).

٣ - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله^(٥) - في حديث - قال: ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه^(٦).

٤ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمري، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٧) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كُرٍّ من ماء^(٨).

و رواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٩).

٥ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله^(١٠) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كُرٍّ لم ينجسه شيء... الحديث^(١١).

المستدرک

→ ٢- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ^(١٢) قال: قدم على رسول الله^(١٣) قوم، فقالوا: إن لنا حياًضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهايم؟ فقال^(١٤): لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك^(١٥). ←

(١) الاستبصار ١/٦: ٤٥/٢٠.

(٢) الفقيه ١: ١٢/٩.

(٣) الاستبصار ١: ٢/٦، ورواه في التهذيب ١: ١٠٩/٤٠ بسند آخر.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٦/٦٥٠ مع تفاوت في بعض الألفاظ، وبأني تمامه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الأسأر.

(٥) التهذيب ١: ٤١٩/١٣٢٦. وبأني ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأسأر وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من

أبواب التجاسات.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٤٠٣/١٩٣.

(٧) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٨، والاستبصار ١: ١١/١٧. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٨- الجعفریات: ١٢.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية ابن عمار، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كُرِّ لم ينجسه شيء^(١).
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كُرٌّ؛ قلت: وما الكُرُّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٣).
و رواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر^(٤).

و رواه أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر مثله^(٥).
و رواه أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر مثله^(٦).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركي كُرّاً لم ينجسه شيء؛ قلت: وكم الكُرُّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها^(٧).
و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٨).

أقول: حمله الشيخ على النقيّة لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير، ويمكن حمله

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في الهداية: وإن أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال صلى الله عليه وآله لهم: لها ما أخذت بأفواهاها و لكم سائر ذلك^٩. ←

(١) الكافي ١/٢٣٠. (٢) التهذيب ١: ٤٠/١٠٩. (٣) في التهذيب: وكم الكُرُّ (منه يَنْجُرُّ).

(٤) الكافي ٣/٣٠٧. (٥) التهذيب ١: ٤١/١١٥. (٦) التهذيب ١: ٣٧/١٠١. (٧) الكافي ٣/٤٠٤.

(٨) التهذيب ١: ٤٠٨/١٢٨٢ والاستبصار ١: ٣٣/٨٨ إلا أن فيه زيادة: في بعض نسخه «ثلاثة أشبار ونصف طولها» لكن

لم ترد في النسخة المخطوطة بخط والد الشيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار المصححة على نسخة المصنّف. كذا

في هامش الاستبصار. ٩ - الهداية: ٦٨.

على كون البئر غير نابع، فإنه يصدق عليه اسم البئر عرفاً وإن لم يصدق عليه شرعاً، لما يأتي إن شاء الله^(١) وقد أشار إليه الشيخ أيضاً.

٩ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة؟ قال: يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة^(٢).

١٠ - قال: وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال لهم صلى الله عليه وآله: لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك^(٣).

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء، فأتاه أهل الماء فقالوا، وذكر الحديث^(٤).

أقول: هذا محمول على بلوغ الكرّ، لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكرّ، بل تزيد عليه غالباً، ولما مضى^(٥) ويأتي^(٦).

١١ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل - يعني البرمكي - عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله؛ فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له؛ قلت: أخبرني، قال: جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب^(٧) الماء

(المستدرک)

→ ٤ - دعائم الإسلام؛ بإسناده، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده... وذكر مثله؛ وفيه: ولكم ما بقي^٨.

٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الغدير يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض؟ فقال: إن كان قدر كُرّ لم ينجسه شيء^٩. ←

(١) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب. (٢) الفقيه ١: ١٦٦/٢١. (٣) الفقيه ١: ١٠/٨٠.

(٤) التهذيب ١: ١٤٤/١٣٠٧. (٥) تقدم في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب.

(٦) يأتي في الحديثين ١١، ١٢ من هذا الباب.

(٧) في المصدر من هنا إلى آخر الخبر هكذا؛ لأن يغلب على الماء الريح. وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر؛ قال:

فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبية، قلت: فما التغيير؟ قال: الصفرة؛ فتوضأ منه، وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١١٣. ٩ - دعائم الإسلام ١: ١١٢.

الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكرّ ممّا لم يكن فيه تغبّر أو ريح غالبية، قلت: فما التغيّر؟ قال: الصفرة، فتوضّأ منه، وكلّمنا غلب كثرة الماء فهو طاهر^(١).

١٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكّة إلى المدينة^(٢) تردّها السباع، وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير، ويغتسل فيها^(٣) الجنب، ويتوضّأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة؛ فقال: توضّأ منه^(٤).

١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه [والجيفة فيه]^(٥)؟ فقال: توضّأ من الجانب الآخر، ولا تتوضّأ من جانب الجيفة^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٧) إلّا أنّه قال: «تكون فيه الجيفة» وترك قوله: «والاستنجاء منه» وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر^(٨).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد^(٩). وروى الذي قبله عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله؛ إلّا أنّه قال: وإلى الركبة وأقلّ، قال: توضّأ. أقول: هذا محمولٌ على بلوغ الكريّة لما تقدّم.

المستدرك

→ ٦ - عوالي اللآئي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً^١.

٧ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً^{١١}. ←

(٢) في نسخة: والمدينة (منه صلى الله عليه وآله).

(٣) في المصدر: منها. (٤) التهذيب ١: ٤١٧/١٣١٧، والاستبصار ١: ٥٤/٢٢، ورواه في الكافي ٣: ٤/٧.

(٥) لم ترد في التهذيب، ووردت في الكافي والاستبصار.

(٧) الفقيه ١: ١٦٠/٢١.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٨/٤٠٨، ورواه في الاستبصار ١: ٥٠/٢١.

(٩) الكافي ٣: ٤/٥.

(٨) يعني جمع بين الجمليتين، والمراد بـ«موضع آخر» هو الاستبصار.

١٠ - عوالي اللآئي ١: ١٥٦/٧٦.

١١ - عوالي اللآئي ١: ١٥٥/٧٦، وفيه: قدر قلّتين لم يحمل الخبث.

١٤ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نساغر، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا، يعني افرج الماء بيدك، ثم تتوضأ، فإنَّ لدين ليس بمضيق، فإنَّ الله يقول: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).
أقول: مثل الغدير المذكور يزيد عن الكرّ غالباً، أو محمول على الكرّ، ويحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر، لما مرّ^(٢).

١٥ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ^(٣) من مثل هذا إلا من ضرورة إليه^(٤).
أقول: هذا محمول على بلوغ الكرّية، واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء.

المستدرک

→ ٨ - العلامة في المختلف: عن ابن أبي عقيل، قال: ذكر بعض علماء الشيعة أنّه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاضه^٥ فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: إنَّ هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره، فلا تعد منه غسلًا.

قلت: وإمّا ذكرنا هذا الخبر في هذا الباب مع أنّه ليس فيه ما يدلّ على اشتراط الكثرة والكرّية، جمعاً بينه وبين ما دلّ على نجاسة القليل بالملاقاة.

وقال الشيخ الأعظم - في كتاب الطهارة^٧ - في كلام له: مضافاً إلى قوله عليه السلام في بعض الروايات مشيراً إلى غدير الماء: «إنَّ هذا لا يصيب شيئاً إلاّ طهره» وأراد به هذا الخبر؛ وليس فيه ذكر للغدير، وهو أعرف بما قال.

(١) التهذيب ١: ٤١٧/١٣١٦، ورواه في الاستبصار ١: ٢٢/٥٥. والآية الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٢) مرّ في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب: لا تتوضأ.

(٤) التهذيب ١: ١٥٠/٤٢٧ و ١٣١٩/٤١٨، ورواه في الاستبصار ١: ٩/١١.

٥ - في المصدر: يغسل رجله إذا أصابه. ٦ - مختلف الشيعة ١: ١٧٨. ٧ - كتاب الطهارة ١: ١٤٥.

١٦ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن بكّار (زكّار) بن فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (١): أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويديّ قدرة، فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس (٢).
قال الشيخ: المراد به إذا كان الماء كرّاً.

١٧ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عمّن ذكره، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحبّ في مكان قدر، ثمّ يدخله الحبّ؟ قال: يصبّ من الماء ثلاثة أكفّ ثمّ يدلك الكوز (٣).

أقول: يحتمل كون الحبّ كرّاً، ويحتمل أن يراد بقوله: «ثمّ يدخله الحبّ» ثمّ يريد إدخاله الحبّ، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٤) وغير ذلك؛ فمعناه: يغسل الكوز أولاً قبل إدخاله الحبّ، بقريئة الدلك، ويحتمل الحمل على التقيّة. ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة. وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب (٥). ويأتي ما يدلّ عليه (٦).

١٠

باب مقدار الكرّ بالأشبار

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته) (٧).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: و الكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طويلاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار^٨. ←

(١) في نسخة: لأبي جعفر عليه السلام (منه عليه السلام).

(٢) التهذيب: ١/٣٩/١٠٤ و ٤١٦/٤١٦، ورواه في الاستبصار: ١/٢١/٥٢.

(٣) الكافي: ٣/١٢/٦.

(٤) المائدة: ٦:٥.

(٥) تقدّم في الباب ٣ والحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب: ١/٤١/١١٤.

(٨) المقنع: ٣١.

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(١).

أقول: المراد بالسعة: كل واحد من الطول والعرض، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض، لما يأتي في أحاديث المواقيت: من أن المراد بالذراع القدمان^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) قال: روي أن الكثر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً^(٣).

٣ - وفي كتاب المقنع: قال: روي أن الكثر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر^(٤).
أقول: يمكن أن يراد بالذراع هنا: عظم الذراع، وهو يزيد عن الشبر يسيراً، فيصير موافقاً لرواية أبي بصير.

٤ - وقد تقدّم في حديث إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: وما الكثر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٥).

أقول: المراد بأحد البعدين العمق، وبالأخر كل من الطول والعرض؛ فهو موافق لرواية المجالس.

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبتي الغدير فهو دون البكر، وإن لم يبلغ فهو كثر لا ينجسه شيء؛ إلا أن يكون فيه الجيف، فتغير لونه أو طعمه أو رائحته^٦.

قلت: هذا التحديد لم ينقل إلا من السلمغاني^٧ وهو قريب من مذهب أبي حنيفة، لم يقل به أحد من أصحابنا؛ فهو محمول على التقيّة. ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديد بين الأخيرين، ويؤيده كلامه في البئر، كما يأتي.

(١) المقنع: ٣١. (٢) يأتي في الأحاديث ١ - ٤ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٤، المجلس ٩٣.

(٤) المقنع: ٣١.

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) - فقه الرضا عليه السلام: ٩١ باب المياه.

(٧) هو أبو جعفر محمد بن علي السلمغاني، يعرف بابن أبي العزاقر؛ كان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات

منكرة، خرجت في حقّه توقيعات، فأخذه السلطان وصلبه في بغداد يوم الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٣٢٢ وكان ذلك

حسداً منه لأبي القاسم بن روح حيث فاز بالنيابة ولم يفر بها؛ وله كتب ألّفها حال الاستقامة (جامع الرواة ٢: ١٥٤، رجال الطوسي: ٥١٢، رجال النجاشي ص ٣٧٨).

٥ - وتقدّم حديث الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: وكم الكرّ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها^(١).

أقول: ذكر العرض يعني عن ذكر الطول، لأنّه لا بدّ أن يساويه أو يزيد عليه.

٦ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء^(٢).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكرّ من الماء نحو حبّي هذا، وأشار إلى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله. قال الشيخ: لا يمتنع أن يكون الحبّ يسع من الماء مقدار الكرّ.

٨ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرّتان^(٥).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

أقول: ذكر الشيخ: أنّه يحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة، ويمكن أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكرّ، لأنّ القلّة هي الجرّة الكبيرة في اللغة؛ انتهى^(٧).
ونقل المحقّق (في المعتمد) عن ابن الجنيد أنّه قال: الكرّ قلتان، ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل.

وعن ابن دريد أنّه قال: القلّة في الحديث من قلال هجر، وهي بلد من البلاد عظيمة؛ زعموا أنّ الواحد تسع خمس قرب؛ انتهى^(٨).

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٥/٣:٣، التهذيب ١/١١٦/٤٢، والاستبصار ١/١٠٠/١٤.

(٣) الكافي ٨/٣:٣، (٤) التهذيب ١/١١٨/٤٢، (٥) التهذيب ١/١٣٠٩/٤١٥، والاستبصار ١/٧/٧.

(٦) الفقيه ١/٣/٦، (٧) التهذيب ١/٤١٥/ذيل الحديث ١٣٠٩، (٨) المعتمد ١/٤٥، وفيه: تسع الواحدة خمس قرب.

ثم إنَّ اختلافَ أحاديثِ الأشبارِ يحتملُ الحملَ على اختلافِ وزنِ الماءِ خفَّةً وتقللاً، والحملُ على اختلافِ الأشبارِ طولاً وقصراً، والحملُ على أنَّ الأقلَّ كافٍ واعتبارِ الأكثرِ على وجهِ الاستحبابِ والاحتياطِ، ذكره جماعةٌ من علمائنا؛ وهذا هو الأقربُ. والله أعلم^(١).

۱۱

باب مقدار الكرّ بالأرطال

۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل^(٢).

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، مثله؛ إلا أنه أسقط قوله: الذي لا ينجسه شيء^(٣).

ورواه الصدوق في المقنع مرسل^(٤).

قال المحقق (في المعتمد): وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم راداً لها^(٥).

۲ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، قال: روي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكرّ ستمائة رطل^(٦)^(٧).

۳ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - يعني ابن معروف -

(١) في هامش المخطوط (منه عليه السلام) ما نصّه: ذكر جمع من الأصحاب أنَّ المعتمد في الكرّ مكسّره، لأنَّ «في» للضرب؛ ذكره الشهيد في الذكري [٨٠:٠] وغيره. والحديث الأوّل يحتمل التوفيق بينه وبين الثاني بالحمل على المستدير فيضرب نصف القطر في نصف المحيط والمجموع في العمق يبلغ سبعمائة وعشرين، فإنَّ المحيط إذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثة وهي ستمائة، فنضرب واحداً ونصفاً في أربعة ونصف والمجموع في أربعة. ويحتمل رواية الثلاثة أشبار ونصف ذلك أيضاً، فيكون المحيط عشرة ونصفاً فنضرب خمسة وربعمائة في واحد وثلاثة أرباع والمجموع في ثلاثة ونصف، فلا يزيد عن ثلاثين إلا شبراً فيقارب الروايتين الآخرتين.

(٢) التهذيب ١: ٤١/١١٣، والاستبصار ١: ١٠٠/١٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٦٠/٦٠٠، المقنع ٣١.

(٤) المقنع ٣١.

(٥) التهذيب ١: ٤٣/١١٩، والاستبصار ١: ١١٦/١١٦.

(٦) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: الكرّ بالمنّ التبريزي مائة وستة وثلاثون مثلاً ونصف (منه عليه السلام).

(٥) المعتمد ٤٧.

عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: والكرّ ستمائة رطل^(١).

أقول: المراد بالحديث الأوّل الرطل العراقي، لأنّه يقارب اعتبار الأشبار، ولأنّهم أفتوا السائل على عادة بلده؛ ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق، ولأنّه يوافق حديث الستمائة، فإنّ المراد به الرطل المكيّ وهو رطلان بالعراقي؛ ولا يجوز أن يراد بالستّمائة رطل العراقي ولا المدني، لأنّه متروك بالإجماع؛ ذكر ذلك كلّ الشيخ^(٢). ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدلّ على إطلاقهم الرطل على العراقي^(٣) وقد تقدّم تقديرات مجمّلة للكرّ كلّها محمولة على التقدير بالأرطال أو الأشبار، لوضوح دلالتها. والله أعلم^(٤).

١٢

باب وجوب اجتناب الإِنَاءِين إذا كان

أحدهما نجساً واشتبه

١ - قد تقدّم حديث سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذرٌ ولا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما ويتيمّم^(٥).

وحديث عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٦).

المسترك

١ - قد تقدّم عن الصادق والرضا عليهما السلام الأمر بإهراقهما إذا نجس أحدهما واشتبه^(٧).

(١) التهذيب: ١/٤١٤، ١٣٠٨، والاستبصار: ١/١١٠/١٧. وتقدّم صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) ذكره في الاستبصار: ١/١١٠/ذيل الحديث ١٧.

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

(٤) تقدّم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٣، والحديث ١٢ و ١٦ من الباب ٩ والباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧ - تقدّم في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ عن فقه الرضا عليه السلام والصدوق في المقنع.

باب عدم جواز استعمال الماء النجس
في الطهارة ولا عند الضرورة، وجواز استعماله حينئذ
في الأكل والشرب خاصة

- ١ - قد تقدّم حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا^(١).
- ٢ - وحديث سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّة - تسعمائة رطل - يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضّأ؟ قال: لا^(٢).
- أقول: وتقدّم غير ذلك ممّا يدلّ على هذا المعنى^(٣)، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٤) وعلى حكم الاضطرار في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى^(٥).

المستدرک

- ١ - قد تقدّم عن فقه الرضا عليه السلام قوله في الماء النجس: ولم يجز استعماله، فإن لم يوجد غيره استعمله^٦.
- ٢ - وفيه: ولا تشرب إذا يوجد غيره، ولا تشرب ولا تستعمل إلا في وقت الضرورة، وليتيمّم، وكلّ ماء تغيّر فحرم التطهير به، وجاز شربه في وقت الضرورة^٧.
- ٣ - المقنع: فإن ولغ كلب في إناء أو شرب منه أهرق الماء^٨.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣ والحديث ١ من الباب ٤، وفي الأحاديث ١، ٢، ٦، ٨، ١٣ - ١٦ من الباب ٨ وفي

الأحاديث ٤، ٩، ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٤ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) في الأبواب ١، ٥٦، ٦٦. من أبواب الأطعمة المحرمة.

٦ - تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٢ باب المياه مع اختلاف.

٨ - المقنع: ٣٧، وفيه: فإن وقع كلب.

١٤

باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقة من غير تغيير وحكم النزح

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر به ^(١).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس ^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ^(٣) وكذا الذي قبله .
- أقول: الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو؛ وإن اريد به ماء الدلو فإنّ الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر؛ ويحتمل كون الدلو كراً.
- ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به ^(٤).
- ٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: وإن وقع فيها - أي في البئر - زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها، وليس عليك أن تنزح منها شيئاً ^٥ . ←

(١) الكافي ٣: ٢/٥، والتهذيب ١: ٤٠٩ / ١٢٨٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٩ / ١٢٨٩.

(٣) الكافي ٣: ١٠ / ٦٣.

(٤) الكافي ٦: ٣/٢٥٨٦، وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ و٣ من الباب ٦٨ من النجاسات. ويأتي تمامه في الحديث ٤ من

٥ - المقنع: ٣٢.

الباب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة.

خمس أذرع أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٢).

ورواه الشيخ، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن^(٤) به، ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(٧).

٦ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده^(٨) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٩).

٧ - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل

المستدرک

٢ - وفيه: و روى عبد الكريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في بئر استسقى منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة: أنه لا بأس به ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة^{١٠}. ←

(١) الكافي ٣: ٨/٤.

(٢) الفقيه ١: ١٨/٢٣.

(٣) التهذيب ١: ٤١١/١٢٩٤، والاستبصار ١: ٤٦٠/١٢٩.

(٤) كتب في الأصل فوقه «ويعجن» عن نسخة.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٤/٦٧٧، والاستبصار ١: ٢٢٠/٨٥.

(٦) الفقيه ١: ١٤/٢٠.

(٧) الكافي ٣: ٧/١٢.

(٨) في نسخة من المصدر: لا ينجسه.

(٩) الاستبصار ١: ٢٣/٨٧.

١٠ - المقنع: ٣٣.

أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(١).

٨ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب - عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل^(٢) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس^(٣).

و رواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله^(٤).

٩ - وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه^(٥).

١٠ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار،

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وكل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسيبيلها سبيل الماء الجاري، إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها^٦.

قلت: لم ينقل القول باشتراط الكثرة في ماء البئر إلا عن البصري^٧ من القدماء؛ فلا يجوز الاعتماد على هذا الخبر، وإن كان مؤيداً ببعض الأخبار، حتى قال المحقق الأنصاري: لولا إعراض الأصحاب عنه لكان القول به قوياً^٨. ←

(١) التهذيب ١: ٢٣٤/٦٧٦.

(٢) في نسخة: زبيل (منه زبيل) والزبيل والزنبيل: جراب، وقيل: وعاء يحمل فيه.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٦/قطعة من الحديث ٧٠٩، والاستبصار ١: ٤٢/١١٨.

(٤) قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٦٤. (٥) التهذيب ١: ٢٣٣/٦٧١.

٧ - البصري: أبو الحسن محمد بن محمد، فقيه فاضل من تلامذة الشريف المرتضى عليه السلام له مصنفات، منها: المعتمد، المفيد

في التكليف، ديوان شعر؛ قال في المدارك - بعد نقل قوله في ماء البئر -: إنه من قدمائنا (رياض العلماء ٥: ١٥٨).

٨ - كتاب الطهارة ١: ٢٠٦، وفيه: ولولا إعراض الأصحاب عن هذا القول أمكن المصير إليه.

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد - يعني ابن عيسى - عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد^(١) الصلاة ونزحت البئر^(٢).

١١ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها، أيعاد الوضوء^(٣)؟ فقال: لا^(٤).

١٢ - وبالإسناد، عن أبان، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزع منها سبع دلاء؛ قلنا: فما تقول: في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به^(٥).

١٣ - وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء.

قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحدٌ إلا بعد أن يتوضأ منها، أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا، قد استعمل أهل الدار ورشوا؛ وفي رواية أخرى: قد استقى منها أهل الدار ورشوا^(٦).

١٤ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوّاً فخرج فيه فأرتان^(٧) فقال أبو عبدالله عليه السلام: أرقه؛ فاستقى آخر

المستدرک

→ ٤- عوالي الآلئ: عن الفاضل المقداد، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه^(٨).

(١) في الاستبصار: وأعيدت. (٢) التهذيب ١: ٢٣٢/٦٧٠، والاستبصار ١: ٨٠/٣٠.

(٣) في الاستبصار: أبعاد الصلاة. (٤) التهذيب ١: ٢٣٣/٦٧٢، والاستبصار ١: ٨٢/٣١.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٣/٦٧٤، والاستبصار ١: ٨٤/٣١. (٦) التهذيب ١: ٢٣٣/٦٧٣، والاستبصار ١: ٨٣/٣١، بتفاوت يسير.

(٧) في نسخة: فأرة (منه بئري). (٨) - عوالي الآلئ ٢: ٢٩/١٥.

فخرج فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه؛ قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: صبّه في الإناء، فصبّه في الإناء^(١).

و رواه المحقق في المعبر، وزاد في آخره: فصبّه فتوضأ منه وشرب^(٢).

أقول: وتقدّم في أحاديث ما نقص عن الكرّ حديث قريب من هذا^(٣).

١٥ - وإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،

عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير^(٤).

١٦ - وإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

قال الشيخ: الوجه أنّه لا بأس أن يستقى به، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب

والأشجار ونحو ذلك^(٧).

١٧ - وعنه، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن

محمد بن عبدالله بن الزبير، عن جدّه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله^(٨).

١٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن عمّن رواه، عن

أبي عبدالله عليه السلام في عجّين عجن وخبز ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه^(٩).

(٢) المعبر ١: ٤٨.

(١) التهذيب ١: ٢٣٩/٦٩٢، والاستبصار ١: ٤٠/١١٢.

(٣) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠.

(٤) التهذيب ١: ٤١٦/١٣١٢، والاستبصار ٢: ٤٢/١١٧.

(٧) ذيل الحديث المتقدّم عن التهذيب.

(٦) الفقيه ١: ١٠/١٤.

(٩) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٤، والاستبصار ١: ٢٩/٧٥.

(٨) التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٣، والاستبصار ١: ٢٩/٧٤.

أقول: المراد بالماء هنا إما ما بلغ كراً، أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره؛ والتعليل غير جار على الحقيقة، ومثله كثير؛ ويمكن أن يكون اعتبار إصابة النار لزوال كراهية سؤر الفأرة.

ورواه الصدوق مرسلًا، وصرح بأنه في ماء البئر^(١).

١٩ - محمد بن علي بن بابويه بإسناده، عن يعقوب بن عثيم، أنه سأل أبا جعفر^{عليه السلام} عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ؟ فقال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. فقال له: فثيابنا قد صلبنا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} مثله^(٣).

أقول: يظهر من هذا أن النزح لا يدل على النجاسة، وله نظائر تأتي إن شاء الله.

٢٠ - قال: وقال الصادق^{عليه السلام}: كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقي فيها القدر، وكان النبي^{صلى الله عليه وآله} يتوضأ منها^(٤).

٢١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا^{عليه السلام} عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع^{عليه السلام} بخطفه في كتابي: ينزح دلاء منها^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، مثله؛ إلا أنه قال: أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة^(٧).

أقول: هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، وليس بصريح في

(١) الفقيه ١: ١٤/١٩.

(٢) الفقيه ١: ٢١/٣٢.

(٣) الاستبصار ١: ٤١/١١٤، والتهذيب ١: ٢٤٥/٧٠٧، ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٢١/٣٣، (٥) الكافي ٥: ٣/١، (٦) التهذيب ١: ٢٤٤/٧٠٥، (٧) الاستبصار ١: ٤٤/١٢٤.

ذلك، فإنّ دلالة التقرير هنا ضعيفة، لأنّه يحتمل الحمل على التقيّة، وعلى إرادة الطهارة اللغويّة - أعني النظافة - وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح، وعلى إرادة دفع احتمال التغيّر وزوال النفرة، وغير ذلك؛ والإجمال في هذا وفي أحاديث النزح من أمارات الاستحباب، مع كثرة الاختلاف جدّاً كما ترى، وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب وما لا نفس له، ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح، وغير ذلك؛ وقد حقّق ذلك صاحب المنتقى^(١) وغيره.

٢٢ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبدالله بن أبي يعفور، وعنيسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به فتيّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد^(٢) ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم^(٣). ورواه الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى^(٤). ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥).

أقول: وهذا أيضاً ممّا استدلّوا به لنجاسة. وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّغ للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء، وأنّ المقتضي للنهي عن الإفساد ما يترتّب على الوقوع من إثارة الحمأة^(٦) وهي بالنظر إلى الشرب ونحوه إفساد، وهو أعمّ من النجاسة، فلا يدلّ عليها؛ بخلاف الإفساد في خبر محمّد بن إسماعيل، فإنّه شامل بعمومه للنجاسة وإن لم تكن مرادة بخصوصها؛ قاله صاحب المنتقى^(٧).

ويؤيّد أنّه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب؛ فيتعيّن أنّ المراد بالإفساد ما ذكر، أو حصول النفرة، أو إسراع التغيّر، أو يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر أو التعرّض للهلاك الموجب لفساد الماء سريعاً لو مات فيها؛ ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتمّ الاستدلال. وما يأتي من الأمر بالنزح لا يدلّ على

(١) المنتقى ١: ٥٧ - ٥٨.

(٢) في هامش المخطوط (منه يبيّن) ما لفظه: في التهذيب عن الكافي: فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد.

(٣) التهذيب ١: ١٨٥/٥٣٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التيمّم.

(٤) الكافي ٣: ٦٥٣/٩.

(٥) التهذيب ١: ٤٢٦/١٤٩١ والاستبصار ١: ١٢٧/٤٣٥.

(٦) منقّى الجمال ١: ٥٨.

(٧) الطين الأسود المتغيّر (مجمع البحرين ١: ١٠٧).

النجاسة كما لا يخفى. وأحاديث الطهارة أوضح دلالة وأبعد من التقيّة، بل لا معارض لها عند التحقيق؛ ويؤيدها أحاديث طهارة الماء وأحاديث التغيّر وأحاديث الماء الجاري لأنّه فرد منه - قاله جماعة، وفسّروا الجاري بالنابع جرى أم لا - وأحاديث الكرّ لأنّه كرّ غالباً، وأحاديث المادّة وغير ذلك. وقد تقدّم ما يدلّ على اعتبار الكرّيّة في ماء البئر^(١) وأنّ الشيخ حمّله على التقيّة.

١٥

باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنبٌ نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمراً نزع الماء كلّهُ^(٢).
ورواه في موضع آخر وقال: إن مات فيها ثور أو نحوه^(٣).
- ٢ - وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً^(٤).
- ٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق^(٥) عن نوح بن شعيب، عن بشير^(٦) عن حريز عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيها

المستدرک

- ١- فقه الرضا عليه السلام: فإن وقع حمار فانزح منها كرّاً من الماء^٧.
- ٢- وفيه: وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّهُ^٨. ←

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٤/٩٣.

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٨، ورواه في الاستبصار ١: ٣٥/٩٥، و١: ٤٥/١٢٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٥.

(٥) في هامش المخطوط (منه عليه السلام): أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم.

٨- المصدر: ٩٤.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه.

(٦) في نسخة: ياسين (منه عليه السلام).

قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميِّت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوًّا، فإن غلب الريح نزحت حتَّى تطيب^(١).

٤ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبيّ. أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح الماء كله^(٢).

أقول: سيأتي حكم البول^(٣) وأنّ هذا محمول على التغيّر.

٥ - وعنه، عن أحمد - يعني ابن محمّد بن عيسى - عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسّور إلى الشاة؟ فقال: كلّ ذلك نقول: سبع دلاء؛ قال: حتّى بلغت الحمار والجمال؟ فقال: كرّ من ماء^(٤).

قال: وأقلّ ما يقع في البئر عصفور، ينزح منها دلو واحد^(٥).

٦ - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان يعني ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح^(٦).

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وزاد فيه: فلينزح الماء كله^(٧).

أقول: ذكر جماعة من علمائنا أنّ الأقلّ في هذا الباب وغيره محمول على الإجزاء والأكثر على الأفضليّة.

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: فإن وقع في البئر بعير أو صبّ فيها خمر فانزح الماء كله^٨.

(١) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٧، ورواه في الاستبصار ١: ٣٥/٩٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٦، ورواه في الاستبصار ١: ٣٥/٩٤.

(٣) يأتي في الباب الآتي.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٥/٦٧٨، وفي ٢٤٦/ذيل الحديث ٧٠٨ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٥/٦٧٨، وفي ٢٤٦/ذيل الحديث ٧٠٨ عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) الكافي ٣: ٧/٦٣، وفيه: فلينزح.

(٧) التهذيب ١: ٢٤٠/٦٩٤، والاستبصار ١: ٣٤/٩٢.

(٨) المقنع: ٢٩.

١٦

باب ما ينزح من البثر لبول الصبي والرجل، وغيرهما

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها^(١).
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر؟ فقال: دلو واحداً؛ قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً^(٢).
- ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت منجرة (مبخره)^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله^(٤).
- ٤ - محمد بن إدريس (في أوّل السرائر) قال: الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً^(٥).
- ٥ - وقد تقدّم حديث كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً^(٦).

المستدرک

- ١- الصدوق في المقنع: وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً، وإن بال فيها صبي وقد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً^٧.
- ٢- فقه الرضا عليه السلام: وإن بال فيها رجل فاستق منها... وذكر مثله^٨.

٢ - التهذيب ١: ٢٤٣/٧٠٠، والاستبصار ١: ٣٤/٩٠.

(١) التهذيب ١: ٢٤٣/٧٠١، والاستبصار ١: ٣٣/٨٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢/٣٥ وفيه: يدخلها ماء الطريق.

(٣) التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٠، والاستبصار ١: ٤٣/١٢٠.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٥) السرائر ١: ٧٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه.

٧ - المقنع: ٣٠.

٦ - وحديث محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم؟ قال: ينزح منها دلاء^(١).

٧ - وحديث معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ قال: ينزح الماء كلّهُ^(٢).

أقول: حملة الشيخ على حصول التغيّر، وحمل حديث عليّ بن أبي حمزة على الصبيّ الذي لم يأكل الطعام^(٣) وقال غيره: إن الأقلّ يجزئ والأكثر أفضل^(٤).

١٧

باب ما ينزح من البئر للسّور والكلب والخنزير وما أشبهها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت. وقال [أبو] ^(٥) جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثمّ أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء^(٦).

أقول: حمل الشيخ نزح الجميع على التغيير.

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: يجزئك أن تنزح منها دلاء،

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وقع فيها كلب أو سّور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين^٧. ←

(١) تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤ - ٣٥ ذيل الحديث ٩٠، ٩٤.

(٤) لم نظفر به.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٧ و ٤١٥:١/١٣١٠، والاستبصار ١: ٣٨/١٠٣.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٤ باب المياه.

فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى^(١).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ فقال سبع دلاء.

قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه^(٢).

ورواه المحقق (في المعتبر) نقلاً من كتاب الحسين بن سعيد مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يبتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد ريح التنتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التنتن من الماء^(٤).

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ابن معاوية، عن أبي عبد الله أو^(٥) أبي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير^(٦) والطير فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ^(٧).

٦ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ^(٨).

أقول: حمل الشيخ الإجمال هنا على التفصيل السابق.

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإن وقعت في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلواً^٩.

(١) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٦، والاستبصار ١: ٣٧/١٠١ مع تفاوت في حروف العطف.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٥/٦٨٠ و ٢٣٨/٦٩٠، والاستبصار ١: ٣٦/٩٧. وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب الآتي، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) المعتبر ١: ٦٩ - ٧٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٦/٦٨١، والاستبصار ١: ٣٦/٩٨. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي.

(٥) في التهذيبين: و. (٦) ليس في المصدرين.

(٧) التهذيب ١: ٢٣٦/٦٨٢، والاستبصار ١: ٣٦/٩٩.

(٨) المقنع: ٣٤ - ٩.

(٩) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٥، والاستبصار ١: ٣٧/١٠٠.

- ٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسُّور والدجاجة والكلب والطيْر؟ قال: فإذا ^(١) لم يتفسَّخ أو يتغيَّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيَّر الماء فخذ منه حتَّى يذهب الريح ^(٢). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير ^(٣). ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٤). ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ^(٥). أقول: حمّله الشيخ على خروج الكلب حيّاً ^(٦).
- ٨ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تنزح ^(٧) كلّها ^(٨).
- ٩ - وقد تقدّم حديث زرارة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد، ينزح منها عشرون دلوّاً ^(٩).
- ١٠ - وحديث عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ينزح للسُّور سبع دلاء ^(١٠).
- ١١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يقع في الآبار؟ فقال: أمّا الفأرة وأشباهاها فينزح منها سبع دلاء، إلّا أن يتغيَّر الماء فينزح حتّى يطيب؛ فإن سقط فيها كلبٌ فقدرت أن تنزح ماءها فافعل؛ وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباها ذلك فلا بأس ^(١١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(١٢). أقول: قد تقدّم وجه الجمع هنا ^(١٣).

(١) في نسخة: ما (منه يورث). كما في الكافي. (٢) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٤. (٣) الكافي ٣: ٥٣/٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٣/٦٧٥. (٥) الاستبصار ١: ٣٧/١٠٢.

(٦) الاستبصار ١: ٣٨/٣٨١؛ ذيل الحديث ١٠٢. (٧) في التهذيب: ينزف. وكذلك في هامش الأصل عن نسخة.

(٨) التهذيب ١: ٢٤٢/٦٩٩، ١: ٢٨٤/٨٣٢.

(٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفيه: ينزح منه.

(١٠) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. (١١) الكافي ٦: ٣/٦٦٦. (١٢) التهذيب ١: ٢٣٠/٦٦٦.

(١٣) تقدّم في ذيل الحديث ١ و٧ من هذا الباب ويأتي وجه الجمع في الفأرة في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٨

باب ما ينزح للدجاجة والحمامة

والطير والشاة ونحوها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن يستن نزحت منها سبع دلاء^(١).

٢ - وعنه، عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء. قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء... الحديث^(٢).

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها [سبعة دلاء وإن وقع فيها حمار فاستق منها]^٣ كراً من الماء، وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلو^٤. وأصغر ما فيها يقع الصعوة، فاستق منها دلو^٥ واحداً.

٢- الفقه الرضوي: وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبع أدل من دلاء هجر، والدلو أربعون رطلاً؛ وإذا تفسخ نزح منها عشرون دلو^٦، وروي أربعون دلو^٦.

٣- وفيه: وأصغر ما يقع فيه - أي في ماء البئر - الصعوة، فانزح منها دلو^٧ واحداً.

٤- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم فيموت؟ فقال: إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو، ثم يستعذب بمائها^٨.

(١) التهذيب ١: ٢٣٦/ صدر الحديث ٦٨١، والتهذيب ١: ٢٣٩/ قطعة من الحديث ٦٩٠، والاستبصار ١: ٩٨/٣٦ و ١٠٩/٣٩:١. وتقدّم بتمامه في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٥/٢٣٥. وروى صدره في الاستبصار ١: ١٠٨/٣٩. وتقدّم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- الزيادة من المصدر.

٤- المقنع: ٢٩ وليس ما نقل عين عبارة الصدوق. ٦- فقه الرضا عليه السلام: ٩٢ باب المياه، وفيه: وأروي أربعون دلو^٨.

٧- المصدر: ٩٣ - ٩٤.

٨- الجعفریات: ١٢.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن^(١) بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة^(٢).

٤ - وقد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام: في الدابة الصغيرة سبع دلاء^(٣).

٥ - وعنه عليه السلام: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء^(٤).

٦ - وعنه عليه السلام: في العصفور دلو واحد^(٥).

٧ - وعن أبي جعفر عليه السلام: في الشاة سبع دلاء^(٦).

٨ - وعن أبي عبدالله عليه السلام في الطير خمس دلاء^(٧).

و تقدّم أيضاً تقديرات مجملة وتقدّم وجه الجمع^(٨).

١٩

باب ما ينزح للفأرة والوزغة

والسام أبرص والعقرب ونحوها

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء^(٩). وفي رواية أخرى: فتفسّخت^(١٠).

(١) في التهذيب: الحسين بن موسى . (٢) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٣، والاستبصار ١: ٢٨/١٠٥، و٤٣/١٢٢.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ والحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب عن أبي جعفر عليه السلام. (٦) المصدر السابق.

(٧) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. (٨) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٩) التهذيب ١: ٢٣٩/٦٩١، والاستبصار ١: ٣٩/١١٠.

(١٠) لعل مراده خبر أبي عبيدة المتقدم في ١٣ من الباب ١٤، ويمكن أن يكون نظره إلى نسخة في نفس الحديث كما أسند

في ذيل ص ٢٩ من الاستبصار إلى نسخة ب.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد وفضالة بن أيّوب، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء^(١).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن القاسم، عن عليّ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء^(٣).

و تقدّم حديث آخر مثله^(٤).

قال الشيخ: ما تضمّن السبع دلاء محمول على أنّها قد تفسّخت، والثلاثة إذا لم تفسّخ^(٥) لما سبق^(٦).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت ولم تتن فأربعين دلوّاً، وإذا انتفخت فيه وتنت نزع الماء كلّ^(٧).

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإن وقع فيها فأر فانزح منها دلوّاً واحداً، وأكثر ما روي في الفأرة إذا تفسّخت سبعة دلاء وإذا وقع في البئر سام أبرص فحرّك الماء بالدلو فليس بشيء، فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان^٨ وكلّ ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئاً^٩.

(١) التهذيب ١: ٢٣٨/٦٨٨ و ٧٠٦/٢٤٥، والاستبصار ١: ٣٩٠/١٠٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٥/٦٨٠ و ٢٣٨/ذيل الحديث ٦٩٠.

(٣) قاله في التهذيب ١: ٢٣٨/ذيل الحديث ٦٩٠، والاستبصار ١: ٣٩٠/ذيل الحديث ١٠٩.

(٤) يعني خبر أبي سعيد المكاربي المتقدّم في أول الباب.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٩/٦٩٢، والاستبصار ١: ٤٠٠/١١١.

(٦) دويبة كرهية الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان مختلفة (المنجد: مادة ورد).

٩ - المقنع: ٣١.

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء ^(١) فيخرج حيّاً، هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه؛ غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه ^(٢).

أقول: المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة، بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق ^(٣).

٦ - وقد تقدّم في حديث، عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدلّ على الاكتفاء بنزح ثلاثة دلاء للفأرة بل دلوين ^(٤).

٧ - وعن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عليّ ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر، قال: إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء ^(٥).

٨ - وبإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر؟ ^(٦) فقال: ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو [في البئر] ^(٧) ^(٨).

و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن جابر بن يزيد ^(٩) والذي قبله بإسناده عن

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدل، وليس لسواها شيء ^{١٠}. وتقدّم كلامه عليه السلام في الفأرة ^{١١}.

(١) في نسخة: البئر (منه يترجى).

(٢) راجع الفقيه ١: ٢١١/٣٠ - ٣٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، لكنّه في الدجاجة ومثاتها، لا الفأرة؛ فلاحظ.

(٥) التهذيب ١: ٢٤٥٠/٧٠٧، والاستبصار ١: ٤١١/١١٤، والفقيه ١: ٢١١/٣٢. وتقدّم بنمائه في الحديث ١٩ من الباب ١٤

من هذه الأبواب. (٦) في التهذيب: عن السام أبرص في الماء.

(٧) ليس في التهذيب. (٨) التهذيب ١: ٢٤٥٠/٧٠٨، والاستبصار ١: ٤١١/١١٥. (٩) الفقيه ١: ٢١١/٣١.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٤، باب المياه.

١١ - في الباب ١٨ الحديث ٢.

يعقوب بن عثيم، ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، مثله^(١).

قال الشيخ: الخبر الأول محمول على الاستحباب، لأن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء، والسام أبرص من ذلك^(٢).

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، قال: قلت: بئر يخرج في مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده؛ وقال: يكفيك دلو من ماء^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله عليه السلام إلا أنه قال: دلو واحد^(٤).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يعقوب بن عثيم، نحوه^(٥).

١٠ - وقد تقدّم في أحاديث متعدّدة الأمر بنزح سبع دلاء للفأرة^(٦).

١١ - وفي بعضها خمس دلاء^(٧).

١٢ - وفي حديث ينزح الماء كله^(٨) وحمله الشيخ على التغيّر^(٩).

١٣ - وتقدّم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للعقرب وأشباهه^(١٠)^(١١).

١٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: انزح من مائها سبع دلاء، ثمّ توضّأ ولا بأس^(١٢).

(١) الكافي ٥/٥٣.

(٢) الكافي ٦/٦٣.

(٤) الفقيه ١/٢١٠/٣٠.

(٦) تقدّم في الحديثين ١٢، ١٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

وفي الأحاديث ٣، ٤، ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

وفي الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

وفي الحديثين ١، ٣ من هذا الباب.

(٧) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٨) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(١٠) تقدّم في آخر ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(١١) في هامش المخطوط: قد تقدّم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للفأرة وغيرها (منه عليه السلام). وتقدّم في الأحاديث

١٤، ١٣، ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١٢) مسائل علي بن جعفر ١٩٨/٤٢٢.

قال: وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ، ولا بأس.
 ١٥ - وسيأتي في حديث منهل عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بنزح عشر دلاء للعقرب^(١).
 أقول: قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقاً^(٢).

٢٠

باب ما ينزح للعدرة اليابسة

والرطوبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد - يعني ابن الحسن بن الوليد - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والصفار جميعاً، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر^(٣) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء، وإن ذابت فيها فاستق منها أربعين دلواً إلى خمسين دلواً^٥.
 وتقدم عنه: وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة... إلخ^٦.

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) في نسخة: يحيى (هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ١: ٧٠٢/٢٤٤؛ والاستبصار ١: ١١٦/٤١. ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥ - المقنع: ٣٠.

٦ - تقدم في الباب ١٤ ح ١.

عن العذرة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(١).

٣ - وقد سبق^(٢) حديث كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(٣).

٤ - ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: ينزح منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة^(٤).

أقول: استدللّ بعضهم بهذا على ما لا نصّ فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم بأحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نصّ وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع.

٥ - وقد تقدّم حديث عمّار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير^(٥).

٦ - وحديث عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ فقال: لا بأس^(٦).

أقول: حملهما الشيخ على المصنع الزائد عن الكرّ، أو على أنه لا بأس بعد النزح^(٧). وهما بعيدان. وقد تقدّم حكم هذا الاختلاف وأمثاله^(٨).

(١) الكافي ١١/٧٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) في «ح»، «ر»: منجرة، وهكذا في الحديث التالي. وورد في هامش المخطوط ما نصّه: وجد بخطّ الشيخ في الاستبصار «مُبخِرة» بضمّ الميم وسكون الباء وكسر الخاء، ومعناه المنتنة؛ ويروى بفتح الميم والخاء، ومعناه موضع التّن: قاله الشهيد في الشرح.

(٤) المبسوط ١٢:١، وفيه: وإن صارت مبخرة.

(٥) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٧) راجع الاستبصار ٤٢٠:١/٤ ذيل الحديث ١١٨.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢١

باب ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء - وأوداجها تشخب دماً - هل يتوضأ من ذلك^(١) البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوّاً، ثمّ يتوضأ منها ولا بأس به.

قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيعرف^(٢) فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة^(٣).

و رواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام^(٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^(٥).

وروى الصدوق المسألة الأولى بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه^(٦).

وروى الشيخ المسألة الأخيرة بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: وأكبر ما يقع في البئر الإنسان، فانزح منها سبعين دلوّاً^٧.

وتقدّم عنه: وإن وقعت في البئر قطرة دم فانزح منها عشرين دلوّاً^٨.

٢- فقه الرضا عليه السلام: وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء^٩.

(١) في نسخة الفقيه: تلك (منه يتشخب). (٢) في المصدر: فرعف. (٣) التهذيب: ١٢٨٨/٤٠٩: ١ والاستبصار: ١٢٢/٤٤.

(٤) الكافي: ٨/٦٣. (٥) قرب الإسناد: ٦٥٤/١٨٠. (٦) الفقيه: ١/٢٠: ٢٩.

٧- المقنع: ٢٩: فانزح منها سبعين دلوّاً إذا مات.

٩- فقه الرضا عليه السلام: ٩٤: باب المياه.

٨- تقدّم في الباب ١٧ ح ٢.

- محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، مثله^(١).
- ٢ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وعمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه في البئر؟ فقال: ينزح منها دلاء؛ هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين^(٢).
- قال المحقق (في المعتبر): إن روايتها ثقات، وهي معمول عليها بين الأصحاب^(٣).
- ٣ - وقد سبق حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم - إلى أن قال -: ينزح منها دلاء^(٤).
- ٤ - وحديث زرارة قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منها عشرون دلواً^(٥).
- ٥ - وحديث كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً^(٦).
- قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب^(٧).

٢٢

باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة؟ فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً^{(٨)(٩)}.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٦/٢٣٤: ٦٧٨.

(١) التهذيب ١: ٢٤٦/ ذيل الحديث ٧٠٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) المعتبر ١: ٦٢.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٧) الاستبصار ١: ٤٥/ ذيل الحديث ١٢٥، قاله في ما يتعلّق بقطرة دم، لا في كلّ الحديث.

(٨) الفقيه ١: ٢١/ ٣٤.

(٩) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: هذا في الجملة يصلح شاهداً لكون وجوب النزح مقيداً بالتغير، فتدبر (منه يتبر).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أحدهما عليه السلام مثله؛ وزاد: وقال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء^(١).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبعة^(٢) دلاء^(٣).

٤ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها^(٤)؟ قال: ينزع منها سبع دلاء^(٥).

٥ - وتقدم في حديث زرارة أنه ينزع للميتة عشرون دلواً^(٦).

٦ - وفي حديث الحلبي: لوقوع الجنب سبع دلاء^(٧).

٧ - وإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: استق منها عشرة دلاء؛ قال: قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلّها سواء إلا جيفة قد أجيقت، فإن كانت جيفة قد أجيقت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها^(٨).
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب.

المستدرک

١ - تقدم عن المقنع: أنه ينزع لوقوع الميتة عشرون دلواً^٩.

(٢) كذا في الأصل، وفي المصدر: سبع دلاء.

(٤) في المصدر: يغتسل فيها.

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ١: ٢٤٤/٧٠٣.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٤/٧٠٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٤٤/٧٠٢.

(٧) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ١: ٢٣٦/٦٦٧، والاستبصار ١: ٢٧/٧٠.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩ - تقدم في الباب ١٦ ح ٢.

٢٣

باب حکم التراوح، وما ينزح من البئر مع التغير

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: تنزف كلها^(١). قال الشيخ: يعني إذا تغير الماء^(٢).

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، يقام^(٣) عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت^(٤).

وقد تقدّم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة، وقع الأمر في أكثرها بنزح ما يذهب معه التغير، وفي بعضها بنزح الجميع؛ وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض أو على الاستحباب، إن لم يحمل أصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه، لما عرفت^(٥). والله أعلم.

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: بعد قوله: وإن وقعت في البئر قطرة دم أو خمر... إلخ: وإن تغير الريح فانزح حتى يطيب^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن تغيرت نزحت حتى تطيب^٧.

٣ - وفيه بعد حكم ما ينزح للفأرة والطير: اللهم! لأن يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب^٨.

٤ - وفيه: وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله، فإن كان كثيراً وضعب نزحه فالواجب عليه

أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة إلى الليل^٩.

(٢) قاله في الاستبصار ١: ٣٨٨/ ذيل الحديث ١٠٤.

(٤) قطعة من الحديث المتقدم.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤/ ٨٣٢.

(٣) في نسخة: ثم يقام (منه يتبرئ). وكذلك في المصدر.

(٥) لعله يتبرئ أراد بذلك ما أفاده في آخر الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧ و٨ و٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٩١، ٩٢، ٩٤ باب المياه.

٦ - المقنع: ٣٤.

٢٤

باب أحكام تقارب البئر والبالوعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها، أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى^(١) الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، وإن كان أقل من ذلك نجسها^(٢).

قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة^(٣) أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه.

قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول بصلصقتها^(٤) وكان لا يثبت (يلبث) على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقر منه قليل فإنه لا يتقب الأرض، ولا قعر له^(٥) حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله^(٦).

و رواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم، مثله^(٧).

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: وإذا كانت بئر و إلى جانبها الكنيف، فإن مجرى العين كلها من مهب الشمال؛ فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال؛ والكنيف أسفل من ذلك لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كان تجاهاً بحذاء القبلة وهما متساويان في مهب الشمال فسبعة أذرع؛ وإن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع.
و روي: إن كان بينهما أذرع فلا بأس وإن كانت مبخرة إذا كانت البئر على أعلى الوادي^أ.

(١) في التهذيب: فوق الوادي (منه يترشح). لكن في المطبوع منه كما في المتن.

(٢) في نسخة: سبعة (منه يترشح).

(٣) في الكافي: ينجسها.

(٤) الكافي ٣/٧:٢.

(٥) في التهذيب: ولا يقول (منه يترشح).

(٦) في الكافي: بلرقها.

٨ - المقنع: ٣٦ مع اختلاف في اللفظ والمعنى.

(٧) التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩٣.

وعن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، مثله^(١).
 إلا أنه أسقط في الكتابين قوله: «وإن كان أقل من ذلك نجسها»
 وعلى تقدير ثبوتها لابد من تأويلها، لأن العلامة قال في المنتهى: إن الفائلين
 بانفعال البئر بالملافة متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب^(٢) فلا بد
 من تأويله عندهم لمخالفته لإجماعهم.
 وذكر صاحب المنتقى أنه محمول على التغيير أو على الاستقذار، وأن التنجيس
 والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن
 أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الجمّاز^(٤) عن بعض
 أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء -
 والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبع أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع؛ ثم قال: إن
 الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري
 عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة^(٥).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسين
 ابن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق
 البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية؛ وذلك كثير^(٦).
 ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،
 عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن
 لنا بئراً^٧ وربّما عجنّا العجين من مائها، وإن بئر الغائط منها أربعة أذرع ولا نزال نجد رائحة نكرها
 من البول والغائط؟ فقال علي عليه السلام: طمّها، أو باعد الكنيف عنها إذا وجدت رائحة^٨ العذرة منها^٩.

(١) الاستبصار ١/٤٦٠: ١٢٨. (٢) المنتهى ١: ١١٣. (٣) منقى الجمال ١: ٦٦٠.

(٤) في الكافي: أبي يزيد الحمّار، وفي التهذيب: أبي زيد الحمّار، وفي الاستبصار: أبي زيد الجمّال.

(٥) الكافي ٣/٨٠٣، والتهذيب ١: ٤١٠ / ١٢٩٦. (٦) الكافي ٣/٧٠٣ وفيه: عن الحسن بن رباط.

٧ - في المصدر زياد: وهو متوضّوناً. ٨ - في المصدر: ربح. ٩ - الجعفریات: ١٤.

ابن محمّد^(١) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلاّ نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال توضع فيها، فإنّ لتلك بالوعة مجاري تصبّ في وادٍ ينصبّ في البحر^(٢) (٣).

٥ - وفي كتاب المقنع قال: روي: إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وإن كان مبخرأ إذا كان البئر على أعلى الوادي^(٤).

٦ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: إنّ مجرى العيون كلّها من^(٥) مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع؛ وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع^(٦).

٧ - وقد سبق حديث محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقلّ وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء^(٧).

قال الشيخ: هذا يدلّ على أنّ الأخبار المتقدّمة كلّها محمولة على الاستحباب^(٨)
٨ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها بالوعة؟ قال: إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس^(٩). أقول: قد عرفت أنّ هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب.

(٢) الفقيه ١: ١٩٠/٢٤.

(١) التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩٠ و ١٢٩٢.

(٣) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصّه: يحتمل علمه عليه السلام بذلك وأنّ الإخبار به حقيقة، لكنّه بعيد. ويحتمل أن يكون قضية ممكنة إشارة إلى أنّ فرض ذلك مع احتمال ولو على بعد يقتضي عدم النفر من ذلك الماء وعدم الجزم بالملاقاة، لما مرّ: من أنّ كلّ ماء طاهر حتّى يعلم أنّه قدر (منه عليه السلام). (٤) المقنع: ٣٦ مع اختلاف في اللفظ والمعنى.

(٥) في نسخة: مع (منه عليه السلام). (٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٤، وفي الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ١: ٤١١/٤، ذيل الحديث ١٢٩٤، والاستبصار ١: ٤٦٠/٤، ذيل الحديث ١٢٩. (٩) قرب الإسناد: ١٠٣/٣٢.

أبواب الماء المضاف والمستعمل

١

باب أنّ المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً

- ١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرّيز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد^(١).
- ٢ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين، قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنّما هو الماء أو التيمّم... الحديث^(٢).
- أقول: ويدلّ على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب الماء والنجاسات والتيمّم والوضوء والغسل وغير ذلك.
- وما يوهم خلاف ذلك سيأتي^(٣) ونبيّن وجهه وكلّه موافق للعامة.

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه، مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخلّ، ومثل ماء الباقي وماء الزعفران وماء الخلق وغيره ممّا يشبهها؛ وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها إلّا الماء القراح وإلّا التراب^(٤).

(١) التهذيب ١: ١٨٨/٥٤٠، ورواه في الاستبصار ١: ١٤/٢٦.

(٢) التهذيب ١: ٢١٩/٦٢٨، والاستبصار ١: ١٥/٢٨. ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

(٣) يأتي في الباب ٢، ٣، ٤.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٢، وفيه: إلّا الماء القراح أو التراب.

٢

باب حكم النبيذ واللبن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين، قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم. فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإنّي سمعت حُريراً يذكر في حديث: أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء^(١).

قال الشيخ: أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ^(٢). أقول: ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدلّ على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه^(٣) فيجب حمل هذا على التقيّة، لمعارضة الأحاديث المتواترة وللإجماع ولموافقه لأشهر مذاهب العامّة، أو يحتمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عليّ قال: أخبرني سماعة بن مهران.

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن أبي طالب قال: كنّا ننتقع لرسول الله ﷺ زبيباً أو تمرّاً في مطهرة في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه، فإذا تغيّر أمر به فهرق^٥.
- ٢ - وعن جعفر بن محمد بن محمد بن أبي عمير قال: الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغيّر فلا تشربه؛ ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي^٦.
- ٣ - وقال عليّ بن أبي طالب: «كانت سقاية زمزم فيها ملوحة، فكانوا يطرحون فيها تمرّاً ليعذب ماؤها^٧. قلت: وفيه إشارة إلى عدم خروجه بذلك عن الإطلاق، فلا مانع في التطهر به.

(١) التهذيب ١: ٢١٩/٦٢٨، والاستبصار ١: ٢٨/١٥٠.

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات وفي الأبواب ١، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٣) يأتي في الحديث الآتي، والأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٨/٤٤٤، وفيه: كنّا نتقع... واليومان... فهرق.

٦ و ٧ - المصدر: ١٢٩/٤٤٥، ٤٤٦.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن عبدالله الخياط^(١) عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال حلال؛ فقال: إنا نبذّه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال: شه شه!^(٢) تلك الخمرة المنتنة؛ قلت: جعلت فداك! فأبيّ نبذتني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغبّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن يبنذوا؛ فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف (فيلقيه خ ل) به في الشنّ فمنه شربه ومنه طهوره.

فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكفّ؟ قال: ما حمل الكفّ، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين؛ فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك؛ فقلت: بأيّ الأرتال؟ فقال: أرتال مكيال العراق^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد توضّأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميزات وكان صافياً فوقها، فتوضّأ به^(٥).
أقول: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، فلا إشكال في شرّبه والطهارة به، لما تقدّم.

٣

باب حكم ماء الورد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك^(٦).

(١) في المصدر: الحنّاط.

(٢) في الكافي ١/٢٨٣:٦ وفي ٦/٤١٦:٣ مع تفاوت، حتّى بين المورد بن من الكافي. وأورد قطعاً منه في الحديث ٤ من

الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة الطلاق وشرايطه وفي الحديث ٨ من الباب ٢

من أبواب الأطعمة المحرّمة. (٤) التهذيب ١/٢٢٠:٦٢٩ والإستبصار ١/١٦:٢٩.

(٦) الكافي ٣/٧٣:١٢.

(٥) الفقيه ١/١٥:١ / قطعة من الحديث ٢٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ثم قال هذا خبر شاذٌ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره؛ قال: ويحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد، فإن ذلك يسمّى «ماء ورد» وإن لم يكن معتصراً منه^(١). أقول: ويمكن حمله على التقيّة، لما مرّ^(٢). ولا ريب أن ما أشار إليه الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم، فتجوز الطهارة به لدخوله تحت النصّ.

٤

باب حكم الريق

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: لا يغسل بالبصاق (بالبزاق) شيء غير الدم^(٣).
- ٢ - وإسناده، عن سعد عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق^(٤).
- ٣ - محمد بن يعقوب، قال: روي أنّه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم^(٥). أقول: يجب حمل هذه الأخبار على التقيّة، أو على جواز إزالة الدم بالريق وإن احتاج بعده إلى التطهير بالماء، لما سبق وغيره^(٦).

(١) التهذيب ١: ٢١٨/٦٢٧ والإستبصار ١: ١٤/٢٧.

(٢) لعلمه أراد ما أفاده في ذيل الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٣/١٣٣٩.

(٤) التهذيب ١: ٤٢٥/١٣٥٠.

(٥) الكافي ٣: ٦٠/ذيل الحديث ٨.

(٦) لم نقف على مراده عليه السلام من هذا الكلام، فإن أراد ما سبق من الحديثين في الباب ١ فهما مختصّان باللبن والطهارة من الحدث؛ وإن أراد من «وغيره» الأحاديث الدالّة على نجاسة الدم، فليس فيها ما يدلّ على وجوب تطهيره بالماء المطلق؛ فراجع.

باب نجاسة المضاف بملاقة النجاسة

وإن كان كثيراً وكذا المائعات

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك^(١).

٢ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى البقطيني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ قال: فقال له

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميتة؟ فقال عليّ عليه السلام: يهراق الماء و يغسل اللحم فينقى حتّى ينقى ثم يؤكل^٢.

٢- وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام، قال في الخنفساء والعقرب والصدرد: إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله. قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم - في العسل أو في زيت أو في السمن - وكان جامداً جنب ما فوقه و ما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع^٣.
٣- وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: الزيت خاصّةً يبيعه لمن يعمله صابوناً^٤.

٤- وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه: استسرجوه، فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أو مسح يده في الثوب، يغسل ذلك خاصّةً^٥.

(١) التهذيب ٩: ٨٥/٣٦٠. وأوردته عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

٢- الجعفریات: ٢٦، وفيه: يهراق المرق.

٣- الجعفریات: ٢٦.

٤ و٥ - المصدر.

أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله؛ فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها! قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخفّ بالفأرة وإنما استخففت بدينك؛ إن الله حرّم الميتة من كلّ شيء^(١).

٣ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^(٢).

و رواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب^(٤).

أقول: والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات^(٥) وكتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى^(٦).

المستدرک

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبيّ؟ قال: يصبغوا ثوبهم ثمّ يغسلوه، فإذا الماء قد طهر الثوب^(٧).

٦ - الصدوق في المقنع: وإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فلا تأكله^(٨).

٧ - دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه السلام عن فأرة وقعت في سمن؟ قال: إن كان جامداً ألقيت [و] ما حولها واكل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كلّه ويستصبح به^(٩).

٨ - قال: وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدوابّ تقع في السمن والعسل^(١١) والزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائباً أريق اللبن واستسرح بالزيت والسمن، وقال عليه السلام في الزيت: يعمل الصابون إن شاء^(١٢).

٩ - وقال عليه السلام: إذا خرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل [ولم يبيع]^(١٣) ولم يشتر^(١٤).

(٢) الاستبصار ١: ٢٥٠/٦٢.

(١) التهذيب ١: ٤٢٠/١٣٢٧، والاستبصار ١: ٢٤٠/٦٠.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٦/٣. (٤) التهذيب ٩: ٨٦/٣٦٥. (٥) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٦) يأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٥ من الباب ٤٣ والحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وكذلك الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به. ٧ - الجعفريات: ٢٣. ٨ - المقنع: ٣٣. ٩ - أثبتنا من المصدر.

١٠ و١٤ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢. ١١ - في المصدر زيادة: واللبن.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢، وفيه: يعمل إن شاء صابوناً.

١٣ - لم يرد في المصدر.

۶

باب کراهة الطهارة بماء اسخن
بالشمس في الآتية، وأن يعجن به

۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي؛ قال: لا تعودي، فإنه يورث البرص ^(۱)(۲).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا ^(۳).

ورواه (في العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، مثله ^(۴).
۲ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص ^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم ^(۶).
ورواه الصدوق (في العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن إبراهيم بن

المستدرک

۱- الأربعين للشهيد عليه السلام بإسناده عن الصدوق، عن حمزة بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص ^(۷).

(۱) التهذيب ۱: ۳۶۶/۱۱۱۳، والاستبصار ۱: ۳/۷۹.

(۲) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: حكم المحقق في المعتبر بصحة هذه الرواية، واعترض عليه صاحب المدارك بما لا وجه له يعتمد على اصطلاحهم. (منه بقره).

(۳) المقنع: ۲۲.

(۴) علل الشرائع: ۲۸۱، ب ۱۹۴ ح ۱، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۸۲، ب ۳۲ ح ۱۸.

۷- الأربعين للشهيد: ۸/۶.

(۶) التهذيب ۱: ۳۷۹/۱۱۷۷.

(۷) الكافي ۳: ۵/۵.

هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله - صلوات الله عليهم أجمعين - مثله^(١).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ [الإنسان]^(٢) بالماء الذي يوضع في الشمس^(٣).

أقول: هذا يدلّ على نفي التحريم وما تقدّم على الكراهية، فلا منافاة بينهما. ويأتي ما يدلّ على الكراهة في آداب الحمام في أحاديث النورة يوم الأربعاء^(٤).

٧

باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار

في غسل الأموات، وجوازه في غسل الأحياء*

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن مهزيار [عن فضالة]^(٥) عن أبان، عن زرارة، قال قال: أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت^(٦).

أقول: ويأتي أيضاً ما يدلّ على ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى^(٧).

٢ - وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تسخن له ماء، إلا أن يكون ماءً بارداً جداً، فتوقى الميت ممّا توقى منه نفسك، ولا يكون الماء حارّاً شديداً وليكن فاتراً^٨. ←

(٢) لم يرد في التهذيب.

(١) علل الشرائع: ٢٨١ ب ١٩٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٦/١١١٤.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام.

(*) عنوان المستدرک: كراهة الطهارة... في غسل الأموات والأحياء مطلقاً.

(٥) لم يرد في المصدر، نعم موجود في الوافي: الجزء ١٣ ب ٥٧ من أبواب التجهيز ص ٥٠ (ط، الحجرى) وترتيب

(٦) التهذيب ١: ٩٣٨/٣٢٢.

التهذيب ١: ٨٠.

(٧) يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧ باب غسل الميت.

وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء - إلى أن قال - وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخنًا فاغتسل فقال: لا بدّ من الغسل ^(۱)(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۳)(۳). ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه وإطلاقه ^(۴)(۴).

الستدرک

→ ۲- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن عمّه عمر بن يحيى، عن كافور الخادم، قال: قال لي الإمام عليّ بن محمد عليه السلام: اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتّظّه منه للصلاة؛ وأنفذي في حاجة، وقال: إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدًّا إذا تأهّبت للصلاة.

فاستلقى عليه السلام لينام، وأنسيت ما قال لي، وكانت ليلة باردة، فحسست به وقد قام إلى الصلاة، وذكرت أنّي لم أترك السطل، فبعدت عن الموضع خوفًا من لومه، وتألّمت له حيث يشقى بطلب الإناء؛ فناداني نداءً مغضب، فقلت: إنا لله! أيش عذري أن أقول نسيت مثل هذا؟ ولم أجد بدًّا من إجابته؛ فحُثّ مرعوبًا، فقال: يا بيلك! أما عرفت رسمي أنّي لا أتّظّه إلاّ بماء بارد؟ فسخت لي ماءً وتركته في السطل. فقلت: والله يا سيّدي ما تركت السطل! ولا الماء! قال: الحمد لله، والله لا تركنا رخصةً ولا رددنا منحة، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته ووفّقنا للعون على عبادته. إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: إنَّ الله يغضب على من لا يقبل رخصه ^۵(۵).

(۱) التهذيب ۱: ۱۹۸/۵۷۶، والاستبصار ۱: ۱۶۳/۵۶۴، وفيهما: فاغتسل وقال...

(۲) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: حديث محمد بن مسلم مخصوص بالاضطرار، لأنّنا نقول لا نصّ في الكراهة حال الاختيار، والنصّ العامّ شامل للبارد والحرّ. (منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(۳) تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

(۴) لعلّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد به بعض روايات الباب ۱، ۱۳، ۲۷ من أبواب آداب الحنّام.

۵ - أمالي الطوسي ۲۹۹، المجلس ۱۱ ح ۳۴ بتفاوت يسير.

٨

باب أن الماء المستعمل في الوضوء

ظاهر مطهر وكذا بقية مائه

١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ^(١)(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

٢ - وبالإسناد، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ^(٤).
٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أيتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ قال: لا، بل من فضل

المستدرک

١- الصدوق (في العيون) عن محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي الوراق، عن علي ابن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبسة مولى الرشيد، عن دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع الصنعاني، عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ في قبة من آدم^٥ ورأيت بلالاً الحبشي وقد خرج من عنده ومعه فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به وجهه، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه؛ وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ^٦.
٢- ابن شهر آشوب (في المناقب) عن محمد بن المنكدر، سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لأعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت ^٧. ←

(١) التهذيب ١: ٢٢١/٦٣١.

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه: ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء المستعمل في نفل الغسل أولى بجواز الاستعمال من ماء الوضوء، وأن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة، ورجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين. (منه عليه السلام).

راجع الذكرى ١: ١٠٣. (٣) الفقيه ١: ١٧/١٢٠. (٤) التهذيب ١: ٢٢١/٦٣٠. ورواه في الاستبصار ١: ٢٧/٧١.

٥ - آدم: جمع ديم = الجلد المدبوغ. ٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٩٠/٣١٩. ٧ - المناقب ١: ١١٥٠.

وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة^(۱).

۴ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن ابن العزمي، عن حاتم ابن إسماعيل، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً^(۲) فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال: ^(۳) يا بُني! إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا^{(۴)(۵)}.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(۶).

المستدرک

→ ۳- العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر فاستيقظ من نومه، فقال: مع من وضوء؟ فقال أبو قتادة: معي في ميضة؛ فأثابه به فتوضأ، وفضلت في الميضة فضلة، فقال صلى الله عليه وآله: احتفظ بها بأبقتاده، فيكون لها شأن. فلما حمى النهار واشتد العطش بالناس ابتدروا إلى النبي صلى الله عليه وآله يقولون: انماء الماء! فدعا النبي صلى الله عليه وآله بقدحه، ثم قال: هلم الميضة يا أبا قتادة! فأخذها ودعا فيها وقال: اسكب؛ فسكب في القدح، وابتدر الناس الماء؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلكم يشرب الماء إن شاء الله، فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله صلى الله عليه وآله يسقي حتى شرب الناس أجمعون. ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: لأبي قتادة: اشرب، فقال: لا بل اشرب أنت يا رسول الله؛ فقال: اشرب، فإن ساقى القوم آخرهم شرباً^۸؛ فشرب أبو قتادة، ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وآله^۹.

۴- الشيخ الطوسي (في الخلاف) عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتوضأ الرجل بفضل المرأة؟ قال: نعم، إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء^{۱۰}.
۵- عوالي اللآلي: وفي الحديث: أرّ النساء والرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضؤون من إناء واحد^{۱۱}.

۶- الصدوق في المقنع: وإن أصابك نضح من طشت فيه وضوءك فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قدر، وإن كان من وضوءك للصلاة فلا يضر^{۱۲}.

(۱) الفقيه ۱/۱۲۱: ۱۶. (۲) في المصدر: وهو قائم. (۳) في المصدر زيادة: بأبي أنت وأمي. (۴) المحاسن ۲/۴۰۸: ۵۲.

(۵) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه: الشرب من قيام، ويأتي تخصيصه بالنهار في الأشربة (منه صلى الله عليه وآله).

(۶) يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷- في المصدر: فيكون. ۸- فيه: يشرب.

۹- كنز الفوائد ۱: ۱۷۰. (فصل في ذكر شيء من معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله).

۱۰- الخلاف ۱: ۱۲۹.

۱۱- عوالي اللآلي ۱: ۱۵۰/۱۰۳. قال في الحاشية [يعني حاشية عوالي اللآلي]: وهذا يدل على أن المستعمل في الوضوء

يجوز استعماله مرة أخرى (منه). ۱۲- المقنع: ۱۸.

باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة
وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره
وحكم الغسالة*

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١).
- ٢ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجله حتى يصلي^(٢).
- ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا بما لزم بهما من التراب^(٣).
- أقول: وقد تقدّم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام^(٤).

المستدرک

- ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب... الخیر^٥.

* - جاء في هامش المخطوط الأول ما نصه:

قال ابن إدريس: الظاهر من الآيات والأخبار طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ورفع الحدث به، وحكم بأنه طاهر ومطهر، وكذا جماعة من علمائنا.

وورد في هامش المخطوط الثاني تنمّة له، وهي: ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء في نفل الغسل أولى بجواز الاستعمال من ماء الوضوء، وأن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة، ورجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين. (منه بترغ) (١) التهذيب ١: ٨٦ / ٢٢٥. والآية: الحج ٢٢: ٧٨. (٢) التهذيب ١: ٣٧٩ / ١١٧٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٨ / ١١٧٢. (٤) تقدّم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق. (٥) مكارم الأخلاق ١: ١٢٨ / ٢٥.

٤ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد العُسل، فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إناثه، ثم يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات ملء كفيه، ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله؛ فما انتضح من مائه في إناثه بعد ما صنع ما وصفت [لك] ^(١) فلا بأس ^(٢).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربيعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناث؟ ^(٣) فقال: لا بأس «ما جعل عليكم في الدين من حرج» ^(٤).

ورواه الشيخ كما مرّ ^(٥).

ورواه أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٦).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناث وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناث: أنه لا بأس بهذا كله ^(٧).

ورواه الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل، نحوه ^(٨).

٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن

المستدرک

→ ٢ - عوالي اللآلي: عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال صلى الله عليه وآله: إن الماء لا يجنب ^{١٠}.

(١) لم يرد في المصدر.

(٢) في نسخة التهذيب: في إناثه (منه صلى الله عليه وآله).

(٣) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) بصائر الدرجات ١٣/٢٥٨. ويأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة، وتقدّم ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٩ - الجفنة بفتح الجيم: القصة الكبيرة.

(٢) التهذيب ١/١٣٢: ٣٦٤.

(٤) والكافي ٣/١٣: ٧ و٦.

(٦) التهذيب ١/٨٦: ٢٢٤.

١٠ - عوالي اللآلي ١/١٦٦: ١٧٧.

عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل بيال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ^(١) ينزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به ^(٢).

٨ - وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل، فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن علي بن مهزيار، مثله: إلا أنه أسقط قوله: عن حنان ^(٤).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال: لا بأس ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد ^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٧).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي بيال فيه وعليّ نعل سنديّة، فأغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب

المستردك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجلك فلا تغسلهما، وإن كانت رجلاك مستنقتين في الماء، فاغسلهما ^٨.

قلت: إن كان المراد «إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجله ويذهب ولا يجتمع فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجله فلا يكفي في غسل الرجلين بذلك فهو مبني على عدم جواز التطهر بالغسالة. ويأتي احتمالات أخر في هذا الكلام، هذا أظهرها.

(١) في المصدر: ماء ينزو. (٢ و ٣) الكافي ٣: ١٤ / ٨ و ٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٧٨ / ١١٦٩. (٥) الكافي ٣: ١٥٣ / ٤، وفيه: سئل عن مجمع الماء.

(٦) التهذيب ١: ٣٧٩ / ١١٧٦. (٧) الفقيه ١: ١٢ / ١٧.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، باب الغسل من الجنابة وغيرها.

أسفل قدميك فلا تغسل قدميك^(١).

و رواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام ابن سالم، نحوه^(٢).

١١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: نعم لا بأس به^(٣).

١٢ - وعنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزل فيقع على الثوب؟ فقال: لا بأس به^(٤).

أقول: وتقدّم في أحاديث الكرّ ما يتضمّن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كرّاً^(٥). ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٣ - وبالإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه؛ وأمّا [الماء]^(٧) الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به^(٨).

أقول: يمكن حمل هذا على التقيّة لموافقته للعامة، وأن يحمل على وجود نجاسة تغيّر الماء بقرينة آخره، وأن يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما مضى^(٩) ويأتي

(١) الفقيه ١: ٢٧/٥٣.

(٢) التهذيب ١: ١٣٣/٣٦٧.

(٣) التهذيب ١: ٨٦/٢٢٦.

(٤) التهذيب ١: ٨٧/٢٢٩.

(٥) تقدّم في الحديث ١، ٥ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٦) لم تقف عليه.

(٨) التهذيب ١: ٢٢٦/٦٣٠، والاستبصار ١: ٢٧/٧١.

(٩) لعلّه أراد به ما تقدّمّت الإشارة إليه آنفاً في الهامش ٥. والحديث ٣ من هذا الباب.

إن شاء الله^(١).

١٤ - وروى الشهيد في الذكري وغيره - عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه^(٢). وروى المحقق (في المعتمر)^(٣) عن العيص بن القاسم، مثله^(٤).

١٠

باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه: كف أمامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره، ثم يغتسل أو يتوضأ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيجتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله؛ فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزئه؛ وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه. وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا، وإن كان في مكان واحد

المستدرک

١- المقنع: وإن اغتسلت في وهدة^٥ وخشيت أن يرجع ما نصب عنك إلى الماء الذي تغتسل منه، أخذت كفاً وصبته أمامك وكفاً عن يمينك وكفاً عن يسارك وكفاً خلفك، واغتسلت منه^٦. ←

(٣) المعتمر ١: ٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٨٤.

(١) لم تتحققه.

(٤) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: لا تصريح في حديث ابن سنان ولا في حديث العيص بن القاسم بنجاسة الغسالة، ولا يحضرنى نص غيرهما، وقد صرحوا بعدم نص غير ذلك، لكن حكم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال وهو الأحوط، ويأتي ما يدل على طهارة ماء الاستنجا، وتقدّم في هذا الباب الطهارة وليس بصريح ويأتي مثله (منه بقره). ٥ - الوهدة (بتفتح الواو وسكون الهاء) المنخفض من الأرض. ٦ - المقنع: ٤٦.

وهو قليل لا يكفي لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزئه^(١).
 وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، نحوه^(٢).
 ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، نحوه^(٣).
 ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، نحوه إلى قوله: ثم مسح جلده بيده، قال: ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى^(٤).
 أقول: حكى المحقق (في المعتبر) في تفسير نضح الأكف قولين: أحدهما: أن المراد منه رش الأرض لتجتمع أجزاءها، فيمتنع سرعة انحدار ما يفصل من بدنه إلى الماء والثاني: أن المراد به بلّ جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما يفصل منه ويعود إلى الماء^(٥).

قال صاحب المنتقى: وعجز الخبر صريح في نفي البأس، فحكم النضح للاستحباب وأمره سهل، وكون متعلقه الأرض هو الأرضي^(٦).

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن ابن مسكان، قال: حدّثني صاحب لي ثقة^(٧) أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، ثم يغتسل^(٨).

و رواه المحقق (في المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر،

المستدرک

→ ٢- فقه الرضا عليه السلام: إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبّ عليك، أخذت كفّاً فصببت على رأسك وعلى جانبك كفّاً كفّاً، ثم امسح بيدك و تدلك بدنك^٩.

(١) التهذيب ١: ٤١٦ / ١٣١٥.

(٢) السرائر ٣: ٦٠٩.

(٣) المنتقى ١: ٦٨، وفيه بدل «هو الأرضي» هو الأظهر.

(٤) المعتبر ١: ٨٨ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) في هامش المخطوط: الظاهر أن الذي وثقه ابن مسكان هو محمد بن ميسر؛ والله أعلم (منه بقرّة).

(٦) التهذيب ١: ٤١٧ / ١٣١٨، والاستبصار ١: ٧٢ / ٢٨.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨٥ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

عن عبدالكريم، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١).
ونقله ابن إدريس (في آخر السرائر) من كتاب نوادر البرزني، عن عبد الكريم،
عن محمد بن ميسر، مثله ^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن الكاهلي ^(٣) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماءً وفيه قلة،
فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٥).

١١

باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام

مع عدم العلم بنجاستها

وأن الماء النجس لا يظهر ببلوغه كراً

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدة من
أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: ادخله بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يقتسل به الجنب وولد الزنا
والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ^(٦).

٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن
محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمد بن
علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: من اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن عليه السلام:

(٢) السرائر ٣: ٥٥٥.

(١) المعتبر ١: ٨٨.

(٣) في نسخة التهذيب: عبدالله بن يحيى (منه عليه السلام) وهو الكاهلي.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٨/١٢٨٣.

(٤) الكافي ٣: ١/٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٧٣/١١٤٣. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام.

إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ؛ فَقَالَ: كَذَبُوا، يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالزَّانِي وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَكُلٌّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ؟! (١)

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢).

٤ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما؛ إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب (٣).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام! ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٤).

أقول: هذه الأحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الأبواب (٥) وبعضها في أحاديث ماء الحمام (٦). ويأتي باقيها في بحث النجاسات إن شاء الله تعالى (٧). ولها معارضات عامة تؤيد جانب الطهارة، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة، على أنه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة. فلا إشكال. والله أعلم.

(١) الكافي ٦: ٥٠٣/٣٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٨/١٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤/١.

(٤) علل الشرائع: ٢٩٢، ب ٢٢٠.

(٥) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٧) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

١٢

باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم
منها رائحة الكبريت، وكراهة الاستشفاء بها

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: أمّا ماء الحمّات ^(١) فإنّ النبي ﷺ إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّي بها. قال: وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت ^(٢).

٢ - قال: وقال عليه السلام إنّها من فوح ^(٣) جهنّم ^(٤).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمّات ^(٥); وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها من فوح ^(٦) جهنّم ^(٧).

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٨).

أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، مثله ^(٩).

٤ - وعن بعضهم، عن هارون، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ النبي ﷺ نهى أن يستشفى بالحمّات التي توجد في الجبال ^(١٠).

(١) الحمّة: العين الحارة يستشفى بها المرضى (منه بقره).

(٢) الفقيه ١: ١٩٠ / ذيل الحديث ٢٤.

(٣) في نسخة «فيح» فاحت القدر نفوح: غلت (منه بقره).

(٤) الفقيه ١: ١٩٠ / ٢٥.

(٥) في المصدر: بالحميات.

(٦) وفيه: وقيل: إنّها من فيح جهنّم.

(٧) الكافي ٦: ٣٨٩ / ١.

(٨) التهذيب ٩: ١٠١ / ٤٤١.

(٩) المحاسن ٢: ٤٠٧ / ٤٩.

(١٠) المحاسن ٢: ٤٠٨ / ٥٠. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة من كتاب الأَطعمة والأشربة.

۱۳

باب طهارة ماء الاستنجاء

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس به^(۱).

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله، وزاد: ليس عليك شيء^(۲).
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

۲ - ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل، عن العيزار^(۴) عن الأحول، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به؟ فقال: لا بأس؛ فسكت فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله! فقال: إن الماء أكثر من القدر^(۵).

۳ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أمرّ في الطريق فيسيل عليّ الميزاب في أوقات أعلم أنّ الناس يتوضؤون؟ قال: ليس به بأس لا تسأل عنه^(۶).
أقول: الظاهر أنّ المراد بالوضوء الاستنجاء.

۴ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن

(۱) الكافي ۳/۱۳:۵.

(۲) الفقيه ۱/۷۰:۱۶۲.

(۳) التهذيب ۱/۸۵:۲۲۳.

(۴) في المصدر: العنزاء. وفي «ر»: الغير.

(۵) علل الشرايع: ۲۸۷، ب ۲۰۷. بتفاوت يسير.

(۶) الكافي ۳/۱۳:۳. وتقدّم ذيله في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به ^(١).
 ٥ - وبالإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان
 ومحمد بن سنان [جميعاً] ^(٢) عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن
 عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على
 الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا ^(٣).

١٤

باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء

وكرهه اعتياده إلا مع غسل اليد قبل دخول الإناء

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن
 العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن
 الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال: إذا
 أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس؛ ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل
 ذلك ^(٤).

(١) التهذيب ١: ٢٢٧/٨٦.

(٢) لم يرد في المصدر.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٨/٨٦. ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٦٠ من أبواب النجاسات.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٩ / ٦٥٩.

أبواب الأسار

١

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء... الحديث^(١).
- ٢ - وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ ابن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات^(٢).
- ورواه الكليني كما نقله عنه^(٣).

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد - يعني ابن مسلم - عن

(المستدرک)

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهریق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّةً بالتراب ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف^٤.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمّانه؟ قال: ينزع [ذلك]^٥ الموضع الذي أكلا منه أو شمّاه، ويؤكل سائرته^٦. ←

(١) التهذيب ١: ٢٦١/٧٥٩. وأورده بتامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١/٧٦٠. وأورده بتامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات.

(٣) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: لم أجده في الكافي، وكذا لم يجده الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين، وقال: كأنّه أخذ من غير الكافي من مؤلّفات الكليني. (منه تبرکات).

٦ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٥ - ليس في المصدر.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٣ باب المياه.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء... الحديث (١).
 ٤ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع؟ فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؛ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرّة ثمّ بالماء (٢).
 ٥ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فصّبّه (٣).

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح، قال: سألت عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ منه. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّه نجس! لا والله إنّه نجس! (٤).
 وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله مثله (٥).

٧ - وعنه، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه (٦).

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه اهريق الماء (٧).
 ٤ - وفيه: وإذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز أو شمّاه فاترك ما شمّاه وكل ما بقي (٨).

(١) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٤ والاستبصار ١: ١٨/٣٩، وأورده بتامه في الحديث ٣ من الباب الآتي.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩/٤٠، وبأني صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات. ذيله في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٨.

(٥) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٧، والاستبصار ١: ١٩/٤١.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٦/٦٥٠، وتقدّم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٨ - المصدر: ١١.

٧ - المقنع: ٣٧.

٨ - وقد تقدّم في حديث عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ^(١).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢). ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ^(٣).

٢

باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة أنّها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها ^(٤).
٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إنَّ الهرّ سبع ولا بأس بسؤره، وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنَّ الهرّ أكل منه ^(٥).

و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله ^(٦).
٣ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء وعن السنور؟ قال: لا بأس

(المستدرک)

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ إذ لاذ به هرّ [البيت] فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه عطشان، فأصغى إليه الإناء ^٨ حتّى شرب منه الهرّ، ثمّ توضأ بفضله ^٩.

٢- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله ^{١٠}.

٣- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور ^{١١}.

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٢) يأتي في الباب ١٢ والباب ١٣ من أبواب النجاسات.

(٣) يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ٦ من الباب القادم.

(٤) التهذيب: ١/٢٢٦/٦٥٢.

(٥) التهذيب: ١/٢٢٧/٦٥٥. (٦) الكافي: ٣/٩٠٤. ٧- لم يرد في المصدر، نعم موجود في نوادر الراوندي.

٨- أماله. ٩- الجعفریات: ١٣. ١٠- نوادر الراوندي: ٣٩. ١١- دعائم الإسلام: ١/١٢٢.

أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع^(١).

٤ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هي سبع^(٢).

٥ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت^(٣).

٦ - وعنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه^(٤).

أقول: حكم الكلب هنا محمول على النقيّة، أو على بلوغ الماء كراً، لما سبق في حديث أبي بصير وغيره^(٥).

وقال صاحب القاموس: الكلب كلّ سبع عقور، وغلب على هذا التابع؛ انتهى.

أقول: فيمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير.

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

٣

باب نجاسة أسار أصناف الكفار

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني؟ فقال: لا^(٩).

(٢ و ٣) التهذيب ١: ٢٢٧/٦٥٣ و ٦٥٤.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٤، والاستبصار ١: ١٨/٣٩.

(٥) الحديث ٧ من الباب السابق، وسائر أحاديث الباب إلا الثاني.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٦/٦٤٩.

(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤، ٦، ٧ من الباب ١ من أبواب الأسار.

(٦) الفقيه ١: ٩/١١١.

(٨) يأتي في الحديث ١، ٥ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.

(٩) الكافي ١: ١١٣/٥، والتهذيب ١: ٢٢٣/٦٣٨، والاستبصار ١: ١٨/٣٦.

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرک، وكل ما^(١) خالف الإسلام؛ وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم؛ فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(٤). أقول: حملة الشيخ على من ظنّه يهودياً ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين، ويمكن حملة على التقيّة. ويأتي ما يدلّ على ذلك في النجاسات إن شاء الله^(٥).

٤

باب طهارة أسرار أصناف الأطيّار وإن أكلت الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس به، والطيّر^(٦).

٢ - وعن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب. وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطيّر يتوضأ ممّا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت

(٢) الكافي ٣: ٦/١١.

(١) كتب المصنّف فوقها «من» عن نسخة.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٣ / ٢٢٩، والاستبصار ١: ٣٧/١٨. (٤) التهذيب ١: ٦٤١/٢٢٣، والاستبصار ١: ٣٨/١٨.

(٦) الكافي ٣: ٢/٩.

(٥) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

في منقاره دماً فلا توضع منه ولا تشرب^(١).

و رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

٣ - وزاد في الأخير: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: إن كان في منقارها

قدر لم تتوضع منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضع منه واشرب^(٣).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد، بالإسناد. وذكر الزيادة،

وزاد: وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه. وسئل عما يشرب منه، باز أو صقر

أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضع مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً

فلا تتوضع منه ولا تشرب^(٤).

و رواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦). ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٥

باب طهارة سور بقية الدواب حتى المسوخ

وكراهة سور ما لا يؤكل لحمه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تتوضع مما شرب منه ما يؤكل لحمه^(٨).

٢ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء،

عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه^(٩).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله

والوضوء منه، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة^(١٠). ←

(١) الكافي ٥/٩٣. (٢) التهذيب ١/٢٢٨: ٦٦٠ و ٦٥٩، والاستبصار ١/٢٥٠: ٦٤. (٣) الاستبصار ١/٢٥٠: ٦٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٤ قطعة من الحديث ٨٢٢، مع اختلاف لا يضر بالمقصود. (٥) الفقيه ١/١٣: ١٨.

(٦) لعله أراد الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٧) يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي.

(٨) الكافي ٥/٩٣. (٩) الكافي ٣/١٠٣: ٧. (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٩٣ باب المياه.

٣ - وعن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته هل يشرب سوّر شيء من الدوابّ ويتوضأ منه؟ قال: أمّا الإبل والبقر والغنم (١) فلا بأس (٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (٣) وكذا ما قبله (٤).

٤ - وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سوّر الدوابّ والغنم والبقر أتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس (٥).

٥ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجترّ (٦) سوّره حلال ولعابه حلال (٧). ورواه الصدوق مرسلًا (٨).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فضل البقرة (٩) والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ؟ قال: لا بأس (١٠). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١١). ويأتي ما يدلّ عليه (١٢).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في الهداية: وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء ممّا شرب منه؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجترّ فسوّره حلال ولعابه حلال (١٣).
٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بأس بسوّر ما أكل لحمه (١٤).

(١) لفظ «والغنم» ليس في التهذيب (منه صلى الله عليه وآله). (٢) الكافي ٣/٩٠٣. (٣) التهذيب ١/٢٢٧/٢٥٦.

(٤) كذا في الأصل، ولم يرد الحديث السابق في التهذيب. (٥) التهذيب ١/٢٢٧/٦٥٧، فيه: فقال لا بأس به.

(٦) يجترّ: هو من الاجترار، وهو أن يجرّ البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرّة ثانية. الجرّة: ما يخرج البعير للاجترار (منه صلى الله عليه وآله).

(٧) التهذيب ١/٢٢٨/٦٥٨. (٨) الفقيه ١/٨/٩.

(٩) في المصدر: عن فضل ماء البقر...

(١١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤، ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١٢) يأتي في الباب ٦، ٩ من هذه الأبواب. ١٣ - الهداية: ١٣. ١٤ - الجعفریات: ١٩.

٦

باب كراهة سؤر الجلال *

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة^(٢) فإن أصابك من عرقها فاغسله^(٣).

أقول: وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله^(٤). وقد تقدّم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه^(٥) وهذا منه، وتقدّم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل^(٦) وغيره^(٧).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تشرب من ألبان^٨ الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^٩.

* - جاء في هامش المخطوط ما لفظه: استدللّ علماؤنا على كراهة سؤر الجلال بحديث هشام وأحاديث ما لا يؤكل لحمه، ودلالة الثاني ظاهرة واضحة، ودلالة الأول مبنية على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسؤر هنا بل في جميع الأفراد، والفرق إحداث قول ثالث. وأيضاً فإنّ بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إمّا رطباً وإمّا جافاً، فيتصل السؤر به، فحكمه حكمه. وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه (منه عليه السلام).

(١) في المصدر زيادة: عن أبي حمزة.

(٢) في المصدر: الجلالات.

(٣) الكافي ٦: ١/٢٥٠ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الأظعمة المحرمة.

(٤) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات.

(٥) تقدّم على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٦) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١، والأحاديث ١، ٤، ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨ - في المصدر: لبن.

٩ - المقنع: ٤٢١.

٧

باب طهارة سؤر الجنب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال: لا! ^(١) توضأً منه، وتوضأً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونةً ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً ^(٢).

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، مثله ^(٣).

٢ - وبالإسناد، عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء ^(٤).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ^(٥).

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء،

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ^٦.

٢- وفيه: وإذا دخلت الحمام فاغتسلت، وأصاب جسدك جنباً أو غيره، فلا بأس ^٧.

٣- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب ^٨.

(١) في «ر»: ألا. (٢) الكافي ٣: ١/٢٠٠. (٣) التهذيب ١: ٢٢٢/٦٣٣، والاستبصار ١: ٣١/١٧.

(٤) صدر الحديث السابق. وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة. (٥) الكافي ٣: ١١/٣.

٦ و٧ - المقنع: ٤٠. ٨ - الجعفریات: ٢٢.

أَيَغْمَسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جَنْباً^(١).

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ جَنْبٌ، فَيَمْسُ يَدَهُ الْمَاءَ قَبْلَ^(٢) أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ؛ وَقَالَ: أَدْخَلَ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسَلَ فَيَصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغَسْلِ جَنْباً أَوْ غَيْرَ جَنْبٍ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ^(٣).

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ (فِي أَمَالِيهِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ [عَنْ أَبِي غَسَّانٍ]^(٤) عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَحْبَبْتُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وَفَضَلْتُ^(٥) فِيهَا فَضْلَةً؛ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ^(٦) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي - أَوْ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ - فَقَالَ: لَيْسَ الْمَاءُ جَنْبَابَةً^(٧).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٨). وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٩).

٨

باب طهارة سؤر الحائض، وكراهة الوضوء

من سؤرها إذا لم تكن مأمونة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ^{١٠}. ←

(١) الكافي ٣: ١٢/٤.

(٢) كتب المصنّف فوق «بده» علامة نسخة، وكتب «من غير» بدل كلمة «قبل» عن نسخة. وفي المصدر: فَيَمْسُ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٨/١١٧١.

(٤) في نسخة: فَفَضَلْتُ (مِنْهُ يَتَوَضَّأُ). (٥) في المصدر: فَأَغْتَسَلْتُ مِنْهَا، قُلْتُ. (٦) أَمَالِي الطُّوسِيِّ ٣٩٢، المجلد ١٤ ح ١٣.

(٨) تقدّم في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، وكذلك الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.

(٩) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الوضوء، والباب ٤٥ من أبواب الجنابة. (١٠) - الجعفریات: ٢٣.

عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشرب من سور الحائض ولا تتوضّ منه^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها؟ قال: نعم، ولا تتوضّ منه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين، مثله^(٣).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضّأ من سور الحائض^(٤).

٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض؟ قال: تشرب من سورها، ولا تتوضّأ منه^(٥).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على هذا القيد أيضاً^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: رخصاً عليه السلام في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، وكذلك رخصاً في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض^٩. ←

(١) الكافي ٣: ١٠٠/١، وفيه: ولا تتوضّأ منه.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٢/٣٥، والاستبصار ١: ١٧/٣٣.

(٤) الكافي ٣: ١١١/٤، وفيه: ولا يتوضّأ من سور الحائض.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢/١٦٦، وفيه: يشرب... ولا يتوضّأ...

(٦) التهذيب ١: ٢٢١/٣٢٢، والاستبصار ١: ١٦/٣٠.

(٧) تقدّم ما يدلّ على القيد في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي ما يدلّ على القيد في الحديث ٦ من هذا الباب والحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١١٧.

- ٦ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سؤر الحائض تشرب منه، ولا تؤوضاً^(١).
ورواه الكليني كما مر^(٢).
- ٧ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: هل يُتوضأ من فضل [وضوء] ^(٣) الحائض؟ قال: لا^(٤).
- ٨ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن حجّاج الخشاب، عن أبي هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرايها، ولا أحب أن أتوضأ^(٥) منه^(٦).
- ٩ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها^(٧).
- أقول: قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره. ويأتي ما يدل على المقصود^(٨).

المستدرك

→ ٣- الصدوق في المقنع: ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض^٩.
قلت: يحمل على الكراهة مطلقاً، أو إذا كانت المرأة غير مأمونة، كما في الأصل.

(١) التهذيب ١/٢٢٢:٦٣٤، والاستبصار ١/١٧:٣٢.

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

(٣) لم يرد في التهذيب، نعم موجود في الاستبصار.

(٤) التهذيب ١/٢٢٢:٦٣٦، والاستبصار ١/١٧:٣٤.

(٥) في التهذيب: تتوضأ.

(٦) التهذيب ١/٢٢٢:٦٣٧، والاستبصار ١/١٧:٣٥.

(٧) السرائر ٦٠٩:٦.

(٨) تقدّم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٨

من أبواب النجاسات، والحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة.

٩ - المقنع: ٤١.

٩

باب طهارة سؤر الفأرة والحیة والعظایة
والوزغ والعقرب وأشباهه، واستحباب اجتنابه
وطهارة سؤر الخنفساء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن العمرکي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن العظاية والحیة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به.

وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه ^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله ^(٢).

٢ - وإسناده، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه ^(٣).
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده، عن إسحاق بن عمّار، مثله ^(٤).

٣ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: فإن وقعت - أي الفأرة - في حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن تبعه من مسلم أو تدهن به.

وقال: والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن، ويقال: إنّ فيها السمّ ^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن وقع فيه وزغ أهریق ذلك الماء ^٦.

وتقدّم عنه استثناء الوزغ والفأرة ممّا لا بأس به. ←

(١) التهذيب: ١/٤١٩/٤١٣٢٦، والاستبصار: ١/٢٣/٥٨، ١/٢٤/٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٦/١٠٢٤.

(٣) التهذيب: ١/٤١٩/١٣٢٣، والاستبصار: ١/٢٦٦/٦٥.

(٤) الفقيه: ١/٢٨/٢٠١. ٥ - المقنع: ٢٢ - ٣٥ مع تفاوت.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٣ باب المياد.

وهيب^(١) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حيّة دخلت حباً^(٢) فيه ماء وخرجت منه؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه^(٣).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حباً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه^(٥)؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضأ منه؛ غير الوزغ، فإنّه لا يتنفع بما يقع فيه^(٦).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء، أيتوضأ به^(٧)؟ قال: نعم، لا بأس به قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٨).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟

المستدرک

→ ٣- وفيه: إن وقع فيه فأرة أو حيّة اهريق الماء. وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صبّ من ذلك الماء ثلاث أكفّ واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة^٩.

٤- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصدرد^{١٠}: إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله^{١١}.

(٢) في التهذيب: حبّاً.

(٤) الكافي: ٣/٧٣: ١٥.

(١) في الاستبصار والكافي: وهيب بن حفص.

(٣) التهذيب: ١/٤١٣: ١٣٠٢، والاستبصار: ١/٢٥: ٦٣.

(٥) في نسخة: به (منه يترق).

(٦) التهذيب: ١/٢٣٨: ٦٩٠، والاستبصار: ١/٢٤: ٥٩.

(٧) كتب المصنّف على «به» علامة نسخة، وفي الاستبصار «منه».

(٨) التهذيب: ١/٢٣٠: ٦٦٤، والاستبصار: ١/٢٧: ٦٩.

٩ - المصدر السابق.

١١ - الجعفریات: ٢٦.

١٠ - في المخطوط: الصدرد، والظاهر أنّه تصحيف «الصدرد» كما ورد في المصدر.

قال: ألقتها وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره^(١).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سور الفأر^(٣).

٨ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: لا بأس بسور الفأر أن يشرب منه ويتوضأ^(٤).
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٥).

١٠

باب طهارة سور ما ليس له نفس

سائلة وإن مات

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة ما أشبه ذلك، يموت في

المستدرک

١ - السيد فضل الله (في نوادره) عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التيمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: ما لا نفس سائلة له إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله^٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٩/٦٦٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٥٠/٥٤٢.

(١) الكافي ٣: ١٠٠/١٠ قطعة من الحديث ٦.

(٣) الفقيه ٤: ٤/٤٠٦٨ قطعة من الحديث ٤٩٦٨.

(٥) يأتي في الباب الآتي، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٦ - نوادر الراوندي: ٥٠.

- البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - عن أبيه، عن حفص ابن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٢).
- ٣ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك، فلا بأس^(٣).
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٤).
- و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).
- ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههنّ تموت في الجرّة أو الدنّ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به^(٦) أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرک

- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم، فلا بأس باستعماله والوضوء منه، مات فيه أم لم يمّت^(٩).
- ٣ - الصدوق في المقنع: فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم، فلا تنزح منها شيئاً؛ وكذلك إن وقعت في السمن والزيت^(١٠).

(١) التهذيب ١: ٢٣٠/٦٦٥ وفي ٢٨٤/ذيل الحديث ٨٣٢ وفي الاستبصار ١: ٢٦٠/٦٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٣١/٦٦٩ والاستبصار ١: ٢٦٠/٦٧.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٠/قطعة من الحديث ٦٦٦ والاستبصار ١: ٢٦٠/٦٨.

(٤) الكافي ٣: ٤/٥٣.

(٦) قرب الإسناد: ١٧٨/٦٥٧.

(٥) التهذيب ١: ٢٣١/٦٦٨.

(٨) يأتي في الأبواب ٣٣، ٣٥ من أبواب النجاسات.

(٧) تقدّم في الباب السابق.

١٠ - المقنع: ٣٥.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٩٣ باب المياه.

باب حکم العجین بالماء النجس*

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا [عن^(١)] حفص بن البختري - قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة^(٢).
- ٢ - وبالإسناد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع^(٣).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، والأول على الجواز.

- ٣ - وقد تقدّم في أحاديث البئر أنّ العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله^(٤) إلا أنّ الماء هناك من ماء البئر، وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة.

المستدرک

- ١- الصدوق في المقنع: وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى، بعد أن تبين لهم، والفقاع بتلك المنزلة^٥.
- ٢- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر؟ قال: الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كلّ^٦.

* عنوان المُستدرک: باب حکم العجین النجس.

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٥، والاستبصار ١: ٢٩/٧٦.

(٣) التهذيب ١: ٤١٤/١٣٠٦، والاستبصار ١: ٢٩/٧٧.

(٤) تقدّم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

٥ - المقنع: ٣٦.

أبواب نواقض الوضوء

١

باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة^(١) والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء؛ قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن^(٢) أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمر بيّن؛ وإلا فإنه على يقين من

المستدرک

١- فقه الرضا^(عليه السلام): فإن توضّأت وضوءاً تامّاً و صلّيت صلاتك أو لم تصلّ، ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث؟ فليس عليك وضوء، لأنّ اليقين لا ينقضه الشك^٣.
٢- وفيه: ولا تغسل نوبك إلاّ ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء، ولا تجب عليك إعادة إلاّ من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها، فإن شككت في ريح أنّها خرجت منك أو لم تخرج؟ فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم^٤. ←

(١) في هامش المخطوط (منه يترقّب) ما لفظه: خفق: حرّك رأسه وهو ناعس.

(٢) في هامش الأصل المخطوط (منه يترقّب) ما نصّه: العجب من الشيخ عليّ في شرح القواعد! حيث أفنى بأن ظنّ غلبة النوم كافٍ في نقض الوضوء. راجع جامع المقاصد: ١، ٨٣، أفنى في حقّ فاقد الحاسة.

٣- فقه الرضا^(عليه السلام): ٧٩ باب التخلّي والوضوء.

وضوئه. ولا تنقض^(١) اليقين أبداً بالشك، وإِذَا تنقضه بيقين آخر^(٢).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها^(٣).

٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتَّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح، ولا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها أو تجد ريحها^(٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله^(٥).

٤ - وعنه، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألتُه عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه... الحديث^(٦).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنّه قال للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتَّى أظنّ أنّها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح؛ ثمّ قال: إنّ إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث لي شكّك^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله^(٨).

المستدرک

→ ٣- الصدوق في المقنع: وإن نمت وأنت جالس في الصلاة، فإنّ العين قد تنام بعبد والأذن تسمع، فإذا سمعت الأذن فلا بأس؛ إنّما الوضوء ممّا وجدت ريحه أو سمعت صوته^٩.

٤- إرشاد المفيد: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ^{١٠}. ←

(١) في المصدر: «ينقض» والحرف الأوّل من هذه الكلمة منقوطة في الأصل بنقطتين من فوق ومن تحت.

(٢) التهذيب ١: ١١/٨.

(٣) التهذيب ١: ١١/٨.

(٤) الكافي ٣/٣٦٣.

(٥) التهذيب ١: ١٧/٣٤٧، والاستبصار ١: ٢٨٩/٩٠، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ١: ٢٣/١٢، والاستبصار ١: ٢٦٢/٨٣ و ٢٧٣/٨٦ و ٢٩٠/٩٠، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦

من هذه الأبواب. (٧) الفقيه ١: ١٢٩/٦٢. (٨) التهذيب ١: ١٠١٨/٣٤٧، والاستبصار ١: ٢٨٨/٩٠.

١٠ - إرشاد المفيد ١/ ٣٠٢.

٩ - المقنع: ١٩.

أقول: وتقدّم في حديث الوسوسة في النيّة ما يدلّ على هذا المعنى^(١).

٦ - وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين. الوضوء^(٢) بعد الطهور عشر حسنات، فطهّروا؛ وإياكم والكسل! فإنّ من كسل لم يؤدّ حقّ الله عزّ وجلّ، تنظّفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأدّى به، تعهدوا أنفسكم، فإنّ الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنّف به من جلس إليه. إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبت عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنّك لا تدري^(٣) لعلّك أن تدعو على نفسك^(٤).

٧ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب^(٦).

أقول: هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب، لما مضى^(٧) ويأتي^(٨) من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث.

٨ - وعن عليّ (أحمد لـ) بن محمّد، عن ابن جمهور، عمّن ذكره، عن أحمد بن محمّد، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء^(٩).

المستدرک

→ ٥ - عوالي اللآئى: عن الشهيد الأوّل عليه السلام روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيقول: أحدثت أحدثت! فلا ينصرفن [أحدكم] حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١١).

ورواه عبدالله بن زيد^(١٢) وأبوهريرة^(١٣) ومرويّ عن الأئمّة عليهم السلام^(١٤).

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات.
 (٢) في المصدر زيادة: تدعوك أو على نفسك.
 (٣) الكافي ١/٣٣:٣.
 (٤) الخصال: ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٨، ح أربعمئة.
 (٥) التهذيب ١/١٠٢: ٢٦٨.
 (٦) مضى في الحديث ٦ من هذا الباب. (٨) يأتي في الباب ٨ من أبواب الوضوء. (٩) الكافي ٣/٣٧: ١٦.
 (١٠) - أنبتناها من المصدر. ١١ - عوالي اللآئى ١: ١/٣٨٠.
 (١٢) - سنن النسائي ١: ٩٩.
 (١٣) - سنن الدارمي ١: ١٨٣، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٣: ٩٦ عن أبي سعيد الخدري.
 (١٤) - كما تقدّم.

٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يتكئ في المسجد، فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟ قال: إذا شك فليس عليه وضوء^(١).

قال: وسألته عن رجل يكون في الصلاة، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً^(٢).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٣).

١٠ - وروى المحقق (في المعبر) عنه عليه السلام قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ لم يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٢

باب أنّ البول والغائط والريح والمنيّ والجنابة تنقض الوضوء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن أذينة وحريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يعاد الوضوء إلّا من خلتين: غائطاً أو بولاً أو ريحاً^٧.

(١ و ٢) قرب الإسناد: ٦٥٣/١٧٧، ٦٧٦/٢٠٠.

(٤) المعبر ١: ١٢٠ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) يأتي ما يدلّ على ذلك: في الحديث ٦- ٨، ١١، ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١: ٢/٦٦.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٣٧/٢٠٥ و ٣٥٨/١٨٤.

(٧) الجعفریات: ١٩.

٢ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر: من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل؛ وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، مثله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة مثله، إلى قوله: حتى يذهب العقل^(٣).

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان - يعني ابن عيسى - عن أديم بن الحرّ، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين^٧.

وتقدّم قوله: ولا يجب إعادة إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح^٨.

٣ - وفيه: وكلّ ما خرج من قبلك أو دبرك من دم وقبح وصدید وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني^٩.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام: أنّ الوضوء لا يجب إلا من حدث، وأنّ المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب منه إعادة الوضوء^{١٠}. ←

(٣) الفقيه ١: ١٣٧/٦١.

(٢) الكافي ٣: ٦٠٣/٦.

(١) التهذيب ١: ١٥/٩.

(٦) التهذيب ١: ١٠٠/١٧، والاستبصار ١: ٢٧١/٨٥.

(٥) الكافي ٣: ١٠٣/١.

(٤) التهذيب ١: ١٦٦/٣٦.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

٨ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب المتقدّم.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٠١ مع تفاوت يسير.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك^(١).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، مثله^(٢) إلا أنه ذكر بدل الرعاف: القيء.
٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور^(٣) أينقض الوضوء؟ قال إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح^(٤).
ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد^(٥).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله^(٦).
أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ونحوه؛ وكذا بعض أحاديث الحصر، أعني ما له مخصص لم يظهر كونه من باب التقيّة.
٧ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بإسناده الآتي، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين

المستدرک

→ ٥ - وعن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام قالوا: الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح... والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه^٧.

٦ - كتاب عاصم بن حميد: عن سالم بن أبي الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا ينقض الوضوء؟ فقال: ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول^٨. ←

(١) الكافي ٣/٣٧:٣، ١٣.

(٢) الناسور (بالسين والصاد) عرق غير، وهو عرق في باطنه فساد، فكلّمّا بدأ أعلاه رجع غيراً فاسداً (لسان العرب ٥:٢٠٥).

(٤) الكافي ٣/٣٦:٣، ٢.

(٥) التهذيب ١:١٠٠/١٨، والاستبصار ١:٨٦/٢.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢، ب ٣٠/٤٧.

٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٧، ١٠١:١ - دعائم الإسلام ١:١٠١.

خاصّة ومن النوم، دون سائر الأشياء لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما، فأمرُوا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم... الحديث^(١).

٨ - وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي عن الفضل: قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض^(٢) الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - ولا ينقض الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة^(٣).

٩ - وبالإسناد، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك اللذين جعل^(٤) الله لك، أو قال: اللذين أنعم الله [بهما]^(٥) عليك^(٦).

١٠ - وبأسانيد، عن محمد بن سنان - في جواب العلل - عن الرضا عليه السلام قبال: وعلة التخفيف في البول والغائط، لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم^(٧) ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلاّ بالاستلذاذ منهم والإكراه^(٨) لأنفسهم^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٠) ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله هنا، وفي كيفة الوضوء، وغير ذلك^(١١).

المستدرک

→ ٧ - الصدوق في المقتنع: ولا ينقض وضوءك إلاّ من أربعة أشياء: من بول أو غائط أو ريح أو مني^{١٢}.

٨ - عوالي اللآلئ: عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله: الوضوء ممّا يخرج، لا ممّا يدخل^{١٣}.

(١) علل الشرائع: ٢٥٧ ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٠٤، ب ٣٤ مع تغيير يسير في العبارة.

(٢) في نسخة: محنة (منه صلى الله عليه وآله). (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢٣، ب ٣٥. (٤) في المصدر: جعلهما.

(٥) ليس في المصدر. (٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٨، ب ٣٠ ح ٤٤.

(٧) في نسخة: منه (منه صلى الله عليه وآله). (٨) أضاف في هامش الأصل «منه» عن نسخة.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٨٨، ب ٣٣ ح ١.

(١١) يأتي ما يدلّ عليه:

هـ - وفي الحديث ٣، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

و - وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

ز - وفي الباب ٢ من أبواب الجنابة.

أ - في الحديث ١ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

ب - وفي الحديث ٢، ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

ج - وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

د - وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٣ - عوالي اللآلئ: ٢: ١٧٧/٣٣.

١٢ - المقتنع: ١٢.

٣

باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء
على أيّ حال كان، وأنّه لا ينقض الوضوء شيء
من الأشياء غير الأحداث المنصوصة

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن أذينة وحرّيز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم^(١).
- ٢ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن عبدالله^(٢) قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء^(٣).
- ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن ابن عليّ بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راعع أو ساجد أو ماش - على أيّ الحالات - فعليه الوضوء^(٤).

المستدرک

- ١ - القطب الراوندي (في آيات الأحكام) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية^٥ روي أنّ الباقر عليه السلام سئل: ما المراد بالقيام إليها؟ قال: المراد به القيام من النوم^٦.
- وتقدّم عن دعائم الإسلام قوله عليه السلام: «أو ينم»^٧.
- ٢ - وفيه بعد قولهم عليهم السلام: والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه، فأما من خفق خفقه وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع، فذاك لا ينقض وضوءه^٨.

(١) التهذيب ١: ٦/٢، والاستبصار ١: ٧٩/٢٤٤.

(٢) في المصدر: عبيدالله.

(٣) التهذيب ١: ٦/٤، والاستبصار ١: ٧٩/٢٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٦/٣، والاستبصار ١: ٧٩/٢٤٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب المتقدّم.

(٦) فقه القرآن ١: ١١١.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٠١.

(٨) المائدة ٥: ٦٥.

٤ - وعنه، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث^(١).

٥ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ^(٢).

٦ - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(٣).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤) ما يعني بذلك إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ^(٥)؟ قال: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ؛ قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت^(٦).

٨ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتين^(٧) إن الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٨) إن

المستدرک

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما معنى: إذا قُمْتُمْ؟ قال: إذا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ؛ قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت^٩.

٤ - وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قلت: ما عنى بها؟ قال: من النوم^{١٠}.

(٢) التهذيب ١/٦: ٥، والاستبصار ١/٧٩: ٢٤٣.

(١) التهذيب ١/٦: ٥، والاستبصار ١/٧٩: ٢٤٦.

(٤) المائدة: ٦٥. (٥) لم يرد في «ر».

(٣) التهذيب ١/٧: ٨، والاستبصار ١/٨٠: ٢٥٠.

(٧) في الاستبصار: الخفتان. والجرُّ أيضاً صحيح على سبيل الحكاية.

(٦) التهذيب ١/٧: ٩، والاستبصار ١/٨٠: ٢٥١.

٩ و ١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

(٨) القيامة ٧٥: ١٤.

عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإتما أوجب عليه الوضوء^(١).

٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله، إلا أنه قال: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء^(٢).

١٠ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يرخّص في النوم في شيء من الصلاة^(٣).

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء،؟ فقال: لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج^(٤).
أقول هذا محمول على التيقّة، لما مرّ^(٥) أو على عدم غلبة النوم على السمع، لما مضى^(٦) ويأتي^(٧).

١٢ - وبإسناده، عن سماعة بن مهران، أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في

(المستدرک)

→ ٥ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: سألت العبد الصالح عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة؟ قال: لا بأس بالخففة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء^(٨).
قلت: وهو محمول على التيقّة، أو على عدم ذهاب حسّ السمع أو البصر.

٦ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: إذا خفق الرجل خففة أو خفقتين وهو جالس، فليس عليه وضوء، وإذا نام حتّى يغطّ^(٩) فعليه الوضوء^(١٠).

قلت: وهو أيضاً محمول على أحد الوجهين. ←

(٢) الكافي ٣/٣٧:٤

(١) التهذيب ١/٨٠:١، والاستبصار ١/٨٠:٢٥٢.

(٤) الفقيه ١/٦٣:١٤٤.

(٣) الكافي ٣/٣٧:١٦.

(٥) مرّ في الأحاديث ١، ٦، ٨ من الباب ١، والأحاديث ١، ٢، ٧، ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وكذلك أحاديث هذا الباب.

(٦) مضى في الحديث ١، ٦، ٨ من الباب ١، والأحاديث ٢، ٦، ٧ من هذا الباب.

٨ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٤.

(٧) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب.

١٠ - الجعفریات: ١٩.

٩ - العظييط: هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم.

الصلاة قائماً أو راکعاً؟ فقال: ليس عليه وضوء^(١).

أقول: تقدّم وجهه^(٢) ويحتمل الإنكار أيضاً.

١٣ - وفي العلل وعيون الأخبار - بالسند الآتي - عن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة - إلى أن قال - وأمّا النوم، فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة^(٣).

أقول: وأحاديث الحصر كثيرة تقدّم بعضها ويأتي الباقي.

١٤ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران، أنّه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول: من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه^(٤).

أقول: قد تقدّم الوجه في مثله^(٥).

١٥ - وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء^(٦).

المستدرك

→ ٧- الصدوق في المقنع: وإن نمت وأنت جالس في الصلاة، فإنّ العين قد تنام بعد والأذن تسمع، فإذا سمعت الأذن فلا بأس^٧.

٨- عوالي اللآلئ عن فخر المحقّقين: وفي الحديث المشهور عنه عليه السلام: من نام فليتوضأ^٨.

(١) الفقيه ١: ٦٣/١٤٣.

(٢) تقدّم وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب، ولعلّه أراد ما تقدّم منه آنفاً من قوله: هذا محمول على التقيّة، فليتنامل.

(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٤، الباب ٣٤ مع تغيير في العبارة.

(٤) التهذيب ١: ٦٧/٦.

(٥) من هذا الباب.

٧- المقنع: ١٩.

(٦) التهذيب ١: ٧/٧، والاستبصار ١: ٢٤٩/٨٠٠.

٨- ويحتمل أن يكون المرجع هو الصادق عليه السلام فإنّ الخبر المرويّ قبله مرويّ عنه (منه عليه السلام).

٩- عوالي اللآلئ ٢: ٢٨ / ٣٨.

١٦ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل، هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة^(١).
أقول: قد عرفت وجهه، ويحتمل الحمل على أنه يتيمّم لتعذّر الوضوء، للتصريح فيه بالضرورة، ولما يأتي في التيمّم^(٢). وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٤

باب حكم ما أزال العقل من إغماء

وجنون وسكر وغيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربّما أغفي وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ؛ قلت له: إنَّ الوضوء يشتدّ عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء؛ وقال: يؤخّر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء^(٥).

و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٦).

أقول: استدللّ به الشيخ على الحكم المذكور، وليس بصريح. لكنّ الشيخ نقل

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: إنَّ المرء إذا توضأ صلى بوضوءه ذلك ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو يتيمّم أو يجامع أو يُعمّ عليه^٧.

(١) التهذيب ١: ٨/١٣، والاستبصار ١: ٨١/٢٥٣.

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب التيمّم.

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١، ٦، ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١، ٢، ١، ٨، ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام الخلوّة وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) الكافي ٣: ٣٧/١٤. (٦) التهذيب ١: ٩/١٤. ٧ - دعائم الإسلام ١: ١٠١.

الإجماع على أنّ زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة^(١) مع موافقته للاحتياط. وأحاديث حصر النواقض تدلّ على عدم النقض. والله أعلم.

٥

باب أنّ ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون متلطّخاً بالعدرة*

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن (الحسين خ ل) بن أخي فضيل، عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال: ليس عليه وضوء^(٢).

٢ - قال الكليني: وروي: إذا كانت متلطّخة بالعدرة أعاد الوضوء^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن ظريف - يعني ابن ناصح^(٤) - عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء، إنّما هو بمنزلة القمل^(٥). ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٧).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثقل فاستنج وتوضّأ، وإن لم يكن فيه ثقل فلا وضوء عليك ولا استنجاء^٨. ←

(١) الخلاف ١: ١٠٧ - ١٠٩ المسألة ٥٣.

* - ورد في هامش المخطوط ما نصّه: لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوامّ أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعر أو أشياف أو دهن قطره في إحليله لم ينقض إلا أن تستصحب شيئاً من النواقض، ذهب إليه علمائنا أجمع، للأصل ولما تقدّم من الأحاديث. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو اسحاق وأبو ثور: إنّه ناقض، لعدم انفكاكه من البلّة، وهو ممنوع: ذكره في التذكرة (منه عليه السلام) راجع التذكرة ١: ١١ وفيها: إسحاق بدل «أبي اسحاق» والثلاثة بدل «البلّة».

(٤) يعني ابن ناصح: موجود في التهذيب والاستبصار (منه عليه السلام). (٥) الكافي ٣: ٣٦٦/٤. (٦) الفقيه ١: ٦٢/١٣٨.

(٧) التهذيب ١: ١٢/٢٢، والاستبصار ١: ٨٢/٥٦.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب^(١) وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في^(٢) صلاته، ولا ينقض ذلك وضوءه^(٣).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع، كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء^(٤) ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة^(٥).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع؟ قال: عليه وضوء^(٦). أقول: حمله الشيخ على كونه متلطّخاً بالعذرة، للتفصيل السابق؛ وهو قريب ويمكن حمله على التقيّة، لموافقته لها، ووجه إطلاقه ملاحظتها، ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري. ويحتمل حصول الغلط من الناسخ، لما تقدّم من طريق الكليني^(٧) في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه: «ليس عليه وضوء» فكأنّ لفظ «ليس» سقط من نسخة الشيخ؛ وقد تقدّم حصر النواقض في عدّة أحاديث^(٨) وهو دالٌّ على المقصود هنا.

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الذي يخرج من دبره الدود؟ قال يتوضّأ^٩. قلت: لا بدّ من حمله على التقيّة، أو على ما إذا كان متلطّخاً بالعذرة؛ كما في غير واحد من الأخبار.

(١) في نسخة: الدود (منه عليه السلام). (٢) في نسخة: على (منه عليه السلام). (٣) التهذيب ١: ١١/٢١، والاستبصار ١: ٨١/٢٥٥.

(٤) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: هذا الحديث مروى في نواقض الوضوء من التهذيب والاستبصار وكما ذكرنا؛ ورواه في التيمّم وأسقط قوله: «كيف يصنع» وقوله: «إن كان نظيفاً من العذرة» وها هنا هو الصحيح وإن كان المعنى واحداً

على التقديرين (منه عليه السلام). (٥) التهذيب ١: ١١/٢٠، و٥٩٧/٢٠٦، والاستبصار ١: ٨٢/٢٥٨.

(٦) التهذيب ١: ١١/١٩، والاستبصار ١: ٨٢/٢٥٧.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.

(٨) تقدّم في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٩) - الجعفریات: ٢٠.

٦

باب أن القيء والمدة والقيح والجشأ

والضحك والقهقهة والقرقرة

في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟ قال: لا^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٣)^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا ينقض القيء والقلس^٦ والرعاف والحجامة والدماويل والقروح

وضوءاً^٧. ←

(٣) الكافي ٣/٣٦٦:٩.

(٢) الكافي ٣/٣٧٦:١٠.

(١) الكافي ٣/٣٦٦:٨.

(٤) ورد في هامش المخطوط ما نصّه:

قال العلامة في التذكرة: القيء لا ينقض الوضوء سواء قلّ أو كثر، وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدّم والبصاق والرعاف وغير ذلك، ذهب إليه علماءنا - ونقله عن جماعة من الصحابة وغيرهم - للأصل ولقولهم عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم، وقال أبو حنيفة: القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء وإلا فلا، وغيره إن كان نجساً وسأل أوجب الوضوء.

وفيه رواية أخرى: أنّه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء. (منه عليه السلام) راجع التذكرة ١: ١٠٠.

(٥) التهذيب ١/١٣: ٢٥، والاستبصار ١/٨٣: ٢٥٩.

٦ - القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه من طعام أو شراب، فإذا غلب فهو قيء.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه... الحديث^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).
- ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وأن اسمه «كتاب نوادر المصنّف» عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، مثله^(٥).
- ٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: لا ينقض شيئاً^(٦).
- ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله^(٧).
- إلا أنه قال: والمدة^(٨) والدم.
- قال الجوهري: المدة ما يجتمع في الجرح من القيح^(٩).

المستدرک

→ ٢- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام ويتمضمض من تقياً ويصلي إذا كان متوضئاً قبل ذلك^{١٠}.

(١) الكافي ٣: ٣٦٤/٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤/١٣٢٤. وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) الكافي ٤: ١٠٨/٦. ويأتي بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٤/٨٩٤.

(٥) التهذيب ١: ١٦٠/٣٤، والاستبصار ١: ٨٤/٢٦٦.

(٦) كتاب السرائر ٣: ٨٠٨/٦٠٨.

(٧) في نسخة: المرة (منه عليه السلام).(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢٢، ب ٣ ح ٤٦.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٠٢.

(٩) الصحاح ٢: ٣٧٧.

٧ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن (١) عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة (٢).

٨ - وبإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً (٣).

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القيء وضوء (٤).

١٠ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رھط سمعوه يقول: إنَّ التَّبَسُّمَ في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنَّما يقطع الضحك الَّذي فيه التَّهَقُّهُة (٥) (٦).

أقول: ذكر الشيخ أنَّ القطع مخصوص بالصلاة، لأنَّه إنَّما يستعمل فيها لا في الوضوء.

١١ - وعنه، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألتُه عمَّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلاَّ شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء (٧).

أقول: قوله: «إلاَّ شيئاً تصبر عليه» أي: تحبسه ولا تخرجه؛ ومعلوم أنَّ ذلك من الريح، فأخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة.

(١) في المصدر: بدل «عن»: «بن».

(٢) التهذيب ١/٢٧/١٣، والاستبصار ١/٨٣/٢٦٠.

(٣) التهذيب ١/٢٤/١٢٢، والاستبصار ١/٢٧٤/٨٦، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) جاء في هامش المخطوط ما نصّه: قال العلامة في التذكرة: التَّهَقُّهُة لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثم نقله عن بعض العامة واستدلَّ عليه بالأصل وأحاديث الحصر. إلى أن قال: وقال ابن الجنيد مناهجاً: من فقَّهه في صلاته قطع صلاته وأعاد وضوءه، لرواية سماعة، وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالتَّهَقُّهُة في الصلاة وهو مروى عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري، وعن الأوزاعي روايتان... (منه صحيح) راجع التذكرة ١/١٢.

(٥) التهذيب ١/٢٣/١٢٢، والاستبصار ١/٢٦٢/٨٣ و ٢٧٣/٨٦ و ٢٩٠/٩٠.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء^(١).
أقول: حملهما الشيخ على التقيّة، لموافقتهما للعمامة؛ وجوز حملهما على الاستحباب.

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا يقطع التبيّس الصلاة، وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٤).

٧

باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامه ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته؛ وليس عليه وضوء^(٥).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام وكلّما خرج من قبلك ودُبرك من دم وقيح وصدید وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء^٦. ←

(١) التهذيب ١: ١٣/٢٦، والاستبصار ١: ٨٣/٢٦٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٦٧/١٠٦٣.

(٣) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ١، ٥، ٨، ١٠ من الباب الآتي، والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٥/٩.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل رعى فلم يرقأ رعا ف حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٣). وإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله^(٤).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به الفروح، لا تزال تدمي، كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل^(٥).
أقول: وفي معناه أحاديث أخر تأتي في محلها إن شاء الله تعالى^(٦).

٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لو رعت دورقاً^(٧) ما زدت على أن أمسح مئتي الدم وأصلي^(٨).

٥ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل و هو على طهر فليتضمض، وإذا رعى

المستدرك

→ ٢- الصدوق في المقنع: وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجمة والرعا ف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء؛ وكل ما لم يجب فيه إعادة الوضوء فليس عليك أن تغسل ثوبك منه^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٢/٣٢٣: ١٣٢٣، ورواه بسند آخر في التهذيب ٢/٣١٨: ١٣٠٢، والاستبصار ١/٤٠٣: ١٥٣٦ إلى قوله: وإن تكلم فليعد صلاته.

(٢) الكافي ٣/٣٦٥: ١٠. يأتي صدره في الحديث ٨ من الباب ١١ من مكان المصلي، وذيله في الحديث ٢ من قواطع الصلاة.

(٣) التهذيب ٢/٣٢٣: ١٣٢٢.

(٤) التهذيب ١/٣٤٨: ١٠٢٥٦، و٧٤٤/٢٥٦ بسند آخر، والاستبصار ١/١٧٧: ٦١٥.

(٥) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٦) في هامش المخطوط (منه بعض) الدورق: إناء للشراب.

(٧) التهذيب ١/١٥: ٣٢، والاستبصار ١/٨٤: ٢٦٥.

(٨) في المصدر: والودي. ١٠ - المقنع: ١٣.

وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإنّ ذلك يجزئته، ولا يعيد وضوءه^(١).

٦ - وبإسناده عن [أحمد بن محمد]^(٢) عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحجامة، أفياها وضوء؟ قال: لا... الحديث^(٣).

٧ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن^(٤) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله^(٥) ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يعرف وهو على وضوء، قال: يغسل آثار الدم ويصلي^(٦).

٨ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي هلال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينقض الرعاف والقيء وتنف الإبط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة! يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله، ولا تعيد الوضوء^(٧).

٩ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحه^(٨) إمّا دم وإمّا غيره؟ قال: فليضع^(٩) خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضأ منه^(١٠).

١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرعاف

المستدرک

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّه كان لا يتوضأ من الدم إلّا دماً يقطر أو يسيل^{١١}. ←

(١) التهذيب ١: ١٥٠/٣١١، والاستبصار ١: ٨٥٠/٢٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٩/١٠٣١، ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب النجاسات.

(٣) في الاستبصار: أبي القاسم جعفر بن محمد.

(٤) في الاستبصار: سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن.

(٥) التهذيب ١: ١٤٠/٣٠، والاستبصار ١: ٨٥٠/٢٦٩.

(٦) في نسخة: فرجه (منه عليه السلام).

(٧) في نسخة: فليضع (منه عليه السلام).

(٨) التهذيب ١: ٣٤٩/١٠٢٦.

(٩) في نسخة: فليضع (منه عليه السلام).

(١٠) الجعفریات: ١٩.

والحجمة وكلّ دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن^(٢).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

١١- وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقّيه، ولا يعيد الوضوء^(٤).

١٢- وبإسناده، عن أيوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد؛ قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني؛ قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة^(٥).

أقول: يأتي تأويله^(٦).

١٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، قال: سمعته يقول: رأيت أبي - صلوات الله عليه - وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً، فتوضأ^(٧).

أقول: حملهما الشيخ على النقيّة، وجوّز حملهما على الاستحباب، وعلى غسل الموضع، فإنّه يسمّى وضوءاً، بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير^(٨) وأبي حبيب^(٩) وغير ذلك^(١٠).

المستدرك

→ ٤- وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه رعف وهو في الصلاة وهو يصلّي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدمه ثمّ خرج فتوضأ ولم يتكلّم، ثمّ جاء فبنى على صلاته؛ ولم ير بذلك بأساً^(١١). ←

(٣) الاستبصار ١: ٨٤/١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧/١٣.

(١) التهذيب ١: ١٥/٣٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٤٨/١٠٢٤، وليس في ابتداء السند: محمد بن عليّ بن محبوب.

(٦) يأتي تأويله في ذيل الحديث الآتي.

(٥) الاستبصار ١: ٨٤/٢٦٧، والتهذيب ١: ٣٥٠/١٠٣٢.

(٨) تقدّم في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٧) التهذيب ١: ١٣/٢٩، والاستبصار ١: ٨٥/٢٦٨.

(١١) - الجعفرات: ١٩.

(١٠) مثل ما تقدّم في الحديث ٨ من هذا الباب.

قال صاحب المنتقى: الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل، لأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب؛ انتهى^(١).
ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها، وعلى تجديد الوضوء.

١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض.
قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل، فشحّه فسال الدم؟ فقال: لا ينقض الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها^(٣) ويأتي ما يدلّ عليه، وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس^(٤).

المستدرک

→ ٥- وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: من رعف وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة^٥.

قلت: ذكر هذه الأخبار في باب ما يعاد منه الوضوء بعد الخبر المتقدم في نقض البول وأخوبه. وروى السيد فضل الله في نوادر الخبرين الأخيرين، مثله^٦.

قلت: وحمل الوضوء في هذه الأخبار على معناه اللغوي، وهو إزالة النجاسة؛ فالمراد غسل موضع الرعاف، وذلك لكونه أكثر من الدرهم. أو يحتمل على التقيّة إن أريد منه المعنى الشرعي.

(١) منتقى الجمان ١: ١٣٤.

(٢) قرب الإسناد: ٧١٠/١٩٠، مع تفاوت في السؤال الثاني.

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

وفي أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب.

وفي الأحاديث ١، ٤، ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

وفي الأحاديث ٦، ٧ من الباب السابق.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ١٦ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض، والباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٦ - نوادر الراوندي: ٤٥.

٥ - الجعفریات: ١٩.

٨

باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنشاد الشعر، هل ينقض الوضوء؟ قال: لا ^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢).

أقول: ويدل على ذلك ما تقدّم من حصر النواقض في عدّة أحاديث ^(٣).

٢ - وما روي من إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام الشعر - في بعض الخطب - على المنبر، ولم يُنقل أنّه خرج للوضوء ^(٤).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر: الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يُكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ^(٥).

أقول: حمّله الشيخ على الاستحباب، وحكى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب ^(٦) وذلك دالٌّ على ترجيح الأوّل.

(١) التهذيب ١: ١٦٦/٣٧، والاستبصار ١: ٨٦/٢٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٦٣/١٤٢.

(٣) تقدّم في عدّة أحاديث في الأبواب ١، ٢، ٣، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) راجع فهرس الأبيات الشعرية في نهج البلاغة.

(٥) التهذيب ١: ١٦٦/٣٥، والاستبصار ١: ٨٧/٢٧٦.

(٦) ادّعاء العلامة توفيق في منتهى المطلب ١: ٢٣١.

٩

باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة
ومسّ الفرج مطلقاً - ونحو ذلك ممّا دون الجماع -
لا يتقض الوضوء

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت؟ قال: تدخل يدها فتمسّ الموضوع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتّمتّ صلاتها^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاط ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام أنّهم لم يروا - أي الوضوء - من الحجامّة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم أو الصديد أو القيح. ولا من القبلة ولا من اللمس ولا من مسّ الذكر ولا الفرج ولا الأثنيين ولا مسّ شيء من الجسد ولا من أكل لحوم الإبل ولا من شرب اللبن، ولا من أكل ما مسّته النار. ولا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرأس، وإذا مسّ جلدك^٤ الماء فحسن^٥.

(١) الكافي ١٠٤:٣/١.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٤/١٢٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٧/١٩؛ ١: ٢٥٣/٧٣٤. والاستبصار ١: ٩٣/١٠؛ ١: ١٧٤/١.

٤ - في المصدر «وإن أمسّ ذلك» وفيه اختلافات أخرى لم تعرّض لها، فراجع.

٥ - دعائم الإسلام ١: ١٠١ - ١٠٢.

٣ - وعنه، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وحمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء^(١). ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

ورواه الشيخ أيضاً بالإسناد مثله، إلا أنّه قال: ولا الملامسة^(٤).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد؟ فإنّ منّ عندنا يزعمون أنّها الملامسة؟ فقال: لا والله! ما بذلك بأس، وربّما فعلته؛ وما يعني بهذا «أو لامستم النساء»^(٥) إلاّ الواقعة في^(٦) الفرج^(٧).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس^(٨).

٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده؛ والقبلة لا يتوضّأ منها^(٩).

المستدرك

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قبل زبّ الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كشف عن أريّسته^{١٠} وقام فصلّى من غير أن يتوضّأ^{١١}. ورواه السيّد فضل الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه عليه السلام ١٢. ←

(١) التهذيب ١: ٢٢/٥٤، والاستبصار ١: ٨٧/٢٧٧.

(٢) الفقيه ١: ٦٤/١٤٥. (٣) التهذيب ١: ٢٣/٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٢/٥٥، والاستبصار ١: ٨٧/٢٧٨.

(٥) التهذيب ١: ٢٢/٥٨، والاستبصار ١: ٨٨/٢٧٩.

(٦) الأريّته: أصل الفخذ، وقيل: ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن (لسان العرب - ربا).

(٧) الجعفریات: ١٩. (٨) نوادر الراوندي: ٤٠.

(٩) الكافي ٣: ٣٧/١٢.

- ٧ - وعنه، عن فضالة ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبت بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس به^(١).
- ٨ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي، يعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك، إنّما هو من جسده^(٢).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها^(٣) وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر النواقض^(٤).
- ٩ - وعنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء^(٥).
- ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثمّ يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه. وإنّ مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة. وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(٦).

المستدرک

→ ٣ - القطب الراوندي في آيات الأحكام: يروى أنّ العرب والموالي اختلفتا فيه، أي في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فقال الموالى: المراد به الجماع، وقال العرب: المراد به مس المرأة، فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس؛ فقال: غلب الموالى، المراد به الجماع، وسمّي الجماع لمساً لأنّ به يتوضّل إلى الجماع، كما يسمّى المطر سماءً^٧. ←

(١) التهذيب ١: ٣٤٦/١٠١٤، والاستبصار ١: ٢٨٢/٨٨، ولم يذكر فيه: محمد بن أبي عمير.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٦/١٠١٥، والاستبصار ١: ٢٨٣/٨٨.

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ - ٣، والحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ٢٢/٥٦، والاستبصار ١: ٢٨٠/٨٨.

(٦) التهذيب ١: ٤٥٠/١٢٧، والاستبصار ١: ٢٨٤/٨٨، ورواه أيضاً في التهذيب ١: ٢٣/٣٤٨.

٧ - فقه القرآن (آيات الأحكام) ١: ٣٧.

- أقول: يجب حمل الحديثين على التقيّة لموافقتهما لها، قاله جماعة من الأصحاب^(١).
- ١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِمْ النساءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعَ [خَاصَّةً] ^(٢) ^(٣).
- ١٢ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [اللّمس] ^(٤) هو الجماع، ولكنّ الله ستيّر ^(٥) يحبّ الستر، فلم يسمّ كما تسمّون ^(٦).
- ١٣ - وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللّمس الجماع ^(٧).
- ١٤ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله قيس بن رمّانة، فقال له: أتوضأ، ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصليّ، أعليّ وضوء؟ قال: لا؛ قال: فإنّهم يزعمون أنّه اللّمس؟ قال: لا والله! ما اللّمس إلاّ الوقاع - يعني الجماع - ثمّ قال: كان أبو جعفر عليه السلام - بعد ما كبر - يتوضأ، ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصليّ ^(٨).

١٠

باب أنّ ملاقة البول والغائط

للبدن لا ينقض الوضوء

- ١ - محمّد بن الحسن عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، وعليّ بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ^(٩) عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلاّ أن يقدرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصليّ ^(١٠).

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه: قد نقل العلامة في التذكرة وغيرها مضمون الحديثين عن جماعة كثيرين من العامّة، بل عن أكثرهم (منه عليه السلام).

(٢) (٤ و ٢) لم يرد في المصدر.

(٣) (٥) في المصدر: ستار.

(٤) المصدر: الحديث ١٤٠.

(٥) في المصدر: وعبد الله بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى.

(٦) مجمع البيان: تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٨) المصدر: الحديث ١٤٢.

(٩) التهذيب ١: ٢٧٥/٨٠٩.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يظأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل ما أصابه^(١).
أقول: ويدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض، وقد تقدّمت^(٢) وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم، لما يأتي في النجاسات إن شاء الله تعالى^(٣).

١١

باب أن لمس الكلب والكافر

لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي^(٤)؟ فقال: إذا مسسته فاغسل يدك^(٥).
٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ^(٦).
ورواه الكليني، كما يأتي في النجاسات^(٧).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وليس عليك وضوء من مسّ الفرج، ولا من مسّ القرد والكلب والخنزير، ولا من مسّ الذكر^٨.

(١) الكافي ٣/٣٩:٤، وللحديث ذيل.

(٢) تقدّم في الأبواب ١ - ٣ والحدّث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

(٤) الكافي ٦/٥٥٣:١٢.

(٥) السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب (الصحاح ٤: ١٤٩٨).

(٦) التهذيب ١/٢٦٣:٧٦٥. (٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٩، باب التخلّي والوضوء، مع تفاوت في اللفظ.

٣ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ^(١)؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه ^(٢).
أقول: ويدلّ على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض، وقد تقدّمت ^(٣).

٤ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مسّ كلباً فليتوضّأ ^(٤).

٥ - وعنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سيف ابن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يصفح المجوسيّ؟ فقال: لا؛ فسأله: أيتوضّأ إذا صافحهم؟ قال: نعم، إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء ^(٥).

أقول: حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد، لأنّ ذلك يسمّى وضوءاً؛ قال: لإجماع الطائفة على أنّ ذلك لا يوجب نقض الوضوء ^(٦).

١٢

باب أنّ المذي والودي والوذي والإنعاض

والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء

لكن يستحبّ الوضوء من المذي عن شهوة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن المذي ^(٧)؟ فقال: لا ينقض

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، ←

(١) في موضع من التهذيب: الإنسان.

(٢) التهذيب ١: ٦١/٢٣ و ٧٦٢/٢٦٢ بسند آخر، والاستبصار ١: ٢٨٧/٩٠.

(٣) تقدّمت في الأبواب ١ - ٣، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ١: ٦٠/٢٣، والاستبصار ١: ٢٨٦/٨٩.

(٥) التهذيب ١: ٣٤٧/١٠٢٠، والاستبصار ١: ٢٨٥/٨٩.

(٦) قاله في الاستبصار في ذيل الحديث المتقدم.

(٧) المذي: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، والمذي ماء ثخين يخرج عقيب البول.

الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة؛ وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل^(٢) أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زيد الشحام وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه^(٥). والذي قبله عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، مثله^(٦).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ؟ قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنّه لم يخرج من مخرج المنى، إنما هو بمنزلة النخامة^(٧).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(٨).

٤ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن

المستدرک

→ عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام بنته، لأنّها عندي؛ فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء؟ فقال: يغسل طرف ذكره وأنتيبه وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٩).
ورواه الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وفيه: يتوضأ وضوء الصلاة^(١٠).

(١) الكافي ٣/٣٩:٣، وفيه بدل «البصاق» البراق، ويأتي عن العلل بسند آخر.

(٢) في نسخة العلل: عن أبي جعفر عليه السلام. (٣) حبال الذكر: عروقه.

(٤) الكافي ٣/٣٩:٣. (٥) التهذيب ١/٢١:٥٢ والاستبصار ١/٩٤:٣٠٥، وفيهما إلى قوله: من الحبائل. (٦) علل الشرائع: ٢٩٥، ٢٣١ ح ١.

(٧) علل الشرائع: ٢٩٦، ٢٣١ ح ٣. (٨) الكافي ٣/٤٠:٤. (٩) علل الشرائع: ٢٩٦، ٢٣١ ح ٢.

١٠ - الجعفریات: ٢٠. ١١ - نوادر الراوندي: ٤٥، وعنه في البحار ٨٠:٢٢٥، وفيه: فقلت لأبي ذرّ.

عنبسة بن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لانرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه، إلا في الماء الأكبر^(١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٥ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط^(٣).

٦ - وبالإسناد، عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المنى والمذي والودي والودي؛ فأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه العُسل، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه^(٤).

٧ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المذي؟ فقال: إنَّ علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءً، فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله،

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: منى ومذي وودي؛ فأما المذي: فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وأما الودي: فهو الذي يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً، وأما المنى: فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل^٥.

ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه عليه السلام مثله وفيه: وأما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى، ففيه الوضوء^٦.

(١) الكافي ٣/٥٤:٦.

(٢) التهذيب ١/١٧:٤١ والاستبصار ١/٩١:٢٩٤.

(٣) التهذيب ١/١٧:٤١ والاستبصار ١/٩١:٢٩٤.

(٤) الجعفریات: ٢٠.

(٤) التهذيب ١/٢٠:٤٨، والاستبصار ١/٩٣:٣٠١.

٦ - نوادر الراوندي: ٤٥.

فقال له النبي ﷺ: ليس بشيء^(١).

٨- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي؟ فقال: ما هو عندي إلا كالخامة^(٢).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، نحوه^(٣).
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله^(٤).

٩- وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه؛ وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ واستحى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء؛ قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس^(٥).

١٠- وبإسناده عن الصقار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل؟ قال: أحد لك فيه حدًا؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك! قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٦).
أقول: وتقدم في أحاديث القبلة أن المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء^(٧) فيحمل هذا وأمثاله على التقيّة أو الاستحباب.

(المستدرک)

→ ٣- وبهذا الإسناد عن علي بن فضال عليه السلام قال: إنني لمداء وما أزيد على الوضوء^٨.

قلت: لعل المراد: لا أزيد وضوءاً على الوضوء الذي كان قبل المذي، فبدل على نفي ناقضيته؛ كما يدل عليه مفهوم الحصر في الخبر الذي رواه سابقاً، وهو قوله عليه السلام: «لا يعاد الوضوء»^٩
فتحمل الأخبار المنافية على الاستحباب. ←

(٢) التهذيب ١: ٣٨/١٧، والاستبصار ١: ٢٩١/٩١.

(١) التهذيب ١: ٣٩/١٧، والاستبصار ١: ٢٩٢/٩١.

(٤) علل الشرائع: ٢٩٦، ب ٢٣١ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٩.

(٦) التهذيب ١: ٤٤/١٩٠، والاستبصار ١: ٢٩٧/٩٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٣/١٨، ولاحظ الاستبصار ١: ٢٩٥/٩٢.

٨- الجعفریات: ٢.

(٧) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢.

١١ - وعن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض ^(١).

١٢ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: ما كان منه لشهوة ^(٢) فتوضأ منه ^(٣).

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب (في كتاب المشيخة) ^(٤) عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست أثوابي ^(٥) وتطيبت، فمَرَّت بي وصيفة ففَحَذَّتْ لها، فأمذيتُ أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل ^(٦).
أقول: ويأتي وجه نفي الغُسل في محلّه إن شاء الله ^(٧).

١٤ - وعنه، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ: المنى وفيه ^(٨) الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دَريرة البول؛ قال: والمذي ليس فيه وضوء إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ^(٩).
قال الشيخ: هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول وخرج منه شيء، لأنّه يكون من بقيّة البول؛ انتهى.

ويمكن الحمل على النقيّة؛ وعلى الاستحباب.

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق ^(١٠).

المستدرك

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي وودي فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط، ولا تغسل ثوبك إلّا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ^{١١}.

(١) التهذيب ١: ٤٥/١٩، والاستبصار ١: ٢٩٨/٩٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٦/١٩، والاستبصار ١: ٢٩٩/٩٣. (٤) في المصدر زيادة: بلفظ آخر. (٥) في المصدر: ثيابي.

(٦) التهذيب ١: ٣٢١/١٢١. (٧) يأتي في ذيل الحديث ٢٢ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

(٨) في التهذيب: فمَنه. (٩) التهذيب ١: ٤٩/٢٠، والاستبصار ١: ٣٠٢/٩٤.

(١٠) التهذيب ١: ٥١/٢١، والاستبصار ١: ٣٠٤/٩٤، وفيه: الودي لا يُنقض الوضوء. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٧.

١٦ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي - وهو في الصلاة - من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء^(١).

أقول: حملة الشيخ على التعجب لا الإخبار؛ قال: ويمكن أن نحمله على التقية، لأنّه يوافق مذهب أكثر العامة؛ انتهى.
ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري^(٢).

١٧ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه؛ وقال: إن علياً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله؛ فقال: فيه الوضوء^(٣).

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب؛ قال: ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر، لما مرّ في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء^(٤). والحمل على التقية ممكن، ويكون أمر المقداد منسوخاً.

١٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً، ولا غسل^(٥) ما أصاب الثوب منه^(٦).

١٩ - قال: وروي أنّ المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط، فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨). ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٩) وفي النجاسات^(١٠).

(١) التهذيب ١: ٢١/٥٣، والاستبصار ١: ٩٥/٣٠٦.

(٢) نقل العلامة في التذكرة: أنّ الجمهور إلّا مالكا قائلون: بأنّ المذي ينقض الوضوء وكذا الودي (منه عليه السلام). راجع التذكرة ١: ١٠٥.

(٣) التهذيب ١: ١٨/٤٢، والاستبصار ١: ٩٢/٢٩٥.

(٤) في نسخة: غسل (منه عليه السلام).

(٥) مرّ في الحديث ٩ من هذا الباب.

(٦) الفقيه ١: ٦٥/١٤٩.

(٨) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١، ٢ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦، والباب ١٧ من النجاسات.

١٣

باب حكم البلل المشتبه الخارج

بعد البول والمنى

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضع ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله، إلا أنه قال: «لا شيء عليه ولا يتوضأ» ^(٢) ولم يزد على ذلك.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنتيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٤).

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً، ثم إن

المستدرك

١ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره؟ فقال: يغسله ولا يتوضأ ^٥.

(١) الكافي ٣/١٩: ٢، وفيه: ثم توضع وقام إلى الصلاة فوجد بللاً.

(٣) التهذيب ١: ٥٠/٢٠، والاستبصار ١: ٣٠٣/٩٤.

(٢) الفقيه ١: ١٤٧/٦٤.

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٤١.

(٤) الفقيه ١: ١٤٨/٦٥.

سال حتّى يبلغ السوق^(١) فلا يبالي^(٢).

٤ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلبل^(٣) ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس^(٤).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً^(٥).

٦ - وعنه، عن [أخيه]^(٦) الحسن، عن زرعة، عن سماعة - في حديث - قال: فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي^(٧).

أقول: ذكر الشيخ أنّهما محمولان على الاستحباب، أو على خروج شيء من نواقض الوضوء، بقرينة الاستنجا.

٧ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إني ربّما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتدّ ذلك عليّ؟ فقال: إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك^(٨)^(٩).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إن وجدت بلّة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك - فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر إحليلك ثلاثاً - فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك، فإنّ ذلك من الحبال والبواسير^{١٠}.

(١) في المصدر: الساق.

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة: بعد استبرائي.

(٣) التهذيب ١: ١٤٤ / ذيل الحديث ٤٠٧، والاستبصار ١: ١١٩ / ذيل الحديث ٤٠٢.

(٤) أنبتاه من المصدر.

(٥) التهذيب ١: ١٤٤ / ٤٠٦، والاستبصار ١: ١١٩ / ٤٠١، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٦) التهذيب ١: ٣٥٣ / ١٠٥٠.

(٧) الوجه في حديث سماعة وحنان: أن البواطن لا تنجس لما يأتي، وأن ملاقة البلبل الطاهر من المخرج غير متيقّنة غالباً، وهو طاهر غير ناض للطهارة، فلا بأس به، مع احتمال التقيّة (منه عليه السلام).

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٦.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير^(١).
ورواه الصدوق بإسناده، عن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله^(٢).
وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٣).

أقول: وينبغي أن يكون المسح بالرقيق في غير محلّ النجاسة، لئلا تتعدّى.

٨ - وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصيّ يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ وينتضح في النهار مرّة واحدة^(٤).

وإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان، مثله^(٥).
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان [بن] ^(٦) عبد الرحمن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله^(٧).
ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، مثله، إلا أنه قال: ثمّ ينضح ثوبه^(٨).

أقول: يحتمل كون البلل مشتبهًا والنضح مستحبًا والوضوء غير مأمور به إلا مرّة بسبب البول، فلا يكون واجبًا لأجل البلل. ويحتمل كون البلل معلومًا أنّه من

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً، فإن كنت بليت قبل الغسل فلا تعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل^٩. وفي حديث آخر: إن لم تكن بليت فتوضأ^{١٠}.
٤ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول والتقطير؟ فقال: إذا نزل من الجبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد، ثمّ إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء^{١١}.
قلت: ظاهره أنّه لبيان حكم الاستبراء، ويأتي في السلس احتمال آخر فيه^{١٢}.

(١) الكافي ٢٠٣/٤. (٢) الفقيه ١/٦٩/١٦٠. (٣) التهذيب ١/٣٤٨/١٠٢٢.
(٤) التهذيب ١/٣٥٣/١٠٥١. (٥) التهذيب ١/٤٢٤/١٣٤٩. (٦) ليس في المصدر.
(٧) الكافي ٢٠٣/٦٧. (٨) الفقيه ١/٧٥/١٦٨. (٩) في إحدى نسخ المصدر: الصلاة.
١٠ - المقنع: ٤٢، فيه فتوضأ ولا تغتسل. ١١ - كتاب محمد بن مثنى الحضرمي: ٨٤. ١٢ - يأتي في آخر هذه الأبواب.

البول؛ وحينئذ فالوضوء واجب، وكذا النضح.

٩ - وبإسناده عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم^(١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب تارة، وعلى التقيّة أخرى، لموافقته للعامة؛ وحمله العلامة على كون الخارج من بقيّة البول^(٢). والجميع متّجه.

وقد تقدّمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث^(٣) وأحاديث حصر النواقض^(٤) وفيها دلالة على المطلوب هنا.

١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: الرجل يبول ويتنفض ويتوضأ ثم يجد البلبل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً^(٥) إنّما ذلك من الحبائل^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الخلوة، والجنابة، وغيرها^(٨) إن شاء الله.

١٤

باب أنّ تقليم الأظفار والحلق وتنف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال عليه السلام: ←

(٢) المنتهى ١: ٤٢.

(١) التهذيب ١: ٧٢/٢٨، والاستبصار ١: ٤٩/١٣٨.

(٤) تقدّمت في البابين ٢، ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) تقدّمت في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٧) تقدّم في الحديث ٢، ١٤ من الباب السابق.

(٥) في المصدر: بشيء. (٦) قرب الإسناد: ١٢٧/٤٤٤.

(٨) يأتي في: أ - الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة.

ب - الحديث ١ من الباب ١٣ والباب ٣٦ من أبواب الجنابة.

ج - الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على ظهره فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح ^(١) رأسه وأظفاره بالماء؛ قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السنة ^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٣).

٢ - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة! كلّ هذا سنة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً ^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، مثله ^(٥).

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي، أفاغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل؛ قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء؛ قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: ^(٦) هو طهور، ليس عليك مسح ^(٧).
٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل

المستدرك

→ لا بأس، لم يزه ذلك إلاّ طهارة؛ وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه ^٨.
ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) مثله، إلى قوله: طهارة ^٩.
وقد تقدّم عن الدعائم قولهم عليه السلام: وإذا مسّ جلدك الماء فحسن ^{١٠}. ←

(١) في «ر»: يمسّ.

(٢) الكافي ٣/٣٧٧، ١١.

(٤) التهذيب ١/٣٤٦: ١٠١٣، والاستبصار ١/٩٥: ٣٠٨.

(٦) في التهذيب زيادة: لا.

(٥) الفقيه ١/٦٣: ١٤٠.

(٧) التهذيب ١/٣٤٦: ١٠١٢، والاستبصار ١/٩٥: ٣٠٩.

١٠ - تقدّم في الباب ٨، الحديث ١.

٩ - نوادر الراوندي: ٤٥.

٨ - الجعفریات: ١٩.

يقرض من شعره بأسنانه، أي مسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: لا بأس، إنّما ذلك في الحديد^(١).

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله^(٢). أقول: ذكر الشيخ أنّ المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب، وهو حسن. ٥ - وبالإسناد عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ شعره أو حلق قفاه، فإنّ عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلّي؛ سئل: فإنّ صلّي ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس؛ وقال: لأنّ الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنّة^(٣).

وبالإسناد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤) إلاّ أنّه قال: يمسه بالماء ويعيد الصلاة.

أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، لأنّه شاذّ، مخالف للأخبار الكثيرة، انتهى^(٥).

ويمكن حمله على التقيّة، لما مرّ في الحديث الأوّل، ويأتي أيضاً ما يدلّ على طهارة الحديد^(٦).

وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا^(٧) وتقدّم في أحاديث الرعاف أيضاً ما يدلّ على ذلك^(٨).

المستدرک

→ ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافر؟ فقال عليه السلام: لم يزد ذلك إلاّ طهوراً^٩.

(١) التهذيب ١: ٣٤٥/١٠١١، والاستبصار ١: ٩٦/٣١٠.

(٢) الكافي ٣: ١٧/٣٨٣، السند فيه هكذا: أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الخ.

(٣) التهذيب ١: ٤٢٥/١٣٥٣.

(٤) الاستبصار ١: ٩٦/٣١١.

(٥) قاله في الاستبصار ١: ٩٦/ذيل الحديث ٣١١.

(٦) تقدّم في الباب ٢، ٣ من هذه الأبواب.

(٨) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٦، والحديث ٦، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٦.

- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن إسماعيل بن جابر، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أطفاره^(١) وشاربه، أي مسحه بالماء؟ فقال: لا، هو طهور^(٢).
- ٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسه بالماء ثم يقوم فيصلي؟ قال: ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعيد صلاته^(٣) تلك^(٤).

١٥

باب أن أكل ما غيرت النار - بل مطلق الأكل والشرب -

واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا تؤضاً منه... الحديث^(٥).
- محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

- ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتني بكتف جزور مشويّة وقد أدن بلال، فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه؛ ودعا بلبن إبل ممذوق له، فشرّب منه^٧ وشرّبوا، ثمّ قام فصلّى ولم يمس ماءً^٨.

- ٢ - وفيه: عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام: ومن أكل اللحوم والألبان أو مامسته النار، فإن غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه، وإن صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته^٩.

(٢) الفقيه ١: ١٤١/٦٣.

(١) في المصدر: أطفاره.

(٤) قرب الإسناد: ٧٤٧/١٩٦.

(٣) في المصدر: ولا يعتد بصلاته.

٥ - الكافي ٣: ٥٧٢/٢، ويأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب النجاسات.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٤/٧٧١، والاستبصار ١: ١٧٨/٦٢٠.

٧ - في المصدر: ودعا بلبن فمدّق له فشرّب وشرّبوا، والممذوق: اللبن الممزوج بالماء.

٩ - المصدر: مع تغيير في العبارة.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ١٠٢.

والإبل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه^(١).

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء؛ إنّما الوضوء ممّا يخرج، ليس ممّا يدخل^(٢).

المستدرک

→ ٣- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين عليه السلام عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فناولته كنف شاة، فبينما هو يتعرّفه إذ جاءه بلال يؤدّن للصلاة، فقام وصلى، ولم يتوضأ^٤.
٤- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وحدّثني زينب بنت أم سلمة^٥ بمثل ذلك^٦.

٥- وبهذا الإسناد: عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا وضوء ممّا غيرت النار^٧.

٦- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمس ماء^٨.

٧- عوالي الآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: هل عندكم شيء؟ قال: فأتونا بحفنة كثيرة الثريد والودر^٩ فجعل ذلك الرجل يحيل يده في جوانبها، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله يمينه بيساره ووضعها قدّامه، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: كل ممّا بليك فإنّه طعام واحد. فلما رفعت الحفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجول في الطبق، ثمّ قال للرجل: كل من حيث شئت فإنّه غير طعام واحد. ثمّ أتونا بوضوء فغسل يده^{١٠} ثمّ مسح وجهه وذراعيه، وقال: هذا الوضوء ممّا مسّته النار^{١١}.

قلت: هو صريح في نفي ناقضيّه واستحباب الغسل بعده، وهو غير مختصّ به.

٨- وعن مجموعة فخر المحققين: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوضوء ممّا يخرج ممّا يدخل^{١٢}.

(١) التهذيب ١: ٣٥٠/١٠٣٤، والاستبصار ١: ٩٦/٣١٢.
٢ - تعرّف العظم: أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه. ٤ - الجعفریات: ٢٥. ٥ - في المصدر: بنت أم سلمة عن أم سلمة.
٦ - المصدر السابق. ٧ - المصدر: ٢٦. ٨ - المصدر. ٩ - الودرة من اللحم: القطعة الصغيرة، جمعها: الودر.
١٠ - في المصدر: يديه. ١١ - عوالي الآلئ ١: ١٢٦/٦٢. ١٢ - عوالي الآلئ ٢: ١٧٧/٣٣.

٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضّأ، ثمّ أكل لحماً أو سمناً^(١) هل له أن يصليّ من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم؛ وإن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده، ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان^(٢) لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض^(٣).

أقول: حمّله الشيخ على الاستحباب، وعلى كلّ حال يدلّ على نفي نقض الوضوء.

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمه، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن مثبّي الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: توضّؤوا ممّا يخرج [منكم]^(٤) ولا توضّؤوا^(٥) ممّا يدخل، فإنّه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً^(٦).

أقول: وقد تقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ عليه^(٧). ويأتي في الأطعمة - في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده - ما يدلّ على ذلك^(٨).

١٦

باب أنّ استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة

من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّي وهو معه، أن ينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتّى يطرّحه^(٩).

(١) في نسخة: أو سمكاً (منه صلى الله عليه وآله).

(٢) في نسخة: أو سمكاً (منه صلى الله عليه وآله).

(٣) التهذيب ١: ٣٥٠/١٠٣٣، والاستبصار ١: ٩٦/٣١٣.

(٤) في نسخة: تتوضّؤوا (منه صلى الله عليه وآله).

(٥) في نسخة: تتوضّؤوا (منه صلى الله عليه وآله).

(٦) علل الشرائع: ٢٨٢، ب ١٩٧.

(٧) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب آداب المائدة.

(٨) تقدّم في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

(٩) الكافي ٣: ٣٦٦/٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الحميري بالإسناد السابق^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريّا ابن آدم، قال: سألت الرضا^(ع) عن الناصور^(٣) أينقض الوضوء؟ قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح^(٤).

ورواه الشيخ كما مرّ، وكذا الصدوق^(٥).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، قال: سألت رجل أبا الحسن^(ع) وأنا حاضر، فقال: إنّ بي جرحاً في مقعدتي، فأتوضأ ثمّ أستنجي ثمّ أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ قال: قد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشّه بالماء، ولا تعد الوضوء^(٦).

وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، مثله، إلاّ أنّه قال: إنّ بي خراجاً^(٧).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان، مثله^(٨).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، قال: سألت الرضا^(ع) رجل؛ وذكر نحو حديث صفوان^(٩).

أقول: وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب^(١٠) وتقدّم أيضاً ما يدلّ عليه^(١١). والله أعلم.

(المستدرک)

١ - فقه الرضا^(ع): وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء^{١٢}.

(١) التهذيب ١: ٣٤٥/١٠٠٩. (٢) قرب الإسناد: ٧٠٧/١٨٩. (٣) في المصدر: الناصور.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٦/٢. (٥) تقدّم عنهما في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ١: ٣٤٧/١٠١٩. (٧) التهذيب ١: ٤٦٠/١٣١، وفيه: إنّ فيّ خراجاً. (٨) الكافي ٣: ١٩٠/٣.

(٩) الكافي ٣: ٢٠٣/٢. ذيل الحديث ٣. (١٠) راجع الباب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

(١١) الحديث ٦ من الباب ٢. (١٢) فقه الرضا^(ع): ٦٨.

١٧

باب أن قتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب

لا ينقض الوضوء، وكذا الكذب على الله وعلى رسوله

وعلى الأئمّة عليهم السلام

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب في الصلاة، أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، مثله^(٢). أقول: أحاديث حصر النواقض السابقة دالّة على جميع مضمون الباب. ويأتي في كتاب الصوم إن شاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله صلوات الله عليهم وعلى الأئمّة عليهم السلام^(٣) وأنّ الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقص الثواب.

١٨

باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء

وتوضّأ وصلّى، ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضّأ ووضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره، ولا يعيد الوضوء^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إن كنت أهرقت الماء فتوضّأت، ونسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ثمّ ذكرت، فعليك أن تستنجي ثمّ تعيد الوضوء والصلاة^٥. ←

(١) الفقيه: ١/٣٦٨-١٠٧٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٦٧-٢.

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٨ باب التخلّي والوضوء.

(٤) الكافي: ٣/١٨٨-١٥.

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، نحوه^(١).
٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي؟ قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: حدثني عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك^(٣).

٤ - وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصاري: أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً؛ فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنع! عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه^(٤).

٥ - وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار. عن علي بن أسباط^(٥) عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو

المستدرک

→ ٢- الصدوق في المقنع: وإن بليت فذكرت بعد ما صليت أنك لم تغسل ذكرك، فاغسل ذكرك، وأعد الوضوء للصلاة^٦.

قلت: لم ينقل القول بوجوب إعادة الوضوء إلا من ظاهر الصدوق فيه؛ والعمل على ما تضمنته العنوان، للأخبار المعتبرة المذكورة في الأصل. وعدم قابلية المعارض حتى عن حملته على الاستحباب. والله العالم.

(١) التهذيب ١: ٤٨/١٣٨، والاستبصار ١: ٥٣/١٥٥.

(٢) الكافي ٣: ١٨/١٦.

(٣) التهذيب ١: ٤٨/١٣٧، والاستبصار ١: ٥٣/١٥٤.

(٤) علّق المصنّف في الهامش: علي بن أسباط ليس في نسخة.

٦ - المقنع: ١١.

ابن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه^(١).

٦ - وعنه، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباني، عن المثنى الحنّاط، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكرّي بعد ما صلّيت، أفأعيد؟ قال: لا^(٢).

أقول: حمّله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة، وهو جيّد جدّاً، لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقاً ولما يأتي^(٣).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه^(٤) والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكرّي، ثمّ صلّيت^(٥) فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك^(٦).

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٧).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٨).

٨ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أهرقت الماء - ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت - فعليك إعادة الوضوء، وغسل ذكرك^(٩).

قال الشيخ: يعني إذا لم يكن قد توضّأ، فأما إذا توضّأ ونسي غسل الذكر لا غير، فلا يجب عليه إعادة الوضوء؛ ثمّ استدلّ بما تقدّم^(١٠).

أقول: ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء، فإنّه يطلق عليه كثيراً في الأحاديث، ويكون العطف تفسيرياً؛ ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء، فإنّه أكثرى غالب.

(٢) التهذيب ١: ٥١٨/١٤٨، والاستبصار ١: ٥٦١/١٦٣.

(١) التهذيب ١: ٤٨١/١٣٩، والاستبصار ١: ٥٤١/١٥٦.

(٣) يأتي في الحديث الآتي.

(٤) في التهذيب زيادة: عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن. وكتب المصنّف في الهامش (عن الحسين وهو غير جيد) وفي الاستبصار: عن أبيه عن الحسين سعيد.

(٥) في التهذيب زيادة: فذكرت.

(٦) التهذيب ١: ٥١١/١٤٩، والاستبصار ١: ٥٣١/١٥٢ و ٥٦١/١٦٤.

(٧) الكافي ٣: ١٨/١٤.

(٨) لم تقف عليه.

(٩) التهذيب ١: ٤٧/١٣٦، والاستبصار ١: ٥٣/١٥٣.

(١٠) تقدم في الحديثين ٤، ٥ من هذا الباب.

٩ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد^(١) عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء^(٢). أقول: حملته الشيخ على الاستحباب. ويحتمل الحمل على التقيّة فيه وفي الذي قبله، لما تقدّم في مسّ الفرج^(٣). والله أعلم.

ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة^(٤) وفي النجاسات^(٥) إن شاء الله. وتقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ على المقصود^(٦).

١٩

باب حكم صاحب السلس والبطن

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن بإسنادهما، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم - إذا كان

المستدرک

١- قد تقدّم عن كتاب المثنى: أنّ ذريحاً المحاربي سأل أبا عبدالله عليه السلام عن البول والتقطير؟ فقال عليه السلام: إذا نزل من الحبائل ونشفت الرجل حشفته واجتهد، ثمّ إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء^٧.

قال في البحار بعد استظهار كونه لبيان حكم الاستبراء كما استظهرنا: ويحتمل أن يكون حكم صاحب السلس، فيدلّ على عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة له، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط^٨ انتهى^٩.

ويحتمل قريباً أن يكون المراد «شيء في الصلاة» فيدلّ على العفو عن النجاسة وعدم وجوب تجديد الوضوء في الأثناء والبناء على ما مضى، لا التجديد لصلاة أخرى، كما لا يخفى.

(١) جاء في هامش المخطوط (منه بني) ما نصّه: «العجب من العلامة في المنتهى أنّه قال عند تضعيف الرواية الأخيرة: إنّ

سليمان بن خالد لم ينصّ الأصحاب على توثيقه، وهي غفلة واضحة منه». راجع المنتهى ١: ٤٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٩٠/١٤٢، والاستبصار ١: ٥٤٠/١٥٨.

(٣) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) لم تقف عليه.

(٦) كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي: ٨٤.

(٧) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

(٨) البحار ٨٠: ٣٧٥/١٠.

(٩) راجع المبسوط ١: ١٨٩ صلاة أصحاب الأعدار.

حين الصلاة - اتَّخَذَ كَيْسًا وَجَعَلَ فِيهِ قَطْنًا ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيَجْعَلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّبْحِ (١).

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِذْرِ، يَجْعَلُ خَرِيطَةً (٢).

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَبْطُونِ؟ فَقَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ (٣).

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، مثله (٤).
٤ - وبإسناده عن العياشي أبي النضر - يعني محمد بن مسعود - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ (٥) فِي صَلَاتِهِ، فَيَتَمُّ مَا بَقِيَ (٦).

٥ - وعنه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى (٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٨).

(٢) الكافي ٣/٢٠٣:٥.

(٤) الكافي ٣/٤١١:٧.

(١) الفقيه: ١/٦٤:١٤٦، والتهذيب: ١/٣٤٨:١٠٢١.

(٣) التهذيب ٣/٣٠٥:٩٤١.

(٥) ليس في موضع من التهذيب: ثم يرجع (هامش المخطوط).

(٦) التهذيب ١/٣٥٠:١٠٣٦.

(٧) التهذيب ١/٣٥١:١٠٣٧.

(٨) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

أبواب أحكام الخلوّة

١

باب وجوب ستر العورة، وتحريم النظر إلى عورة المسلم

- غير المحلّل - رجلاً كان أو امرأة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ^(١).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته.

وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر. ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، إلا أن يتوب ^(٢).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وغضّ بصرک عن عورة الناس، واستر عورتک من أن ينظر إليه، فإنّه أروى أنّ الناظر والمنظور إليه ملعون ^٤. ←

(١) التهذيب ١: ٣٧٤/١١٤٩.

(٢) الفقيه ٤: ٣ - ١٣ بشكل متفرّق في المناهي.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٧ باب الغسل من الجنابة وغيرها.

٣ - في المصدر: فإنّه روي.

٣ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(١) فقال: كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا في هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه^(٢).

٤ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ الأنصاري، عن عبدالله ابن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل الحمام فغضّ طرفه عن النظر إلى عورة أخيه، آمنه الله من الحميم يوم القيامة^(٣).

٥ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ

المستدرك

→ ٢- دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم أمروا بستر العورة وغضّ البصر عن عورات المسلمين، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا يراه أحد^٤.

٣- وروينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ سائلاً سأله عن أي الأعمال أفضل عندالله؟ فقال: ما لا يقبل الله عزّ وجلّ عملاً إلّا به (وساق الحديث وهو طويل إلى أن قال): وفرض على العينين غضّ البصر عمّا حرّم الله وهو عملهما.

وفي نسخة: وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرّم الله، وأن يغضّ عمّا نهى الله عنه ممّا لا يحلّ له وهو عمله، وذلك من الإيمان، وقال تبارك وتعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^٥ من أن ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحد. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية، فإنّها من النظر... الخير^٦.

ويأتي تمامه في أبواب جهاد النفس.

٤ - عوالي اللآلئ: عن عبدالعزيز بن عبدالمطلب، عن أبيه، عن مولاه المطلب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان يؤمن بالله عزّ وجلّ فلا ينظر إلى عورة أخيه^٧.

(٢) الفقيه ١: ١١٤ / ٢٣٥.

٤ - دعائم الإسلام: ١٠٣.

٧ - عوالي اللآلئ ١: ٣١/١١٤.

(١) النور: ٢٤: ٣٠.

(٣) نواب الأعمال: ١/٣٦.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٤-٧.

٥ - النور: ٢٤: ٣٠.

أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه؛ ثم قال: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ أي ممن يلحقهن النظر، كما جاء في حفظ الفروج؛ فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك - إن شاء الله تعالى - في آداب الحمام، وكتاب النكاح^(٢).

٢

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام؛ فقال له أبو حنيفة: يا غلام! أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت^(٣).
٢ - وعن محمد بن يحيى بإسناده، رفعه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: وعنهم - صلوات الله عليهم - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى من استقبال القبلة واستدبارها في حال ^٦ الحدث والبول ^٧. ←

(١) المحكم والمشابه: ٥١.

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ و ٦ و ٩ من أبواب آداب الحمام، وفي الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) الكافي ٣: ١٦٦/٥، والتهذيب ١: ٣٠ / ٧٩.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥/٣.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

٦ - في المصدر: حين.

(٥) لم تفت عليه.

محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام... ثم ذكر مثله ^(١).
ورواه (في المقنع) مرسلًا، عن الرضا عليه السلام مثله ^(٢).

٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال - في حديث المناهي - : إذا دخلتم الغائط فتنكبوا القبلة ^(٣).

٤ - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط ^(٤).

٥ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا ^{(٥)(٦)}.

٦ - وبالإسناد، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ^(٧) عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة

المستدرک

→ ٢- البحار: عن العلل - لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي - قال: أوّل حدّ من حدود الصلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر لا بدّ لكلّ الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر؛ والعلّة في ذلك أن الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمة، ولا تستقبل بالعمودين القبلة والدبر لتعظيم آية الله وحرمة الله وبيت الله. قال: ولا يستقبل الريح لعلّتين: إحداهما: أن الريح تردّ البول فتصيب الثوب، وربّما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله. والعلّة الثانية: أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعمود ^(٨).

(١) الفقيه ١: ٢٦/٤٧، (٢) المقنع: ٢٠، (٣) الفقيه ٤: ٤، (٤) الفقيه ١: ٢٧٧/٨٥٢.

(٥) قد ذهب بعضهم إلى وجوب استقبال المشرق أو المغرب للأمر في هذا الحديث، ولتحريم استقبال القبلة واستدبارها ولا يتمّ إلا باستقبال المشرق أو المغرب، لقولهم عليهم السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وهو مردود بأنّ الأوامر في مثله للاستحباب غالباً، خصوصاً بعد النهي، بل ورودها بعد النهي للجواز أغلب، حتّى قطع كثير من العلماء بعدم إفادتها للوجوب؛ وحديث القبلة مخصوص بالناسي، والله أعلم (منه تبارك).

(٦) التهذيب ١: ٢٥/٦٤، والاستبصار ١: ٤٧/١٣٠.

٨ - البحار ٨٠: ١٩٤/٥٣.

(٧) لم يرد في الاستبصار: أحمد بن إدريس (هامس المخطوط).

ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(١).

٧ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعتة يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال حذاء القبلة... ثم ذكر مثله^(٣).

أقول: صدر الحديث غير صريح في المنافاة، لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال، أو كونه غير ملك له؛ وعلى الأول: فعدم تغييره إما تقرب العهد، أو عدم الإمكان، أو ضيق البناء، أو للتقيّة، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره، أو نحو ذلك. ثم إن الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكرهية ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة، وعمل الأصحاب، وزيادة النصوص، والمبالغة، والتشديد والاحتياط، وغير ذلك. يأتي أيضاً ما يدل على ذلك^(٤). والله أعلم.

المستدرک

→ ٣- عوالي اللآلي: عن فخر المحققين، عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا^٥.

٤- وفيه: عنه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا^٦.

٥- السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة^٧.

(١) التهذيب ١: ٢٦/٦٥ و ٣٣/٨٨، والاستبصار ١: ٤٧/١٣١.

(٢) التهذيب ١: ٢٦/٦٦ و ٣٥٢/١٠٤٣، والاستبصار ٤٧/١٣٢.

(٣) المحاسن ١: ١٢٦/٩٣.

(٤) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧ - نوادر الراوندي: ٥٤. والسند ليس كما ذكره، فراجع.

٥ و ٦ - عوالي اللآلي ٢: ١٨١/٤٤ و ٤٥.

٣

باب استحباب تغطية الرأس والتقنع

عند قضاء الحاجة

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: إنَّ تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّي سُنةً من سنن النبي ﷺ^(١).

٢ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن أسباط - أو رجل عنه - عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يعملُه: إذا دخل الكنيف يفتّح رأسه ويقول سرّاً في نفسه: بسم الله وبالله... تمام الحديث^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٣ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٤) عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ في وصيته له، قال: يا أبا ذرّ! استحي^(٥) من الله، فأنتي - والذي نفسي بيده - لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي، استحياء^(٦) من الملكين اللذين معي. يا أبا ذرّ! أتحبّ أن تدخل الجنّة؟ فقلت: نعم، فذاك أبي وأمي! قال: فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حقّ الحياء^(٧).

المستدرک

١- دعائم الإسلام: ورووا - أي أهل البيت عليه السلام - أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد^٨.

٢- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يتنخّع وبين يديه الناس غطّا رأسه ثمّ دفنه، وإذا أراد أن ييزق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطّى رأسه^٩.

٣- الصدوق في المقنّع: إذا أردت دخول الخلاء فقتّع رأسك^{١٠}.

(٣) الفقيه ١: ٤١/٢٤.

(٢) التهذيب ١: ٦٢/٢٤.

(١) المقنعة: ٣٩ بتغيير في العبارة.

(٦) وفيه: أستحي.

(٥) في المصدر: استح.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٧- المقنّع: ٧.

٩- الجعفریات: ١٣.

٨- دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

(٧) أمالي الطوسي ٥٣٤، المجلس ١٩ ح ١.

٤

باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم (إلى أن قال) وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب ^(١) في الأرض ^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن): عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان [أو ابن عيسى] ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤).

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنّه كان

المستدرک

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته... - إلى أن قال - قال عليه السلام: ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال، لشدة تستره وعموق (عمق خ ل) نظره وتحفظه في أمره ^٥.
٢ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة وأكل من الطعام وجد في بطنه ثقلاً، فشكا ذلك إلى جبرئيل؛ فقال: يا آدم فتنح! فتنحاه، فأحدث فأخرج منه الثقل ^٦.
٣ - وفيه: بإسناده إلى الصدوق، قال: حدّثنا أحمد بن الحسين، عن أبي عبدالله جعفر بن شاذان، عن جعفر بن علي بن نجیح، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد حاجة أبعد في المشي فنزع خفيه وقضى حاجته، ثم توضأ... الخبر ^٧. ←

(١) المذهب: هو الموضوع الذي يتغوط فيه (مجمع البحرين).

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٧/٢٠٥، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

(٣) من المصدر. (٤) المحاسن ٢: ١٢٦/١٤٧.

(٥) تفسير القمي: ذيل الآية ١٢ من سورة لقمان.

(٦) قصص الأنبياء: ١٩، عنه في البحار ١١: ١١٤/٣٧.

(٧) المصدر السابق: ١١٧.

رجلاً قوياً في أمر الله متورّعاً في الله ساكناً سكيناً^(١) (وذكر جملةً من أوصافه ومدائحه إلى أن قال) ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ولا اغتسال، لشدة تسّره وتحفظه في أمره - إلى أن قال - فبذلك أوتي الحكمة ومُنح القضيّة^{(٢)(٣)}.

(المستدرك)

→ ٤ - دعائم الإسلام: ورووا عليه السلام: أنه صلى الله عليه وآله كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء [الله] ^٤ واستتر.

وقالوا عليه السلام: من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول، والنخامة، يعنون عليه السلام: أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس^٥.

٥ - وروينا، عن بعضهم عليه السلام أنه أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار؛ فقال عليه السلام: يا هؤلاء! إن الله عزّوجلّ لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه؛ وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار^٦.

٦ - توحيد المفضّل: برواية محمد بن سنان، عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتبر الآن يا مفضّل بعظم النعمة على الإنسان في مطعمه ومشربه وتسهيل خروج الأذى، أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع فيها^٧؟ فهذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه، فلم يجعله بارزاً من خلفه ولا ناشراً من بين يديه، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب، يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الإليتان بما عليهما من اللحم فيواربانه^٨.

٧ - تفسير الإمام عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة، وفي عسكره منافقون من المدينة وكافرون من مكة ومنافقون منها، وكانوا يتحدّثون فيما بينهم بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام وأصحابه الخيرين؛ فقال بعضهم لبعض: يأكل كما نأكل وينفض كرشه من الغائط والبول كما ننفض ويدعي أنه رسول الله! فقال بعض مرّدة المنافقين: هذه صخرة ملساء^٩ لأتعمدّن النظر إلى استه إذا قعد لحاجته حتّى أنظر هل الذي يخرج منه كما يخرج ممّا أم لا؟ فقال آخر: لكأنك إن ذهبت تنظر منعه من أن يقعد، فإنه أشدّ حياءً من الجارية العذراء الممنعة المحرمة^{١٠}.

(١) في المصدر: ساكناً سكيناً.
(٢) القضاء: الحكم، والقضيّة مثله (الصحاح).
(٣) مجمع البيان ذيل الآية ١٥ من سورة لقمان.
٤ - لفظة الجلالة: ليس في المصدر.
٥ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤. ٦ - المصدر السابق. ٧ - في المصدر والبحار: منها. ٨ - توحيد المفضّل: ٧٠.
٩ - في المصدر: صحراء ملساء، وفي نسخة منه: علياء. ١٠ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢١ من سورة البقرة.

٣ - وروى الشهيد الثاني (في شرح النفلية) عن النبي ﷺ أنه لم ير على بول ولا غائط^(١).

٤ - قال: وقال ﷺ: من أتى الغائط فليستتر^(٢).

٥ - علي بن عيسى الإربلي (في كشف الغمة): عن جنيد^(٣) بن عبد الله - في حديث - قال: نزلنا النهر وانفردت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي إليه واستترت من الشمس، فأني لجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أخا الأزدا! معك طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوة؛ فمضى حتى لم أره، وأقبل وقد تطهر، فجلس في ظلّ الترس^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

→ ٨ - ابن شهر آشوب (في مناقبه) عن جماعة، أنه قال عمرو بن العاص لمعاوية: لو أمرت الحسن بن علي ﷺ يخطب على المنبر فلعله حصير^٦ فيكون ذلك وضعا له عند الناس؛ فأمر الحسن ﷺ فلما صعد المنبر تكلم وأحسن. إلى أن قال:

وفي رواية المدائني: فقال عمرو: يا أبا محمد هل تتعت الخراة؟ قال: نعم، تبعد الممشى في الأرض الصحصح^٧ حتى تتواري من القوم، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تمسح باللقمة والرمة، - يريد العظم والروث - ولا تيل في الماء الراكد^٨.

٩ - الصدوق في الخصال (في حديث الأربعماتة) قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا تعزى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتر^٩.

(١) شرح النفلية: ١٧.

(٢) شرح النفلية: ١٧.

(٣) في المصدر: جندب.

(٤) كشف الغمة ١: ٢٧٧.

(٥) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: حصر. وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ أيضاً.

٧ - الصحصح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصى صغار (لسان العرب - صحح - ٥٠٨/٢).

٨ - المناقب ٤: ١١ - ١٢.

٩ - الخصال: ٦٨٩، ح أربعماتة.

٥

باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور

عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ
والنظر إلى الماء والوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم؛ فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى؛ وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين^(١).
محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهتأني طعامي وعافاني، الحمد لله الذي يسر المساع وسهل المخرج وأماط الأذى^٣.
٢ - السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده إلى أحمد ومحمد - ابني أحمد بن علي ابن سعيد - الكوفيّين، قالوا: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثني يحيى بن زكريّا بن شيبان من كتابه، في المحرم سنة سبع وستين ومائتين، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، قال: حدّثني أبي والحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الغائط فقل: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^٤. ←

(٢) التهذيب ١: ٢٥٠/٦٣.

(١) الكافي ٣: ١٦٦/١.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٨ باب التخلّي والوضوء، وفيه... وعافاني من البلوي... وأماط عني الأذى.

٤ - فلاح السائل: ٤٩.

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى^(١).

المستدرک

→ ٣- وفيه: بهذا الإسناد، عنه عليه السلام قال: فإذا فرغت - يعني من الغائط - فقل: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وأذهب عني الغائط وهنأني وعافاني، والحمد لله الذي يسر المساغ و سهل المخرج وأمضى^٢ الأذى^٣.

٤- وفيه: عن علي بن محمد بن يوسف، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرّحال سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ الخلاء إذا دخله الرجل؟ فقال: إذا دخل الخلاء قال: بسم الله، فإذا جلس يقضي حاجته قال: اللهم أذهب عني الأذى وهنّئي طعامي؛ فإذا قضى حاجته قال: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنّأي طعامي^٤. ثم قال: إن ملكاً موكلاً بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة قلب عنقه فيقول: يا ابن آدم! ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك؟ فلا تدخل^٥ إلا طيباً، وفرجك فلا تدخله في حرام^٦.
٥- وفيه: بإسناده إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، قال: حدّثنا أبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الغائط فقل: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم^٧.

٦- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم^٨. ←

٣- فلاح السائل: ٥٠.

٢- في هامش الأصل: أماط، خ ل.

(١) التهذيب ١: ٣٥١/١٠٣٨.

٦- فلاح السائل: ٤٩.

٥- في المصدر: تدخله.

٤- فلاح السائل: ٤٩.

٨- الجعفریات: ١٣.

٧- فلاح السائل: ٤٩.

٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة!» ثلاثاً^(١).

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن آباءه، عن جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك، فليقل: «بسم الله» فإنّ الشيطان يغضّ بصره^(٢).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضّأ قال: اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهمّ أمط عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم؛ وإذا استوى جالساً للوضوء قال: اللهمّ أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين؛ وإذا انزحر^(٣) قال اللهمّ كما أطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية^(٤).

المستدرک

→ ٧ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: «بسم الله» فإنّ الشياطين تغضّ أبصارها عنه حتّى يفرغ^٥.

٨ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قمت عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذّة طعامي ومنفعته وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة! ما أبين فضلها^٦.
٩ - دعائم الإسلام: وروينا عن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان إذا دخل المخرج^٧ قال: بسم الله اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم؛ فإذا خرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي أمّط عني الأذى^٨. ←

(١) التهذيب ١: ٧٧/٢٩ وفيه «يالها من نعمة» و ١: ٣٥٩/٣١٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٣/١٠٤٧، وليس في سنده «عن جعفر».

(٣) في نسخة «تزرّ» الزحير والزحار: استطلاق البطن (الصحاح ٢: ٦٦٨). وفي لسان العرب (٤: ٣١٩) الزحير والزحار والزحارة: إخراج الصوت أو النفس بأعين عند عمل أو شدة.

(٤) الفقيه ١: ٣٧/٢٣. ٥ - الجعفریات: ١٢.

٦ - المصدر السابق: ٢٩.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

٨ - في المصدر زيادة: لقضاء الحاجة.

٦ - قال: وكان ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدّي، فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى فيّ قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها! (١)

٧ - قال: وكان الصادق ﷺ إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه، ويقول في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، ربّ أخرج مني الأذى سرحاً بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عني هلكت؛ لك الحمد، اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم (٢).
ورواه الشيخ كما مرّ (٣).

المستدرک

→ ١٠ - وفيه: وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد - صلوات الله عليهما - أنّه قال: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهمّ كما أطمنته في عافية فأخرجه مني في عافية؛ فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي أمان عني الأذى وهنّأني طعامي وشرابي (٤).

١١ - الصدوق في الهداية: وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد لله الذي أمان عني الأذى وهنّأني الطعام وعافاني من البلوى؛ فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، ويمسح يده على بطنه ويقول: الحمد لله الذي عرّفني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عني أذاه؛ يا لها من نعمة! ثلاث مرّات (٥).

١٢ - وفيه: فإذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (٦).

وفي المقنع: إذا أردت دخول الخلاء فقمع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، اللهمّ لك الحمد، اعصمني من شرّ هذه البقعة وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان؛ فإذا فرغت من حاجتك فقل: الحمد لله الذي أمان عني الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى. وإذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل: الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر وعافية، يا لها من نعمة! (٧) ←

(١) الفقيه ٤٠/٢٤:١. (٢) الفقيه ٤١/٢٤:١. (٣) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤ - في المصدر: مساع طعامي.

٥ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

٦ - الهداية: ١٦٦، وفيها: يا لها من نعمة.

٧ - المصدر.

٨ - المقنع: ٧.

٨ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، رفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم^(١).

٩ - قال: وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: «بسم الله» فإن الشيطان يغيض بصره عنه حتى يفرغ^(٢).
ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله^(٣).

المستدرک

→ ١٣ - مصباح المتهجد للشيخ عليه السلام: إذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة والدخول إلى الخلاء فليغطّ رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وليقل إذا استنجى: اللهم حصّن فرجي^٤ واستر عورتي وحرّمهما^٥ على النار ووفّقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام. ثمّ يقوم من موضعه ويمرّ يده على بطنه ويقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهتأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى. فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فإذا خرج قال: الحمد لله الذي عرّفني لذته وأبقى في جسدي قوّته وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة! يا لها نعمة! يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها!^٦

١٤ - البحار: نقل من خطّ الشهيد عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان نوح كبير الأنبياء، إذا قام من الحاجة قال: الحمد لله الذي أذقني طعمه وأبقى في جسدي منفعتي، وأخرج عني أذاه ومشقّته^٧.

١٥ - القطب سعيد بن هبة الله الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث^٨.

١٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أراد أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم؛ وليقل إذا جلس: اللهم كما أطمعنته طيباً وسوّغنته فاكفنيه^٩.

١/٣٠ - (٣) ثواب الأعمال:

(٢) الفقيه ٤٣/٢٥١.

(١) الفقيه ٤٢/٢٥١.

٦ - مصباح المتهجد: ٧.

٥ - في إحدى نسخ المصدر: وحرمني.

٤ - في المصدر زيادة: وأعقّه.

٩ - تحف العقول: ٧٧.

٨ - لبّ اللباب: مخطوط.

٧ - البحار: ٨٠، ٤٥/١٨٩.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن صباح الحداء، عن أبي اسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سئل وهو عنده: ما السنة في دخول الخلاء؟ قال: تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فرغت قلت: الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية^(١) ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، مثله^(٢).

أقول: وأما الدعاء عند النظر إلى الماء: فسيأتي إن شاء الله تعالى^(٣).

٦

باب كراهة الكلام على الخلاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم - أو غيره - عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر^(٤) وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ^(٥). محمد بن علي بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد

المستدرک

١- دعائم الإسلام: ونهوا عليهم السلام عن الكلام في حال الحدث والبول، وأن يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحالة^٦.
٢- الصدوق في الهداية: ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء. وروي: أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته^٧.
٣- سبط أمين الإسلام الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق^٨.
جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله مثله^٩.

(١) الكافي ٣/٦٩:٣ يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلو.

(٢) علل الشرائع: ٢٧٦، ب ١٨٤ ح ٤. (٣) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء. (٤) في العلل: أحداً.

(٥) التهذيب ١: ٦٩/٢٧، وأورد نحوه في الفقيه ١: ٣١ / ٦٠. ٦ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤. ٧ - الهداية: ٧٥.

٨ - مشكاة الأنوار: ١: ٢٩٢ / ٦٥١. ٩ - جامع الأخبار: ٣٤٤: الفصل ٨٢ ح ٣.

ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره جميعاً، مثله^(١).

٢ - وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلّم على الخلاء، فإنّه من تكلم على الخلاء، لم تقض له حاجة^(٢).
ورواه في الفقيه مرسلًا^(٣) وكذا الذي قبله نحوه.

٧

باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مكتوب في التوراة التي لم تغيّر: أن موسى سأل ربّه فقال: إلهي! إنّه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال^(٤).
٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال؛ فلا تسأم من ذكر الله^(٥).

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا عطس أحدكم في الخلاء فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام^٦.

(١) علل الشرائع: ٢٨٣، ب ٢٠١ ح ٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٤، ب ٢٨ ح ٨.

(٢) علل الشرائع: ١: ٦١/٣١.

و يأتي في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس: وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق.

(٤) الكافي ٢: ٤٩٧/٨.

٦ - دعوات الراوندي: ١٩٨/٥٤٤.

(٥) الكافي ٢: ٤٩٧/٦.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فإن كثرة المال تنسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب^(١).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

وفي الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).
٤ - وفي كتاب التوحيد وعيون الأخبار: عن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه القرويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أن موسى لما ناجى ربه قال: يا رب! أبعيد أنت مني فاناديك أم قريب فاناجيك؟ فأوحى الله إليه: أنا جليس من ذكرني؛ فقال موسى: يا رب! إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها؟ قال: يا موسى اذكرني على كل حال^(٤).
ورواه (في الفقيه) مرسلًا^(٥).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حكم بن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المستدرک

→ ٢ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن معمر^٦ عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليه السلام، عن أبيه - فيما أوصى إليه عند وفاته، وكان لله ذاكرًا على كل حال... الخبر^٧. ←

(١) علل الشرائع: ٨١، ب ٧٤ ح ٢.

(٢) الخصال: ٦١، ب ٢ ح ٢٣.

(٣) الكافي ٢: ٤٩٧/٧.

(٤) الفقيه ١: ٥٨/٢٨٠.

(٤) التوحيد: ١٧٧، ب ٢٨ ح ١٧، عيون أخبار الرضا ٢: ٤٦، ب ٣١ ح ١٧٥.

٧ - أمالي المفيد: ٢٢٢، المجلس ٢٦ ح ١.

٦ - في المصدر: محمد بن الحسين العامري، قال: حدثنا أبو معمر.

إِنَّ موسى ﷺ قال: يا رب! تمرّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها؟ فقال: يا موسى ذكري علي كلّ حال حسن^(١).

٦ - وعنه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم ما شاء، إلاّ السجدة، ويذكران الله تعالى علي كلّ حال^(٢).

٧ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وآية^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، إلاّ أنّه قال: وآية «الحمد لله ربّ العالمين»^(٤).

أقول: هذا محمول علي الكراهة بمعنى نقصان الثواب، لما مضى ويأتي^(٥).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير [عن حمّاد بن عثمان]^(٦) عن عبید الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألته: أنقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط^(٧) القرآن؟ فقال: يقرءون ما شاءوا^(٨).

المستدرک

→ ٣- الصدوق في الخصال في حديث الأربعماتة: عن أمير المؤمنين ﷺ قال: اذكروا الله عزّ وجلّ في كلّ مكان فإنّه معكم^٩.
ويأتي ما يدلّ علي ذلك في أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

(١) التهذيب ١: ٢٧/٦٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٦/٦٧ و ١٢٩/٣٥٢ وفي الاستبصار ١: ١١٥/٣٨٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٢/١٠٤٢، وفيه: أو آية.

(٤) الفقيه ١: ٢٨/٥٧، وفيه: أو آية... الخ.

(٥) مضى في الحديث السابق عليه، ويأتي في اللاحق له.

(٦) لم يرد في التهذيب.

(٨) التهذيب ١: ١٢٨/٣٤٨، ورواه في الاستبصار ١: ١١٤/٣٨١.

٩- الخصال: ٦٧٣، ح أربعماتة.

٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى^(٣).

٨

باب عدم كراهة حكاية الأذان

على الخلاء، واستحبابه*

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: يا محمد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عزّ وجلّ، وقل كما يقول المؤذّن^(٤).
وفي العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، مثله^(٥).
٢ - وعن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن، ولا تدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال^(٦). ثمّ ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق^(٧).

٣ - وعن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل

(١) قرب الإسناد: ٧٤ / ٢٣٩. (٢) تقدّم في الباب ٥ من أبواب الخلوّة.

(٣) يأتي في الباب الآتي، والحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة.

※ - ورد في هامش المخطوط مانصّه: ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه أنّ هذه المسألة ليس فيها نصّ أصلاً (راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ١: ٨٨). ومثله كثير جداً، ووجه ذلك غالباً أنّهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب (منه بقرينة).

(٤) الفقيه ١: ١٨٧/٨٩٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٤ من الباب السابق.

(٥ و ٦) علل الشرائع: ٢٨٤، ب ٢٠٢ ح ٢ و ١.

المديني (١) قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علّة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأنّ ذلك يزيد في الرزق (٢).

أقول: سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عامّ يشمل هذه الحالة (٣) والله أعلم.

٩

باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلاّ بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنّه لا بدّ من غسله (٤).

٢ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل، ذكر - وهو في صلاته - أنّه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة (٥).

المستدرك

١- الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد كيف نزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء؟
٢- عوالي اللآلئ: عن فخر المحقّقين، عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنّها تجزئ^٧.

(١) في المصدر: المدائني، وقد ورد في كتب الرجال باللفظين.

(٢) علل الشرائع: ٢٨٤، ب ٢٠٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٩٤/١٤٤، و ٦٠٥/٢٠٩، ورواه في الاستبصار ١: ٥٥/١٦٠.

ويأتي مثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠١/٧٩٠، وفيه: وليستنج من الخلاء.

ويأتي بطريق آخر عن عليّ بن جعفر (مع زيادة) في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- عوالي اللآلئ ٢: ١٨٤/٥٢.

٧- الجعفريات: ١٥.

۳ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد، عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالغن، فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير^(۱).
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم^(۲).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۳).
ورواه (في العلل) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم مثله^(۴).

۴ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترًا، إذا لم يكن الماء^(۵).

۵ - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه^(۶) الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين^(۷).

۶ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزئ من الغائط المسح بالأحجار،

المشترك

→ ۳ - وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالغن، فإنه مطهرة للحواشي، ومذهبة للدرن^۸.

۴ - القطب الراوندي في دعواته: روى ابن عباس: أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث للغيبة، وثلث للنميمة، وثلث للبول^۹.

۵ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء في كتاب الله - إلى أن قال - وليس لأحد تركها^{۱۰}.

(۱) التهذيب: ۱/ ۱۲۵/ ۴۴، ورواه في الاستبصار: ۱/ ۱۴۷/ ۵۱. (۲) الكافي: ۳/ ۱۲/ ۱۸.

(۳) الفقيه: ۱/ ۲۲/ ۶۲. (۴) علل الشرائع: ۲۸۱، ب ۲۰۵ ح ۲. (۵) التهذيب: ۱/ ۱۲۶/ ۴۵، والاستبصار: ۱/ ۱۴۸/ ۵۲.

(۶) في نسخة: افترض صلى الله عليه وآله. (۷) التهذيب: ۱/ ۱۳۴/ ۴۷. (۸) لم نعثر عليه في الموالي.

۹ - دعوات الراوندي: ۸۱۲/ ۲۷۹. ۱۰ - دعائم الإسلام: ۱/ ۱۰۶.

ولا يجزئ من البول إلا الماء^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٠

باب حكم من نسي الاستنجاء حتّى توضّأ وصلّى

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى، إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى^(٤) وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته، وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة^(٥).

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: وإن نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسّحت بثلاثة أحجار حتّى صلّيت ثمّ ذكرت وأنت في وقتها فأعد الوضوء والصلاة؛ وإن كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك، فتوضّأ لما تستقبل من الصلاة^٦.
وتقدّم عنه وعن فقه الرضا عليه السلام ما يقرب منه^٧.

قلت: قد مرّ عدم وجوب إعادة الوضوء، إلّا أن يريد بالوضوء «الاستنجاء» لفقد التمسّح بالأحجار شروطه؛ والتفصيل بين الوقت وخارجه غير بعيد، بشهادة بعض الأخبار عليه.
وقال في البحار: والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور - أي إعادة في الوقت وخارجه - ومن الغائط ما ذهب إليه الصدوق عليه السلام والاحتياط ظاهر^٨.

(١) التهذيب ١: ٥٠/١٤٧، والاستبصار ١: ٥٧/١٦٦.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب الآتي.

(٤) التهذيب ١: ٤٥/١٢٧، والاستبصار ١: ٥٢/١٤٩. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٧، والحديث ١ من الباب

٢٨ والحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، وكذلك الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض

الوضوء. ٦ - المقنع: ١٣.

٨ - البحار ٨٠: ٢٠٩.

٧ - تقدّم في مستدرک الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١ و ٢.

أقول: لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء، فإنه كثيراً ما يطلق عليه؛ أو إعادة الصلاة والوضوء محمولة على الإستحباب، أو نحو ذلك مما يأتي إن شاء الله (١).

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره، ولا يعيد الصلاة (٢).
أقول: هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات (٣) إن شاء الله تعالى.

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثمان، عن عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة (٤).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله (٥).
أقول: حملة الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار؛ ويمكن حملة على خروج الوقت، لما يأتي (٦).

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة؛ وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد (٧) أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه (٨).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب (٩).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر (١٠).

أقول: حملة الشيخ على ما تقدّم نقله، ويمكن فيه ما ذكرنا سابقاً (١١).

(١ و ٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(٢) التهذيب ١: ٤٨٠/١٤٠، والاستبصار ١: ٥٤٠/١٥٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٠١/٢٠١٧٨٩. (٦) يأتي في الحديث التالي.

(٧) لفظ "فقد" ليس في التهذيب.

(٨) التهذيب ١: ٥٠٠/١٤٥، والاستبصار ١: ٥٥٠/١٦٦. تقدّم صدره بطريق آخر عن علي بن جعفر، في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٩) السرائر ٣: ٦٠٨.

(١٠) قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٤.

(١١) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت، فعليك الإعادة؛ وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنّ البول ^(١) مثل البراز ^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن؛ إلا أنه أسقط لفظ «الصلاة» ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ^(٤).

أقول: تقدّم وجهه ^(٥) وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٦) وفي النواقض ^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه في النجاسات ^(٨).

١١

باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزئه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشّف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح ما يشكّ فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشّف قبل أن يتوضأ ^(٩).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات ^{١٠}. ←

(١) في المصدر زيادة «ليس» قال المجلسي رحمته الله: ليس في بعض النسخ «ليس»، مرآة العقول ١٣: ٦٠، ذيل الحديث ١٧.

(٢) الكافي ١٩: ٣، ١٧.

(٣) التهذيب ١: ٥٠/١٤٦، والاستبصار ١: ٥٥/١٦٢.

(٤) تقدّم وجهه في الحديث ١ من هذا الباب.

(٥) مثل الحديث ٢ و ٤ من هذا الباب.

(٦) الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.

(٧) الجعفریات: ١٢.

(٨) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣٤.

قال صاحب المنتقى: المراد بالتنشّف هنا: الاستبراء، وبالوضوء: الاستنجاء^(۱).

۲ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه^(۲) ثلاث عصورات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل^(۳)^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب^(۵).

ورواه أيضاً بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم^(۶).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز^(۷).

أقول: ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدلّ على جواز ترك الاستبراء إن شاء الله^(۸) وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب^(۹). ويأتي ما يدلّ عليه^(۱۰).

المستدرک

→ ۲- وبهذا الإسناد: عن عليّ^{عليه السلام} قال: قال لنا رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: من بال فليضع إصبه الوسطى في أصل العجان ۱۱ ثمّ يسلمها ثلاثاً ۱۲.

۳- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى، مثله ۱۳. وفيه: ثمّ يسلمها ثلاثاً.

۴- فقه الرضا^{عليه السلام}: إن وجدت بلّة... ۱۴ إلى آخر ما تقدّم.

۵- عوالي اللآئى: عن عيسى بن برداد، عن أبيه، أن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} قال: إذا بال أحدكم فليتنر ذكره ۱۵.

۶- دعائم الإسلام: وأمر الرضا^{عليه السلام} بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول، ولثلاً يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء ۱۶.

(۱) المنتقى: ۱۰۶: ۱.

(۳) الحبائل: عروق الظهر (مجمع البحرين).

(۴) الكافي: ۱/۱۹: ۳. (۵) التهذيب: ۱/۲۸: ۷۱. (۶) التهذيب: ۱/۳۵۶: ۱۰۶۳، والاستبصار: ۱/۴۹: ۱۳۷.

(۷) السرائر: ۳: ۵۸۷. (۸) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

(۹) تقدّم في الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب نوافض الوضوء.

(۱۰) يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الجنابة. ۱۱ - العجان: الإبت، وهو ما بين القبل والدر (لسان العرب - عجن).

۱۲ - الجعفریات: ۱۲. ۱۳ - نوادر الراوندي: ۳۹. ۱۴ - فقه الرضا^{عليه السلام}: ۶۶ باب الوضوء.

۱۵ - عوالي اللآئى: ۱/۱۱۳: ۲۵. ۱۶ - دعائم الإسلام: ۱/۱۰۵.

١٢

باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة وكذا مسّ الذكر باليمين وقت البول

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه ^(١).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء ^(٢).
- ٣ - قال الكليني: وروي أنّه إذا كانت اليسار علة ^(٣).
وراهما الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٤).
- ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: الاستنجاء باليمين من الجفاء ^(٥).
- ٥ - قال: وقد روي أنّه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة ^(٦).
- ٦ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمّس ذكره بيمينه ^(٧).
- ٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء ^(٨).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم ^(٩).

المستدرک

- ١- الجعفریّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستنجاء باليمين من الجفاء ^(١).
- ٢- المقنع: ولا تستنج بيمينك فإنّه من الجفاء ^(١).

(١ و ٢) الكافي ٣/١٧: ٥ و ٧. (٣) الكافي ٣/١٧: ٣ ذيل الحديث ٧. (٤) التهذيب ١/٢٨: ٧٣ و ٧٤.
 (٥) الفقيه ١/٢٧: ٥١. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.
 (٦) الفقيه ١/٢٧: ٥٢. (٧) الفقيه ١/٢٨: ٥٥. (٨) الخصال: ٧٨، ب ٢ ح ٧٢.
 (٩) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٠ - الجعفریّات: ١٧. ١١ - المقنع: ٨.

۱۳

باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة

دون الريح مع حصول مسمی الغسل

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة. قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون ابن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت^(۳) يمينك^(۴). أقول: ويأتي ما يدل ذلك^(۵).

۱۴

باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة

ثم بالإحليل، واستحباب مبالغة النساء فيه

۱ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء^(۶) يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالإحليل^(۷).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(۸).

أقول: وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستنجاء^(۹).

(۱) الكافي ۹/۱۷۳.

(۲) التهذيب ۱/۲۸: ۷۵.

(۳) في نسخة: ملأت (هامش المخطوط).

(۴) الكافي ۳/۲۲: ۶.

(۵) يأتي في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

(۶) في نسخة التهذيب: بأيما؛ وكذا في المصدر.

(۹) سبق في الحديث ۳ من الباب ۹.

(۸) التهذيب ۱/۲۹: ۷۶.

(۷) الكافي ۳/۱۷: ۴.

باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار
والآبار والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود
الثمر، وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال
والحدث قائماً؛ وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان
ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعلني بن الحسين عليه السلام:
أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي ^(١) شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار
المثمرة، ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٤).

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمد بن
حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي، قال: قلت ^(٥) لعلني بن الحسين عليه السلام وذكر
الحديث ^(٦).

٢ - وعن علي بن إبراهيم - رفعه - قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام
وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم - وهو غلام - فقال له أبو حنيفة: يا غلام! أين يضع

(المستدرک)

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو
شطّ نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة ^٧. ←

(٣) التهذيب ١: ٣٠٠/٧٨.

(٢) الكافي ٣: ١٥٠/٢.

(١) في الفقيه: يتقون (هامش المخطوط).

٧- الجعفریات: ١٥.

(٦) معاني الأخبار: ٤٨٧.

(٥) في المصدر: قيل.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٠/٤٤.

الغريب ببلدکم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت^(١).
محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها^(٣).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله^(٤).

٤ - وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأودي^(٥) عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث (ثلاثة) من فعلهنّ ملعون: المتغوّط في ظلّ النزال، والمنايع الماء المتتاب^(٦) وسادّ الطريق المسلوک^(٧).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى عن الغائط فيه - أي في الماء القائم - وفي النهر^١ وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية... وأن يبول الرجل قائماً^٩.

٣ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن محاسن البرقي، عن الباقر عليه السلام قال: من تخلى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في خراب^{١٠} واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت واحد^{١١} أو بات على قبر^{١٢} فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله؛ وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات^{١٣}. ←

(١) الكافي ١٦: ٣٠٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٣/١٠٤٨.

(٣) أي المباح الذي يؤخذ بالنوبة، هذا مرة وهذا أخرى (مجمع البحرين، نوب).

(٤) الخصال: ١٢٣، ب ٣ ح ٤٣.

(٥) في التهذيب ١: ٣٠/٨٠.

(٦) في المصدر: وحده.

(٧) في المصدر: وحده.

(٨) في المصدر: وحده.

(٩) في المصدر: وحده.

(١٠) في المصدر: وحده.

(١١) في المصدر: وحده.

(١٢) في المصدر: وحده.

(١٣) في المصدر: وحده.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إبراهيم الكرخي^(١).

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي^(٣).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٥).

٥ - وزاد في خبر آخر: من سدَّ طريقاً بتر الله عمره^(٦).

ورواه الصدوق أيضاً (في المقنع) مرسلًا نحوه، من غير زيادة^(٧).

٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن

المستدرك

→ ٤ - البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: أوَّل حدٍّ من حدود الصلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لا بدَّ لكلِّ الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله ﷺ - إلى أن قال -: ولا يتوضأ على شطِّ نهر جار، والعلَّة في ذلك أنَّ في الأنهار سكَّاناً من الملائكة؛ ولا في ماء راكد، والعلَّة فيه أنه ينجسه ويقدره يأخذ المحتاج فيه فيتوضأ منه ويصلي به ولا يعلم، أو يشربه، أو يغتسل به [ولا بين القبور، والعلَّة فيه أنَّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون به]^٩ ولا في فيء النزال، لأنَّه ربَّما نزله الناس في ظلمة الليل فينزلون^{١٠} فيه ويصيهم ولا يعلمون، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً؛ ولا تحت شجر مثمر، لقول الصادق عليه السلام: ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة إلاَّ ومعها ملك يسبح الله ويقدِّسه ويهلِّله، فلا يجوز ذلك لعلَّة الملك الموكَّل بها، ولئلاَّ يستخفَّ بما أحلَّ الله؛ ولا على الثمار لهذه العلة؛ ولا على جوادِّ الطريق، والعلَّة فيه: أنه ربَّما وطئه الناس في ظلمة الليل^{١١} ←

(١) الكافي ١/٦٦٣. (٢) الكافي ٢/٢٩٢: ١١/١٢. (٣) السرائر ٣: ٥٩١.

(٤) في البحار: المحتاج منه. (٥) الفقيه ١: ٤٥/٢٥٠. (٦) الفقيه ١: ٤٦/٢٦٠. (٧) المقنع: ٨.

٩ - ما بين المعقوفين ليس في المخطوطة، أبتناه من هامش «ج» والبحار.

١٠ - فيظنون خ ل. ١١ - البحار ٨٠: ٥٣/١٩٤ مع تفاوت في بعض الألفاظ.

التلعكبري، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف^(١) عن الحصين^(٢) بن مخارق، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوَّط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها^(٣).

٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، أن أبا حنيفة قال له - وهو صبي - : يا غلام! أين يضع الغريب في بلدكم هذه؟ قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقى أعين الجار وشطوط الأنهار ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث يشاء^(٤).

٨ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلفه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها؛ قال: ولذلك يكون الشجرة^(٥) والنخل أنساً، إذا كان فيه حملُه، لأن الملائكة تحضره^(٦).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية^(٧) عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل^(٨).

٩ - وبإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم^(٩).

المستدرک

→ ٥ - الصدوق في المقنع: وأتق شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، وهي أبواب الدور؛ ولا تبل قائماً من غير علّة، فإنّه من الجفاء^{١٠}.

(١) في المصدر «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) قال حدثنا أبو إسحاق المقرئ، قال حدثنا الحصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد» وقع الخلط بين سند هذا الحديث والذي قبله.

(٢) جاء في هامش المخطوط الثانية ما لفظه: بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة ابن مخارق، له كتاب.

(٣) أمالي الشيخ الطوسي ٦٤٨، المجلس ٣٣ ح ٩.

(٤) في المصدر: الشجر.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٦/٦٤.

(٦) في المصدر: الشجر.

(٧) في المصدر: الشجر.

(٨) علل الشرائع: ٢٧٦ ب ١٨٥ ح ١.

(٩) الفقيه ٤: ٣٥٧.

(١٠) المقنع: ٨.

١٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق... الحديث^(١).

١١ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكره البول على شطّ نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت، يعني أثمرت^(٢).

وفي الأمالي: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر، مثله^(٣).

١٢ - وفي الخصال - بالإسناد الآتي^(٤) - عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: لا تبول على المحجّة^(٥) ولا تتغوّط عليها^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٧).

المستدرک

→ ٦ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: روي أنّ أباحنيفة صار إلى باب أبي عبدالله عليه السلام ليسأله عن مسائل فلم يأذن له، فجلس لينتظر الإذن؛ فخرج أبو الحسن موسى عليه السلام وله خمس سنين؛ فقال له: يا فتى! أين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا؟ فاستند إلى حائط وقال له: يا شيخ! يتوقّى شطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل البراك ومحجّة الطريق وأقبلة المساجد وأفئتها، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويتوارى حيث لا يرى، ويضعه حيث يشاء؛ فانصرف أبو حنيفة [في تلك السنة]^٨ ولم يلق أباً عبدالله عليه السلام^٩.

(١) الفقيه ٤: ٤٠٧، (٢) الفقيه ٣: ٥٥٧/٤٩١٤.

(١) الفقيه ٤: ٤٠٧.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ - ح ٣.

(٤) يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة بالرقم ٣٩١.

(٥) المحجّة: جادة الطريق (منه يؤخّر).

(٦) الخصال: ٦٩٥، ح أربعاً مائة.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي.

(٩) - إثبات الوصية: ١٦٢، مع تفاوت في بعض الألفاظ.

۱۶

باب کراهة التخلّي علی القبر والتغوّط بین القبور وأن يستعمل المتغوّط، وجملة من المكروهات

- ۱ - محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى علی قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم ^(۱) أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده وبات علی غمر ^(۲) فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله؛ وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو علی بعض هذه الحالات... الحديث ^(۳).
- ۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن

المستدرک

- ۱- البحار: وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي - نقلاً من جامع البزنطي - عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تمسك بيدك ریح الغمر، ولا تبل في الماء، ولا تخلّ علی قبر، ولا تمش في نعل واحدة، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون علی بعض هذه الأحوال؛ وقال: ما أصاب أحداً علی هذه الحال فكاد يفارقه، إلا أن يشاء الله ^۴.
وتقدّم خبر المشكاة والدعائم والعلل ^۵.

- ۲- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبلوا بين ظهراني القبور ولا تغوّطوا ^۶.

(۱) في نسخة: قائماً.

(۲) الكافي ۶/۵۳۳: ۲. تأتي:

قطعة منه الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، ويأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب

أحكام المساكن وقطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأثرية المباحة.

۶- الجعفریات: ۲۰۲.

۵- راجع الباب السابق.

۴- البحار ۸۰/۱۹۱: ۴۹.

موسى عليه السلام قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن عليّ المروزي^(٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى^(٣) عن أحمد بن محمد الخالدي^(٤) عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام -^(٥) وذكر مثله.

٣ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٧).

١٧

باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله
وكراهة استصحابه عند التخلّي وعند الجماع
وعدم تحريم ذلك؛ وكذا خاتم عليه شيء من القرآن
وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المثني، عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال: لا، ولا تجماع فيه^(٨).

٢ - قال الكليني: وروي أيضاً أنّه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجي بها^(٩).

(٢) في المصدر: محمد بن عليّ بن الشاه المروزي.

(١) الكافي ٦: ٥٣٤/١٠.

(٤) فيه: أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي.

(٣) في المصدر: أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين.

(٦) الخصال: ٦٨٤، ح أربعمئة.

(٥) الخصال: ١٥٣، ب ٣ ح ١٢٢.

(٨ و ٩) الكافي ٣: ٥٦٣/٨.

(٧) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

- ۳ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنا روينا في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبه، كذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله «محمد رسول الله»؟ قال: صدقوا؛ قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى... الحديث (۱).
- ۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله، فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ (۲).
- ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي (۳) عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة (۴).
- ۵ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه (۵).

المستدرک

- ۱ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللباس للعباشي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبه، وكذلك يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله «محمد رسول الله»؟ قال: صدقوا؛ قال: وكذلك ينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليد اليسرى؛ قال: فسكت (۶).
- ۲ - الصدوق في المقنع: ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوّل، وإذا كان عليه اسم «محمد» فلا بأس بأن لا تنزعه (۷) ←

(۳) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالرقم ۳۹۱.

(۱) الكافي ۶: ۷۴/۸ و ۹.

(۵) التهذيب ۱: ۳۱/۸۲، والاستبصار ۱: ۴۸۱/۱۳۳.

(۴) الخصال ۶۷۲، ح أربعمئة.

۷ - المقنع: ۹.

۶ - مكارم الأخلاق: ۱: ۲۰۹/۲.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم - يعني معاوية بن عمّار - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: ما أحب ذلك؛ قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: لا بأس^(١).

قال الشيخ: المراد لا بأس بإدخاله الخلاء، دون أن يستنجي وهو في يده.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصوراً^(٢).

أقول: الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله، ذكره بعض علمائنا^(٣).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي «العزة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرى يستنجي بها^(٤).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري

المستدرک

→ ٣ - البحار - عن مجموع الدعوات للتلعكبري - في حديث عن الصادق عليه السلام في نقش الحديد الصيني، قال عليه السلام: واحذر عليه من النجاسة والزهومة^٥ ودخول الحمام والخلاء... الخبر^٦.

٤ - الجعفریات: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء، لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله^٧.

٥ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه^٨.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٣/١٠٤٦.

(١) التهذيب ١: ٣٢٢/٨٤، والاستبصار ١: ٤٨٠/١٣٥.

(٣) راجع الهداية: ٧٨. وراجع ما ذكره العلامة المجلسي رحمته الله في ملاذ الأخيار ٣: ٢٨/٩.

(٤) التهذيب ١: ٣١/٨٣، والاستبصار ١: ٤٨/١٣٤.

٦ - البحار ٨٠: ١٩٦/٥٦.

٥ - الزّهّم (بالضّم): الشحم، والزهومة: الريح المتنتنة (مجمع البحرين: زهم).

٨ - المصدر السابق.

٧ - الجعفریات: ١٨٦.

وهب بن وهب^(١).

أقول: هذا محمول إما على التقيّة لموافقته لها وكون راويه عامياً، أو على بيان الجواز ونفي التحريم، دون الكراهة؛ أشار إلى ذلك الشيخ^(٢).

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس وعيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفي، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا^{عليه السلام}: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله؟ فقال: أكره ذلك له؛ فقلت: جعلت فداك! أو ليس كان رسول الله^{صلى الله عليه وآله} وكلّ واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه؟ قال: بلى، ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم!... الحديث^(٣).

١٠ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن يصلح ذلك؟ قال لا^(٤).

١٨

باب أنّه يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار

والتواضع والزهد وترك الحرام

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: كان عليّ^{عليه السلام} يقول: ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حديثه؛ ثمّ يقول له الملك: يا ابن آدم! هذا رزقك، فانظر من أين أخذته؟ وإلى ما صار؟ فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام^(٥).

(١) قرب الإسناد: ١٥٤ / ٥٦٦.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٦٩، المجلس ٧٠، ٥، وعيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٥٤:٢، ب ٣١، ج ٢٠٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٧.

(٤) الفقيه: ١: ٢٣ / ٣٨.

٢ - وفي كتاب العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن الغائط؟ فقال: تصغير لابن آدم لكي لا يتكبّر، وهو يحمل غائطه معه^(١).

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الجمار^(٢) عن العيص بن أبي مهبية^(٣) قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد، فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجةً إنما ينظر إلى سفله وما يخرج من ثم؟ فقال: إنّه ليس أحد يريد ذلك إلا وكلّ الله عزّ وجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام؟^(٤)

المستدرک

١- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: إنّما سمّي المستراح مستراحاً، لاستراحة النفس من أثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات والقذر فيها؛ والمؤمن يعتبر عندها أنّ الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها، فيستريح بالعدول عنها وتركها ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر؛ ويتفكّر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال؛ ويعلم أنّ التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين، فإنّ الراحة في هوان الدنيا والفراغ^٥ من التمتع بها وفي إزالة النجاسة من الحرام والشبهة.

فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إياها، ويفرّ من الذنوب، ويفتح باب التواضع والندم والحياء، ويجتهد في أداء أوامره واجتناب نواهيه، طلباً لحسن المآب وطيب الزلفى، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر والكفّ عن الشهوات، إلى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه؛ فإنّ المعول على ذلك، وما عداه فلا شيء^٦.

وتقدّم عن فلاح السائل: قول الصادق عليه السلام: إنّ ملكاً موكلاً بالعباد، إذا قضى أحدهم الحاجة قلب عنقه، فيقول: يا ابن آدم! ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك؟ فلا تدخله إلاّ طيباً، وفرجك؟ فلا تدخله في حرام^٧.

(٢) في المصدر في نسخة: الجمال.

(١) علل الشرائع: ٢٧٥، ب ١٨٣ ح ١.

(٤) علل الشرائع: ٢٧٥، ب ١٨٤ ح ١.

(٣) وفي نسخة: الفيض بن أبي مهبية (هامش المخطوط).

٧ - تقدّم في الباب ٥، ذيل الحديث ٤.

٦ - مصباح الشريعة: ١٢٦ باختلاف في بعض الألفاظ.

٥ - القرار (خ ل).

۴ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عجبت لابن آدم! أوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط، ثم يتكبر! (۱)

۵ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن صباح (۲) الحداء، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: الإنسان (۳) على تلك الحال - يعني الخلاء - ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه؟ فقال: إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به؛ فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته، ثم قالوا: يا ابن آدم! انظر إلى ما كنت تكدر (۴) له في الدنيا إلى ما هو صائر! (۵)

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، مثله (۶).

المستدرک

→ ۲ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في ذكر آداب الخلوة: فإذا نظر إلى حدثه فليقل: اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد إلا وقد وكل الله به ملكاً يلوي عنقه إذا أحدث حتى ينظر إليه؛ فعند ذلك ينبغي له أن يسأل الله الحلال، فإن الملك يقول: يا ابن آدم! هذا ما حرصت عليه، انظر من أين أخذته وإلى ماذا صار؟^۸

(۱) علل الشرائع: ۲۷۵، ب ۱۸۴ ح ۲.

(۲) في نسخة: صالح.

(۳) في المصدر: قال الرجل: فالإنسان يكون على تلك الحال.

(۴) الكدح: العمل والسعي والكسب (هامش المخطوط).

(۵) علل الشرائع: ۲۷۶، ب ۱۸۴ ح ۴.

(۶) الكافي ۳: ۶۹/۳.

۷ - في المصدر: حدثه بعد فراغه.

۸ - تحف العقول: ۱۱۷ وصايا أمير المؤمنين عليه السلام.

١٩

باب ما يستحبُّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن عليّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ^(١) ثمّ النفث يميناً وشمالاً إلى ملكيه، فيقول: أميطا عنّي، فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتّى أخرج إليكما ^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: لا أحدث بلساني شيئاً ^(٣).

٢٠

باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور؛ قال: فكتب هذا على باب الحشّ ^(٤) ^(٥).

المستدرک

- ١- الصدوق في المقنع: ولا تطل جلوسك على الخلاء، فإنّه يورث البواسير ^٦.
- ٢- الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: وادخل الخلاء لحاجة الإنسان، والبث فيه بقدر ما تقضي حاجتك، ولا تطل فيه، فإنّ ذلك يورث داء الفيل ^٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٣/٣٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٥١/١٠٤٠.

(١) المذهب: المتوضّأ.

(٤) الحشّ: بالفتح أكثر من الضمّ والكسر) المرخرج، وموضع الحاجة؛ وأصله من حشّ البستان، لأنهم كثيراً ما يتغوّطون

(٥) التهذيب ١: ٣٥٢/١٠٤١.

في البساتين.

٧- الدفين خ، ل، الرسالة الذهبية: ٤٩.

٦- المقنع: ٧.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور^(١).

٣ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي^(٢) عمن ذكره، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير^(٣).

٤ - وفي الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور^(٤).

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) - عند ذكر حكم لقمان - قال: وقيل: إن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجلوس، فناداه لقمان: طول الجلوس على الحاجة يفتح^(٥) منه الكبد، ويورث منه الباسور^(٦) ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً وقم هوناً؛ قال: فكتب حكمته على باب الحش^(٧).

٢١

باب كراهة السواك في الخلاء

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم، قال: أكل الأسنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر^(٨).
محمد بن علي بن الحسين، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله^(٩).

(٣) علل الشرائع: ٢٧٨، ب ١٨٧ ح ١.

(٢) في المصدر: البلخي.

(١) الفقيه ١: ١٩/٥٦.

(٥) في هامش المخطوط: فجع - كمنه - أوجعه.

(٤) الخصال: ٣٩، ب ١ ح ٦٥.

(٧) مجمع البيان: ذيل الآية ١٥ من سورة لقمان.

(٦) في نسخة: الناسور.

(٩) الفقيه ١: ٥٢/١١٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٢/٨٥.

٢٢

باب كراهة البول في الصلوة، واستحباب ارتياد*

مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله^(١).

٢ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول^(٢) كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول^(٣).

ورواه الصدوق مرسلأً، نحوه^(٤).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، مثله^(٥).

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن سليمان الجعفري قال: بتّ مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحّى وصار على موضع مرتفع، فبال وتوضأ، وقال: «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله» وبسط سراويله وقام عليه، وصلى صلاة الليل^(٦).

المستدرك

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الرجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي^٧.

٢- دعائم الإسلام: وقالوا عليهم السلام: من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة^٨.

* - راد وارتاد: طلب.

١ (الكافي ٣: ١٥/١).

(٢) في الفقيه: للبول.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٢/٣٦.

(٥) علل الشرائع: ٢٧٨، ب ١٨٦ ح ١.

٧- الجعفریات: ١٣.

٨- دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٣/٨٧.

(٦) التهذيب ١: ٣٣/٨٦.

٢٣

باب وجوب التوقّي من البول

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تستحقرنّ بالبول، ولا تتهاوننّ به ^(١)... الحديث ^(٢).

٢ - وفي عقاب الأعمال، وفي المجالس أيضاً: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين ابن يزيد، عن حفص بن غياث، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم، ينادون

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالتوقّي من البول، والتحقّظ منه ومن النجاسات كلّها ^٣.

وتقدّم عن دعوات الراوندي: أن ثلث عذاب القبر للبول ^٤.

٢ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدة، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد، وقد شيّعه سبعون ألف ملك، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء، ثم قال: مثل سعد يضمّ! - إشارة إلى ضغطة القبر - قال: جعلت فداك! إنّا نحدّث أنّه كان يستخفّ بالبول، فقال: معاذ الله! إنّما كان من زعارة ^٥ في خلقه على أهله... الخبر ^٦ . ←

(١) في المصدر: لا تستحقنّ بالبول ولا تتهاوننّ به.

(٢) علل الشرائع: ٣٥٦، ب ٧٠ ح ١. وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

٣ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤، وفيه: وأمروا بالتوقّي... الخ. ٤ - تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥ - زعارة: هي - بالزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة - أي شراسة خلُق وشكاسة (مجمع البحرين - زعر).

٦ - الكافي ٣: ٢٣٦ / ٦.

بالويل والثبور...أحدهم يجز أمعاءه^(١) - إلى أن قال - فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده... الحديث^(٢).

٣ - وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن عليّ بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: عذاب القبر يكون من النيمة، والبول، وعزب الرجل عن أهله^(٣).

٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ جلَّ عذاب القبر في^(٤) البول^(٥).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى^(٦).

وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧)، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٨).

المستدرک

→ ٣- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - إلى أن قال - ورجل لا يجتنب من البول، فهو يجزّ أمعاءه في النار... الخبر^٩.

٤- السيّد محمد الحسيني العاملي (في كتاب الاثنا عشرية) عن النبي صلى الله عليه وآله مرّ على البقيع فوقف على قبر، ثم قال: الآن أقعدوه وسألوه، والذي بعثني بالحقّ نبياً! لقد ضربوه بمرزبة من نار لقد تطاير قلبه ناراً! ثمّ وقف على قبر آخر، فقال مثل مقالته على القبر الأوّل.

ثمّ قال: لو لا أنّي أخشى على قلوبكم، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع؛ فقالوا: يا رسول الله ما كان فعل هذين الرجلين؟ فقال: كان أحدهما يمشي بالنيمة، وكان الآخر لا يستبرئ عن البول^{١٠}.

(١) في المصدر: ورجل يجز أمعاءه. (٢) عقاب الأعمال: ١/٢٩٥ وأماي الصدوق: ٤٦٥، المجلس ٨٥ ح ٢٠.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٩، ب ٢٦٢ ح ٢.

(٥) المحاسن ٢: ١٥٨ / ٢. (٦) عقاب الأعمال: ١/٢٧٢.

(٧) انظر الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وتقدّم في الباب ٢ النهي عن استقبال الريح، ولعلّه لحكمة التوقي.

(٨) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩- لبّ اللباب: مخطوط. ١٠- الاثنا عشرية: ٣٨.

٢٤

باب کراهة البول في الماء جارياً وراكداً وجملة من المناهي

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء تقيع، ولا تطف بقبر^(١) ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة^(٢) فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال؛ وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان^(٤).

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الریان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: البول في الماء القائم من الجفاء^٥.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله^٦.

٣ - عوالي اللآئی: عن فخر المحققين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم^٧.

٤ - وعنه، قال: قال علي عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء إلا من ضرورة^٨.

(١) النهي عن الطواف بالقبر، ويأتي مثله (منه عليه السلام). راجع الحديث ٦ من هذا الباب.

(٢) في المصدر: في نعل واحد.

(٤) التهذيب ١: ٣٥٢/١٠٤٤. ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.

٥ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤٤. ٦ - الجعفریات: ١١. ٧ - عوالي اللآئی ٢: ١٨٧/٦٦. ٨ - المصدر: ح ٦٧.

مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان^(٢).

٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي - قال: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب العقل^(٣).

٦ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد^(٤) يفارقه إلا ما شاء الله^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر^(٦) وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري^(٧). ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٨).

(المستدرک)

→ ٥ - وعنه في حديث آخر: عنه عليه السلام: الماء له سكان، فلا تؤذوهم ببول ولا غائط^(٩).

٦ - وعنه: وروي أن البول في الماء الجاري يورث السلس، وفي الراكد يورث الحصر^(١٠). وتقدم عن مشكاة الأنوار: عن الباقر عليه السلام: أن من بال في ماء قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله^(١١).

٧ - وعن جامع البرنظي، عنه عليه السلام لا تبل في الماء^(١٢).

٨ - وعن علل محمد بن علي بن إبراهيم: علّة النهي عنه^(١٣).

(١) التهذيب ١: ٩٠/٣٤، والاستبصار ١: ٢٥/١٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٢/٢٢ ذيل الحديث ٣٥.

(٣) الفقيه ٤: ٤/٤٩٢٨.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٣، ب ٢٠٠ ح ١.

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(٧) ١٠ و ٩ - عوالي اللآئى ٢: ١٨٧/٦٨ و ٧٠.

(٨) ١١ - تقدم في الحديث ٣ من مستدرک الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٩) ١٣ - البحار ٨٠: ١٩٤/٥٣.

(١٠) ١٢ - البحار ٨٠: ١٩١/٤٩ نقلاً عن جامع البرنظي.

باب کراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول^(۱).
- ۲ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به^(۲).

(المستدرک)

- ۱- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر^۳.
- وفي نوادر الراوندي: وفرجه بادٍ للقبلة^۴. ويؤيد الأول خبر الكاهلي وحديث المناهي^۵.
- ۲- عوالي اللآلئ: عن فخر المحققين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط، فإنهما آيتان من آيات الله^۶.
- ۳- البحار - عن علل محمد بن علي في سياق كلامه المتقدّم -: ولا يستقبل الشمس والقمر لأنّهما آيتان من آيات الله، ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل - وهو السواد الذي في القمر - وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ الآية^۷.
- وعلة أخرى: أنّ فيها نوراً مركّباً، فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر، إذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله^۸.

۱۳- الجعفریات: ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۹۲/۳۴.

(۱) التهذيب ۱: ۹۱/۳۴.

۷۳/۱۸۹: ۲- عوالي اللآلئ: ۲.

۵- تقدّمًا في الأصل الحديث ۲ و ۴.

۵۴- نوادر الراوندي: ۵۴.

۵۳/۱۹۴: ۸۰- البحار: ۸۰.

۱۲- الإسراء: ۱۷.

- ٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره^(١) يعني في التخلّي.
- ٤ - وبإسناده - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر^(٢).
- ٥ - محمد بن يعقوب، قال: وروي أيضاً لا تستقبل الشمس ولا القمر^(٣).

٢٦

باب أن أقل ما يجزئ في الاستنجاء من البول
مثلاً ما على الحشفة، ويستحبّ الثلاث
ويجزئ الصبّ، ولا يجب ذلك

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين^(٤).
- ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).
- ٢ - قال الكليني: وروي أنّه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره^(٦).
- ٣ - قال: وروي أنّه ماء ليس بوسخ، فيحتاج أن يدلك^(٧).
- ٤ - وعنه^(٨) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النهوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء

(٣) الكافي ٣/١٥٣.

(٢) الفقيه ٤: ٤٩٦٨.

(١) الفقيه ١: ٢٦/٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٧/٢٠٥، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النجاسات. وأورد ذيله في الحديث ١ من

(٥) التهذيب ١: ٢٤٩/٧١٤، و ٢٦٩/٧٩٠.

الباب ٣ من أبواب النجاسات.

(٦ و ٧) الكافي ٣: ٧/٢٠٥.

(٨) ظاهر السياق رجوع الضمير إلى الكليني، لكن الخبر في التهذيب، فلاحظ.

مرّتين^(١).

٥ - محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل^(٢).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدرّ والخرق^(٣).

أقول: ذكر صاحب المنتقى أنّ ضمير «كان» عائذ إلى أبي جعفر عليه السلام^(٤).

٧ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ويعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله^(٥).

قال الشيخ: يحتمل أن يكون قوله: بمثله، راجعاً إلى البول، لا إلى ما بقي على الحشفة. وذلك أكثر ممّا اعتبرناه^(٦).

٨ - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام - غير مرّة - يبول ويتناول كوزاً صغيراً، ويصبّ الماء عليه من ساعته^(٧).

قال الشيخ: قوله: «يصبّ عليه الماء» يدلّ على أنّ قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول، لأنّه لا ينصبّ إلاّ مقدار يزيد على ذلك.

أقول: قد عرفت أنّ مجرّد الفعل لا يدلّ على الوجوب، فيحمل ما زاد على

(١) التهذيب ١: ٢٤٩/٧١٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٥/٩٣، ورواه في الاستبصار ١: ٤٩/١٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٩/٦٠٦، وفي ٣٥٤/١٠٥٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٥/٩٤، والاستبصار ١: ٤٩/١٤٠.

(٥) منتقى الجمان ١: ٦٠/١٠٦.

(٦) ورد في هامش المخطوط ما نصّه «الذي ذكره الشيخ هنا قريب جداً، بل هو عين مدلول الحديث. ولو أريد مثل ما بقي

على الحشفة لكان تأويله بعيداً جداً. نعم الزيادة محمول على الاستحباب. وفيه اعتبار الصبّ مرّتين، فان البول لا

(٧) التهذيب ١: ٣٥/٩٥.

يكاد يزيد على ذلك فتدبر» (منه عليه السلام).

المثلين على الاستنجاب.

٩ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البرنطي، قال: سأته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّه لا يجزي هنا غير الماء^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢٧

باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم

والريح، وعدم استحبابه أيضاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه، يتوضّأ ولا يستنجي، وقال - كالمتعجب من رجل سمّاه - : بلغني أنّه إذا خرجت منه الريح استنجي!^(٤)
ورواه الصدوق مرسلًا عن الرضا عليه السلام^(٥).

٢ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأته عن الرجل تخرج^(٦) منه الريح، أعليه أن يستنجي؟ قال: لا^(٧).
وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، مثله^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: لا يكون الاستنجاء إلّا من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الريح استنجاء^٩.

(١) السرائر ٣: ٥٥٧. (٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ١: ٤٤٤/١٢٤.
(٥) الفقيه ١: ٦٥/٢٣.
(٦) في نسخة: «تكون».
(٧) التهذيب ١: ٤٤٤/١٢٣.
(٨) الاستبصار ١: ١٤٩/٥٢٢. التهذيب ١: ١٥١/٥٢٢.
٩ - دعائم الإسلام ١: ١٠٦.

۲۸

باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل
مخرجه دون مخرج الآخر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده، ولا يغسل مقعدته. وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها، ولا يغسل الإحليل^(۱).

۲۹

باب أن الواجب في الاستنجاء
غسل ظاهر المخرج دون باطنه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول - في الاستنجاء -: يغسل^(۲) ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة^(۳).
ورواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(۴).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۵).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها^(۶).

(۱) التهذيب ۱: ۴۵۰/۱۲۷، والاستبصار ۱: ۵۲/۱۴۹.

(۲) في نسخة يستنجي ويغسل.

(۳) الكافي ۳: ۱۷۳.

(۴) التهذيب ۱: ۴۵۰/۱۲۸، والاستبصار ۱: ۵۱/۱۴۶.

(۵) الفقيه ۱: ۳۱/۶۰.

(۶) التهذيب ۱: ۴۵۰/۱۲۷، والاستبصار ۱: ۵۲/۱۴۹.

٣ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس، إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، أتها إن استنجت اعتقرت ^(١) هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج، وتنشفه بقطن أو خرقة؟ قال: نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة ^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للاستنجاء ^(٣) وفي أحاديث النجاسات ^(٤) إن شاء الله.

٣٠

باب التخيير في الاستنجاء من الغائط

بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء

واستحباب الجمع، وجعل العدد وتراً (إن احتاج إلى الأكثر)*

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار؟ فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار ^(٥).
٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني نافع مولى عبدالله بن عمر، قال: كان عبدالله بن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتية بحجارة من الحرّة، فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها ^(٦). ←

(١) العقر: الجرح. والعافر: الرجل والمرأة الذي لا يولد له.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٥ / ١٠٥٨.

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفریات: ١٤.

(٥) التهذيب ١: ٦٠٩ / ٦٠٤.

(*) ما بين القوسين لم يرد في عنوان المستدرک.

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء ^(١).

٣- وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار.

المستدرک

→ ٢- وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تجمّر فليوتر ^٢ ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله تعالى فليوتر ^٣.

٣- عوالي اللآئي: (عن فخر المحققين) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة ^٤.

٤- وفيه عنه: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: وليستنج بثلاثة أحجار أبكار ^٥.

٥- وفيه عنه: وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه ثلاثة أحجار، فإنها تجزئ ^٦.

٦- وفيه عنه: وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ^٧.

٧- وفيه عنه: وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: استطيب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث

حفئات من تراب ^٨.

ورواه في الذكرى عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٩.

٨- وفيه عنه: روي عن علي عليه السلام عن النبي أنه قال: إذا استنجى أحدكم فليوتر وتراً ^{١٠}.

٩- وفيه عنه: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: وليستنج بثلاث مسحات ^{١١}.

١٠- الشهيد في الذكرى: عن سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقل من ثلاثة

أحجار ^{١٢}.

(١) التهذيب ١: ٥٠٠/١٤٧، والاستبصار ١: ٥٧/١٦٦.

٢- في المصدر زيادة: ومن اكتحل فليوتر.

٣- الجعفریات: ١٦٩.

٤- عوالي اللآئي ٢: ١٨١/٤٦.

٥- عوالي اللآئي ٢: ١٨٢/٤٨.

٦ و٧ و٨- المصدر السابق ٢: ١٨٤/٥٢ و٥٣ و٥٥.

٩- الذكرى: ٢١، وفيها: أو ثلاثة حثيات.

١١- المصدر ٢: ١٨٥/٥٩.

١٢- الذكرى ١: ١٧٠.

أن يمسح العجان^(١) ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجله، ولا يغسلهما^(٢).
 ٤ - وبالإسناد - يعني عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا، رفعه إلى
 أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أكار، ويتبع بالماء^(٣).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء وغيرها^(٤). ويأتي
 ما يدلّ عليه^(٥).

٣١

باب وجوب الاقتصار على الماء

في الاستنجاء من البول

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
 جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء^(٦).
 ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمّد بن إسماعيل، عن
 الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله^(٧).

المستدرک

١- الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام
 قال: سألته عن رجل بال ثمّ تمسّح فأجاد التمسّح ثمّ توضّأ وقام فصلّى؟ قال: يعيد الوضوء
 فيمسك ذكره ويتوضّأ ويعيد صلاته ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى^٨.
 ورواه علي بن جعفر في كتابه - مثله^٩.
 ويأتي عن الدعائم ما يشير إلى ذلك^{١٠}.

(٢) التهذيب ١/٤٦٠: ١٢٩.

(١) العجان ما بين الفخذة والخصية، والفخذة حلقة الدبر.

(٣) التهذيب ١/٤٦٠: ١٣٠، و ١/٢٠٩: ٦٠٧.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في:

أ - الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

ب - الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

ج - الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

د - الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ على جعل العدد وترأفي الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة.

٨ - قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٥.

(٧) الكافي ٣/١٧٧: ٨.

(٦) التهذيب ١/٣٥٦: ١٠٦٥.

١٠ - دعائم الإسلام: ١/١٠٢.

٩ - مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦/٤٤١.

٢ - وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: يغسل ذكره وفخذه... الحديث^(١).

٣ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرصوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً؛ فانظروا كيف تكونون!^(٢)
ورواه الصدوق مرسلأً^(٣).

٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب^(٤) بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه، ومعني إداوة^(٥) أو قال: كوز، فلما انقطع شخب^(٦) البول، قال بيده: هكذا إليّ، فنالته الماء، فتوضأ مكانه^(٧).
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، مثله^(٨).

٥ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن خالد، عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس زكي^(٩).
أقول: هذا محمول على التقيّة لأنّه عادة المخالفين، أو على الجواز لمنع تعديّ النجاسة، وإن لم تحصل الطهارة، بل لا دلالة له عليها أصلاً.
وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(١٠). ويأتي ما يدلّ عليه^(١١).

(١) التهذيب ١: ٤٢١/١٣٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٤.

(٣) الفقيه ١: ١٠٠/١٣.

(٤) الادواة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٥) في نسخة عبدالله.

(٦) شخب اللبن وكل شيء: إذا سال.

(٧) التهذيب ١: ٣٥٥/١٠٦٢.

(٨) الكافي ٣: ٢١٠/٨.

(٩) التهذيب ١: ٤٩٠/١٤١، والاستبصار ١: ٥٧/١٦٧، وفيه: زكي.

(١٠) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١، ٤، ٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة.

(١١) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٦.

٣٢

باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه

١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة أو غيره، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعتهما يقولان: عُفي عما بين الإليين والحشفة، لا يُمسح ولا يُغسل^(١).

٣٣

باب كراهة البول قائماً من غير علّة
إلا أن يطلي بالنورة، وكراهة أن يطمح الرجل
ببوله في الهواء من مرتفع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح^(٢) الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلي، فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء^٥.

(١) التهذيب ١/٤٦: ١٣٢.

(٢) طمح بصره إلى الشيء: ارتفع، وطمح ببوله: رماه في الهواء.

(٣) الكافي ٣/١٥٥: ٤.

(٤) الكافي ٦/٥٠٠: ١٨.

- ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: البول قائماً من غير علّة من الجفاء^(١).
- ٤ - قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح، أو من الشيء المرتفع^(٢).
- ٥ - قال: وروي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق^(٣).
- أقول: هذا وجه الرخصة، وإلا فالكراهة ثابتة، كما مضى في حديث التخلّي على قبر^(٤) وفي حديث الحدث قائماً^(٥) وغير ذلك.
- ٦ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه، فإن للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح^(٦).
- ٧ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان، أي يخبله^(٧)... الحديث^(٨).
- ٨ - وعنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسين^(٩) بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره: للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء^(١٠).

المستدرک

- ٢ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي، وأن يبول الرجل قائماً^{١١}.
- ٣ - الصدوق في المقنع: ولا تطمح ببولك من السطح، ولا من الشيء المرتفع في الهواء، ولا تبل قائماً من غير علّة، فإنّه من الجفاء^{١٢}.

(٣) الفقيه ١: ١١٩/٢٥٧.

(١ و ٢) الفقيه ١: ٢٧/٥١ و ٥٠.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة.

(٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) الخصال: ٦٧٢، ح أربعمائة.

(٨) التهذيب ١: ٣٥٢/١٠٤٤ مع اختلاف يسير. تقدّم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(١٠) التهذيب ١: ٣٥٢/١٠٤٥.

(٩) في نسخة من التهذيب: الحسن.

١٢ - المقنع: ٨.

١١ - دعائم الإسلام ١: ١٠٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٣٤

باب استحباب اختيار الماء على الأحجار

- خصوصاً لمن لان بطنه - في الاستنجاء من الغائط

وتعيّنه مع التعديّ، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

١ - محدّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار! إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء^(٢).

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير^(٣). ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة^(٤).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل

المستدرک

١- دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - قال: الاستنجاء بالماء^٥ في كتاب الله، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^٦ وهو خلق كريم^٧ وليس لأحد تركه، قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء؟ فقال: لا يجزئها إلّا أن لا تجد الماء^٨.

٢- العيّاشي (في تفسيره) عن جميل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ثمّ أحدث الوضوء، وهو خلق حسن، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأنزله الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^٩.

(١) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١٢، و ٩ من الباب ١٥، و ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٢. (٣) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٦. (٤) الخصال: ٦٧٢، ح أربعمائة.

٥ - في المصدر زيادة: بعد الحجارة.

٧ - في المصدر هنا: وإزالة النجاسة واجبة وليس لأحد تركها.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١٠٦.

٩ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه، فاستنجى بالماء^(١) فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه، فلما دخل، قال له رسول الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني، فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكانت أنت أول التوابين وأول المتطهرين؛ ويقال: إن هذا الرجل كان

المستدرک

→ ٣- وعن أبي خديجة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانوا يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، وكانوا يعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبي ﷺ قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر فيسوءه في استنجائه بالماء؛ فقال له: عملت في يومك هذا شيئاً؟^٣ فقال: نعم يا رسول الله! آتني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء، إلا آتني أكلت طعاماً فلان بطني، فلم تغني الحجارة^٤ فاستنجيت بالماء؛ فقال رسول الله ﷺ: هنيئاً لك! فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكانت أول من صنع ذا أول التوابين، وأول المتطهرين^٥.

٤- وفيه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾^٦ قال: الذين يحبون أن يتطهروا ونظف الوضوء، وهو الاستنجاء بالماء؛ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء^٧.

٥- وفي رواية ابن سنان، عنه عليه السلام قال: قلت له: ما ذلك الطهر؟ قال: نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط، فمدحهم الله بتطهرهم^٨.

(١) لا يحضرني نص في وجوب الاختصار على الماء في المتعدّي من الغائط غير حديث أبي خديجة الآتي. وفي دلالة «المتطهرين» على ذلك تأمل. وحديث الحسين بن مصعب أيضاً غير دال، لأن السنة أعم من الواجب والندب، بل استعمالها في الواجب قليل، أو تأويل (والله أعلم) ولكن هو الأحوط؛ ونقل جماعة الإجماع على ذلك، وهو يؤيد الدلالة المذكورة (منه ترمذي).

٣- في المصدر: قال: فقال رسول الله: هل عملت.

٤- كذا في «ج»، والصحيح ما في المصدر: فلم تغن عني الحجارة شيئاً.

٥- تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

٧- تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

١- التوبة ٩: ١٠٨.

٨- المصدر السابق.

البراء بن معرور^(١) الأنصاري^(٢).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه، فأنزّل ^(٣) الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).

٥ - محمد بن عليّ بن بابويه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم^(٥) عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجلٌ من الأنصار الدبا، فلان بطنه، فاستنجد بالماء؛ فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال: فجاء الرجل وهو خائف يظنّ أن يكون قد نزل فيه شيء^(٦) يسوؤه في استنجائه بالماء؛ فقال له: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: له نعم يا رسول الله، أتيت الله

(المستدرک)

→ ٦ - عوالي اللآلي: عن فخر المحققين، روي عن عليّ عليه السلام أنه قال: كنتم تبعون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون^٧ نلظاً، فأتبعوا الماء الأحجار^٨.

٧ - وعن الفخر المحققين، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة^٩.

٨ - وفيه: وروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن^{١٠}.

وتقدّم عن الجعفرات: أنّ جبرئيل قال: يا محمد كيف نزل عليك وأنتم لا تستنجون بالماء؟^{١١}

(١) في هامش «ح»: معزوب، خ. ل.

البراء بن معرور والبراء بن عازب كلاهما بفتح الباء والتخفيف والمد على الأشهر. وقيل نادراً بالقصر، وفي الخلاصة:

البراء بن معرور. وفي كتاب ابن داود: ومنهم من اشتبه عليه اسم أبيه، وقال: ابن معروف وهو غلط (منه بني).

(٢) الفقيه ١: ٣٠ / ٥٩. (٣) في نسخة: فأنزله. (٤) الكافي ٣: ١٨ / ١٣.

(٥) في المصدر: عبد الرحمن بن هاشم. (٦) في المصدر: أمر.

٧ - التلظ: الرجيع الرقيق.

٨ - المصدر: ح ٦٦.

٩ - تقدّم في مستدرک الباب ٩، الحديث ١١.

١٠ - عوالي اللآلي ٢: ٤٧ / ١٨١، وفيه: بالأحجار.

١١ - لم نجد في العوالي، وتقدّم في الباب ٣ / ٨.

ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا آتيت أكلت طعاماً، فلان بطني، فلم تغن عني الحجارة شيئاً، فاستنجيت بالماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: هنيئاً لك! فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية، فأبشر ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكننت أول من صنع هذا، وأول التَّوَّابِينَ، وأول الْمُتَطَهِّرِينَ^(١).

٦ - وفي الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معمر الأنصاري ثلاث من السنن: أمّا أوليهنَّ، فإنَّ النَّاسَ كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معمر الدبا، فلان بطنه، فاستنجى بالماء؛ فأُنزل الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فجرت السنَّة في الاستنجاء بالماء، فلمَّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة، فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله ﷺ وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنَّة بالثلث^(٢).

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿والله يحبّ المطهّرين﴾ قال: قيل: يحبّون أن يتطهّروا بالماء من الغائط والبول، وروي ذلك عن الباقر والصادق عليه السلام^(٣).

٣٥

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث، وجوازه بالمدّر

والخرق والكرسف ونحوها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: ونهواهم ﷺ عن الاستنجاء بالعظام والبرع وكلّ طعام، وأنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن، وأشباه ذلك^٤.

(١) علل الشرائع: ٢٨٦، ب ٢٠٥ ح ١.

(٢) الخصال: ٢٢٠، ب ٣ ح ٢٦٧.

(٣) مجمع البيان: تفسير الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

٤ - دعائم الإسلام: ١٠٥:١.

صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والروث فطعام الجنّ، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك ^(١).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدرّ والخرق ^(٢).

٣ - وعن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن عليّ عليه السلام

(المستدرك)

→ ٢ - عوالي اللآلئ: عن فخر المحقّقين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنّها زاد إختوكم الجنّ ^٣.

٣ - ورواه السيّد الداماد في شارع النجاة: مثله، وفي لفظه: «ولا بالروث». وزاد: في رواية أخرى، أنّه قال: العظام طعامهم، والروث طعام دوابهم ^٤.

٤ - وفيه: أنّه صلى الله عليه وآله قال: يا رويعة، لعلّ الحياة تطول بك بعدي، فأعلمي الناس: أنّه من استنجى بعظم أو روث فانا منه بريء ^٥.

٥ - وعن الشهيد عليه السلام وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمل إليه للاستنجاء حجران وروثة، فألقى الروثة واستعمل الحجرين ^٦.

٦ - وتقدّم في رواية المناقب: قول المجتبي عليه السلام: ولا تمسّح باللقمة، والرّمّة ^٧ والروث ^٨.

٧ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن مسعود - في حديث طويل في قصة دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله جنّ نصيبين في شعب الحجون، إلى أن قال - قال صلى الله عليه وآله لي: ما رأيت؟ قلت: رجلاً سوداً عليهم ثياب بيض؛ فقال: هؤلاء جنّ نصيبين سألوأ منّي متاعاً فمتعتهم بالعظم والبعر والروث. فقلت: يا رسول الله إنّ الناس يستنجون بها! فقال: قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها... الخبر ^٩.

(١) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٩/٦٠٦ وكذلك ٣٥٤/١٠٥٤.

٤ - شارع النجاة (ضمن اثنتي عشرة رسالة له): ٨١.

٣ - عوالي اللآلئ ٢: ١٨٥/٦٠.

٧ - الرّمّة (بالكسر): العظام البالية.

٥ - عوالي اللآلئ ٢: ١٨٦/٦٢. ٦ - عوالي اللآلئ ١: ٤١٣/٨١.

٨ - تقدّم في مستدرك الباب ٤ الحديث ٨ من هذه الأبواب.

٩ - تفسير رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢٩ من سورة الأحقاف.

يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، قال: إن وفد الجان^(٢) جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله متعنا، فأعطاهم الروث والعظم، فلذلك لا ينبغي أن يستنجي بهما^(٣).

٥ - وبإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة^(٤).

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا، ينقى^(٥) ما ثمة... الحديث^(٦). أقول: استدللّ به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة^(٧).

٣٦

باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد

عند التخلّي، واستحباب نزعها عند الاستنجاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: قلت له: ما تقول في الفصّ يتخذ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها^(٨).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه^(٩).

إلا أنّ في الكافي «زمرد» وفي نسخة «زمزم» كما في الفقيه^(١٠) والتهذيب؛ وهو الأرجح ثم إنّ المراد من «أحجار زمزم» التي تلقى منها للإصلاح، كالقمامة؛ فلا يرد أنّها من حصى المسجد لا يجوز أخذها، لما سيأتي^(١١).

(١) التهذيب ١: ٣٥٤/١٠٥٥. في نسخة: لا يغتسل (منه عليه السلام). (٢) في نسخة: الجنّ (منه عليه السلام).

(٣) الفقيه ١: ٥٨/٣٠. (٤) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٦. (٥) في التهذيب: حتّى ينقى.

(٦) الكافي ٣: ٩/١٧. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (٧) راجع المعتبر ١: ١٣٢.

(٨) التهذيب ١: ٣٥٥/١٠٥٩. (٩) الكافي ٣: ٦/١٧. (١٠) الفقيه ١: ٢٩١/٥٨. (١١) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، والباب ١٢ من أبواب مقدّمات الطواف.

٣٧

باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط

- ١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يستنجي، كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن - يعني الصقار - عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي، كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط؛ وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد^(٣).

٣٨

باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم

وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة

وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم؟ من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أحب للحرة أن تفعل، فأما الأمة فلا يضرها. قال: قلت له: أیغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم ما يفضي به أعظم^(٤).

أقول: ويأتي ما يدل على بقیة المقصود في النكاح^(٥).

(١) الفقيه ١: ٢٨/٥٤. (٢) الكافي ٣: ١٨٨/١١. (٣) التهذيب ١: ٣٥٥/١٠٦١. (٤) التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٨.

(٥) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، والباب ١٠٤ و ١٢٩ و ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح.

باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحبّ له غسلها وأكلها بعد الخروج

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعا إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت؛ فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال عليه السلام: إنّه ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة^(١) (٢).
- ٢ - وفي عيون الأخبار: بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء^(٣) عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعا إلى غلام له، وقال: يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام؛ فلمّا خرج الحسين بن عليّ عليه السلام قال: يا غلام اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، قال: أنت حرّ لوجه الله؛ فقال رجل: أعتقته؟! قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة ملقاة، فمسح منها أو غسل منها، ثمّ أكلها، لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النار^(٤) (٤).

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه دخل إلى المخرج، فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه، وقال له: أمسكها حتّى أخرج إليك، فأخذها الغلام فأكلها؛ فلمّا توضّأ عليه السلام وخرج قال للغلام: أين التمرة؟ قال: أكلتها جعلت فداك! قال: اذهب فأنت حرّ لوجه الله؛ فقيل له: وما في أكل ثمرة ما يوجب عتقه؟ قال: إنّه لما أكلها وجبت له الجنّة، فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة^٥.
- قلت: ويأتي في كتاب الأطعمة ما يدلّ على ذلك بعمومه.

(١) في هامش المخطوط: فيه جواز أكل اللقمة المطروحة وهي لقطة، وفيه استحباب عتق المملوك الصالح، وكراهة استخدامه، وقد قيل: إنّ تأخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدلّ على كراهة الأكل في الخلاء، وفيه نظر.

(٢) الفقيه ١: ٢٧/٤٩.

(٣) تأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٣، ب ٣١ ح ١٥٤، مع تفاوت يسير.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٤/٣٨٠.

[ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار] (١).
ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام) (٢) بإسناده الآتي (٣).

٤٠

باب تحريم الاستنجاء بالخبز، وحكم التربة الحسينية، والمطعم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث -: إنَّ قوماً أفرغت عليهم النعمة، وهم أهل الثرثار (٤) فعمدوا إلى مخِّ الحنطة، فجعلوه خبزاً هجاءً (٥)

المستدرک

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره): قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قال: نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير، وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون: هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به، حتى كانوا يتقاسمون عليه (٦).
وتقدّم قول المجتبي عليه السلام ولا تمسح باللقمة (٧) ←

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ٧٤: ١٧٧.

(١) ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٣) الإسناد يأتي في الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب.

(٤) الثرثار: واد عظيم في العراق بين سنجار وتكريت يصب في دجلة؛ ويقال: إن السفن كانت تجري فيه (معجم البلدان ٢: ٧٥).

(٥) قوله: «فجعلوه خبزاً هجاءً» أبطقت نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا. وقال المجلسي عليه السلام في شرح هذا الحديث: قوله: «هجاءً» أي صالحاً لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محققاً. انتهى. أقول: لم أظفر في كتب اللغة على ما بلائم هذا المعنى. ثم قال: ولا يبعد أن يكون هجاناً (بالتون) أي خياراً، وتمثّل بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا جنائي وهجانته فيه» انتهى. وأورد الطريحي عليه السلام في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج أ و ضبط هذه اللفظة «منجاً» اسم الآلة من نجا، وقال عليه السلام: قوله منجا (بالميم المكسورة والتون والجيم بعدها ألف) آله يستنجى بها، وقوله: «ينجون به صبيانهم» تفسير لذلك. انتهى. ولعله الأصح، كما هو الظاهر. والنجو الغائط يقال: أنجى أي حدث، وينجون بمعنى يستنجون. والله أعلم (فضل الله الإلهي) كذا في هامش مطبوع الكافي.

٦ - النحل ١٦: ١١٢.

٧ - جاء في هامش الأصل هجاءً: أي قطعاً، ومنه حروف الهجاء، أي التقطيع (منه عليه السلام).

٨ - تفسير القمي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النحل، مع اختلاف في بعض الألفاظ. ٨ - تقدّم في مستدرک الباب ٢٥، الحديث ٦.

وجعلوا ينجون به صبيانهم، حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم! قال: فرمّ بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم! اتقوا الله عزّ وجلّ! لا تغيروا ما بكم من نعمة؛ فقالت: كأنك تخوّفنا بالجوع؟ أمّا مادام ثرثارنا يجري فإننا لا نخاف الجوع؛ قال: فأسف (١) الله عزّ وجلّ، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض؛ قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، فإنّه كان ليقسّم بينهم بالميزان (٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، مثله (٣).

وعن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، نحوه، إلّا أنّه قال: جعلوا من طعامهم شبه السباتك، ينجون بها صبيانهم (٤).

أقول: وقد روي أحاديث كثيرة في إكرام الخبز والنهي عن إهانتها والاستنجاء به (٥) وفي التبرّك بالتربة الحسينيّة ووجوب إكرامها، تأتي في محلّها إن شاء الله (٦) وفيها دلالة على المقصود هنا.

وقد تقدّم ما يدلّ على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث (٧) لأنّهما من طعام الجنّ، وفيه دلالة على احترام طعام الإنس بالأولويّة؛ كذا قيل (٨) والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط. والله أعلم.

المستدرک

→ ٢- دعائم الإسلام: ونهوا عليه السلام عن الاستنجاء بالعظام والبرع، وكلّ طعام (٩).

٣- وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة؟ فنهى عن ذلك، فقيل له: فإذا افترش وكان على السطح؟ فقال: لا يصلّي على شيء من الطعام، فإنّما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعظّموه ولا تطوّوه ولا تتهاونوا به، فإنّ قوماً ممّن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا من الخبز النقيّ مثل الأفهار، فجعلوا يستنجون به؛ فابتلاهم الله عزّ وجلّ بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه! وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ أُمَّةً مَطْمَئِنَّةً بِأَنْبِيَاءِ رِزْقِهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١٠).

(١) أسف: غضب. (٢) الكافي ٦: ٣٠١.

(٣) المحاسن ٢: ٤١٨ / ٨٨.

(٤) تأتي في الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه.

(٥) تقدّم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٦) لم نظفر بقائله. (٧) دعائم الإسلام ١: ١٠٥.

(٨) دعائم الإسلام ١: ١٧٩.

(٩) المحاسن ٢: ٤١٧ / ٨٧.

(١٠) تأتي في الباب ٧٩ من آداب المائدة، والباب ٥٩ من الأطعمة المحرّمة.

المتدرج

باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلاء

- ١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ في طست نحاس^١.
- ٢- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال أبي عليّ بن الحسين عليه السلام: يا بني! اتّخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن عليّ؛ قال: ثم أتيتّه فقال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلا ثوباً ثوباً، فرفضه^٢.
- ٣- وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا تقولوا: رمضان، ولا تقولوا: صرت إلى الخلاء، ولكن سمّوه كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾^٣ ولا يقول أحدكم: أنطلق أهريق الماء فيكذب، ولكن يقول: أنطلق أبول^٤.
- وروي هذه الأخبار السيّد في نوادره، بإسناده عنه، مثله^٥.
- ٤- الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن لا يشتكي مثانته، فلا يحبس البول ولو على ظهر دابّته. وقال عليه السلام: ولا تجامع النساء إلا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك^٦ فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنك تامن الحصة بإذن الله تعالى^٧.
- ٥- فقه الرضا عليه السلام: وروي إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فم، فإن ذلك مصحّة للبدن^٨.
- ٦- سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن الباقر عليه السلام قال: لا تسلّموا على اليهود - إلى أن قال - ولا على رجل جالس على غائط^٩.
- ٧- جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: عشرون خصلّة تورث الفقر، أوّلها: القيام من الفراش للبول عرياناً - إلى أن قال - وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء. وفي خبر آخر: والبول في الحّمّام^{١٠}.
- ٨- الكافي: عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن الحسين بن عمر، ←

١- النساء: ٤٣: ٤، المائدة: ٦: ٥.

٢- المصدر: ١٤.

٣- الجعفریات: ١٣.

٤- نوادر الراوندي: ٤١ و ٤٧ باختلاف يسير.

٥- المصدر: ٢٤١ بتفصيل أكثر.

٦- الرسالة الذهبية: ٣٥، ٦٥.

٧- في المصدر زيادة: كان أروح لبدنك وأصح لك باذن الله.

٨- جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١.

٩- مشكاة الأنوار: ٣/ ١١٢٤.

١٠- فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠ باب الطب.

المستدرک

→ عن عمّه محمّد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأوّل، قال: من استنحى بالسعد^١ بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علّة في فمه ولا يخاف^٢ عليه شيئاً من أرياح البواسير^٣.

٩- الصدوق (في علل الشرائع) عن محمّد بن أحمد السناني وعليّ بن محمّد بن أحمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد وعليّ بن عبدالله الورّاق وأحمد بن الحسن القطّان كلّهم، عن أحمد ابن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام: كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: عشرين حجّةً مستسراً^٤ في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

فقلت: يا ابن رسول الله، ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنّه أوّل موضع عبّد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة... الخبر^٥.

ورواه في غيره، وغيره كما في الأصل في كتاب الحجّ.

١٠- البحار عن أعلام الدين للدليمي، قال: قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً، فقال له: أوصني، فقال: لا تسيرنّ سيراً وأنت حاف، ولا تنزلنّ عن دابّتك ليلاً إلّا ورجلاك في خفّ، ولا تبولنّ في نفق... الخبر^٦.

قال: في القاموس: النفق محرّكة: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان؛ وقال الثعالبي في فقه اللغة: لا يقال: نفق إلّا إذا كان له منفذ، وإلّا فهو سرب.

١١- دعائم الإسلام: قال عليّ عليه السلام في الاستنجاء بالماء: وهو أن يبدأ بالفرج، ثمّ ينزل إلى الشرج، ولا تجمعا معاً^٧.

١٢- وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام^٨ وذكر الاستنجاء، فقال: إذا أنقيت ما هناك فاغسل يدك^٩.

١- السعد: نبت له أصل تحت الأرض، أسود طيب الريح.

٢- في المصدر: ولم يخف.

٣- الكافي ٦: ٣٧٨/٣.

٤- في المصدر: عشرين مستسراً في حجّة يمرّ...

٥- علل الشرائع: ٤٤٩، ب ٢٠٢ ح ١.

٦- البحار ١٨٩/٧٨ وفيه: «وقال بعض شيعته... لا تسيرنّ سيراً وأنت حاف» أعلام الدين: ٣٠٢، وفيه: وقال لبعض شيعته... لا تسيرنّ سيراً وأنت حاف.

٧- دعائم الإسلام ١: ١٠٦، وفيه: ولا يجمعا معاً.

٨- دعائم الإسلام ١: ١٠٧.

٩- في المصدر: وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليه السلام.

أبواب الوضوء

١

باب وجوبه للصلاة ونحوها

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور^(١).
- ٢ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: يا زرارة، الوضوء فريضة^(٢).

المستدرک

- ١- عليّ بن عيسى في كشف الغمّة: قال: ذكر عليّ بن إبراهيم بن هاشم - وهو من أجلّ أصحابنا - في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماءً من السماء، فقال له: يا محمّد قم توضّأ للصلاة، فعلمه جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين^٣.
- ٢- دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا صلاة إلا بطهور^٤.

(١) التهذيب ١: ٤٩/١٤٤ و ٢٠٩/٦٠٥ وفي ٢: ١٤٠/٥٤٥؛ ورواه أيضاً في الاستبصار ١: ٥٥/١٦٠.

وقد تقدّم تمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ويأتي في:

أ - الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة عن التهذيب.

ب - الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء عن الفقيه.

(٢) التهذيب ١: ٤٦١/٣٤٦ و ١٠١٣. وقد تقدّم تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء، ويأتي عن الصدوق

في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١٠٠.

٣ - كشف الغمّة ١: ٨٧.

- ٣- وبالإسناد، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والظهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء... الحديث^(١).
- ورواه الكليني والصدوق كما يأتي^(٢) وكذا الحديثان قبله.
- ٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٣).

المستدرک

- ٣- وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور^٤.
- ٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها... في حديث طويل^٥.
- ٥- البحار: عن كتاب العلل - لمحمد بن علي بن إبراهيم القمي - عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة؟ فقال: سبعة: الوضوء والوقت... الخبر^٦.
- ٦- الصدوق (في الخصال) عن ستّة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت، والظهور... الخبر^٧.
- ٧- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة إلا بالوضوء، ولا وضوء إلا بالتسمية^٨.
- ٨- تفسير العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور^٩.

(١) التهذيب ٢/٢٤١: ٩٥٥ وفي ١٣٩/٥٤٣ باختلاف يسير.

(٢) يأتي في:

أ - الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة عن الكليني.

ب - الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

(٣) الكافي ٣/٦٩: ٢.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١٠٠.

٦ - البحار ٨٣: ١٦٣/٣.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥٠.

٨ - لبّ اللباب: مخطوط.

٧ - الخصال: ٦٦٣، ب الواحد إلى المائة ح ٩.

٩ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٠ من سورة البقرة، وفيه: مفتاح الصلاة الطهور.

- ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء شرط الإيمان^(١).
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور^(٢).
- ٧ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٣).
- ٨ - قال: وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود^(٤).
- ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(٥).

(المستدرک)

- ٩ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء نصف الإيمان^٦.
- ١٠ - وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله نجوا أنفسكم، اعملوا خيراً، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كلّ مؤمن^٧.
- ١١ - جامع الأخبار: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جارحته^٨ - الوجه واليدين والرأس والرجلين - بالماء^٩.
- ١٢ - تفسير النعماني: بالسند المتقدّم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية^{١١}.
- ١٣ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ الصلاة ثلثها وضوء، وثلثها ركوع، وثلثها سجود^{١٢}.
- ١٤ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: حين سئل عمّا فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور... الخبر^{١٣}.

(٢) الفقيه ١: ٥٨/١٢٩.

(١) الكافي ٣: ٧٢/٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٣/٦٦.

(٣) الفقيه ١: ٣٣/٦٨.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الركوع، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب السجود.

٨ - في المصدر: جوارحه.

٦ - الجعفریات: ١٧.

٩ - جامع الأخبار: ١٦٥، الفصل ٢٩ ح ٩. ١٠ - المائدة: ٦٥. ١١ - تفسير النعماني (رسالة المحكم والمتشابه): ٢٨.

١٣ - الهداية: ١٢٦.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام: ١١٠ باب الصلوات المفروضة.

٩ - وفي عيون الأخبار وفي العلل: بالإسناد الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أمر بالوضوء، وبدئ به، لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة؛ مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرده النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار. قال: وإنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات^(٣) وفي النواقض^(٤) وغيرها، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٥).

٢

باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة

ولو في التقيّة وبطلانها مع عدمها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن مسعدة بن صدقة، أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمّد عليه السلام: جعلت فداك! إنّي أمرّ بقوم ناصبيّة، وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا

المستدرک

١- الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا تقبل لهم صلاة، وعدّ منهم: وتارك الوضوء^٦.

(١) يأتي الإسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة / ٣٨٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤: ١٠٤، ١١٥، ب ٣٤ ح ١ وعلل الشرائع: ٢٥٧، ٢٦٨، ب ١٨٢ ح ٩ في حديث طويل مع تغيير واختصار. وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنّاة.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء.

(٥) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ وفي الحديث ٢٠ و ٢٦ من الباب ١٥ وفي الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب،

وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ١ من

الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.

٦ - معاني الأخبار: ٥٢٦ / ٧٥.

على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا، أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان الله! أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً؟! (١)

٢- وفي العلل وعقاب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن السندي ابن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقعد رجل من الأبحار (٢) في قبره، فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل! فقال: لا أطيعها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة [فقال: لا أطيعها] (٣) فقالوا: ليس منها بد، فقال: فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك أنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تتصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلاً قبره ناراً! (٤). ورواه في الفقيه مرسلًا، مثله (٥).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٦).
٣- وعن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور (٧). ورواه الصدوق مرسلًا، مثله (٨).

المستدرک

→ ٢- عوالي اللآئى: عن فخر المحققين، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاة، بغير طهور (٩).
٣- السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) عن كنز الفوائد للكراچكي، قال سألت رجل الصادق عليه السلام فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا تتم الصلاة إلا به؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتم الصلاة إلا لذي طهر سايع... الخبر (١٠).

ويأتي بتمامه في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

٤- أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاة

إلا بوضوء (١١).

(١) الفقيه ١: ٣٨٣/١١٢٧. (٢) في عقاب الأعمال: الأخبار. (٣) ما بين المعقوفين ليس في الكتابين.
(٤) علل الشرائع: ٣٠٩، ب ٢٦٢ ح ١، وعقاب الأعمال: ١/٢٦٧. (٥) الفقيه ١: ٥٨/١٣٠.
(٦) المحاسن: ١/١٥٧. (٧) المحاسن: ١: ١٥٨ ذيل الحديث ١. (٨) الفقيه ١: ٥٨/١٢٩.
٩- عوالي اللآئى ٢: ١٦٧. ١٠- فلاح السائل: ٢٣. ١١- كتاب الاستغاثة: ٢٩.

٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة، وعدّ منهم تارك الوضوء ^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢).
ورواه أيضاً بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٤) وفي نواقض الوضوء ^(٥) وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه هنا ^(٦) وفي قواطع الصلاة ^(٧) وفي قضاء الصلوات ^(٨) وغير ذلك ^(٩).

٣

باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه
- ولو ناسياً - حتّى صلّى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه، ثمّ يعيد ^(١٠).
٢ - وعنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضّأ فنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: فلينصرف

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: وإن ذكرت أنّك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح، أو غيرها ممّا ينقض الوضوء فسلم في أيّ حال كنت في الصلاة، وقدم رجلاً يصلّي بالناس بقيّة صلاتهم، وتوضّأ وأعد صلاتك ^{١١}.

(١) المحاسن ١: ٣٦/٧٦. (٢) الفقيه ١: ٥٩/١٣١. (٣) الفقيه ٤: ٥٨/٣٥٨. (٤) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. (٥) الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب النواقض. (٦) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ١٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. (٧) الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة. (٨) الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات. (٩) الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس. (١٠) التهذيب ١: ٨٩/٢٣٤. ١١ - المقنع: ١١٣.

فليمسح على رأسه، وليعد الصلاة^(١).

٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء - الذي ذكره الله تعالى في القرآن - كان عليه إعادة الوضوء والصلاة^(٢).

٤ - وبإسناده عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد وعبد الله بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار - في حديث - أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو [صلّى]^(٣) على غير وضوء أعاد^(٤) الصلوات المكتوبات اللواتي^(٥) فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى^(٦).

٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسخ رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة^(٧).

٦ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٨) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذكرت - وأنت في صلاتك - أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف، فأتمّ الذي نسيته من وضوئك، وأعد صلاتك^(٩). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١٠).

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زيد الشحام، وعن المفضل بن صالح جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسخ على رأسه حتّى قام في الصلاة، قال: فلينصرف، فليمسح برأسه، وليعد الصلاة^(١١).

٨ - وبإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لاتعاد الصلاة إلا من

(١) التهذيب ٢: ٧٨٥/٢٠٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٦٦/١٠٢، وفي ٢: ٧٨٦/٢٠٠.

(٣) من المصدر. (٤) في المصدر: فعليه إعادة. (٥) في التهذيب: التي.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٦١/١٣٥٥، والاستبصار ١: ٦٤٣/١٨٤، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من ابواب الجنابة، ويأتي

تمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من ابواب النجاسات. (٧) التهذيب ١: ٨٩١/٢٣٦.

(٨) ليس في المصدر. (٩) التهذيب ١: ١٠١/٢٦٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(١١) الفقيه ١: ١٣٦/٦٠.

(١٠) الكافي ٣: ٣٤٤/٣.

خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود^(١).

ورواه في (الخصال) كما يأتي في أفعال الصلاة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المياه^(٣) ويأتي ما يدلّ عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك^(٤).

٤

باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وأنّه

يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحبّ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلاّ بطهور^(٥)^(٦).

(المستدرک)

١ - العيّاشي (في تفسيره) عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^٧؟ قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات: أوّل وقتها من زوال الشمس... الخبر^٨.

(١) الفقيه ١: ٣٣٩/٩٩١. (٢) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٤) يأتي ما يدلّ عليه كما يلي:

في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

وفي الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات يدلّ على بعض المقصود.

وفي الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

وفي الحديث ٤، ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ويدلّ عليه بالمفهوم في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٥) ورد في هامش المخطوط الأوّل ما نصّه:

قد ظنّ بعضهم عدم دلالة على المطلوب، لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين. وفيه: أنّه لا يحسن بل لا يجوز أن يقال: «إذا دخل الوقت وجبت معرفة الله والصلاة» أو «وجب الإقراء بالمعاد والصلاة» ونحو ذلك، مع كثرة الأدلّة على المطلوب صريحاً، كما مضى ويأتي (منه عليه السلام).

وورد في هامش المخطوط الثاني ما نصّه: وأيضاً فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة ولا فائدة في قولنا: «إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة» فلمن أنّ المقصود بيان حكم الطهارة وتوقّف وجوبها على دخول وقت الصلاة، والقرآن على ذلك كثيرة (منه عليه السلام).

(٦) التهذيب ٢: ١٤٠/٥٤٦.

٨ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٧ - الإسراء ١٧: ٧٨.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢ - وعنه، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت^(٤) أفضلهما... الحديث^(٥).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله - عزّ وجلّ - أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة... الحديث^(٦).

(المستدرك)

→ ٢ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^٧.

٣ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب العروس) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: صلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها^٨.

٤ - القطب الراوندي (في الخرائج) عن الرضا عليه السلام في حديث، قال عليه السلام: ابدأ بأوّل الوقت^٩.

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لكلّ صلاة وقتان: أوّل وآخر، فأوّل الوقت أفضله^{١٠}.

قلت: وبهذا المضمون أخبار كثيرة، تأتي في أبواب المواقيت؛ ودلالاتها على وجوب الوضوء بعد دخول الوقت ظاهرة. وأمّا على الاستحباب قبله - وهو الوضوء للتأهّب، أي ما يكون المطلوب منه حصول الطهارة لأجل عدم الانتظار وقت الصلاة، ومرجع عدم الحالة المنتظرة للشخص فيه المستلزم لحصول الطهارة^{١١} لا الكون على الطهارة الذي المطلوب منه مجرد الكون على الطهارة - فيحتاج إلى بسط بنافي وضع الكتاب.

(١) الفقيه ١: ٣٣/٦٧.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، والحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

(٤) في المصدر: الوقتين.

(٥) التهذيب ٢: ٣٩٠/١٢٣. وأورده بنمائه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، وقطعة منه في الحديث ٤ من

الباب ٣ من أبواب المواقيت.

(٦) التهذيب ٢: ٢٤/٦٩. وأورده بنمائه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٨ - كتاب العروس: ٥١.

٧ - تفسير العياشي، ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٣٧.

٩ - الخرائج والجرانح ١: ٢٣٨.

١١ - في العبارة وهن وقصور، كما لا يخفى (هامش ج).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: مع طلوع الفجر - إلى أن قال - فإذا صَلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين: تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار^(١).

٥ - محمد بن مكيّ الشهيد (في الذكرى) قال: روي: ما وقّر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٥

باب وجوب الطهارة للطواف الواجب، واستحبابها

للطواف المستحبّ وبقية أفعال الحجّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء، إلا الطواف بالبيت؛ والوضوء أفضل^٤.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا طواف؛ إلا بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطواف؛ و من طاف تطوّعاً على غير وضوء ثمّ توضّأ وصلى ركعتين^٥ بعد طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضة فلا يجزئ إلا بوضوء^٦.

(١) التهذيب ٢: ٣٧/١١٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب المواقيت.

(٢) الذكرى ٢: ٣٣٨.

(٣) يأتي في الحديث ٣ و ٢٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٣ (في كتاب نوادر أحمد بن عيسى الملحق بكتاب فقه الرضا).

٥ - في المصدر: ركعتي طوافه.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣١٣.

وضوء، إلا الطواف، فإنّ فيه صلاة؛ والوضوء أفضل^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى^(٢).

٦

باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة

وكراهة تركه عند السعي فيها

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض، فلا يلو من إلا نفسه^(٣).
محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام... وذكر مثله^(٤).
- ٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء، كيف لا تقضى حاجته!^(٥)

المستدرک

- ١ - البحار: عن اختيار السيّد بن الباقي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي ذر: إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا، فتوضّأ و ارفع يديك وقل: يا الله - سبع مرّات - فإنّه يستجاب لك^٦.

(١) التهذيب ٥: ١٥٤ / ٥٠٩.

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٩ / ١٠٧٧.

(٤) الفقيه ٣: ١٥٧ / ٣٥٧٨. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات التجارة.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٨٢٠. ويأتي تمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

٦ - البحار ٨٠: ٣٢٨ / ١٥.

٧

باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة

بوضوء واحد ما لم يحدث

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه - جميعاً - عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث. قلت: فيصلّي بتيّمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: نعم كلها ما لم يحدث أو يصب ماء... الحديث (١).
أقول: ويأتي في أحاديث التيمّم ما يدلّ على ذلك (٢) وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها ممّا مضى (٣). ويأتي أيضاً دلالة عليه (٤).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضّأ لكلّ صلاة ويقرأ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية^٥.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع أمير المؤمنين عليه السلام وجميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد^٦.

٢- القطب الراوندي (في آيات الأحكام) عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضّأ لكلّ صلاة، فلما كان عام الفتح صلّي الصلوات بوضوء واحد؛ فقال عمر: يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ فقال صلى الله عليه وآله: عمدأ فعلته^٧.

٣- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ الوضوء لا يجب إلّا من حدث وأنّ المرء إذا توضّأ صلّي بوضوءه ذلك ماشاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يغم عليه أو يجامع أو يكن منه ما يجب منه^٨ إعادة الوضوء قال: وصلّي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة الصلوات كلها بوضوء واحد^٩.

(١) الكافي ٣: ٦٣/٤؛ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب التيمّم.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ والحديث ١ و٢ و٣ و٥ من الباب ٢٠ من أبواب التيمّم.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) يأتي أيضاً في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥- المائدة ٦:٥. ٦- الجعفریات: ١٧.

٧- فقه القرآن (آيات الأحكام) ١: ١٢٠. ٨- في المصدر: ما يجب له. ٩- دعائم الإسلام: ١٠٠، ١٠١.

٨

باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحداء^(١) عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا^(٢) الكبائر^(٣).
- ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحداء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام، فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: توضّ فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوء^(٤) فقال: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر^(٥).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، مثله^(٦).

- ٣ - وعن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطهر على الطهر عشر حسنات^(٧).

(المستدرك)

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة، يتبغى بذلك الفضل^٨.
- ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة، يتبغى بذلك الفضل^٩.
- ٣ - تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء بعد الطهر عشر حسنات، فتطهروا^{١٠}.

(١) في نسخة: المدائني.

(٢) في المصدر: في نهاره ما خلا الكبائر. والظاهر وقوع السقط في النسخة، كما يظهر بالمراجعة إلى المصدر.

(٣) الكافي ٣: ٧٠ / ٥. (٤) في المصدر: أنا على وضوئي.

(٥) الكافي ٣: ٧٢ / ٩.

(٦) المحاسن ٢: ٢٦ / ٢٧.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٠٠.

(٨) الكافي ٣: ٧٢ / ١٠.

(٩) تحف العقول: ٧٣.

(١٠) نفس المصدر.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمر و بن عثمان، عن جراح^(١) الحداء، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر^(٢).

٥ - ورواه في المقنع مرسلًا نحوه^(٣) وترك حكم الصبح.

٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرضا عليه السلام قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو «لا والله» و«بلى والله»^(٤).

٧ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جدد وضوءه لغير حدث^(٥) جدد الله توبته من غير استغفار^(٦). ورواه في الفقيه مرسلًا^(٧) وكذا الحديثان قبله.

٨ - وزاد وفي حديث آخر: الوضوء على الوضوء نور على نور^(٨).

المستدرک

→ ٤ - القطب الراوندي (في آيات الأحكام) عن عكرمة، قال: كان علي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية - أي قوله تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم...﴾ الآية^٩.

٥ - وعن ابن عمر: كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، حدثنا^{١١} أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة فنسق ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث؛ فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً^{١٢}.

٦ - وفي لبّ اللباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة^{١٣}.

(١) في المصدر: صباح. (٢) ثواب الأعمال: ١/٣٢. ورواه في الفقيه ١: ١٠٣/٥٠. (٣) المقنع: ٩٦.

٤ - ثواب الأعمال: ١/٣٣. ورواه في الفقيه ١: ٨١/٤١. (٥) في المصدر: صلاة. ٦ - ثواب الأعمال: ٢/٣٣.

(٧) الفقيه ١: ٨٢/٤١. (٨) نفس المصدر السابق. ٩ - المائدة: ٦:٥.

١٠ - فقه القرآن (آيات الأحكام): ١: ١١. ١١ - في المصدر «حدثنا» وهذا هو الصحيح.

١٢ - المصدر السابق. ١٣ - لبّ اللباب: مخطوط.

٩ - قال: وكان النبي ﷺ يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة: (١).

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهروا (٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣). ويأتي ما يدلّ عليه (٤).

٩

باب استحباب النوم على طهارة،

ولو على تيمّم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده... الحديث (٥).
ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن كردوس (٦). ورواه البرقي (في المحاسن)

المستدرك

١ - السيّد عليّ بن طاووس عليه السلام (في فلاح السائل) عن الحسين بن سعيد المخزومي، عن الحسين بن أحمد البوشنجي، عن عبدالله بن عليّ السلامي، عن إسحاق بن محمد الزنجاني، عن الحسن بن عليّ العلوي، يقول: سمعت عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال: الطهارة... الخبر (٧).

٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنّه قال: من نام على الوضوء إن أدركه الموت في ليله مات شهيداً (٨). ←

(١) الفقيه ١: ٣٩/٨٠، وفيه: ولكلّ صلاة.

(٢) المحاسن ١: ١١٨ / ٧٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١، وفي الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٤٦٨/٥. (٦) ثواب الأعمال: ١/٣٥. (٧) فلاح السائل: ٢٨٠. (٨) دعوات الراوندي: ٩٨.

عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن الحكم بن مسكين، عن محمد بن كردوس، مثله^(١).
 ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، عن الصادق عليه السلام قال: من تطهّر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده؛ فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فتيّم^(٢) من دناره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى ^(٣).^(٤)
 ورواه الشيخ أيضاً مرسل^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن حفص بن غياث، نحوه^(٦).

٣ - وفي المجالس ومعاني الأخبار عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب (عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة

المستدرک

→ ٣- الصدوق (في فضائل الأشهر الثلاثة) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء منبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة - إلى أن قال - فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيت ليلة إلا على طهور^٧.

٤ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا هذه الأجساد طهّركم الله، فليس من عبد بيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره، لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه^٨.

٥ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتّى يوتى بها العرش، فإن كانت طاهرة أذن لها في السجود، وإن كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها في السجود^٩.
 ٦ - وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال: من نام متوضئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة حتّى يصبح؛ ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً، وكان كالجيفة حتّى يصبح^{١٠}.

(١) المحاسن ١: ١١٨/٧١.

(٢) استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية. وفيه نظر، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب (منه تفصيلاً).

(٣) الفقيه ١: ٤٦٩/١٣٥٠. (٤) التهذيب ٢: ١١٦/٤٣٤.

(٥) المحاسن ١: ١١٩/٧٢.

(٦) المحاسن ١: ١١٩/٧٢.

(٧) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩١، باب فضائل شهر رمضان ح ٧٠.

(٨) درر اللآلئ: مخطوط.

(٩) المصدر: ٦.

(١٠) المصدر: ٦.

ابن أخي شعيب العرقوفى^(١) عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آباءه عليهم السلام - في حديث - أن سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من بات على طهر فكأنما أحيا الليل^(٢).

٤ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور؛ فإن لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ، فيلقاها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمّنا من الملائكة، فيردّها^(٣) في جسده^(٤).
ورواه في الخصال^(٥) بإسناده الآتي^(٦) عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة.

١٠

باب استحباب الطهارة لدخول المساجد

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن عمّ رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلاّ طاهراً... الحديث^(٧).

المستدرک

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلاّ طاهراً... الخبر^٩. ←

(١) السند أعلاه مطابق للأمالى، وما بين القوسين سقط من معاني الأخبار، وقد ورد نفس هذا السند في الكافي ١/٤٨:٢.

(٢) أمالي الصدوق: ٥/٩٣٧، معاني الأخبار: ١/٣٤٣. وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

(٣) في المصدر: فيردّها. (٤) علل الشرائع: ٢٩٥، ب ٢٣٠. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.

(٥) الخصال: ٦٧٢، ح أربعمئة. (٦) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة، برقم ٣٩١.

(٧) التهذيب: ٣/٢٦٣، ٧٤٣. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.

٨ - في المصدر: إذا دخلت المسجد تريد أن تجلس فيه لا تدخله إلاّ وأنت طاهر... الخبر.

٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٨.

- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزوم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنّها بيوت الله في الأرض؛ من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره... الحديث^(١).
- ٣ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن عبدالرحمن، عن عمّه عبدالعزيز بن عليّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ وما من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصليّ الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصلاة الأخرى، إلاّ والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه... الحديث^(٢).
- ٤ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن

المستدرک

- ٢ - عدّة الداعي: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ ثمّ خرج إلى المسجد، فقال... الخبر^٣.
- ٣ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي، مثله^٤.
- ٤ - جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تدخل المساجد إلاّ بالطهارة^٥.
- ٥ - الصدوق في الهداية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في التوراة مكتوب، أنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني^٦ في بيتي، ألا! إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا! بشرّ المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة^٧.

(١) أمالي الصدوق: ٢٩٣، المجلس ٥٧ ح ٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٦٤، المجلس ٥٢ ح ١٠. وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٨ والحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٣ - عدّة الداعي: ٢٨٢.

٤ - البحار ٨٠: ٣١٢ عن أعلام الدين: ٣٥٢.

٥ - جامع الأخبار: ١٧٩، الفصل ٣٢ ح ١٩، وظاهر السياق أنّ الحديث عن أبي جعفر عليه السلام.

٦ - في المصدر: وزارني.

٧ - الهداية: ١٣٢.

الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة: أن بيوتني في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا! إن على المزور كرامة الزائر^(١).
ورواه في الفقيه مرسلًا^(٢).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، مثله^(٣).
وفي العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، مثله^(٤). إلا أنه قال: وحق على المزور أن يكرم الزائر.

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: ألا! إن بيوتني في الأرض المساجد، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا! طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا! طوبى لعبد توضع في بيته ثم زارني في بيتي، ألا! إن على المزور كرامة الزائر، ألا! بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة^(٥).
ورواه في ثواب الأعمال، مثله^(٦).

١١

باب استحباب الوضوء لنوم الجنب، وعقيب الحدث

والصلاة عقب الوضوء، والكون على طهارة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى

(١) ثواب الأعمال: ١/٤٥. (٢) الفقيه ١/٢٣٩: ٧٢٠. (٣) ثواب الأعمال: ١/٤٧.

(٤) علل الشرائع: ٣١٨، ب ٤ ح ٢. (٥) ثواب الأعمال: ٢/٤٧. وعنه في البحار ٨٤: ١٤/٩٢.

(٦) ظاهر كلامه عليه السلام أن الحديث السابق من العلل، لكننا لم نعر عليه في العلل، وأخرجناه من ثواب الأعمال.

يتوضأ^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه إن شاء الله^(٢).

٢ - الحسن بن محمد الديلمي (في الإرشاد) قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين^(٣) فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أجه فيما سألتني من أمر دينه وديناه فقد جفوته، ولست برّب جاف^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس أن تنام على جنباتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة^٥.

قلت: ويأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه^٦.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ - أبي عليّ بن الحسين عليه السلام - قال: أخبرني أبي: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا بالوا توضؤوا، أو تيمّموا، مخافة أن تدركهم الساعة^٧.

٣ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله^٨.

٤ - ابن الشيخ (في أماليه)^٩ عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن إسماعيل بن أبان، عن ربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس أكثر من الطهورين^{١٠} يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة^{١١} شهيداً^{١٢}. ←

(١) الفقيه ١: ٨٣/١٧٩.

(٢) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.

(٣) في المصدر زيادة: ولم يدعني.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٨٤ باب الغسل من الجنابة.

(٤) إرشاد القلوب: ٦٠.

٧ - الجعفریات: ١٣.

٦ - يأتي في أبواب الجنابة، الباب ١٦.

٨ - نوادر الراوندي: ٣٩ بإسناده عن عليّ عليه السلام.

٩ - لم نجد هذا الحديث في أمالي الطوسي، واستخرجناه من أمالي المفيد، كما نقله عنه الحرّ العاملي في الوسائل في آخر هذا الباب والمجلسي عن أمالي المفيد أيضاً؛ ويظهر أنّ الشيخ التوريّ رحمته الله إنّما نقله عن أمالي ابن الشيخ استناداً إلى

البحار مطبوعة الكمباني، حيث نقله عن مجلس ابن الشيخ.

١٠ - في المصدر والبحار: الطهور.

١١ - في نسخة: الطهارة.

١٢ - أمالي المفيد: ٦٠، المجلس ٧ ح ٥.

قال: وقال رسول الله ﷺ: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، وذكر الحديث نحوه^(١).

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الأمالي) بإسناده، عن أنس - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة متّ شهيداً^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة^(٣). وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

→ ٥ - الصدوق (في فضائل الأشهر) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّاد، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يأتي على الناس زمان - إلى أن قال - وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلاّ طاهراً ليفعل، فإنّه على وجل، لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه^٥.

٦ - ابن أبي جمهور في عوالي اللآلئ: قال ﷺ: من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات^٦.
٧ - وفي الحديث: أنّه ﷺ شكّا إليه رجل قلّة الرزق، فقال ﷺ: أدم الطهارة يدم عليك الرزق، ففعل الرجل ذلك، فوسع عليه الرزق^٧.

٨ - وفي درر اللآلئ: عن عبدالله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ لكلّ حدث ولم يكن دخلاً على النساء في البيوتات، ولم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ، رزق من الدنيا بغير حساب^٨.

(٢) أمالي المفيد: ٦٠ المجلس ٧ ح ٥.

(٤) تقدّم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦ - عوالي اللآلئ: ١/١٦٦: ١٧٤.

٨ - درر اللآلئ: مخطوط.

(١) ارشاد القلوب: ٩٤.

(٣) يأتي في الباب ١٧ من أبواب التعقيب.

٥ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٩١.

٧ - عوالي اللآلئ: ١/٢٦٨: ٧٢.

۱۲

باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مس القرآن في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمَس الكتاب^(۱).
محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(۳).

۲ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال: يا بُني! اقرأ المصحف؛ فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة^(۴) ومس الورق، فاقرأه^(۵)^(۶).
أقول: هذا وما قبله شاملان للجنب، لأنَّه على غير وضوء.

۳ - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه^(۷) ولا تعلقه، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(۸).

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن.

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ومس الأوراق^۹.

(۱) الكافي ۳: ۵/۵.

(۲) التهذيب ۱: ۱۲۷/۳۴۳، والاستبصار ۱: ۱۱۳/۳۷۷.

(۳) التهذيب ۱: ۱۲۷/۳۴۲.

(۴) في نسخة من التهذيب: الكتاب (منه عليه السلام).

(۵) في نسخة: وقرأه (منه عليه السلام).

(۶) التهذيب ۱: ۱۲۶/۳۴۲، والاستبصار ۱: ۱۱۳/۳۷۶.

(۷) في نسخة: خطه (منه عليه السلام).

(۸) التهذيب ۱: ۱۲۷/۳۴۴، والاستبصار ۱: ۱۱۳/۳۷۸، والآية: الواقعة ۵۶: ۷۹.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۸۵. باب الغسل من الجنابة.

٤ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله: عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال لا^(١).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات، لما يأتي إن شاء الله^(٣) أو على التقيّة.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله: «لا يمسه إلا المطهرون» قال: من الأحداث والجنابات، وقال: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٥).

١٣

باب استحباب الوضوء لجماع الحامل، والعود إلى الجماع

وإن تكرر، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي سعيد الخدري - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد، عن عمرو بن حفص وأبي بصير^٦ ومحمد بن الهيثم، عن إسحاق بن نجیح، عن حنيف، عن مجاهد، [عن الخدري] قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً - صلوات الله عليه - فقال: -إلى أن قال- يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد... الخبر^٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٨/١٦٨.

(١) التهذيب ١/١٢٧: ٣٤٥.

(٣) يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

(٤) مجمع البيان في تفسير الآية ٧٩ من سورة الواقعة.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الجنابة، وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

٦ - في المصدر: وأبوصر عن محمد بن الهيثم، وفي «ج»: عن أحمد بن عمرو بن حفص وأبي بصير ومحمد بن الهيثم.

٨ - الاختصاص: ١٣٤.

٧ - في المخطوطة و«ج»: عن مجاهد الحريري، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد^(١).
ورواه في الأمالي^(٢) والعلل^(٣) كذلك.

٢ - عبدالله بن جعفر الحميري (في كتاب الدلائل)^(٤) على ما نقله عنه علي بن عيسى (في كشف الغمّة) عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصلاة، فأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك؛ قال الوشاء: فدخلت عليه، فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضّأ للصلاة^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٦).

١٤

باب استحباب وضوء الحائض في وقت كلّ صلاة وذكر الله مقدار صلاتها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٧) قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تقعد في موضع طاهر، فنذكر الله عزّ وجلّ

(المستدرک)

١- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق، ثمّ يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة، فيسبحن ويكبّرن ويهلّئن^٨ ولا يقرآن قرآناً^٩.

(١) الفقيه ٣: ٥٥٣/٤٨٩٩.

تأتي قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٥٦، المجلس ٨٤ ح ١. (٣) علل الشرائع: ٥١٦، ب ٢٨٩ ح ٥. (٤) لم نعر على نسخته.

(٥) كشف الغمّة ٢: ٣٠٢. (٦) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٧) في نسخة: أبي عبدالله عليه السلام (منه عليه السلام). (٨) في المصدر زيادة: ولا يقربن مسجداً. (٩) دعائم الإسلام ١: ١٢٨.

وَتَسْبِّحُهُ وَتَهَلَّلُهُ وَتَحْمَدُهُ كَمَقْدَارِ صَلَاتِهَا، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا^(١).
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

١٥

باب كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنْ لِلْوُضُوءِ حَدًّا، مِنْ تَعْدَاهُ لَمْ يُوْجِرْ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنْ مَا يَتَلَدَّدُ^(٣) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَبَيْدَيْكَ وَتَمْسَحُ رَأْسَكَ وَرَجْلَيْكَ^(٤)^(٥).

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا تَوَضَّأَ تَضَمَّنَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَضَحَ غَابَتَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضَّأَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: قال في الذكرى - بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب - إِنَّ الْغَابَةَ - هِيَ الشَّعْرُ تَحْتَ الذَّقْنِ^٧.
وَيَأْتِي حُكْمُ تَلْبِثِ الْغَسَلَاتِ. وَأَمَّا تَلْبِثُ الْمَسْحِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ سَهْوِ قَلَمِ النَّسَاجِ، فَإِنَّهُ رَوَى بَعْدَهُ - بِفَصْلِ - خَبْرٌ بِهَذَا السَّنَدِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَقَدَ لَهُ بَابًا وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّيِّدَ الرَّاوَنْدِيَّ رَوَى الْخَبْرَ الْمَذْكُورَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَلِمَةٌ «ثَلَاثًا»^٨. وَاللَّهُ الْعَالِمُ. ←

(١) الكافي ٣/١٠١: ٤.

(٢) قال في النهاية: اللدد: الخصومة الشديدة. وفيها أيضاً: التلدد التلفت بعيناً وشمالاً تحيراً.

ووردت لهذه الكلمة عدّة تفاسير في الوافي، ومرآة العقول (١٣/٦٧) فراجع.

(٤) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصّه:

والمراد أنّ من تعدّى حدّ الوضوء فإنّما يوقع نفسه في التحير والتردد والتعب بغير ثواب، لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسمّى

الغسل والمسح (منه يُغْتَسَلُ).
الكافي ٣/٢١٣: ٣.

٨ - نوادر الراوندي: ٥٤.

٧ - الذكرى ٢: ١٢٧.

٦ - الجعفریات: ١٦.

شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
 ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا ^(١) بلى؛ فدعا بقعب فيه شيء من ماء،
 فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفّه اليمنى، ثم قال: هكذا ^(٢)
 إذا كانت الكفّ طاهرة؛ ثم غرف ملاًها ماءً فوضعها على جبينه ^(٣) ثم قال: بسم الله،
 وسدله ^(٤) على أطراف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه ^(٥) مرة واحدة؛ ثم
 غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرّ كفّه على
 ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه؛ ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على
 مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه؛ ومسح
 مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمانه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث
 غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من
 بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى.
 قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سألت رجلاً من المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
 فحكى له مثل ذلك ^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنّه قال: «ومسح على مقدّم رأسه، وظهر قدميه ببلّة
 بقية مائه» ^(٧) ولم يزد على ذلك.

(المستدرک)

→ ٢- فقه الرضا عليه السلام: ونروي أنّ جبرئيل أهبط^٨ على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين، غسل
 الوجه والذراعين بكفّ [و] كفّ، ومسح الرأس والرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديه
 (يديك) من وضوئه (وضوئك). وقال عليه السلام: إياك أن تبعض الوضوء؛ وتابع بينه كما قال الله تبارك
 وتعالى، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ بالمسح على الرأس والقدمين^٩.

(١) في نسخة الفقيه: فقيل له.

(٢ و٣) في «ر» جهته.

(٦) الكافي ٣: ٤/٢٥.

٩- لم يرد في المصدر.

(٢) في نسخة الفقيه: هذا.

(٤) في نسخة الفقيه: سيّله.

٨- في المصدر: هبط.

١٠- فقه الرضا عليه السلام: ٨٠ و ٦٧.

(٧) الفقيه ١: ٧٤/٣٦.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس^(١) يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ - لا يردّها إلى المرفق - ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه بببل كفّه، لم يحدث لهما ماء جديداً؛ ثمّ قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك. قال: ثمّ قال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

المستدرك

→ ٣- العياشي: عن زرارة و بكير ابني أعين، قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس كفّه اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى، ومسح رأسه بفضل كفّه وقدميه، لم يحدث لها ماءً جديداً ثمّ قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك.

قالا: ثمّ قال: إنّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^٢ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله يقول: ﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثمّ قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه. قالوا: قلنا: أصلحك الله! أين الكعبان؟ قال: هاهنا - يعني المفصل دون عظم الساق - فقلنا: هذا ما هو؟ قال: من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

قلنا: أصلحك الله! فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بلغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّ ٣. ←

(١) فغسل كفيه ثم غمس كفّه اليمنى (هامش المخطوط، عن التهذيب) ١: ٥٦/١٥٨.

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

٢ - المائدة ٦:٥.

وجوهكم وأيديكم﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله لأن الله تعالى يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ثم قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني المفصل دون عظم الساق؛ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.
فقلنا: أصلحك الله! فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، نحوه^(٣) إلا أنه أورد منه حكم المسح في بابه وحذف باقيه، مع التنبيه عليه.
ورواه أيضاً بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٤).

أقول: المراد من الثنتين: غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكري، ولا أقل من الاحتمال؛ فلا دلالة فيه على استحباب التثنية.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود ابن النعمان، عن أبي أيوب، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر^(٥) قال: قال:

المستدرک

→ ٤ - وعن زرارة، عنه^(٦) في قول الله عزّو جلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ - الآية - قال: ليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله [وليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله]. ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف أصابعه، فقد أجزأه. قال: فقلت: أصلحك الله! أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعني المفصل دون عظم الساق^(٧).

(١) المائدة: ٥، ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٥/٥.

(٣) التهذيب ١: ٧٦/١٩١.

(٤) التهذيب ١: ٨١/٢١١.

(٥) ليس في المصدر.

٦ - في المخطوطة مكان ما ورد بين المعقوفين «وساقه نحو ما مرّ إلى قوله: دون عظم الساق» وما أثبتناه من «ج»

والمصدر، تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخذ بكفّه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفّاً^(١) فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه^(٢).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل - أنّ رسول الله ﷺ قال: لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ: يا محمد! ادن من صاد، فاغسل مساجدك وطهرها، وصلّ لربك. فدنا رسول الله ﷺ من صاد - وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن - فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين؛ ثم أوحى الله إليه: أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقي بيديك كلامي، ثم امسح رأسك بفضله ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك، فإنّي أبارك عليك وأوطئك موطناً لم يطأه أحدٌ غيرك^(٣). ورواه الصدوق (في العلل) كما يأتي في كيفية الصلاة^(٤).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ فدعا بقده^(٥) فأخذ كفّاً من ماء، فأسدله على وجهه^(٦) ثم مسح (على) وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم

المستدرک

→ ٥ - وعن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: «إنّ هذا هو الكعب» وأشار بيده إلى العرقوب، وليس بالكعب^٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٥، ١/١٤٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٤، ٢.

(١) في المصدر زيادة: من ماء.

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٥) في نسخة التهذيب زيادة: من ماء فأدخل يده اليمنى (منه يترشح).

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

(٦) في نسخة التهذيب: من أعلى الوجه (هامش المخطوط).

أعاد اليمنى في الإناء، فصَبَّها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء^(١).

٧ - وبالإسناد، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع! ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله? قلت: بلى؛ قال: فأدخل يده في الإناء - ولم يغسل يده - فأخذ كفاً من ماء فصَبَّه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصَبَّه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه^(٢).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع، وقد بال، فناولته ماء فاستنجبني، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه^(٣). ورواه أيضاً في موضعين آخرين مثله متناً وسنداً، إلا أنه قال: «ثم أخذ كفاً» بدل «ثم صببت عليه كفاً»^(٤).

٩ - وعنه، عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله? ثم أخذ كفاً من ماء

(المستدرک)

→ ٦ - العلامة الكراچكي (في كنز الفوائد) عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال للناس في الرحبة: ألا أدلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله? قالوا: بلى، فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً. قال الكراچكي: مراده أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضؤه رسول الله صلى الله عليه وآله وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشريعة ما ليس منها^٥. ←

(٢) الكافي ٣: ٣٠٤/٣.

(١) الكافي ٣: ١٠٢٤/١، والتهذيب ١: ٥٥٧/٥٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٤/٧٩، والاستبصار ١: ٢٠٩/٦٩.

(٣) التهذيب ١: ١٦٢/٥٨، والاستبصار ١: ١٧٢/٥٨.

٥ - كنز الفوائد: ١٦٦.

فصّبها على وجهه، ثم أخذ كفّاً فصّبها على ذراعه، ثم أخذ كفّاً آخر فصّبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه؛ ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب؛ وقال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إنّ هذا هو الظنوب^(١) (٢).

١٠ - وعنه، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبيين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صّبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببلّة^(٣) ما بقي في يديه رأسه ورجليه؛ ولم يعدهما في الإناء^(٤).

١١ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفيّه، ثم غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيّه؛ لم يجدد ماءً^(٥).

(المستدرک)

→ ٧ - وفيه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قام بحيث يراه أصحابه، ثم توضأ، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه^٦ ورجليه^٧.

(١) في هامش المخطوط (منه بُوتِرُ) الظنوب: حرف الساق أو عظمه.

(٢) التهذيب ١: ٧٥/١٩٠.

(٣) في نسخة من التهذيب: ببقية (منه بُوتِرُ). التهذيب ١: ٥٥/١٥٧، والاستبصار ١: ٥٨/١٧١، ورواه الكليني كما مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ١: ٥٦/١٥٨، والاستبصار ١: ٥٧/١٦٨. ٦ - في المصدر: برأسه. ٧ - كنز الفوائد ١: ١٦٦.

ورواه الكليني مع اختلاف في الألفاظ كما مر^(١) وكذا الذي قبله.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقيفي قبل أن يسأله: أما إنك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما، فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك؛ فهذا لك في وضوئك. فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت، غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى

(المستدرک)

→ ٨- إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عبد الله بن الحسن، عن عباة، قال: كتب علي عليه السلام إلى محمد وأهل مصر: أما بعد - إلى أن قال عليه السلام - ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة، اغسل كفيك ثلاث مرّات، وتمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاث مرّات، واغسل وجهك ثلاث مرّات، ثم يدك اليمنى ثلاث مرّات إلى المرفق، ثم يدك الشمال ثلاث مرّات، إلى المرفق، ثم امسح رأسك، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات؛ فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا كان يتوضأ قال النبي صلى الله عليه وآله: الوضوء نصف الإيمان^٢.

قلت: ورواه الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مثله^٣ إلا أن فيه وفي أمالي ابن الشيخ^٤ - كما في الأصل - ثم امسح رأسك ورجليك^٥ فظهر أن ما في الغارات من تصحيف العامّة، فإنهم ينقلون عنه. ←

(١) رواه الكليني كما مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- الغارات ١: ٢٤٤.

٤- أمالي الطوسي ٢٩، المجلس ١ ح ٣١.

٣- أمالي المفيد: ٢٦٧، المجلس ٣/٣١.

٥- ولم ترد فيهما كلمة «ثلاثاً» أيضاً بعد غسل الوجه واليدين.

الصلاة المؤخّرة؛ فهذا لك في صلاتك^(١).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، نحوه، إلاّ أنّه لم يذكر ثواب الصلاة^(٢).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصائغ، عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن عبيدالله، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).
١٣ - وفي عيون الأخبار وفي كتاب العلل: بالإسناد الآتي^(٤) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث العلل - إنّما وجب الوضوء على الوجه، واليدين ومسح الرأس والرجلين، لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبّار فإنّما ينكشف من جوارحه، ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنّه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، وييده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتّل^(٥) وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

المستدرک

→ ٩ - الشيخ المفيد عليه السلام (في الاختصاص) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن (الحسين خ ل) بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل؛ وكان فيما سأله أن قال: يا محمد فأخبرني لأيّ شيء توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟^٦

قال النبي صلى الله عليه وآله: لمّا أن وسوس الشيطان إلى آدم، ودنا آدم من الشجرة ونظر إليها ذهب ماء وجهه، ثمّ قام - وهو أوّل قدم مشت إلى الخطيئة - ثمّ تناول يديه، ثمّ مسحها فأكّل منها، فطار الحلبي والحلل عن جسده، ثمّ وضع يده على أمّ رأسه وبكى؛ فلمّا تاب الله عزّوجلّ عليه فرض الله عزّوجلّ عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع، وأمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها، وأمره بمسح الرأس لما وضع ←

(٢) الكافي ٣/٧١:٣.

(١) الفقيه ٢/٢٠٢/٢١٣٨.

(٤) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة / ٣٨٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٤١ المجلس ٨١/٢٢.

(٥) يأتي معنى المسألة والرغبة والرهبّة والتبتّل باليدين في الباب ١٣ من أبواب الدعاء إن شاء الله.

٦ - في «ج»: المسجد.

وإنما وجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلاً كلاًه، ولا مسحاً كلاًه، لعل شتى:

منها: أن العبادة العظمى إنما هي الركوع والسجود، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين.

ومنها: أن الخلق لا يطبقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين، ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثم عمّ فيها القوي والضعيف.

ومنها: أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين، لموضع العمامة والخفين وغير ذلك^(١).

١٤ - وفي عيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: أن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى ^(٢) المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة^(٣).

المستدرک

→ يده على رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة.

ثم سنّ على أمّتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار وتنهها. قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء عاملها؟

قال النبي صلى الله عليه وآله: أول ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشيطان، وإذا تميمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة، فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه وإذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته، وإذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام.

قال: صدقت يا محمد... الخبر. ← ٤

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٤، الباب ١/٣٤، علل الشرائع ٢٥٧، ب ١٨٢ ح ٩. و بين المصدرين اختلاف كثير في ألفاظ الحديث وما أورده المصنف رحمته الله كأنه مأخوذ منهما.

(٢) في المصدر: من. (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٢، ب ٣٥ ح ١.

٤ - الاختصاص ٣٦ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

١٥ - وفي العلل وعيون الأخبار أيضاً: بإسناده، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام - في جواب مسائله - وعلة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين، فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين؛ فيغسل الوجه للسنجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل، ومسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كلّ حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين^(١).

١٦ - وفي العلل: بإسناده، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل، وكان فيما سألوه: أخبرنا يا محمد لأيّ علة توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ عليه السلام دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ؛ ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ؛ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا وَأَكَلَ، فَتَطَايَرَ الْحَلِيّ وَالْحَلَلُ عَنْ جَسَدِهِ؛ فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى! فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَضَرَّ اللَّهُ^(٢) عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرًا^(٣) هَذِهِ الْجَوَارِحَ الْأَرْبَعَ (فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)^(٤) بِغَسْلِ الْوَجْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ بِهِمَا، وَأَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَأَمَرَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ^(٥). ورواه في الفقيه كذلك^(٦) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ١٠ - دعائم الإسلام: قال أبو جعفر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرجلين، فقال: به نطق الكتاب^٧ وقال: لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمَمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مَسْحًا عَلَى عُضْوِي الْغَسْلِ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَأَسْقَطَ عُضْوِي الْمَسْحِ وَهُمَا الرَّأْسُ وَالرَّجْلَانِ^٨.

(١) علل الشرائع: ٢٨٠، ب ١٩١ ح ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩، ب ٣٣ ح ١، والفقيه ١: ٥٦ / ١٢٨. وبين المصادر اختلاف في ألفاظ الحديث.

(٢) لفظ الجلالة غير واضح في المخطوط وغير مذكور في المصدر.

(٣) في المصدر: غسل.

(٤) وفيه: وأمره.

(٥) علل الشرائع: ٢٨٠، ب ١٩١ ح ١.

(٦) في المصدر: القرآن.

(٧) الفقيه ١: ١٢٧/٥٥.

(٨) - دعائم الإسلام ١: ١٠٨.

١٧ - ورواه في المجالس بالإسناد المشار إليه، وزاد قال: ثم سنّ على أمّتي المضمضة لينقى^(١) القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليه^(٢) رائحة النار وتنتها، قال [اليهودي: صدقت]^(٣) يا محمّد، فما جزاء عاملها؟ فقال النبي ﷺ: أول ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشيطان، فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة، وإذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنّة، وإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه وجوهه وتسوّد وجوهه، فإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته، وإذا مسح قدميه أجازه على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام^(٤).
ورواه في العلل عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلى قوله: مشى بهما إلى الخطيئة^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) بهذا السند^(٦).

١٨ - وفي الخصال: بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسكّ بها وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة، ومرتان جائز؛ ولا ينقض الوضوء إلاّ البول والريح والنوم والغائط والجنابة؛ ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزئة... الحديث^(٧).

١٩ - الحسن بن محمّد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن حبيش^(٨) عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي^(٩) عن عبدالله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمّد بن

(١) في المصدر: لتنقى.

(٢) وفيه: عليهم.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) أمالي الصدوق: ١٦٠، المجلس ٣٥ ح ١.

(٥) الحديث ١٦ من هذا الباب.

(٦) المحاسن: ٢: ٤٥ / ٦٣ إلى قوله: مشى بهما إلى الخطيئة.

(٧) الخصال: ٦٦٢، ب الواحد إلى المائة ح ٩.

(٨) في المصدر: الحسن.

(٩) في المصدر: أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي.

أبي بكر لما ولاه مصر - إلى أن قال -: وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تميم ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثمّ يدك اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك؛ واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان^(١).

٢٠ - الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم؛ ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإنّ أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلاّ به ولا شيئاً من الطاعات مع فقد ماله محمد ﷺ لأنّه^(٢) سيّد المرسلين، وموالاته عليّ عليه السلام لأنّه سيّد الوصيّين، وموالاته أوليائهما ومعاداة أعدائهما^(٣).

٢١ - قال: وقال رسول الله ﷺ: إنّ العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجليه - أو غسلهما للتقيّة - تناثرت عنه ذنوب رجليه؛ وإن قال في أوّل وضوئه: «بسم الله الرحمن الرحيم» طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب، وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: «سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أنّ لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أنّ محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أنّ عليّاً وليك وخليفتك بعد نبيّك، وأنّ أوليائه خلفاؤك وأوصياؤه» تحاتت عنه ذنوبه كما تحاتت أوراق الشجر، وخلق الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله ويقدّسه ويهلّله ويكبره ويصليّ على محمّد وآله الطيبين؛ وثواب ذلك لهذا المتوضّي. ثمّ يأمر الله بوضوئه وغسله، فيختم عليه بخاتم من خواتيم ربّ العزّة... الحديث^(٤).

وهو طويل، يشتمل على ثواب عظيم جداً.

(٢) في المصدر: «وأنّه» وكذا الذي بعده.

(١) أمالي الطوسي: ٢٩، المجلس ١ ح ٣١.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٠ من سورة البقرة، مع تفاوت يسير.

(٤) المصدر السابق، مع تفاوت يسير.

٢٢ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لظماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء ^(١) على ذراعيك ورأسك وقدميك ^(٢).

أقول: المسح هنا محمودٌ أولاً على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة، لما مضى ^(٣) ويأتي ^(٤).

٢٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده الآتي ^(٥) عن إسماعيل بن جابر عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - قال: والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيهه، مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ^(٦) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيهه، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل ^(٧).

ثم قال: وأمّا حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وما يتعلّق بها ويتصل ^(٨) سنّة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها ^(٩).

٢٤ - علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (في كتاب كشف الغمّة) قال: ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم - وهو من أجلّ رواة أصحابنا - في كتابه، عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً في ابتداء النبوة، يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل، وأنزل عليه ماءً من السماء، فقال له: يا محمد قم توضأ للصلاة، فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه

(١) في المصدر: بالماء.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢ / ١٢١٥. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الوضوء.

(٣) مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

(٤) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

(٥) يأتي في الخاتمة.

(٦) المحكم والمتشابه: ١٢، باختصار من المصنّف عليه السلام.

(٧) في المصدر: وما يتعلّق ويتصل بها.

(٨) المحكم والمتشابه: ٦٤.

والبيدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين^(١).

٢٥ - عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الطرف) عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ وخديجة لما أسلما: إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إنّ للإسلام شروطاً: أن تقولوا: نشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه والبيدين والذراعين، ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين، وغُسل الجنابة في الحرّ والبرد؛ وإقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلّها ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام، فإنّه لا شبهة عنده... الحديث^(٢).

٢٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟ قالوا: نعرف ما عرفنا الله ورسوله؛ فقال: هي أكثر من أن تحصى! أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وأنّ القبلة قبلتي شرط المسجد الحرام لكم قبلة، وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة؛ مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والخمس، وحجّ البيت، والجهاد في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وغُسل الجنابة، والوضوء الكامل على الوجه والبيدين والذراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة - إلى أن قال - فهذه شروط الإسلام، وقد بقي أكثر^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) وتقدّم ما يدلّ على وجوب النية وأحكامها في مقدّمة العبادات^(٥).

(٢) الطرف: ٥.

(١) كشف الغمّة: ١: ٨٨.

(٣) الطرف: ١١.

(٤) يأتي في الباب ١٦ و ٢٣ و ٢٥ والحديث ٨ من الباب ٣١، والباب ٣٢ و ٣٤ وغيرها من أبواب الوضوء.

(٥) تقدّم في الباب ٥ و ٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء
وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء
وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد

(المستدرک)

١- فقه الرضا عليه السلام: ونروي أن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية: يا بني! قم فأنتي بمخضب^١ فيه ماء للطهور، فأثابه؛ فضرب بيده في الماء فقال: «بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ثم استنجدى فقال: «اللهم حصن فرجي وأغف عوفي واستر عورتني وحرّم عليّ النار» ثم تمضمض، فقال: «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك» ثم استنشق فقال: «اللهم لا تحرمني رائحة الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها» ثم غسل وجهه فقال: «اللهم بيض وجهي يوم تسودّ الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ الوجوه» ثم غسل يده اليمنى فقال: «اللهم أعطني كتابي بيمينتي والخلد بشمالي» ثم غسل شماله فقال: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران» ثم مسح برأسه فقال: «اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك» ثم مسح^٢ قدميه وقال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني».

ثم التفت إلى ابنه فقال: يا بني! فأثما عبد مؤمن توضعاً بوضوئي هذا وقال مثل ما قلت عند وضوئه إلا خلق الله من كل قطرة ملكاً يسبحه ويكبره^٥ ويهلّله إلى يوم القيامة^٦. ←

١ - المخضب (بالكسر): شبه الإجانة يغسل فيها الثياب؛ والمخضب: المكن، ومنه الحديث أنه قال في مرضه الذي مات فيه: أجلسوني في مخضب فاغسلوني (لسان العرب - خضب - ج ١ ص ٣٥٩).

٢ - في المصدر: وحرّمه عليّ.

٣ - في المصدر: غسّل.

٤ - فيه: تزلّ.

٥ - فيه زيادة: ويحمّده.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٩.

ابن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس^(١) مع محمد ابن الحنفية، إذ قال له: يا محمد إيتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه [فصبّه]^(٢) بيده اليسرى على يده اليمنى^(٣) ثم قال: بسم الله وبالله، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً.

قال: ثم استنحى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفّه، استر عورتني، وحرمني على النار. قال: ثم تغمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها.

قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيض^(٤) الوجوه.

ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً.

ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران.

ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك.

ثم مسح رجليه فقال: اللهم تبطني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني.

المستدرک

→ ٢- عليّ بن طاووس في فلاح السائل: روى محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا محمد ابن الحسن الصفّار، عن عليّ بن الحسن الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي - مولى محمد بن عليّ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً^٥ وذكر مثله مع اختلاف يسير. ←

(١) في نسخة: جالساً (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه والثواب: اليمنى على يده اليسرى (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه والثواب وفي نسخة من التهذيب زيادة: فيه (هامش المخطوط).

(٤) لم يرد في المصدر.

٥ - فلاح السائل: ٥٢.

ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضحاً مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبّحه ويكبره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن ابن كثير^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه الصدوق مرسل^(٤).

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسل^(٥).

ورواه (في المجالس وفي ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن عليّ بن حسان^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن حسان، مثله^(٧).

٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن الحسين بن سعيد، عن عبدالعزیز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له: ضع لي ماء أتوضأ به... الحديث^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩) ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

المستدرک

→ ٣- البحار: عن العلل - لمحمد بن عليّ بن إبراهيم - عن أبيه، عن جدّه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن كثير، مثله^(١١).

٤- أبو عليّ بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن أبي محمد الفخّام، عن عمّه عمير^(١٢) ابن يحيى، عن كافور الخادم، قال: قال لي الإمام عليّ بن محمد عليه السلام: اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتظهر منه للصلاة... الخبر^(١٣).

١) (٣) والنهذيب: ١/٥٣/١٥٢ و١٥٣.

(٢) الكافي: ٣/٧٠٣.

(٤) الفقيه: ١/٤١/٨٤.

(٥) المقنع: ١١.

(٦) أمالي الصدوق: ٤٤٥، المجلس ٨٢ ح ١١، وثواب الأعمال: ٣١.

(٧) المحاسن: ١/١١٧/٦٧.

(٨) الخرائج والجرائح: ٢/٦٣٦/٣٨. وفي أول السند: الحسن بن سعيد.

(٩) تقدّم في الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ٢١ من الباب السابق.

(١٠) يأتي في أحاديث الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١ - البحار: ٨٠/٣٢٠.

١٢ - في المصدر: عمر، وفي البحار: عمرو.

١٣ - أمالي الطوسي: ٢٩٨، المجلس ١١ ح ٣٤.

١٧

باب حدّ الوجه الذي يجب غسله

وعدم وجوب غسل الصدغ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين، أنّه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم؛ ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت ^(١) عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه؛ وما سوى ذلك فليس من الوجه. فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا ^(٢). ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني. وذكر مثله، إلّا أنّه قال: وما دارت عليه السّبابة والوسطى والإبهام ^(٣). ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٤).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عزّ وجلّ؟ قال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت [عليه] ^٥ السّبابة والوسطى والإبهام، من قصاص الشعر إلى الذقن؛ وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا ^٦.
٢ - دعائم الإسلام: ثمّ أمر عليه السلام بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من أعلى الجبهة، وحيث بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن، مع جانبي الوجه ^٧.

(٣) الكافي ١/٢٧:٣.

(٢) الفقيه ١/٤٤:٨٨.

(١) في نسخة من الفقيه: حوت (منه عليه السلام).

٥ - ليس في المصدر.

(٤) التهذيب ١: ٥٤/١٥٤.

٧ - دعائم الإسلام ١: ١٠٧.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

۲ - محمد بن یعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟ فكتب: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ^(۲).

۱۸

باب أنّه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ^(۳).
۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت: إن أناساً يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه وظهراً من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح ^(۴).
محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۵) وكذا الذي قبله.
۳ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة ^(۶) وكان يحفي رأسه إذا جزّه، كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه ^(۷).
قال الشيخ: هذا محمول على التقيّة، لأنّه موافق للعامة، ومنافٍ لظاهر القرآن.

(۲) التهذيب ۱: ۵۵ / ۱۵۵.

(۱) الكافي ۳: ۲۸ / ۴.

(۳) الكافي ۳: ۲۹ / ۲. وأوردتته في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. وأورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب أيضاً. ولم نثر على الرواية في كتب الشيخ، ولم ترد في الوافي أيضاً.

(۵) التهذيب ۱: ۱۵۶ / ۵۵، و ۲۴۹ / ۹۴. والاستبصار ۱: ۱۸۷ / ۶۳.

(۴) الكافي ۳: ۲۹ / ۱۰.

(۶) العكنة في الأصل: الطيّ الذي في البطن من السمن والمراد به هنا ما كان في العنق (منه يُخْفَى عن المنتقى).

(۷) التهذيب ۱: ۱۶۹ / ۶۲.

وحمله صاحب المتقى أيضاً على التقيّة^(١).
 أقول: ولا تصريح فيه بالوضوء، فلعلّ السؤال عن الغسل، والمراد بالمسح إمرار
 اليد على الجسد بعد صبّ الماء، بقرينة قوله: «والماء ينحدر على عنقه». و
 ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحبّ بعد الحلق، بقرينة قوله: «وكان
 يحفي رأسه إذا جزّه». والله أعلم.

١٩

باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه

وفي غسل اليدين بالمرفقين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ
 ابن الحكم، عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى:

المستدرك

١- أبو القاسم عليّ بن أحمد الكوفي (في كتاب البدع، المعروف بالاستغاثة) قال: وفي مصحف
 أمير المؤمنين عليه السلام برواية الأئمة من ولده - صلوات الله عليهم - «من المرافق» و«إلى الكعبين».
 حدّثنا بذلك عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب،
 عن جعفر بن محمّد الباقر، عن آبائه - صلوات الله عليهم -: «أنّ التنزيل في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام:
 ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق﴾^٣.

٢- العياشي (في تفسيره) عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ:
 ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^٤ فقال عليه السلام:
 قد سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: سيكفيك - أو كفتك - سورة المائدة، يعني المسح على
 الرأس والرجلين. قلت: فإنّه قال: «اغسلوا أيديكم إلى المرافق» فكيف الغسل؟ قال: هكذا: أن يأخذ
 الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى، ثمّ يفضّه^٥ على المرفق، ثمّ يمسح إلى الكفّ قلت له: مرّة
 واحدة؟ فقال: كان يفعل ذلك مرّتين. قلت: يردّ الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل، وإلا فلا^٦.

٣ - الاستغاثة: ٢٩.

٢ - في المصدر: من.

(١) متقى الجمان ١: ١٥٢.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

٥ - في المصدر: يفيضه.

٤ - المائدة ٦: ٥.

﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(١) فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزِيلها، إنما هي ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق﴾ ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٣).

أقول: حمله الشيخ على أنّ هذا قراءة جائزة في الآية، ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل: التفسير، والحمل، والتأويل؛ فحاصله أنّ «إلى» في الآية بمعنى «من» كما يقال: نزل الشيخ الحديث على كذا، ويمكن تنزيله على كذا.

ثم إنَّ أحاديث كيفية الوضوء وغيرها ممّا مضى^(٤) ويأتي^(٥) تدلّ على المطلوب. و«إلى» في الآية إمّا بمعنى «من» أو بمعنى «مع» كما قاله الشيخ وأورد له شواهد، أولبيان غاية المغسول لا الغسل، لأنّه أقرب إليه؛ مضافاً إلى إجماع الطائفة المحقّقة عليه وتواتر النصوص به.

٢٠

باب جواز النكس في المسح

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(٦).

٢ - وبهذا الإسناد، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً^(٧).

٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين

(١) المائدة ٦:٥.

(٢) الكافي ٥/٢٨٣.

(٣) التهذيب ١/٥٧:١٥٩.

(٤) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء.

(٦) التهذيب ١/٨٣:١٦٧.

(٧) التهذيب ١/٥٨:١٦٦، والاستبصار ١/٥٧:١٦٩.

موسّع، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله^(١).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، مثله^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله، إلى قوله: إلى أعلى القدم^(٣).

٢١

باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه
أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه
وعدم جواز استئناف ماء جديد له
فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر بن^(٤)
وهب، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن خلف بن حمّاد، عن أخبره، عن
أبي عبدالله^(٥)، قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: إن كان
في لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو من
أشفار عينيه^(٥).

٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(٦) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الحلي، عن أبي عبدالله^(٥) قال: إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،
عن أبيه، أن عليّاً^(٥) كان يقول: من توضأ فلم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليمسح به
رأسه وليمض في صلاته^٧.

وتقدّم عن الرضوي: ومسح الرأس والرجلين بفضل النداءة التي في يدك من وضوئك^٨.

(١) الكافي ٣: ٧/٣١.

(٢) التهذيب ١: ٥٧/١٦٠ وفي: ١٨٣/٦٥ وفي ٢١٦/٨٣، والاستبصار ١: ٥٨١/١٧٠.

(٣) في التهذيب: موسى بن جعفر عن وهب.

(٤) التهذيب ١: ٥٩/١٦٥، والاستبصار ١: ٥٩/١٧٥.

(٥) سقط من المصدر.

٧ - الجعفریات: ١٦.

٨ - تقدّم في الباب ١٥/٢.

وضوتك - إلى أن قال - يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك، فتمسح به مقدّم رأسك^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتّى دخل في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك، وليصلّ... الحديث^(٥).

٤- وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على^(٦) يدي من الندى رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء، ثمّ تمسح^(٧).

أقول: يأتي وجهه^(٨).

٥- وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا. فقلت: أبعاء جديد؟ فقال برأسه: نعم^(٩).

قال الشيخ: إنّ الخبرين محمولان على التقيّة، لأنّهما موافقان لمذهب كثير من العامّة. أقول: وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك.

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة [بن^(١٠) أبي عمارة، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماءً جديداً^(١١).

(١) التهذيب ١: ١٠١/٢٦٣. ويأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢، وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٤/٣.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ١: ٨٩/٢٣٥، والاستبصار ١: ٧٤/٢٢٩، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٦) المصدر: في يدي.

(٧) التهذيب ١: ٥٩/١٦٤، والاستبصار ١: ٥٩/١٧٤.

(٨) التهذيب ١: ٥٨/١٦٣، والاستبصار ١: ٥٨/١٧٣.

(٩) التهذيب ١: ٥٩/١٦٦.

(١٠) يأتي في ذيل الحديث الآتي.

(١١) ليس في المصدر.

قال الشيخ: الوجه فيه أيضاً التقيّة، لأنّ رواته رجال العامّة والزيدية.

٧- وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بللٌ فليأخذ منه وليمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فليتنصرف وليعد الوضوء^(١).

٨ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما^(٢) بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء^(٣).

٩ - وبإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل نسي مسح رأسه، قال: فليمسح. قال: لم يذكره حتّى دخل في الصلاة؟ قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته^(٤).

٢٢

باب وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه

١ - محمّد بن الحسن، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن

المستدرک

١- أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ فمسح بناصيته، ولم يمسح الكلّ^٥. ←

(٢) في المصدر: ممّا.

(١) التهذيب ٢: ١٠٢/٧٨٨.

(٣) الفقيه ١: ٦٠/١٣٤.

(٤) الفقيه ١: ٦٠/١٣٥.

وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣١ و ٣٢ وفي الحديث ١ و ٨ من

الباب ٤٢ والحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٥ - كنز الفوائد: ١٦٢.

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدمه ^(١).

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه ^(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب - في حديث - نحوه ^(٣).

٣- وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا ^(٤) عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدم رأسه ^(٥).
أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء ^(٦) وغيرها ^(٧) دلالة على ذلك.

المستدرک

→ ٢- عوالي اللآلئ: روى الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء بن حبوة، عن الوراد، عن المسور ^٨ بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته ^٩.

٣- النعماني (في تفسيره) عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وأما ما افترضه على الرأس، فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الظهور للصلاة بقوله سبحانه «وامسحوا برؤوسكم» ^{١٠} وهو من الإيمان ^{١١}.

٤- ورواه في البحار - عن كتاب الناسخ والمنسوخ - لسعد بن عبد الله الأشعري، عن مشايخه، عن أصحابنا، عنه عليه السلام مثله ^{١٢}.

(١) التهذيب ١: ١٧١/٦٢، والاستبصار ١: ١٧٦/٦٠. مع اختلاف في سندهما، وما في المتن مطابق للأخير.

(٢) التهذيب ١: ٢٤١/٩١، (٣) الكافي ٣: ٢٩٣/٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) في نسخة: أصحابه (منه صلى الله عليه وآله) وكذلك المصدر.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨/٩٠، والاستبصار ١: ١٧٨/٦٠.

(٦) في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. (٧) في الحديث ١ و٣ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء.

٨- في المصدر: المسورة. ٩- عوالي اللآلئ ١: ١١٢/٦٦.

١٠- تفسير النعماني (المحكم والمتشابه): ٥٣. وعنه في البحار ٩٣/٥٣.

١٢- البحار: ٩٣: ٩٧.

٤ - وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يحيى، عن الحسين بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه، أيجزئه ذلك؟ فقال: نعم^(١).

قال الشيخ: لا يمتنع أن يدخل إصبعه من خلفه ويمسح على مقدّمه.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده. وسألته عن الوضوء بمسح^(٢) الرأس مقدّمه ومؤخّره؟ فقال: كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها^(٣).

أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، وكذا ما قبله، لأنّه مذهب بعض العامّة.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره^(٤).

أقول: حمّله الشيخ على التقيّة، وتقدّم وجهان في مثله في حديث مسح الأذنين^(٥).

٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء، فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبته من النار^(٦).

أقول: هذا أيضاً موافق للتقيّة، ويمكن كونه فعلاً خارجاً عن الوضوء بعد الفراغ، بل ظاهره هذا. وتقدّم ما يدلّ على المقصود^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) التهذيب ١: ٢٤٠/٩٠، والاستبصار ١: ١٧٩/٦٠.

(٢) في التهذيبيين: يمسح.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٢/٩١، والاستبصار ١: ١٨٠/٦١.

(٤) التهذيب ١: ١٧٠/٦٢.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. (٦) الكافي ٣: ١١/٧٢٣.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥، والحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٤، والحديث ١ من الباب ٢٥، والحديث ٢ من الباب ٣١، والحديث ٣ من الباب

٣٢ من هذه الأبواب.

٢٣

باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل
وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح
وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال ^(١) ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي أن يغسل؛ ثمّ قال: وأيديكم إلى المرافق ﴿ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين؛ ثمّ فصلّ بين الكلام فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء؛ ثمّ وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما ^(٢) بالرأس

المستدرک

١ - العياشي: عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي له أن يغسل؛ ثمّ قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّهما ينبغي أن يغسلا إلى المرفقين؛ ثمّ فصلّ بين الكلامين فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، فعلمنا حين قال: «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس، لمكان الباء؛ ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها؛ ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ^٣.

(٢) في نسخة: وصلها (منه صلى الله عليه وآله).

(١) في نسخة التهذيب: «يقول» (منه صلى الله عليه وآله).

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا (١) ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ، فُضِّعُوهُ... الْحَدِيثُ (٢).
ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد،
عن حريز، عن زرارة (٣).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن
الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (٤).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه أسقط قوله: «فوصل
اليدين» إلى قوله: «ثم فصل» (٥).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي
ابن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمه، قال: سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك! يكون خفّ الرجل مخرفاً فيدخل يده فيمسح ظهر
قدمه (٦) أيجزئه ذلك؟ قال: نعم (٧).
ورواه الصدوق مرسلًا (٨).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (٩).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن
زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: توضّأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على

المستدرک

→ ٢- وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت كيف يمسح الرأس؟ قال: إن الله يقول:
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: «امسحوا رؤوسكم» فكان
عليك المسح بكلمة (١٠).

قال في البحار قوله: «فهو كذا» أي داخل في الأمور به (١١) ←

(١) في نسخة: بعضها (منه يروي).

(٢) الفقيه ١: ٥٦٦/٢١٢. ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التيمم.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣/٤.

(٤) علل الشرائع: ٢٧٩/١.

(٥) في نسخة الفقيه: قدمه، وكذا التهذيب (منه يروي).

(٦) التهذيب ١: ٦١٦/١، والاستبصار ١: ١٨٦/٦٢.

(٧) التهذيب ١: ٦٥/١٨٥.

(٨) الفقيه ١: ٤٨٨/٩٨.

(٩) الكافي ٣: ٣١٠/١٠.

(١٠) البحار ٨٠: ٢٨٣ / ذيل الحديث ٣٦.

(١١) تفسير الميثاقى: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك^(١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك^(٢).

٥ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها^(٣).

٦ - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا

السترك

→ ٣ - وعن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء مرة واحدة. قال: ووصف الكعب في ظهر القدم^٤.

٤ - الشهيد - قدس الله روحه - في الذكرى: روى أبو عمرو الزاهد (في كتاب فائت الجمهرة) قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر، عن الأصمعي، قال: هو الناتئ في أسفل الساق عن يمين و شمال.

قال: وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجّم.

قال: وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كان وقال: ها هنا الكعبان^٥.

قال: فقالوا: هكذا؛ فقال عليه السلام: ليس هو هكذا ولكنّه هكذا - وأشار إلى مشط رجله - فقالوا له: إنّ الناس يقولون: هكذا؛ فقال عليه السلام: لا هذا قول الخاصّة، وذاك قول العامّة^٦.

(١) الكافي ١١/٣١:٣.

(٢) التهذيب ١: ٩٠/٢٣٧.

(٣) التهذيب ١: ٧٧/١٩٤.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

٥ - في البحار ج ٨٠ ص ٢٩٩: قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كبير، فقال لهم: ما الكعبان؟... الخ. نقله

المجلسي رحمته الله من خط الشيخ محمد بن علي الجبعي، نقلًا من خط الشهيد قدس الله روحهما. ٦ - الذكرى ٢: ١٥١.

توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما؛ ثمّ قال: هكذا: فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه^(١) ثمّ مسحهما (مسحها خ ل) إلى الأصابع^(٢).
أقول: حملته الشيخ على التقيّة.

٧ - ويأسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس؟ فقال: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما^(٣).

أقول: حملته الشيخ على التقيّة كالذي قبله، قال: لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل؛ وهو خلاف الحقّ على ما بيّنا.

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين^(٤).
ورواه الشيخ كما يأتي^(٥).

٩ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرک

→ ٥ - دعائم الإسلام: ويمسح [على] أعضاء المسح أصاب الماء ما أصاب منها، وقد ذكر أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام بيان ذلك من كتاب الله، فقال: في قوله تبارك وتعالى: [وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] ١٠ بيان ١١ أنّ المسح إنّما هو ببعضها لمكان الباء في قوله: برؤوسكم كما قال في التيمّم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وذلك أنّه علم عزّ وجلّ أنّ غبار الصعيد لا يجري على كلّ الوجه ولا كلّ اليدين، فقال: «بوجوهكم وأيديكم» ١٢ وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء ١٣.

(١) في نسخة: قدمه (منه بضمّ). (٢) التهذيب ١/٩٢: ٢٤٥، والاستبصار ١/٦٢: ١٨٥.

(٣) التهذيب ١/٨٢: ٢١٥، والاستبصار ١/٦١: ١٨١.

(٤) الفقيه ١/٤٣: ٨٦.

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٤، والحديث ١١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.

(٦) الفقيه ١/٤٧: ٩٣.

(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٥، والحديث ٣ من الباب ٣٢، والحديث ١٥ و ١٦ من الباب ٣٨. ليس في المصدر. ٩ - أثبتنا: من المصدر. ١٠ - في المصدر: فبان.

١٢ - فيه: وأيديكم منه. ١٣ - دعائم الإسلام ١/١٠٩.

۲۴

باب أقلّ ما یجزئ من المسح

۱ - محمد بن الحسن، عن المفید، عن ابن قولوبه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عیسی، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حمّاد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه^(۲).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقي عنها خمارها^(۳).

ورواه الشيخ، عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعليّ بن حديد وابن أبي نجران، عن حمّاد بن عیسی، مثله^(۴).

المستدرک

۱- الشيخ الكشّي: عن محمد بن نصير، عن محمد بن عیسی، عن يونس، قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبدالله، كم يجزئك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع، وأومئ بالسبابة والوسطى والثالثة؛ وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً^(۵).

قال في البحار: يدلّ على أنّ حريزاً كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجباً، ويحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل^(۶).

(۱) التهذيب ۱: ۲۳۸/۹۰، والاستبصار ۱: ۱۷۸/۶۰.

(۲) الكافي ۳: ۳۰/۳، ورواه في التهذيب ۱: ۲۳۹/۹۰، والاستبصار ۱: ۱۸۳/۶۱.

(۳) الكافي ۳: ۳۰/۵، والتهذيب ۱: ۱۹۵/۷۷، عن محمد بن يعقوب.

(۴) التهذيب ۱: ۱۹۶/۷۷.

۵ - الكشّي: ۱: ۴۰۱/۶۱۶ ونحوه باختلاف يسير في ص ۷۱۹/۴۴۹.

۶ - البحار ۸۰: ۲۸۷/ذيل ۴۱.

- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم؛ فقلت: جعلت فداك! لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه ^(١) [كلها] ^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا ما قبله.
- ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، نحوه ^(٤).
- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ^(٥).
- أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، لما مضى ^(٦) ويأتي ^(٧).
- ٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل ^(٨) ^(٩).

المستدرك

- ٢ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري ^{١٠} عن أبي عبدالله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان - إلى أن قال - ولا تمسح كما يمسح الرجل ^{١١} بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسحها ^{١٢} في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، في سائر الصلاة ^{١٣} تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها ^{١٤}.
- ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة ^{١٥}.

(١) في التهذيب: بكفّيه (منه عليه السلام).
 (٢) التهذيب ١: ٢٤٣/٩١، والاستبصار ١: ١٨٤/٦٢.
 (٣) قرب الإسناد: ٣٦٨ / ١٣١٨.
 (٤) التهذيب ١: ١٧٩/٦٤.
 (٥) قرب الإسناد: ٣٦٨ / ١٣١٨.
 (٦) مضى في هذا الباب والباب السابق عليه.
 (٧) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.
 (٨) في نسخة: الرجلين (منه عليه السلام).
 (٩) الكافي ٣: ١٢/٢٩.
 (١٠) في المصدر: الرجال.
 (١١) في المصدر: الرجال.
 (١٢) فيه: مسح رأسها.
 (١٣) فيه: وفي سائر الصلوات.
 (١٤) الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.
 (١٥) الجعفریات: ١٦.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين^(١). ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

أقول: حملة الشيخ على النعلين العربيين، لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح؛ وقد مرّ أيضاً ما يدلّ على المقصود^(٣).

٢٥

باب وجوب المسح على الرجلين

وعدم أجزاء غسلهما في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وذكر المسح، فقال: امسح على مقدّم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشقّ الأيمن^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّه يأتي على الرجل ستون^(٥) وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة! قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾^٧ بالكسر قراءة أهل البيت عليهم السلام وكذلك قال أبو جعفر عليه السلام^٨ وقد سئل عن المسح على الرجلين، فقال: به نطق الكتاب^٩. وقال: لمّا أوجب الله التيمّم على من لم يجد الماء، جعل التيمّم مسحاً على عضوي الغسل، وهما الوجه واليدان، وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان. في حديث طويل ذكره^{١٠}.

١ - التهذيب ١: ١٨٢/٦٤.

٢ - الكافي ٣: ٢٩٩/٢.

٣ - العائدة ٥: ٧.

٤ - الكافي ٣: ٩٠٣/٩.

٥ - في المصدر: على قراءة من قرأ «وأرجلكم» خفضاً، فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس، وهي قراءة أهل البيت (صلوات الله عليهم) ومن وافقهم من قراء العامة، ولذلك قال أبو جعفر محمد بن عليّ (صلوات الله عليهما).

٦ - دعائم الإسلام ١: ١٠٨.

٧ - وفيه: القرآن.

ورواه الصدوق (في العليل) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن محمد بن الحسين، مثله^(١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين؟ فقال: لا بأس^(٣).

٤ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرئيل^(٤).

٥ - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه^(٥).

٦ - قال: ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه^(٦).

٧ - قال: وروي عنه أنه قال إن [في] ^(٧) كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل^(٨).

٨ - قال: وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح^(٩).

المستدرك

→ ٢ - الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما نزل القرآن إلا بالمسح.

وقال ابن عباس: نزل القرآن بغسلين ومسحين^{١٠}.

٣ - العياشي (في تفسيره) عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» على الخفض هي أم على الرفع؟ فقال عليه السلام: بل هي على الخفض^{١١}.

قلت: كذا في النسخ، والصواب «أم على النصب» كما في التهذيب عنه^{١٢} نعم قرأ الحسن

بالرفع. ←

(٢) التهذيب ١: ٢٤٦/٩٢، والاستبصار ١: ١٩١/٦٤.

(١) علل الشرائع: ٢٨٩، ب ٢١٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ١٧٧/٦٣، والاستبصار ١: ١٨٩/٦٤.

(٣) التهذيب ١: ١٧٨/٦٤، والاستبصار ١: ١٩٠/٦٤.

(٧) أئبتناه من المصدر.

(٦) التهذيب ١: ١٧٣/٦٣.

(٥) التهذيب ١: ١٧٢/٦٣.

١٠ - كنز الفوائد: ١٦٦.

(٩) التهذيب ١: ١٧٥/٦٣.

(٨) التهذيب ١: ١٧٤/٦٣.

١٢ - التهذيب ١: ١٨٨/٧٠.

١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

٩ - قال: وروي عن ابن عباس أَنَّهُ قال: غسلتان ومسحتان^(١).

١٠ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن حماد، عن محمد بن النعمان، عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر^(٢) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(٣) على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض^(٤).

١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد^(٥) عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا^(٦) في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف^(٧).

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض^(٨) لم يكن ذلك بوضوء؛ ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده، ليكون آخر ذلك المفروض^(٩).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، مثله^(١٠).

١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال:

(المستدرک)

→ ٤ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّاً^(١) كان يقرأ: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قال أبو عبدالله جعفر بن محمد^(٢): فمن نَقَلَ فهو غسل القدمين، ومن خَفَّفَ فقرأ «وأرجلكم» فإنما هو مسح على القدمين^(٣).

٥ - فقه الرضا^(٤): ونروي أن جبرئيل هبط على رسول الله ﷺ بغسلين ومسحين: غسل

الوجه والذراعين بكفّ كفّ، ومسح الرأس والرجلين^(٥). ←

(١) التهذيب ١: ٦٣/١٧٦. (٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٦٤/١٨١، والاستبصار ١: ٦٤/١٩٢.

(٤) التهذيب ١: ٦٥/١٨٦، والاستبصار ١: ٦٥/١٩٣.

(٥) الكافي ٣: ٣١/٨. ٦ - كذا في المصدر أيضاً، وفي المصحف الشريف: وامسحوا.

١٠ - الجعفریات: ١٨. ١١ - فقه الرضا^(٦): ٨٠ باب التخلّي والوضوء.

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك؛ ومن غسل فلا بأس^(١).

أقول: حملته الشيخ على التنظيف لما مر^(٢). ويمكن حمله على التقيّة، فإنّ منهم من قال بالتنخير.

١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كلّهُ إلاّ رجليه، ثمّ يخوض بهما الماء^(٣) خوفاً؟ قال: أجزأه ذلك^(٤).

قال الشيخ: هذا محمول على حال التقيّة، لا الاختيار.

١٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن المنبّه^(٥) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستنّ؛ ثمّ غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: قد يجزيك من ذلك المرّتان؛ قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرّتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرّة؛ وغسلت قدمي قال: فقال لي: يا عليّ! خلّل بين^(٦) الأصابع لا تخلّل بالنار^(٧).

المستدرک

→ ٦- عوالي اللآلئ: عن فخر المحقّقين، قال: روي عن ابن عباس أنّه قال: ما أجد في كتاب الله إلاّ غسلين ومسحين^٨.

٧- وفيه: عنه عن أنس بن مالك، أنّه ذكر له قول الحجاج: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخلّلوا ما بين الأصابع» فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، وتلا الآية: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى آخرها^٩.

(٢) مرّ في الحديث ١١ من هذا الباب.

(١) التهذيب ١: ٦٤/١٨٠، والاستبصار ١: ٦٥/١٩٥.

(٤) التهذيب ١: ٦٦/١٨٧، والاستبصار ١: ٦٥/١٩٤.

(٣) في نسخة من التهذيب: الماء بهما (منه عليه السلام).

(٥) في هامش المخطوط: في الرجال: المنبّه بن عبدالله ثقة (منه عليه السلام).

(٧) التهذيب ١: ٩٣/٢٤٨، والاستبصار ١: ٦٥/١٩٦.

(٦) في التهذيب: ما بين.

٩- المصدر: الحديث ٨٨.

٨- عوالي اللآلئ ٢: ١٩٣/٨٧.

قال الشيخ: هذا هو موافقٌ للعامّة وقد ورد مورد التقيّة، ورواته كلّهم عامّة وزيدية، والمعلوم من مذهب أئمّتنا عليهم السلام القول بالمسح.
 أقول: وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كفيّة الوضوء^(١) وغيرها^(٢). وهذا يحتمل النسخ، ويكون نقله للتقيّة ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء.
 ١٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ الرجل ليعبد الله أربعين سنةً وما يطيعه في الوضوء، لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٣) إقبال رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث -: أمّا أنت يا أخا ثقيف، فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير؛ أمّا وضوؤك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت: «بسم الله» تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك؛ فهذا لك في وضوئك^(٤).

٢٦

باب تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكلّ فعل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: فإذا توضّأت فقل: أشهد

(١) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب. (٢) تقدّم في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء.

(٣) الفقيه ١: ٣٦ / ٧٣.

(٤) لم يرد ما بين المعقوفين في الخطيّة، وقد ذكر الكليني هذه القطعة في حديث طويل في الكافي ٧/٧١٣، ورواها

الصدوق أيضاً في الفقيه ٢: ٢٠٢/٢١٣٨ في باب فضائل الحجّ.

تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٥، والحديث ١ من الباب ١٦، والحديث ٣ من الباب ٢٠ والباب ٢١، والحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣١، والحديث ٣ من الباب ٣٢، والحديث ٥ من الباب ٣٣، والحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٤، وفي الباب ٣٥ و ٣٨، والحديث ١ و ٨ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء. ويأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ٨ من الباب ٣٥، والحديث ١ و ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين^(١).
 محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زارة، عن أبي جعفر^(٣) قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؛ فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين^(٤).

٣ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله^(٥) قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل^(٤).
 ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

٤ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغرا^(٦) عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله^(٧): يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء^(٧).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله^(٨) قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من

المستدرک

١- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر^(٩) قال: إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكل شيء يصنع، ينبغي أن يسمي عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً^٨.

٢- ورواه في مكارم الأخلاق عن أبي عبدالله^(٩) مثله^٩.

٣- فقه الرضا^(١٠): واذكر الله عند وضوئك وطهرك، فإنه يروي أبي: من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر [من] جسده ما أصابه الماء، فإذا فرغت فقل: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين^{١١}. ←

(١) الكافي ١/١٦٦:٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) التهذيب ١: ٢٥/٦٣.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٨/١٠٧٣، والاستبصار ١: ٦٧/٢٠٣.

(٤) التهذيب ١: ١٠٧٣/٣٥٨، والاستبصار ١: ٦٨/٢٠٥.

(٥) التهذيب ١: ١٠٧٣/٣٥٨، والاستبصار ١: ٦٨/٢٠٥.

(٦) التهذيب ١: ١٠٧٣/٣٥٨، والاستبصار ١: ٦٨/٢٠٥.

(٧) التهذيب ١: ١٠٧٣/٣٥٨، والاستبصار ١: ٦٨/٢٠٥.

(٨) التهذيب ١: ١٠٧٣/٣٥٨، والاستبصار ١: ٦٨/٢٠٥.

(٩) مكارم الأخلاق ١: ٢٢٧/٧.

(١٠) مكارم الأخلاق ١: ٢٢٧/٧.

(١١) مكارم الأخلاق ١: ٢٢٧/٧.

جسدك إلا ما مرّ عليه الماء^(١).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

٦ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً توضّأ وصلّى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل فتوضّأ وصلّى، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك؛ ففعل فتوضّأ وصلّى فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك؛ فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه، فقال له: هل سميت حيث توضّأت؟ قال: لا، قال: سمّ علي وضوءك؛ فسّمى وتوضّأ وصلّى فأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد^(٣). أقول: حمل الشيخ التسمية هنا على النيّة، لما تقدّم^(٤) ويأتي^(٥) ممّا يدلّ على نفي وجوب التسمية، ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب، ويحتمل كونه منسوخاً.

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ قال: بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في

(المستدرک)

→ ٤ - وفيه: وأيّما مؤمن قرأ في وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه^٦.
٥ - الكفعمي رحمته الله في البلد الأمين: روي أنّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَتَمَامَ الصَّلَاةِ وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ وَتَمَامَ مَغْفِرَتِكَ» لم تمرّ بذنّب أذنبه إلا محته^٧.

البحار: عن كتاب الإختبار للسيد ابن الباقي رحمته الله مثله^٨.

٦ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: ما من مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» إلا كتب في رقبته وختم عليها، ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع إليه بخاتها يوم القيامة^٩. ←

(٢) الكافي ٣: ١٦/٢.

(١) التهذيب ١: ٣٥٨/١٠٧٤، والاستبصار ١: ٦٧/٢٠٤.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٨/١٠٧٥، والاستبصار ١: ٦٨/٢٠٦.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٠.

(٥) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١٠٥.

٨ - البحار ٨٠: ١٤/٣٢٨.

٧ - باختلاف يسير.

الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كلَّ شيء حيٍّ، وأحيا قلبي بالإيمان؛ اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى، وأرني كلَّ الذي أحبّ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء^(١).

٨ - قال: وروي أنّ من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء^(٢).

وفي العلل: عن أبيه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٣).

وفي ثواب الأعمال: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن إسماعيل، مثله^(٤).

٩ - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل^(٥).

وفي المقنع مرسلًا، نحوه^(٦).

المستدرك

→ ٧ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه قال: إذا أردت الوضوء فقل: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ^(٧).

٨ - جامع الأخبار: قال الباقر عليه السلام: من قرأ على أثر الوضوء آية الكرسي مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عامًا، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء^(٨).

٩ - وفيه قال: قال النبي ﷺ: يا عليّ إذا توضأت فقل: «بسم الله، اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة، وتمام رضوانك وتمام مغفرتك» فهذا زكاة الوضوء^(٩).

(٣) علل الشرائع: ٢٨٩، ب ٢١٣.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢/٥٠.

(١) الفقيه ١: ٨٧/٤٣.

(٦) المقنع: ٢١.

(٥) ثواب الأعمال: ٢/٣١.

(٤) ثواب الأعمال: ١/٣٠.

٩ - جامع الأخبار: ١٦٥، الفصل ٢٩ ح ٧.

٨ - جامع الأخبار: ١٢٤، الفصل ٢٢ ح ٢٧.

٧ - دعائم الإسلام: ١٠٦.

١٠ - وفي الخصال - بإسناده الآتي^(١) - عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي، يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله فعندها يستحقّ المغفرة^(٢).

أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن ابن مسلم عن أبي عبدالله وعن عليّ عليه السلام مثله^(٣).

١١ - وعن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسان السلمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء^(٤).

١٢ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب

المستدرک

→ ١٠ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أنّ قنبر مولى أمير المؤمنين عليه السلام أدخل على الحجّاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ قال: كنت أوضّيه؛ فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية ﴿فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون﴾ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين^٥.

فقال الحجّاج: كان يتأوّل له علينا؟ فقال: نعم؛ فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ قال: إذا أسعدت و تشقى أنت! فأمر به^٦.

١١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ للوضوء شيطاناً يقال له: «ولهان» يوسوس العبيد إذا لم يسمّ الله في وضوئه^٧.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالرقم ٣٩١.
 (٢) المحاسن ١: ١١٨ / ٦٩. (٤) المحاسن ١: ١١٧ / ٦٨.
 ٥ - الأتعام ٦: ٤٤ - ٤٥.
 ٦ - في المصدر: يتأوّلها. ٧ - تفسير العياشي ذيل الآية ٤٤ - ٤٥ من سورة الأتعام.
 ٨ - لبّ اللباب: مخطوط.

أولبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(١).

وعن محمد بن سنان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله^(٢).

وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله^(٣).

١٣ - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أولبس لباساً ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

→ ١٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: تأتي أمّتي يوم القيامة غزاةً محجّلين، من آثار الوضوء.

وقال عليه السلام: من قال سبع مرّات: «لا إله إلا الله» قبل أن يتوضأ، يعطى في الجنّة مقدار الدنيا كلّها عشر مرّات.

وعنه عليه السلام قال: التسمية مفتاح الوضوء ومفتاح كلّ شيء^٧.

١٣ - تفسير العسكري عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال الله تعالى: أيّها الفقراء

إلى رحمتي! - إلى أن قال - فقولوا عند افتتاح كلّ أمر صغير أو عظيم: بسم الله الرحمن الرحيم... الخبر^٨.

(١) المحاسن ٢: ٢٥٧/٢٠٨.

(٢) المحاسن ٢: ٢١١ / ٢٦٥.

(٣) المحاسن ٢: ٢١١ / ٢٦٥.

(٤) المحاسن ٢: ٢١١ / ٢٦٦.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ١٥ والحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من أبواب الذكر.

٧ - لبّ الباب: مخطوط.

٨ - تفسير العسكري عليه السلام: في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٧

باب استحباب غسل الیدين قبل إدخالهما الإناء
مرّة من حدث البول والنوم، ومرّتين من الغائط
وثلاثاً من الجنابة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عليّ الحلبي، قال: سألته عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة^(٢).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً^(٤). أقول: اعتبار المرّتين في البول محمول على الأفضليّة، أو على صورة اجتماع الغائط والبول - كما هو الظاهر من العطف - فيدلّ على التداخل.

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: فإذا أردت الوضوء، فاغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن النوم مرّة^٥.

وتقدّم في كفيّة الوضوء ما يدلّ عليه^٦.

(١) في التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن عمير... الخ. وما في الاستبصار يغيّر ذلك وما في متن الكتاب، فلاحظ.

(٢) التهذيب ١: ٩٦/٣٦، والاستبصار ١: ١٤١/٥٠.

(٣) الكافي ٣: ١٢/٥.

(٤) التهذيب ١: ٩٧/٣٦، والاستبصار ١: ١٤٢/٥٠.

(٥) المقنع: ٩.

(٦) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمَسَّ يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتَّى يغسلها.

قلت: فإنَّه استيقظ من نومه ولم يبيل، أيدخل يده في وضوئه ^(١) قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنَّه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها ^(٢)(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، نحوه ^(٤). واقتصر على المسألة الثانية.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ^(٥).

أقول: حمّله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب، لما يأتي ^(٦).

٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً ^(٧).

٥- قال: وقال عليه السلام: اغسل يدك من النوم مرّة ^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المياه ^(٩). ويأتي ما يدلّ عليه ^(١٠).

المستدرك

→ ٢- دعائم الإسلام: قالوا عليهم السلام: ينبغي أن يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى، فتغسل قبل أن يدخل الإناء ^(١).

(١) في نسخة: الإناء (منه عليه السلام).

(٢) في نسخة: أين كانت يده فيغسلها (منه عليه السلام).

(٣) التهذيب ١: ٣٩/١٠٦ والاستبصار ١: ٥١/١٤٥.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٢/الباب ١/١٩٦.

(٥) الفقيه ١: ٤٦/٩١.

(٦) تقدّم في الحديث ١، ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسرار، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف.

(٧) يأتي في الحديث ١، ٥، ١٦ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١، ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الجنابة.

(٨) الفقيه ١: ٤٦/٩٢.

(٩) - دعائم الإسلام ١: ١٠٦.

٢٨

باب جواز إدخال اليدين الإناء

قبل الغسل المستحب*

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة ابن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمسّ يده اليمنى شيئاً، أيغسلها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً^(١). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنباً فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني^(٣).

المستدرک

١- الصدوق في المقنع: وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل أن يغسلها، وإذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها^٤. قلت: وهو محمول على ما إذا تلوّثت يده - وإن كان بعيداً - لكون ظاهره النصّ والفتوى.

* - ورد في هامش المخطوط ما نصّه: في أحاديث هذا الباب وما تقدّم وبأبني ما هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة وحصول الانفعال في الأولى دون الثانية، وفي أحاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على أنّ جميع تلك الأحاديث تضمّنت ورود النجاسة على الماء والنهي عن استعماله بعد ذلك، وجميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمّنت وروده على النجاسة، فلا وجه للتسوية، كما فعله بعض المعاصرين، خلافاً للنصّ المتواتر والإجماع من علمائنا إلا من ابن أبي عقيل، واعتماداً على وجوه ضعيفة عقلية ظنيّة معارضة للأحاديث المتواترة؛ ومن تأمل في شبهته علم أنّها استدلال بالقياس بل بالاستحسان والمصالح المرسلّة، وبطلان ذلك أظهر من أن يخفى! ومما يؤيد الفرق ويناسبه في الجملة قول أمير المؤمنين عليه السلام المرويّ في نهج البلاغة وغيره، حيث قال: «قلت لهم: اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قطّ في عقر ديارهم إلا ذلّوا» بل هذا أعجب من الفرق المذكور (منه عليه السلام). (١) التهذيب ١: ٣٦٠/٩٨، والاستبصار ١: ٥٠٠/١٤٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٤، وأوردته في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأسأر.

(٣) التهذيب ١: ٣٧/٩٩، والاستبصار ١: ٢٠٠/٤٧، وكذلك في ١: ٥٠٠/١٤٤.

٤ - المقنع: ١٧.

أقول: وتقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في أبواب المياه^(١). ويأتي مثل ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله تعالى^(٢).

٢٩

باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء

وعدم وجوبهما

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عنهما؟ قال: هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة^(٤).

٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن توضع ونسي المضمضة والاستنشاق، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: لا بأس^(٥).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لیسالغ أحدکم فی المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لما تکلم به العبد، ومنفرة للشیطان^٦.
وتقدّم في کیفیت الوضوء ما يدلّ على التثلیث^٧.

(١) تقدّم في أبواب الماء المطلق في الحديث ٣، ٤، ٩، ١٠، ١١ من الباب ٨، وفي الباب ٧ من أبواب الأسار، وكذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الجنابة، ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات ما يدلّ على طهارة بدن الجنب مطلقاً.

(٣) التهذيب ١: ٢٠٣/٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٢/٦٧.

(٤) التهذيب ١: ١٩٧/٧٨، والاستبصار ١: ١٩٧/٦٦.

(٥) التهذيب ١: ١٩٨/٧٨، والاستبصار ١: ١٩٨/٦٦.

٦ - الجعفریات: ١٦.

٧ - تقدّم في الباب ١٥، الحديث ١ و ٨ من هذه الأبواب.

- ٤ - وعنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد^(١).
- ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(٢).
- أقول: حمله الشيخ على أنّهما ليسا من واجباته بل من سننه، لما مضى^(٣) ويأتي^(٤).
- ٦ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر^(٥).
- قال الشيخ: أي ليسا من السنّة التي لا يجوز تركها.
- أقول: مراده بالسنّة ما علم وجوبه بالسنّة، وهو معنى مستعمل فيه لفظ «السنّة» في الأحاديث. ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التقيّة، وأنّهما مستحبّان خارجان عن الوضوء وإن استحَبَّ عنده، لما سيأتي أنّهما من السنن الحنيفيّة^(٦) وقد تقدّم ما يدلّ على استحبابهما في كفيّة الوضوء في عدّة أحاديث^(٧).
- ٧ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في الهداية: والمضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء، وهما سنّة، لا سنّة الوضوء، لأنّ الوضوء فريضة كلّها، ولكّهما من الحنيفيّة التي قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^٨ خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق^٩ إلى آخر ما يأتي. ←

- (١) التهذيب ١: ٧٨ / ٢٠٠، والاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠٠.
- (٢) التهذيب ١: ٧٨ / ١٩٩، والاستبصار ١: ٦٦ / ١٩٩.
- (٣) الأحاديث السابقة من نفس الباب، خصوصاً الحديث ٤.
- (٤) لعنه عليه السلام أراد الحديث ١١ و ١٣ من نفس الباب، لكن في دلالتها على الاستحباب عند الوضوء، تأمل.
- (٥) التهذيب ١: ٧٨ / ٢٠٢، والاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠١.
- (٦) سيأتي في الحديث ١١، ١٣ من نفس الباب.
- (٧) تقدّم في الحديث ١٧، ١٩ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٦، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء.
- ٨ - النساء ٤: ١٢٥. الظاهر أنّ الآية المقصودة هي الآية ١٢٣ من النحل، نصّها «أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفاً» بصيغة الأمر، وهي تناسب سياق الحديث الوارد بصيغة الخطاب للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، أمّا الآية المذكورة أعلاه فهي بصيغة الماضي ولا تتناسب ظاهراً مع سياق الخبر. وفي المصدر زيادة «وهي عشر سنن» بعد الآية.
- ٩ - الهداية: ١٧.

العسكري عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق^(١).

٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق، أمن الوضوء هي؟ قال: لا^(٢).

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف^(٣).

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق، لأنهما من الجوف^(٤).

ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم^(٥).
وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم^(٦).
وإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

١١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق،

المستدرك

→ ٣ - دعائم الإسلام: ثم أمروا عليهم السلام بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق، وأن يمرّ المسبحة والإبهام على الأسنان عند المضمضة وقال عليه السلام: يجزئ ذلك من السواك^٨ ورغبوا في ذلك ولم يروا عليهم السلام المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء، لأن الله عزّ وجلّ لم يذكرهما، ولكن فعلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وهما سنة في الوضوء^٩. ←

(٢) الكافي ٣: ٢٣/١.

(١) التهذيب ١: ٣٦١/٣٦١، والاستبصار ١: ٣٩٧/١١٨.

(٥) الاستبصار ١: ١١٧/٣٩٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٤/٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٤/٢.

(٧) التهذيب ١: ٧٨/٢٠١.

(٦) التهذيب ١: ٣٦١/٣٥٩.

٩ - دعائم الإسلام ١: ١٠٧.

٨ - المصدر: وقالوا: ذلك يجزئ عن السواك.

فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان^(١).

١٢ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمّن أخبره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء، لأنّهما من الجوف^(٢).

١٣ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: والمضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف، والسعوط مصحّة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس^(٣).

١٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد^(٤) لهما صلاة^(٥).

أقول: لعلّ الغرض من المبالغة في النفي الردّ على العامّة، فإنّهم يواظبون عليهما، ومنهم من يقول بوجوبهما، ذكره بعض علمائنا^(٦). ويأتي ما يدلّ على استحباب

المستدرک

→ ٤ - البحار: عن بعض كتب المناقب المعتبرة، أنّه روي عن سيّد الحفّاظ أبي منصور الديلمي، عن الرئيس أبي الفتح الهمداني، عن أحمد بن الحسين الحنفي، عن عبدالله بن جعفر الطبرسي^٧ عن عبدالله بن محمد التميمي، عن محمد بن الحسن الطّار، عن عبدالله بن محمد الأنصاري، عن عمارة بن زيد، عن بكر بن حارثة، عن محمد بن عيسى، عن إسحاق، عن عيسى بن عمر، عن عبدالله بن عمر الخزاعي، عن هند بنت الجون، قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيمة خالتها أمّ مبعد، ومعه أصحاب له - إلى أن قالت - فلما قام صلى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فأنقاهما، ثمّ مضض فاه ومجّه على عوسجة كانت إلى جنب خيمة خالتها ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه، ثمّ مسح برأسه ورجليه... الخبر^٨.

(١) ثواب الأعمال: ٣٥. (٢) علل الشرائع: ٢٨٦، ب ٢٠٦، ح ١.

(٣) الخصال: ٦٧١، ح أربعمائة. (٤) في المصدر: تركتهما لم تعد.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٦ / ٦٤٨. (٦) لم تقف عليه.

٧ - في المصدر: الطبري. ٨ - البحار ٤٥: ٢٣٣/١.

الممضضة والاستنشاق في السواك. والله أعلم^(١).

٣٠.

باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء، وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد^(٢). ورواه الصدوق مرسلأ^(٣).

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، مثله^(٤).

٢ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شتوا الماء شتاً^(٥)^(٦).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٧).

أقول: هذا محتمل للنسخ، وللحمل على نفي الوجوب، أو على النهي عن زيادة الضرب والإفراط فيه^(٨).

(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الوضوء، وفي الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ٤ و ١٥ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. وتقدم في الحديث ١٧ و ١٩ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٦، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء. (٢) التهذيب ١: ٣٥٧/١٠٧١، والاستبصار ١: ٢٠٧/٦٨٠. (٣) الفقيه ١: ٥١/١٠٦. (٤) علل الشرائع: ٢٨١، الباب ١٩٣/١.

(٥) شت الماء على الشراب: فرقه عليه (مجمع البحرين ٦: ٢٧٣).

(٦) التهذيب ١: ٣٥٧/١٠٧٢، والاستبصار ١: ٦٩/٢٠٨. (٧) الكافي ٣: ٢٨٣.

(٨) ورد في هامش المخطوط ما نصه: حمل الشيخ الأول على الجواز والثاني على الكراهة، والتعليل في الأول دال على الاستحباب والرجحان (منه بقره).

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم ^(١) وجهك بالماء لطمًا... الحديث ^(٢).

٣١

باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسر ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم ^(٤).

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٥) إلا أنه قال: «واحدة واحدة» وكذا في إحدى روايتي الشيخ ^(٦).

٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى [عن حرير] ^(٧) عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه، اثنتان للذراعين؛ وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى ^(٨).

(المستدرک)

١- البحار: عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم؛ والفرض من الوضوء مرّة واحدة، والمرّتان

احتياط ٩. ←

(١) اللطم: الضرب على الوجه بطن الراحة (منه ترويض).

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢ / ١٢١٥. وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٣) في نسخة: ميسرة (هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ١: ٧٥٠/١٨٩.

(٥) الكافي ٣: ٢٦٦/٧.

(٦) التهذيب ١: ٨٠٠/٢٠٥ والاستبصار ١: ٦٩/٢١٠.

(٧) أنبتناه من المصدر.

٩- البحار ٨٠: ٢٥٧/١.

(٨) التهذيب ١: ٣٦٠/١٠٨٣.

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل بن زياد والعبّاس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة^(١).

٤ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين^{(٢)(٣)}.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه؛ وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه مرّة واحدة، وذراعيه مرّة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه^(٤).

أقول: وقوله: «مثنى مثنى» ينبغي حمله على أن المراد غسلان ومسحان - والقرينة هنا ظاهرة - أو على التجديد، أو على الجواز لا الاستحباب، أو على التقيّة.

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرّة مرّة [هو]^{(٥)(٦)}.

٧ - وبالإسناد^(٧) عن سهل وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ الوضوء مرّة، واثنين يؤجر^٨ وثلاثة بدعة^٩. ←

(١) التهذيب ١: ٨١/٢١٢، والاستبصار ١: ٧١/٢١٧.

(٢) قال الشيخ في الخلاف: في أصحابنا من قال: إنّ الثانية بدعة، ومنهم من قال: الثانية تكلف (منه يقول). راجع الخلاف ١: ٨٧ المسألة ٣٨. وفيه: «ومنهم من قال: الثالثة تكلف» لكن في ذيل الصفحة ٨٩ ما يلي: في نسخة نقل عنها الشيخ البحراني في الحدائق الناضرة (٢: ٣١٩) ومنهم من قال: إنّ الثانية تكلف... الخ.

(٤) التهذيب ١: ٨٠/٢١٠، والاستبصار ١: ٧٠/٢١٥.

(٦) الكافي ٣: ٢٦٦/٦، التهذيب ١: ٨٠/٢٠٦، والاستبصار ١: ٦٩/٢١١.

(٧) في التهذيب: عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم... الخ، وحذف السندين الأخيرين، وليس بجيد؛ ومثله كثير في طرق الشيخ (منه يقول).
٨ - في المصدر: لا يؤجر.
٩ - المقنع: ١١.

أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة^(١). ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) - نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - مثله^(٢).

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملاً به كفه فعمّ به وجهه، ثم ملاً كفه فعمّ به يده اليمنى، ثم ملاً كفه فعمّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه؛ وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً» يعني به التعدي في الوضوء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كل ما قبله.

٩ - وقال الكليني: وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كفّ وحضرت الصلاة؟ قال: فقال يقسمه أثلاثاً: ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليسرى؛ ويمسح بالبلّة رأسه ورجليه^(٥).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة^(٦).

١١ - قال: وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(٧).

١٢ - قال: وقد روي أنّ الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن

المستدرک

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه، ثم أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفّاً فصبّه على ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه وقدميه^٩.

(١) الكافي ٩/٢٧:٣، والتهذيب ١/٨٠: ٢٠٧، والاستبصار ١/٧٠: ٢١٢، وفيه «ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) السرائر ٣: ٥٥٣. (٣) الكافي ٩/٢٧: ٨. (٤) لم نعثر على هذه الرواية، لا في التهذيب ولا في الاستبصار.

(٥) الكافي ٩/٢٧: ٣ ذيل ٩. (٦) الفقيه ١/٣٨: ٧٦.

(٧) الفقيه ١/٣٨: ٧٦. (٨) في المصدر: قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلنا: بلى، فأخذ كفّاً.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

يعصيه، وأنَّ المؤمن لا ينجسه شيء، وإنما يكفيه مثل الدهن^(١).

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من تعدّى في وضوئه كان كناقضه^(٢)(٣).

١٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من توضّأ مرتين لم يؤجر^(٤).

قال الصدوق: يعني أنّه أتى بغير الذي أمر به ووعده عليه الأجر، فلا يستحقّ الأجر.

١٥ - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض

الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين؟!^(٥)

قال الصدوق: الإسناد منقطع، وهذا على الإنكار لا الإخبار، كأنّه قال: حدّ الله حدّاً

فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه! وقد قال الله: ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٦).

١٦ - وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدم، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله يقول:

إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين! وقد توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين

اثنتين^(٧).

قال الصدوق: الإسناد منقطع.

١٧ - والنبّي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكلّ فريضة وكلّ صلاة^(٨).

فمعنى الحديث: إنّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبي صلى الله عليه وآله.

المستدرک

→ ٤ - وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا

قدمتم إلى الصلاة - إلى قوله - إلى الكبّين﴾^٩؟ فقال: صدق الله. قلت: جعلت فداك! كيف يتوضّأ؟

قال: مرّتين مرّتين. قلت: كذا يمسح؟ قال: مرّة مرّة قلت: من الماء مرّة؟ قال: نعم. قلت: جعلت

فداك! فالقدمين؟ قال: اغسلهما غسلأ^{١٠}.

قال في البحار: الأمر بالغسل تقيّة أو اتّقاء، وقوله: «من الماء» أيضاً الظاهر أنّه تقيّة، وإن

أمكن حمله على أنّ المراد ماء الوضوء الّذي بقي في الكفّ^{١١}. ←

(٣) الفقيه ١: ٣٩/٧٩.

(٢) وفي نسخة: كناقضه (منه صلى الله عليه وآله).

(١) الفقيه ١: ٣٨/٧٨.

(٦) الطلاق ١: ٦٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٨/٧٧.

(٤) الفقيه ١: ٤١/٨٣.

٩ - المائدة ٥: ٦.

(٨) الفقيه ١: ٣٩ - ٤٠/٨٠.

(٧) الفقيه ١: ٣٩ - ٤٠/٨٠.

١١ - البحار ٨٠: ٢٨٤/٢٨٤ ذيل الحديث ٣٥.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

- ۱۸ - قال: وروي: من زاد على مرتين لم يؤجر^(۱).
- ۱۹ - وكذلك ما روي أنّ مرتين أفضل^(۲).
- ۲۰ - وكذلك ما روي في مرتين أنّه إسباغ^(۳).
- ۲۱ - وفي الخصال: عن محمد بن جعفر الفرغاني، عن أبي العباس الحمّادي، عن أبي مسلم الكجي، عن عبدالله بن عبد الوهّاب، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ توضأ مرّة مرّة^(۴).
- ۲۲ - وفي عيون الأخبار - بالسند الآتي -^(۵) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنّه كتب إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - ثمّ الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلى^(۶) المرفقين، مسح الرأس والرجلين مرّة واحدة^(۷).
- ۲۳ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، مثله، إلا أنّه قال: فيه: إنّ الوضوء مرّة^(۸) فريضة، واثنتان إسباغ^(۹).
- ۲۴ - وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعدّى في الوضوء كان كناقصه^(۱۰).
- ۲۵ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن

المستدرک

- ۵ - وعن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء واحدة» ووصف الكعب في ظهر القدم^{۱۱}.
- ۶ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي محمد عليه السلام قال: من تعدّى في الوضوء كان كناقصه^{۱۲}.

(۱) الخصال: ۴۹، ب ۱ ح ۱۰۱.

(۲) في المصدر: من.

(۳) في المصدر: مرّة مرّة.

(۴) علل الشرائع: ۲۷۹، ب ۱۸۹ ح ۲.

(۵) تحف العقول: ۴۸۹، وفيه: من تعدّى في طهوره.

(۶) و ۲ و ۳ الفقيه ۱: ۳۹ - ۴۰ / ۸۰.

(۷) يأتي الاسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة، بالرقم ۳۸۴.

(۸) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۲، ب ۳۵ ح ۱.

(۹) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۱۲۲، ب ۳۵ ح ۲.

(۱۰) تفسير العياشي: ذيل الآية ۶ من سورة المائدة.

إبراهيم بن معرض، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه بال حتى رغا^(١) ثم توضأ، ثم مسح على نعليه^(٢) ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث! فقال: نعم، قد فعل ذلك، قال: قلت فأبي حدث أحدث من البول؟ فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء^(٣).

٢٦ - قال الكليني بعد الحديث السابق «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة»: هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة، لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه^(٤) انتهى.

ومثله عبارة ابن أبي نصر البنظي (في نوادره) كما نقله عنه في السرائر^(٥).

٢٧ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي، عن عبدالكريم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في الوضوء، قال: اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر^(٦).

وعن المثني، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٧).

٢٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى^(٨).
وعنه، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب، مثله^(٩).

المستدرک

→ ٧ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) قال: وقد توضأ عليه السلام مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له؛ ثم توضأ مرتين مرتين، فقال: هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم^(١٠).

(١) أي صار ذارغوة = الزبد. (٢) في نسخة: نفسه (منه عليه السلام). (٣) معاني الأخبار: ٣٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٧/٩. (٥) السرائر ٣: ٥٥٣.

(٦) السرائر ٣: ٥٥٣، راجع المستطرفات، وانظر الخاط الواقع في سند هذا الحديث وسنده حديث آخر، رواه بعده، ولعل نسخة المؤلف عليه السلام كانت غير ما بأيدينا من نسخ المستطرفات، فلاحظ وتأمل.

(٧) السرائر ٣: ٥٥٣. (٨) الاستبصار ١: ٢١٣/٧٠.

(٩) التهذيب ١: ٢٠٨/٨٠. (١٠) لبّ الباب: مخطوط.

٢٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى ^(١).

أقول: تقدّم تأويل مثله ^(٢).

وقال صاحب المنتقى: ما دلّ عليه الخبران يخالف ما مرّ في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمّله الشيخ على استحباب تثنية الغسل، وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق؛ والمتّجه حمّله على التثنية، لأنّ العامّة تنكر الوحدة وتروي في أخبارهم التثنية، ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا إثبات المزيّة ^(٣) انتهى.

٣٠ - وقال الكليني: والذي جاء عنهم «أنّ الوضوء مرّتان» هو أنّه لم يقنعه مرّة واستزاده، فقال: «مرّتان» ثمّ قال: «ومن زاد على مرّتين لم يؤجر» وهو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلّى الظهر خمس ركعات؛ ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث ^(٤) انتهى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦). وتقدّم في كيفيّة الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية، وذكرنا وجهه ^(٧).

٣٢

باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتثنية - بل وجوبه -

وكذا غسل الرجلين، وغير ذلك في حال الخوف خاصّة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن داود بن زربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) التهذيب ١: ٢٠٩/٨٠، والاستبصار ١: ٢١٤/٧٠.

(٢) منتقى الجمان ١: ١٤٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٧/٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ١٥ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب التالي.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

الوضوء؟ فقال لي: تَوْضُأً ثَلَاثًا [ثَلَاثًا] (١) قال: ثمَّ قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى؛ قال: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنَّك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء؛ قال: فقلت: لهذا والله أمرني (٢).

٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك! كم عدّة الطهارة؟ فقال: (٣) ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس. ومن تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا فلا صلاة له؛ أنا معه في ذا حَتَّى جاءه داود بن زربي، فسأله عن عدّة الطهارة؟ فقال له: ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة له قال: فارتعدت فرائصي! (٤) وكاد أن يدخلني الشيطان؛ فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إليّ وقد تغير لوني، فقال: اسكن يا داود! هذا هو الكفر أَوْضُرِبَ الْأَعْنَاقُ؛ قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر أمر داود ابن زربي وأنه رافضيّ يختلف إلى جعفر بن محمد؛ فقال أبو جعفر المنصور: إني مطلع إلى طهارته، فإن هو تَوْضُأً وضوء جعفر بن محمد - فإني لأعرف طهارته - حَقَّقْتُ عليه القول وقتلته، فاطَّلَعُ وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود ابن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام فما تمَّ وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه؛ قال: فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك [قال] (٥) قد اطَّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعلني في حلٍّ؛ وأمر له بمائة ألف درهم. قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربي: جعلت

(١) ليس في التهذيب.

(٢) التهذيب ١/٨٢/٢١٤، والاستبصار ١/٧١٠/٢١٩.

(٣) في نسخة زيادة: أمّا، وكذا المصدر.

(٤) الفرائض: أوداج العنق - والفريضة واحدة - واللحمة بين الجنب والكنف.

(٥) أثبتناه من المصدر.

فذاك! حققت دماءنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين. فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي: حدّث داود الرقيّ بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته؛ قال: فحدّثته ^(١) بالأمر كلّه. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام لهذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو؛ ثمّ قال: يا داود بن زربي توضحاً مثني مثني، ولا تزدن ^(٢) عليه، وإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك ^(٣).

٣ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضل، أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك وتغسل يديك ^(٤) إلى المرفقين ثلاثاً ^(٥) وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره. فلمّا وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه ممّا جميع ^(٦) العصابة على خلافه؛ ثمّ قال: مولاي أعلم بما قال وأنا أمتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام. وسعي بعليّ بن يقطين إلى الرشيد وقيل: إنّه رافضيّ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر؛ فلمّا نظر إلى وضوئه ناداه: كذب - يا عليّ بن يقطين - من زعم أنّك من الرافضة! وصلحت حاله عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدئ من الآن - يا عليّ بن يقطين - وتوضّأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباً ^(٧) واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك؛ والسلام ^(٨) ^(٩).

(١) في المصدر «فحدّثه» وكلاهما محرّف «فحدّثني» كما لا يخفى.

(٢) في المصدر: تزیدن.

(٣) الكشي: ٥٦٤/٣٧٧. (٤) في المصدر زيادة: من أصابعك.

(٥) ليس في المصدر.

(٦) في المصدر: أجمع.

(٧) إسباغ الوضوء: المبالغة وإتمامه (لسان العرب).

(٨) في هذا والذي قبله إعجاز ظاهر، ومثلها كثير (منه عليه السلام).

(٩) إرشاد المفيد: ٢٩٤، مع حذف بعض الكلمات هنا.

٤ - سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد، أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء؟ فقال: مرة مرة، فما تقول أنت؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي، توضأ ثلاثاً وخلل أصابعك^(١).

أقول: وأحاديث التقيّة كثيرة تأتي في محلّها إن شاء الله، وهي دالّة بعمومها وإطلاقها على وجوب التقيّة في الوضوء بقدر الضرورة^(٢).

٣٣

باب وجوب الموالاة في الوضوء، وبطلانه مع جفاف السابق

من الأعضاء بسبب التراخي

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً^(٣).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: إيّاك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى، ابدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ بالمسح على الرأس والقدمين؛ فان فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ أوتيت بالماء، فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء؛ وإن جفّ بعض وضوءك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء، فامض على ما بقي، جفّ وضوءك أم لم يجفّ^٤. ←

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧٠ / ٢٦٧.

(٢) ورد ما يدلّ على التقيّة في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، وفي الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما.

(٣) الكافي ٣: ٣٤/٤، وأورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٧.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب^(١) عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجةٌ حتى يبس^(٢) وضوؤك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يبعّض^(٣)(٤).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٧).

٣- وعنه، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي؟ فقال: أعد^(٨).

وإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٩) عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، مثله^(١٠).
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(١١).

٤- وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، في الوضوء يجفّ؛ قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي. قلت: وكذلك غسل الجنابة؟

(المستدرک)

→ ٢- الصدوق في المقنع: وإن توضّأت فانقطع بك الماء قبل أن تتمّ الوضوء فأنتيت بالماء، فأنتم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً؛ وإن كان قد جفّ فأعد وضوءك؛ وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء، فاعسل ما بقي، جفّ وضوؤك أم لم يجفّ^(١٢).

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: في التهذيب: عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، وفي

الكافي كما في الأصل (منه بُورِئ). (٢) في المصدر: ينشف. (٣) وفيه: لا يتبعّض.

(٤) الكافي ٣: ٧/٣٥. (٥) علل الشرائع: ٢٨٩، ب ٢١٤ ح ٢. (٦) التهذيب ١: ٩٨/٢٥٥.

(٧) التهذيب ١: ٨٧/٢٣٠، والاستبصار ١: ٧٢/٢٢٠. (٨) التهذيب ١: ٨٧/٢٣١، والاستبصار ١: ٧٢/٢٢١.

(٩) في المصدر: عن أبيه، عن صالح. (١٠) التهذيب ١: ٩٨/٢٥٦.

(١١) الكافي ٣: ٨/٣٥. (١٢) المقنع: ١٧.

قال: هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك؛ قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم^(١).

ورواه الصدوق (في مدينة العلم) مسنداً عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى^(٢).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوءه وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم، وإنما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء. قال: ويحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة^(٣).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلّة وضوئك - إلى أن قال - فإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء^(٤).

٦ - وفي العلل: عن أبيه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: يعيد الوضوء، إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً^(٥).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد^(٦).

أقول: الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف، لما مرّ^(٧). ويحتمل أن يراد بالمتابعة الترتيب، لما يأتي إن شاء الله تعالى^(٨).

(١) التهذيب ١/٨٨: ٢٣٢.

(٢) الذكرى ٢: ١٦٥.

(٣) قاله في الاستبصار ١/٧٢: ذيل الحديث ٢٢٢.

(٤) الفقيه ١/٣٦: ١٣٤. وتقدم في الحديث ٨ من الباب ٢١، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٥) علل الشرائع: ٢٨٩، ب ٢١٤ ح ١.

(٦) الكافي ٣/٣٥: ٩.

(٧) مرّ في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٤

باب وجوب الترتيب في الوضوء
وجواز مسح الرجلين معاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس ^(١) والرجلين، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به؛ فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل؛ ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً ^٥.

وقال عليه السلام: ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح على الرأس والقدمين ^٦.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثنني موسى، حدثننا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا توضأت فلا عليك بأيّ رجليك بدأت، وبأيّ يديك بدأت، وإذا اتعلت فلا عليك بأيّ رجليك اتعلت ^٧.

قلت: يمكن أن يكون المراد التخيير في غسل اليدين في الغسلة المستحبّة قبل المضمضة، أو في مسح الرجلين، فيمسح كلّ واحدة بأيّهما شاء. ←

(١) في نسخة الفقيه: بالرأس (منه يتبرئ).

(٢) الكافي ٥/٣٤٤:٣. وأورده ذيله من الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الأذان والاقامة.

(٤) التهذيب ١/٢٥١/٩٧:١، والاستبصار ١/٢٢٣/٧٣.

(٣) الفقيه ١/٤٥٠:٨٩.

٧ - الجعفریات: ١٨.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٨ باب التخلّي والوضوء.

- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: امسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن ^(١).
- ٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن أبي عمرو عن يحيى بن أبي طالب، عن عبدالرحمن بن علقمة، عن عبدالله بن المبارك، عن سفیان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه ^(٢).
- ٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي (في كتاب الرجال) عن أبي الحسن التميمي، عن أحمد بن محمد، بن سعيد، عن علي بن القاسم البجلي، عن علي بن إبراهيم بن المعلّى، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن عبدالرحمن ابن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أنه كان يقول: إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده، وذكر الكتاب ^(٣). ورواه أيضاً بعدة أسانيد آخر ^(٤).
- ٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام: يمسح عليهما [جميعاً] ^(٥) معاً، فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين ^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه ^(٨).

المستدرك

- ٣ - عوالي اللآئى: عن فخر المحققين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله يحبّ التيامن في كلّ شيء ^٩.
- ٤ - مكارم الأخلاق: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا لبستم وتوضّأتم، فابدأوا بميامنكم ^{١٠}.
- ٥ - دعائم الإسلام: ونهوا عليهم السلام أن يقدّم منه ما أخر الله سبحانه، ولكن يبدأ منه بما بدأ به جلّ ثناؤه ^{١١}.

(١) الكافي ٢/٢٩٣. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الوضوء.

.٧ - ٦ - رجال النجاشي: (٣)

(٢) أمالي الشيخ الطوسي ٣٨٧، المجلس ١٣ ح ٩٥.

.٤٩٢ - الإحتجاج: (٦)

(٥) ليس في المصدر.

(٤) ورواه بعدة أسانيد اخر في نفس الصفحة.

.١٠١/٢٠٠٢ - ٩ - عوالي اللآئى: ١٠١/٢٠٠٢

(٨) يأتي في الباب التالي.

(٧) تقدّم في الباب ١٥ و١٦ و٢٥ من هذه الأبواب.

١٠ - دعائم الإسلام: ١٠٨: ١ مع اختلاف واختصار.

١٠ - مكارم الأخلاق: ١/٢٢٦ / ٦٦٥.

باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب
على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء
- ولو بترك عضو - فيعيده وما بعده -

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله، به وليعد ما كان (١)(٢).
- ٢ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣).
- ٣ - وعنه، عن صفوان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (٤).
- ٤ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيته بلبل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل. قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض، فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتتمام الوضوء (٥).

(المستدرک)

١- الصدوق في المقنع: وإن غسلت يمينك قبل الوجه فاغسل وجهك ثم أعد على اليمين وإن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل اليسار، وإن مسحت على رجلك قبل رأسك فامسح على رأسك ثم أعد المسح على رجلك ^٦.

(٢) التهذيب ١: ٩٧/٢٥٢، والاستبصار ١: ٧٣/٢٢٤.

(٤) التهذيب ١: ٩٧/٢٥٤، والاستبصار ١: ٧٥/٢٣٠.

(١) في نسخة: فعل (منه توضأ).

(٣) التهذيب ١: ٩٧/٢٥٣، والاستبصار ١: ٧٣/٢٢٥.

(٥) التهذيب ١: ٩٩/٢٦٠، والاستبصار ١: ٧٤/٢٢٩.

٥ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة^(١).

أقول: هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مر^(٢).

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك؟^(٣).

٧ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ فقال: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها^(٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه، مثله^(٥).

قال الشيخ: معناه: لا يعيد شيئاً مما تقدّم قبل غسل يساره، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو.

أقول ويمكن حمله على النقيّة لموافقته للعامة، ويؤيد قول الشيخ: أن الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك^(٦) قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر

(١) التهذيب ١/١٠٢: ٢٦٦.

(٢) مرّ في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٥/١٢٩: ٤٢٧، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الطواف.

(٤) التهذيب ١/٩٨: ٢٥٧، والاستبصار ١/٧٣: ٢٢٦.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥٠.

(٦) في المصدر: إذا نسيت فغسلت ذراعك.

قبل الأيمن فأعد غسل^(١) الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك^(٢).

أقول: غسل الرجلين محمولٌ على التقيّة، لما مرّ^(٣).

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان تَوْضُؤًا؛ وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً^(٤). ورواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب^(٥). وكذا الذي قبله.

١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه: أنّه يعيد على يمينه، ثمّ يعيد على يساره^(٦).

١١ - قال: وقد روي أنّه يعيد على يساره^(٧).

أقول: الأوّل محمول على من لم يغسل اليمين، والثاني على من غسلها.

١٢ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلّة وضوءك... الحديث^(٨).

١٣ - وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين^(٩) بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد^(١٠) أن يعيد الوضوء؟^(١١)

١٤ - محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب النوادر لأحمد بن

(١) في هامش الأصل: على. وكأنّها بدل «غسل».

(٢) الكافي ٦/٣٥:٣، والتهذيب ٢٥٨/٩٩:١، والاستبصار ١/٧٤:٢٢٧.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء.

(٤) الكافي ٤/٣٤:٣.

(٥) التهذيب ١/٢٥٩/٩٩:١، والاستبصار ١/٧٤:٢٢٨.

(٨) الفقيه ١٠:١٠١/١٣٤. وأورد تمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٩) في نسخة: الحسن (منه عليه السلام). (١٠) في المصدر: أراه. (١١) علل الشرايع: ٥٨١، ب ٣٨٥ ح ١٨.

محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك^(١).

١٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٦

باب أنّ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاءه

إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإنّ ذلك يجزئه^(٤).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) بالسند السابق، مثله إلّا أنّه قال: حتّى يغسل لحيته^(٥).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه وزاد: وليمضمض وليستنشق^(٦).

(١) السرائر ٣: ٥٥٣ - ٥٥٤.

(٢) قرب الاسناد: ١٧٧ / ٦٤٩.

(٣) تقدّم في الباب ٣٢ و ٣٤، ويأتي في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ١: ٣٥٩/١٠٨٢، والاستبصار ١: ٧٥٠/٢٣١.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٨.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣/٣٥٣.

۳۷

باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره
وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء
والعمامة والخمار، إلا مع الضرورة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء^(۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يحيى، مثله^(۲).

۲ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي^(۳) الرجل أيجزئه أن يمسح على طلاء^(۴) الدواء؟ فقال: نعم، يجزئه أن يمسح عليه^(۵).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، نحوه^(۶).

۳ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين^(۷) عن جعفر ابن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المستدرک

۱- فقه الرضا عليه السلام: ولا تمسح على عمامة، ولا قلنسوة، ولا على خفيك^۸.

۲- العياشي: عن الميسر بن ثوبان، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سبق الكتاب الخفين والخمار^۹.

۳- دعائم الإسلام: ونهوا عليهم السلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والقفازين^{۱۰}

والجوربين والجرموقين^{۱۱} إلا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما^{۱۲}.

(۱) الكافي ۱۲/۳۱:۳.

(۲) التهذيب ۱/۳۵۹:۱، ۱۰۸۰.

(۳) في التهذيب: طلي الدواء، وفي الاستبصار: طلاء الدواء.

(۴) (۴) في نسخة من التهذيب: بدن (منه عليه السلام).

(۵) التهذيب ۱/۳۶۴:۱، ۱۱۰۵/۷۶:۱، والاستبصار ۲۳۵/۷۶:۱.

(۶) (۶) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۱۲، ۲۱۳ ح ۳۰، ۴۸.

(۷) (۷) في نسخة: الحسن (منه عليه السلام). ۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۶۸. ۹ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۶ من سورة المائدة.

۱۰ - في المصدر: والقفازين. ۱۱ - في المصدر زيادة: وعلى التلعين. ۱۲ - دعائم الإسلام ۱: ۱۱۰.

الرجل يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحنّاء^(١).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخلق رأسه ثم يطليه بالحنّاء ثم^(٢) يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه^(٣).

أقول: هذا محمول على حصول الضرر بكشفه - كما ذكره صاحب المنتقى^(٤) وغيره - وكذا الدواء؛ ويمكن الحمل على إرادة لون الحنّاء.

٥ - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتّى تمسح على رأسها^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على حكم العمامة^(٦) وتقدّم ما يدلّ على المقصود في كيفة الوضوء^(٧).

٣٨

باب عدم جواز المسح على الخفين

إلا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفين^(٨) تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحجّ.

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم: لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح على الخفين، ولا تمسح على جوربك إلا من عذر أو تلج تخاف على رجلك^٩.

(١) في التهذيب وفي نسخة: و.

(١) التهذيب ١: ٣٥٩/١٠٧٩، والاستبصار ١: ٧٥/٢٣٢.

(٤) منتقى الجمان ١: ١٦٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٩/١٠٨١، والاستبصار ١: ٧٥/٢٣٣.

(٦) يأتي في الحديث ٨، ٩ من الباب التالي.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠/٢٢.

(٨) في نسخة: المسح على الخفين (منه عليه السلام).

(٧) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتنقوا فيهنّ أحداً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مثله^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا عن العالم عليه السلام^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا^(٤).

أقول: هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين، لما يأتي^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان،

عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاية قبلي

أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها

(المستدرک)

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) قال: روى زرارة بن أعين وأبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم، قال: توضع رجل فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّي؛ فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته، فقال: ويلك تصلّي على غير وضوء؟ فقال: أمرني عمر بن الخطّاب؛ قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك! ورفع صوته فقال: نعم أنا أمرته إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح؛ قال: قبل المائدة، أو بعدها؟ قال: لا أدري؛ قال: ولم تفتي وأنت لا تدري؟ سبق الكتاب الخفين^(٦).

٣ - وعن محمد بن أحمد الخراساني - رفع الحديث - قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل، فسأله عن المسح على الخفين؟ فأطرق في الأرض مليّاً، ثم رفع رأسه فقال: يا هذا إنّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما^(٧).

(١) الكافي ٢/٣٢٣.

(٢) التهذيب ١/٣٦٢:١، والاستبصار ١/٧٦:٢٣٧.

(٣) الكافي ١/٣٢٣.

(٤) الفقيه ١/٤٨:٩٥.

(٥) هو «سابق الحاجّ، سعيد بن بيان «الهمداني»، ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام له كتاب، انظر النجاشي: ١٨٠، الرقم ٤٧٦.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

لتفرّق عني جُندي؛ رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه - إلى أن قال - وحرّمت المسح على الخفّين، وحدّدت على النيّذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وأزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - إذاً لتفرّقوا عني... الحديث^(١).

٤ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فتبسّم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلى شيئِهِ وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟!^(٢)

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمّد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين؟ فقال: كذب أبو ظبيان، أما

المستدرک

→ ٤ - وعن عبدالله بن الخليفة أبي الغريف الهمداني^٣ قال: قام ابن الكوّاء إلى عليّ عليه السلام فسأله عن المسح على الخفّين؟ فقال عليه السلام: بعد كتاب الله تسألني! قال الله: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾^٤ ثمّ قام إليه^٥ فسأله، فقال له مثل ذلك ثلاث مرّات، كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية^٦.

٥ - وعن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمّد، أنّ عليّاً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفّين على عهد عمر بن الخطّاب؛ قالوا: رأينا النبيّ صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين؟ قال: فقال عليّ عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعدها؟ قالوا: لا ندري، قال: ولكن أدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفّين حين نزلت المائدة، ولئن أمسح على ظهر حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين، وتلا هذه الآية: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^٧.

(١) الكافي ٥٨٨/٢١ (الروضة). الحديث طويل تأتي قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافذة شهر رمضان.
 (٢) الكافي ١: ٦٣٥٠٠.
 ٣ - في المصدر: عن عبدالله بن خليفة أي خليفة أبي الغريف (أبي الغريف ظ) المكراني الهمداني.
 ٤ - المائدة ٦:٥.
 ٥ - في المصدر زيادة: ثانية.
 ٦ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.
 ٧ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

بلغك^(١) قول عليٍّ عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدوّ تتقيّه أو تلج تخاف على رجليك^(٢).

٦ - وعنه عن حمّاد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم عليٌّ عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين؛ فقال عليٌّ عليه السلام قبل المائة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال عليٌّ عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنّما أنزلت المائة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة^(٣).

٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفين^(٤).

٨ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: لا تمسح عليهما^(٥).

٩ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال: سبق الكتاب الخفين؛ وقال: لا تمسح على خفّ^(٦).

المستدرک

→ ٦ - الشيخ الطوسي رحمته الله (في أماليه) عن الحسين بن عبده الله، عن التلعكبري، عن محمّد بن علي بن معمر، عن محمّد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل بيت لا نمسح على خفافنا^٧.

٧ - دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما): التقيّة ديني ودين آبائي، إلا في ثلاث: في شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^٨.

٨ - وفيه: وقالوا عليهم السلام: لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين، لأنّه صلّى على

غير طهارة^٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٢/١٠٩٢، والاستبصار ١: ٧٦/٢٣٦.

(١) في التهذيب: بلغكم.

(٥) التهذيب ١: ٣٦١/١٠٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٣٦١/١٠٨٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٦١/١٠٩١.

٧ - أمالي الطوسي ٦٤٧، المجلس ٣٣ ح ٣ وفيه: على أخفافنا.

(٦) التهذيب ١: ٣٦١/١٠٨٧.

٩ - المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١١٠.

١٠ - وعنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرسان، عن رقية^(١) بن مصقلة، قال: دخلت على أبي جعفر^(ع) فسألته عن أشياء - إلى أن قال - فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلاً للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر؛ فلما خرجت من عنده فقممت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل^(٢) فأقبلت عليه؛ فقال: إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه^(٣).

١١ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) أن علياً^(ع) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين^(٤).
ورواه الصدوق مرسلأً^(٥).

قال الشيخ: يعني إذا كانا عربيين، فإنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح.

المستدرک

→ ٩ - وفيه: وقد روينا عن علي بن الحسين^(ع) أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء - والسائل معه - فنزل وتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: هذا وضوء من لم يحدث^٦.

١٠ - صحيفة الرضا^(ع): عن آباءه^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): إنا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا تنزي حماراً على عتيقة، ولا نمسح على خف^٧.

١١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) بإسناده عن جعفر بن محمد^(ع) قال: إن الله تعالى ضمن لكل إهاب^٨ أن يرده إلى جلده يوم القيامة؛ وإن أشد الناس حسرة يوم القيامة من يرى وضوءه على جلد غيره^٩. ←

(١) في هامش الأصل: «رقية» عن نسخة، و«رفيد» ظاهراً كما في الرجال (منه).

(٢) التهذيب ١/٣٦١: ١٠٨٩.

(٣) في المصدر زيادة: يا بن عمّ صعصعة.

(٤) الفقيه ١/٤٣: ٨٦.

(٥) التهذيب ١/٦٤: ١٨٢.

٧ - صحيفة الرضا^(ع): ٢٦/٣٨.

٦ - دعائم الإسلام ١: ١١٠.

٩ - الغايات: ٩٩.

٨ - الإهاب: الجلد ما لم يدبغ.

أقول: ذكر الشرايين يدلّ على ذلك.

۱۲ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبيّة - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت: سمعته يقول: إنّ أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّنا^(۱).
 ۱۳ - قال: وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ ثمّ مسح على نعليه، فقال له المغيرة: أنسيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له: بل أنت نسيت! هكذا أمرني ربّي^(۲).

أقول: تقدّم الوجه في مثله، ويفهم ممّا مرّ أنّ هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة^(۳) على تقدير كون التعلين غير عربيّين.

۱۴ - قال: وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره^(۴).

۱۵ - قال: ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّ إلاّ خفّاً أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه؛ فقال الناس: إنّّه

المستدرک

→ ۱۲ - الجعفریّات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين^۵.

۱۳ - وبهذا الإسناد: عن جدّه جعفر بن محمد، قال: نشد عمر بن الخطّاب الناس: من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنّهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين. فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: سلهم أقبل المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: لكنّي أدري أنّه لمّا نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلئن أمسح على ظهر حماري أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين^۶.

۱۴ - وبهذا الإسناد: عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام قال: أخبرني جدّي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق، قال: سمعت عائشة تقول: لأنّ سلّت يدي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين^۷.

۱۵ - القطب الراوندي (في آيات الأحكام) قال: روى أوس بن أوس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضّأ ومسح على نعليه، ثمّ قام فصلّى^۸. ←

(۳) تقدّم في الحديث ۶ من هذا الباب.

(۲) الفقيه ۱: ۳۷/۷۵.

(۱) الفقيه ۱: ۵۹۰۲/۴۱۶.

۸ - فقه القرآن ۱: ۱۹۰.

۶ و ۷ - المصدر.

۵ - الجعفریّات: ۲۴.

(۴) الفقيه ۱: ۴۸۰/۹۶.

مسح على خفيه؛ على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد^(١).

١٦ - قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخزقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه، أيجزئه فقال: نعم^(٢).

وقد تقدّم من طريق الكليني والشيخ^(٣).

١٧ - وفي عيون الأخبار - بالسند الآتي -^(٤) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: ثمّ الوضوء كما أمر الله - إلى أن قال - ومن^(٥) مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه^(٦).

١٨ - وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية^(٧).

أقول: هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين.

١٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار، عن حسان المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، ولا تصلّ خلف من يمسح^(٨).

(المستدرك)

→ ١٦ - وعن حبة العرنبي: قال رأيت علياً عليه السلام شرب في الرحبة قائماً، ثمّ توضأ ومسح على نعليه^٩. قلت: وحمل على النعل العربي، لأنه لا يمتنع من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح.

١٧ - الصدوق في المقنع: ولا تتق في شرب المسكر و[المسح على] الخفين أحداً^{١١}.

١٨ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن الحسين بن محمد، عن المعلّى، عن محمد بن علي، عن سماعة، عن الكلبي النسابة - في حديث طويل - أنه دخل المدينة فسأل عن عالم أهل البيت، فدلّ على عبدالله بن الحسن، فدخل عليه فسأله مسائل، فأجاب عنها بخلاف الحقّ. ثمّ أرشده إلى الصادق عليه السلام فدخل عليه فسأله عن تلك المسائل؛ وكان منها: فقلت: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسّم، ثمّ قال: إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلى شبيهه وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟^{١٢}

(١) الفقيه ١: ٤٨٠/٩٧، في ذيل الحديث. (٢) الفقيه ١: ٤٨٠/٩٨. (٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الخاتمة. (٥) في المصدر: وإنّ من.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، ح ٣٥. (٧) الخصال: ٦٧٣، ح أربعمئة.

(٨) قرب الإسناد: ١٦٢ / ٥٩١. (٩) فقه القرآن ١: ١٩. (١٠) أنبتاه من المصدر.

(١١) المقنع: ١٧. (١٢) الكافي ١: ٦٣٥.

٢٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الربيع، قال: سألت أبا إسحاق عن المسح - يعني المسح على الخفين - فقال: أدركت الناس يمسحون، حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط، يقال له: محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن المسح؟ فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح [على الخفين] ^(١) وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين. قال: فما مسحت منذ نهاني عنه ^(٢).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ^(٣) ويأتي دلالة على ذلك ^(٤) وفي أحاديث التقيّة والضرورة الآتية ^(٥) عموم شامل لمسح الخفين مع النصّ الخاصّ السابق.

٣٩

باب أجزاء المسح على الجبائر في الوضوء

- وإن كانت في موضع الغسل - مع تعذّر نزعها وإيصال الماء

إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ^(٦) عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل يصيبه وثة ^٧ أو كسر، فيجبر يده أو رجله، فيتوضّأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصاب ^٨. ←

(١) ليس في المصدر.

(٢) إرشاد المفيد: ٢٦٣.

(٣) تقدّم في الحديث ١٨ من الباب ١٥، وفي الحديث ٢٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج. (٥) يأتي في الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي.

(٦) ورد في هامش المخطوط مأنصه: السند الثاني ساقط من التهذيب، لأنّ فيه: عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (منه بُرد). ٧ - وثأ: إذا أصاب العظم وهنّ ووصم لا يبلغ أن يكون كسراً؛ قيل: أصابه وثة (أساس البلاغة: ٦٦٥).

٨ - الجعفریات: ١٨.

الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (١) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا (٢) يعبث بجراحته (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله، إلا أنّه أسقط قوله: أو تكون به الجراحة (٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من (٥) موضع الوضوء، فبعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها. قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله (٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم (٧) وإسناده عن محمّد بن يعقوب (٨) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان،

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من كان به جرح وعليه عصاب، فإنّه يجزئ عنه إذا توضّأ أن يمسح على العصاب (٩).
٣ - فقه الرضا عليه السلام: إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل ولم تؤذك فحلّها واغسلها، وإن أضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلّها، ولا تعبث بجراحتك. وقد نروي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغسل ما حولها (١٠). ←

(١) في هامش المخطوط: الرضا، ليس في نسخة التهذيب (منه تتبرّك).

(٢) كتب المصنّف في هامش الأصل: «لا» ليس في التهذيب.

(٣) الكافي ٣: ١/٣٢٢، التهذيب ١: ٣٦٢/١٠٩٤، والاستبصار ١: ٧٧/٢٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٣/١٠٩٨، وفيه: سألت أبا إبراهيم. (٥) في المصدر: في.

(٦) الكافي ٣: ٣/٣٣٣. (٧) التهذيب ١: ٣٦٢/١٠٩٥.

(٨) الاستبصار ١: ٧٧/٢٣٩. (٩) الجعفر بنات: ١٩.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٩ مع اختلاف.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: يغسل ما حولها ^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^(٤) امسح عليه ^(٥).

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٦).

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ^(٧) ما لا يصل إليه الماء ^(٨).

قال الشيخ: الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار، فأما مع الضرورة فلا بأس به.
٧ - وبالإسناد، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى

(المستدرک)

→ ٤ - العياشي: عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثر بي^٩ فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، كيف أصنع بالوضوء للصلاة؟ قال: فقال عليه السلام: تعرف ^{١٠} هذا وأشباهه في ^{١١} كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ^{١٢}. ←

(١) الكافي ٢/٢٢٤:٣. (٢) التهذيب ١/٣٦٣:١٠٩٦. (٣) الفقيه ١/٤٧:٩٤. (٤) الحج ٢٢:٧٨.

(٥) التهذيب ١/٣٦٣:١٠٩٧، والاستبصار ١/٧٧:٢٤٠. (٦) الكافي ٣/٣٣:٤. (٧) في «ح»، «ر» زيادة: إلا.

(٨) التهذيب ١/٤٢٥:١٣٥٢، والاستبصار ١/٧٨:٢٤١. (٩) في المصدر: أني عثرت.

١٠ - يعرف خ ل. ١١ - من خ ل. ١٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة المائدة، والآية: الحج ٢٢:٧٨.

جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه^(١).

ورواه أيضاً بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، مثله^(٢).

أقول: هذا محمول على الإمكان، وما تقدّم على التعذر؛ حملة الشيخ على الاستحباب مع الإمكان.

٨ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً، كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائرهِ وليصل^(٣).

٩ - وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزئه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزئه أن يمسح عليه^(٤).

١٠ - ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزئه أن يمسح في الوضوء على الدواء المظليّ عليه؟ فقال: نعم يمسح عليه ويجزئه^(٥).

١١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عبدالله بن محمد ابن عليّ بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف

المستدرك

→ ٥ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الغسل على الوجه والذراعين، والمسح على الرأس والقدمين، فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً، فقال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء...﴾ إلى ﴿وأيديكم منه﴾^٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٦/١٣٥٤.

(١) الاستبصار ١: ٧٨/٢٤٢.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٤/١١٠٥.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٣/١١٠٠.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦ من سورة العائدة.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١١، ب ٣٠ ح ٤٨.

يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزئه المسح عليها في الجنابة والوضوء. قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

٤٠

باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع

والرجل بظاها في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه، إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ، وفي الرجال بظاهر الذراع^(٢). ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله عزّ وجلّ على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها، والرجل بظاهر الذراع^(٤). أقول: حملة الأصحاب على الاستحباب ومعنى فرض «قدّر» و«بيّن» لا بمعنى «أوجب» قاله المحقق في المعتمد^(٥) وغيره^(٦).

المستدرک

١- الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ العسكري، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمد بن زكريّا البصري، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام - في حديث - قال: وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاها^٧.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الكافي ٣/٢٨٠:٦.

(٣) التهذيب ١/٧٦:١٩٣.

(٤) الفقيه ١/٤٩:١٠٠.

(٥) المعتمد ١/١٦٧.

(٦) قاله الشهيد في الذكرى ٢: ١٨٥.

٤١

باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدمليج

ونحوهما في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه ^(١) إذا توضأت ^(٢). ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر ^(٣). ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ^(٤).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمرني جبرئيل عليه السلام أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة ^٥.

٢- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرّته؛ فليل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أمرني جبرئيل عليه السلام أن أحرّك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سرّتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن أمر أمتي بذلك؛ فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرّته ^٦.

٣- وبهذا الإسناد: قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم، فقال: حبذا المتخلّلون! فليل يارسول الله وما هذا التخلّل؟ قال عليه السلام: التخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتخلّل من الطعام؛ فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي ^٧. ورواه في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٨.

(١) قرب الاسناد: ١٧٦ / ٦٤٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠ / ٦.

(٣) في نسخة: فليحرّكه.

٦ - الجعفریات: ١٨.

٥ - الجعفریات: ١٧ - ١٨.

(٤) التهذيب ١: ٨٥٠ / ٢٢٢.

٨ - دعائم الإسلام: ١ / ١٢٣.

٧ - الجعفریات: ١٦ - ١٧.

ورواه أيضاً عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري مثله، واقتصر على المسألة الثانية، إلا أنه قال الرجل عليه الخاتم الضيق^(١).

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه؛ وقال في الوضوء: تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة^(٢).

المستدرک

→ ٤- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد الله عليه السلام عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن محمد بن علي بن عمرو، عن الحسن بن موسى، عن محمد بن عمر الأنصاري، عن معمر، عن أبيه، عن عبد الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ للصلاة، حرّك خاتمه ثلاثاً^٣.
٥- الصدوق في المقنع: وإذا توضأت فدور الخاتم في وضوئك، وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوّله^٤.

٦- فقه الرضا عليه السلام: وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك، وإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع^٥.

٧- القطب الراوندي (في لبّ الباب) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تخلّوا بين أصابعكم بالماء، قبل أن تخلّل بالنار^٦.

٨- القاضي القضاي (في الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رحم الله المتخلّلين من أمّتي في الوضوء والطعام^٧.

قال السيّد فضل الله الراوندي (في شرحه المسمّى بوضوء الشهاب) على ما في البحار: التخلّل في الوضوء قيل: هو إيصال الماء إلى أصول اللحية، وقيل: هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع يشبّكها، وهو أقرب إلى الصواب. قال: وراوي الحديث أبو أيوب الأنصاري^٨.

(١) التهذيب ١: ٢٢١/٨٥. وفي هامش المخطوط: أحمد بن محمد بن جعفر هو الزوفري (منه توضيح).

(٢) الكافي ٣: ٤٥/١٤. ٣- الاختصاص: ١٦٠. ٤- المقنع: ١٨. ٥- فقه الرضا عليه السلام: ٦٨.

٦- لبّ الباب: مخطوط. ٧- شهاب الأخبار: ١٦٧/٤١٨. ٨- البحار ٦٦: ٤٤٢/٤٢٨ ذيل ٢٨.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوّله عند الغسل. قال: وقال الصادق عليه السلام: وإن نسيت حتى تقوم في (من) الصلاة فلا آمرِك أن تعيد^(١).
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٢

باب أنّ من شك في شيء من أفعال الوضوء

قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده

ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقّن

١ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه. فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك؛ فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك. وإن تيقّنت أنك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء... الحديث^(٣).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه عليه السلام قال: من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شكّ عليه. ←

(١) الفقيه ١: ١٠٦/٥١. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ١: ٢٦١/١٠٠. ويأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة. ٤- الجعفریات: ٢٠.

الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

۲- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه^(۳).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(۴).

۳- وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه]^(۵) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتّم الذي نسيت من وضوئك وأعد صلاتك... الحديث^(۶).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(۷).

۴- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك! أغسل وجهي ثمّ أغسل يدي، ويشككني الشيطان أتّي لم أغسل ذراعي ويدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد^(۸).

المستدرک

→ ۲- الصدوق في المقنع: ومتى شككت في شيء وأنت في حال أخرى، فامض ولا تلتفت إلى الشكّ إلّا أن تستيقن^۹.

(۲) التهذيب ۱: ۱۰۰/۲۶۱.

(۱) الكافي ۳: ۳۳/۲.

(۳) التهذيب ۱: ۱۰۱/۲۶۲.

(۵) ليس في المصدر.

(۴) السرائر ۳: ۵۵۴ - ۵۵۴.

(۶) التهذيب ۱: ۱۰۱/۲۶۳. وتقدّم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۱. وتقدّم في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹- المقنع: ۲۰.

(۸) التهذيب ۱: ۳۶۴/۱۱۰۳.

(۷) الكافي ۳: ۳۴/۳.

٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد^(١).

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، مثله^(٢).

٦ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه، ولا إعادة عليك فيه^(٣).

٧ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك^(٤).

٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلةً ويمسح على رأسه؛ وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه^(٥).

أقول: بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب، وبعض الأحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان، لما مضى^(٦) ويأتي^(٧).

(٢) التهذيب ١/١٠٢: ٢٦٧.

(١) التهذيب ١/١٠١: ٢٦٤.

(٤) التهذيب ١/١٠١: ٢٦٥.

(٣) التهذيب ١/٣٦٤: ١١٠٤.

(٦) لعنه أراد الحديث ١ من هذه الباب.

(٥) التهذيب ٢/٢٠١: ٧٨٧.

(٧) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٣

باب أن من نسي بعض الوجه أجزاءه أن يبَّله من بعض جسده

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال: يجزئه أن يبَّله من بعض جسده^(١). وفي عيون الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل، وذكر مثله^(٢).

٤٤

باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث*

لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت^(٣).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث، فتوضأ وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء، فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق، فتوضأ. وإن توضأت وضوءاً تاماً وصلبت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث، فليس عليك وضوء، لأن اليقين لا ينقضه الشك^٥.

٢ - الصدوق في المقنع: وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث أم الحدث الوضوء، فتوضأ^٦.

(١) الفقيه ١: ١٣٣/٦٠. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، ب ٣٠ ح ٤٩.

(*) في عنوان المستدرک زيادة: وكذا لو تيقنتهما ولم يدر السابق منهما.

(٣) الكافي ٣: ١/٣٣. ٤ - في المصدر: فإن كنت. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٦٧. ٦ - المقنع: ١٩.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) وفي أحاديث النواقض الدالّة على أنّه لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما تنقضه بيقين آخر^(٣).
ويأتي أيضاً في أحاديث الشكّ بين الثلاث والأربع^(٤) وغير ذلك، وفيما أشرنا إليه ممّا مرّ ما هو أوضح دلالة ممّا ذكرنا.

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٥) قال: سألته عن رجل يكون على وضوء ويشكّ على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضّأ وأعادها وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك^(٥).

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ^(٦) وآخره قرينة ظاهرة على ذلك. ويمكن حملة على أنّ المراد بالوضوء: الاستنجاء، فيكون تيقّن حصول النجاسة وشكّ في إزالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة إلا أن يخرج الوقت، لما يأتي^(٧).

٤٥

باب جواز التمدل بعد الوضوء، واستحباب تركه

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله^(٨) عن التمسّح بالمنديل قبل أن يجفّ؟ قال: لا بأس به^(٨).

المستدرك

١- الصدوق في المقنع: واعلم أنّ من توضّأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل^٩ كتبت له ثلاثون حسنة^{١٠}. ←

(١) التهذيب ١: ١٠٢/٢٦٨.

(٢) تقدّم في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٥) قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥١.

(٦) مرّ في هذا الباب والباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٧) التهذيب ١: ٣٦٤/١١٠١.

(٨) في المصدر إضافة: حتى يجفّ.

١٠ - المقنع: ٢١.

(٢) انظر الحديث ١ و٣ و٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضعاً، إذا كان الثوب نظيفاً^(١).

٣ - وبإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضعاً للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه؛ ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فأني هكذا أفعل^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضعاً وهو محرم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه^(٣).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من توضعاً وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضعاً ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة^(٤).

وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، مثله^(٦). أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن): عن إبراهيم بن محمد الثقفي، مثله^(٧).

٦ - وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل؟ قال: لا بأس به^(٨).

٧ - وعن أبيه، عن ذكره، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

المستدرک

→ ٢ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال - ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل و الكم^٩.

(٣) الفقيه ٤: ٣٥٤/٣٦٧٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٥٧/١٠٦٩.

(١) التهذيب ١: ٣٦٤/١١٠٢.

(٦) الكافي ٣: ٧٠/٤.

(٥) ثواب الأعمال: ٣٢.

(٤) الفقيه ١: ٥٠/١٠٥.

٩ - جامع الاخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١.

(٨) المحاسن ٢: ٢٠٧/٢٥١.

(٧) المحاسن ٢: ٢٠٨/٢٥٥.

التمندل بعد الوضوء؟ فقال: كان لعلِّي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلا لوجه يتمندل بها^(١).
وعن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام
مثله^(٢).

٨ - وبإسناده، قال: كانت لعلِّي عليه السلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ
يتمندل بها^(٣).

٩ - وعن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت
لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة [ثم] ^(٤) يعلّقها على وتد،
ولا يمسّها غيره.

أقول: أحاديث التمندل تحتل التقية، وتحتل إرادة نفي التحريم. وبعضها يحتتمل
إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة^(٥).

٤٦

باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد ومحمد بن
الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يتوضّأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، مثله^(٧).

(المستدرک)

١ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، قال: سألت عليه السلام عن الرجل يتوضّأ، أيبطن لحيته بالماء؟

قال: لا^٨.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان إذا توضّأ تخلّل لحيته^٩. ←

(١ و ٢) المحاسن ٢: ٢٥٢/٢٠٧. (٣ و ٤) المحاسن ٢: ٢٥٣/٢٠٧ و ٢٥٤.

(٥) الكافي ٣: ٢/٢٨٨. (٦) التهذيب ١: ٣٦٠/١٠٨٤. ٨ - كتاب العلاء: ١٥٥. ٩ - الجعفریات: ١٨.

٢- وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن زرارة، قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(١).

٣- ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء^(٢).

المستدرک

→ ٣- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: كنت أوصي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: غابته تحت لحيته^٣.

٤- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

أمرني جبرئيل^٤ أن أغسل فينكي^٥ عند الوضوء^٦.

قال الشهيد في الذكرى: إذا لم نقل بوجوب التخليل، فالأولى استحبابه استظهاراً ولو مع الكنافة، لما رووه أن النبي صلى الله عليه وآله فعله، ورؤينا في الجعفرات^٧ وساق الأخبار الثلاثة؛ ثم ذكر تفسير الفنيك والغابة - إلى أن قال - وما مرّ ممّا يدلّ على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب، جمعاً بين الأخبار، وأشار بـ «ما مرّ» ما رواه في الأصل.

الفنيك: جانب العنفة، أو طرف اللحين عندها، أو غير ذلك ممّا ذكره في الذكرى؛ ويأتي كلامه في الخاتمة في شرح حال الجعفرات.

(١) التهذيب ١: ٣٦٤/١٠٦-١١٠.

٣- الجعفرات: ١٨.

٥- في المصدر: منكبي (فينكي خ ل).

٦- الجعفرات: ١٨.

(٢) الفقيه ١: ٤٤٠/٤٤٠ قطعة من الحديث ٨٨.

٤- في المصدر زيادة «عن ربي عز وجل».

٧- الذكرى ٢: ١٢٦.

٤٧

باب كراهة الاستعانة في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فذنوت منه لأصّب عليه، فأبى ذلك، فقال: مه يا حسن! فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يديك، تكره أن أوجر؟ قال: تُوجر أنت أوزر أنا! فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾^(١) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء؛ فقبل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لأحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾^(٤).
ورواه في المقنع أيضاً مرسل^(٥).

المستدرک

١- العياشي: عن أبي بكر، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خلصتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل^٦ فإنّها تقع في يد الرحمن^٧.
٢- علي بن عيسى (في كشف العمّة) في أحوال السجّاد عليه السلام وأنه عليه السلام كان لا يحبّ أن يعينه على طهوره أحد، وكان يستقي الماء لظهوره، ويخمره^٨ قبل أن ينام^٩.

(١) الكهف ١٨: ١١٠. (٢) الكافي ٣: ٦٩/١. (٣) التهذيب ١: ٣٦٥/١١٠٧. (٤) الفقيه ١: ٤٣/٨٥.

(٥) المقنع: ١٢. ٦- في المصدر: وصدقتي من يدي إلى يدسائل. ٧- تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٥ من سورة التوبة.

٨- خمر وجهه - بالتثقيل - أي غطاه وستره. ٩- كشف العمّة ٢: ٧٥٠.

وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، مثله^(٢).

٣ - وفي الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان^(٣) لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل، فإنّها تقع في يد الرحمن^(٤).

المستدرک

→ ٣- الصدوق (في أماليه) عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي، عن جدّه يحيى بن الحسن ابن جعفر، عن عبدالله بن محمد، عن عبد الرزاق، قال: جعلت جارية لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجّه: فرجع علي بن الحسين عليه السلام رأسه إليها، فقالت الجارية: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿والكاظمين الغيظ﴾ فقال عليه السلام لها: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿والعافين عن الناس﴾ قال عليه السلام لها: قد عفى الله عنك قالت: ﴿والله يحب المحسنين﴾^٥ قال عليه السلام: اذهبي فأنت حرّة^٦.

قال في البحار: صبّ الماء عليه إمّا للضرورة، أو لبيان الجواز^٧.

٤ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنّها تقع في كفّ الرحمن^٨.

٥ - مناقب ابن شهر آشوب: في آداب النبي صلى الله عليه وآله: [وكان] يضع طهوره بالليل بيده^٩.

(١) علل الشرائع: ٢٧٨، ب ١٨٨ ج ١. (٢) التهذيب: ١/٣٥٤: ١٠٥٧. (٣) في المصدر: خلتان.

(٤) الخصال: ٥٥، ب ٢ ج ٢. ٥ - آل عمران: ١٣٤: ٣. ٦ - أمالي الصدوق: ١٦٨، المجلس ٣٦ ح ١٢.

٧ - البحار: ٨٠: ٣٢٩. ٨ - الجعفریات: ١٧. ٩ - ليس في المصدر. ١٠ - المناقب: ١: ١٤٦.

وقد تقدّم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء يدلّ على جواز الاستعانة وصبّ الماء على يد المتوضّئ^(١) ويجب أن يحمله على بيان الجواز، وأعلى التقيّة، وأعلى الضرورة - مثل كون الماء في ظرف يحتاج أخذه منه إلى المعونة، كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها - ونحو ذلك. وتقدّم ما يدلّ على جواز الأمر بإحضار ماء الوضوء^(٢).

٤ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء، فقال: لا تشرك - يا أمير المؤمنين - بعبادة ربّك أحداً؛ فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام وضوئه بنفسه^(٣).

٤٨

باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

١ - محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبدالله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد. وعن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير. وعن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه كان وجعاً شديداً الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد؛ قال: فدعوت الغلّة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني^(٤). أقول: ويدلّ عليه عموم أحاديث أخر متفرّقة في الأبواب^(٥).

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ١، ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) إرشاد المفيد: ٣١٥.

(٤) التهذيب ١: ١٩٨/٥٧٥، والاستبصار ١: ١٦٢/٥٦٣. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النيّم.

(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٨ من أبواب الوضوء.

باب حکم الأقطع اليد والرجل

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع؟ فقال: يغسل ما قطع منه. (۱)

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. (۲)

ورواه الصدوق مرسلًا، ثم قال: وكذلك روي في قطع الرجل. (۳)
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى، مثله. (۴)

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما. (۵)

المستدرک

۱- کتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما. (۶)

قال في البحار - بعد حمل الخبر على ما إذا قطعت اليد من تحت المرفق، فيجب غسل الباقي حينئذ إجماعاً - واحتمل الوالد عليه السلام أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين فأمر عليه السلام بغسلهما، لاشتمالهما على العظم وإن أينا من الحي؛ فإن الشهيد وجماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم وإن أئين من حيّ ويؤيده أنّ في الحمل الأوّل لا بدّ من ارتكاب تكلف في الغسل باعتبار تعلّقه بالرجل، إمّا بتقيّة أو تغليب؛ ويؤيد الأوّل ما رواه الشيخ، عن رفاعة، عنه عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. (۷)

۱. (۴) التهذيب ۱: ۳۶۰/۱۰۸۶.

۲. (۳) الفقيه ۱: ۴۸/۹۹.

۳. (۲ و ۱) الكافي ۳: ۲۹۳/۹ و ۲.

۴. (۷) البحار ۸۰: ۳۶۵، ذيل الحديث ۲.

۵. (۶) كتاب عاصم بن حميد: ۳۲.

۶. (۵) الكافي ۳: ۲۹۳/۷.

ورواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم، مثله. (١)
 أقول: غسل الرجل محمول على التقية، أويحمل الحديث على الغسل؛ وكذا الأوّل.
 ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس - يعني
 ابن معروف - عن عبدالله - يعني ابن المغيرة - عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. (٢)
 أقول: هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله
 أو مسحه، أو على الاستحباب لما مرّ (٣) ذكره جماعة من علمائنا. (٤)

٥٠

باب استحباب الوضوء بمدّ من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن
 زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ، ويغتسل بصاع؛ والمدّ
 رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال. (٥)
 قال الشيخ: يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي.
 ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الفطرة إن شاء الله. (٦)

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمّد
 عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء بمدّ والغسل بصاع. ٧
 ٢- وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء بمدّ والغسل بصاع؛ وسيأتي
 أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنّتي، والآخذ بسنّتي معي في حظيرة القدس. ٨ ←

(١) التهذيب ١: ٣٦٠/١٠٨٥. (٢) التهذيب ١: ٣٥٩/١٠٧٨. (٣) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 (٤) ذكره العلامة تبريزي في المنتهى ١: ٥٩ ونهاية الإحكام ١: ٣٨ والشهيد تبريزي في الدروس ١: ٩٢ والذكري: ٢ / ١٣٤،
 وللزيادة راجع مفتاح الكرامة ١: ٢٤٥. (٥) التهذيب ١: ١٣٦/٣٧٩، والاستبصار ١: ١٢١/٤٠٩.
 (٦) يأتي في الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة. ٧ - الجعفریات: ١٦. ٨ - هذا هو الحديث السابق بتمامه، فلا حظ.

٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمدّ من ماء. (١)

٣ - وعن المفيد، عن الصدوق وأحمد بن محمد بن الحسن جميعاً، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل (٢) عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من ماء (٣) وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد (٤) والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبات، والحبة وزن حبيبي الشعير من أوسط (٥) الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره. (٦)

وبإسناده عن الصقّار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي، مثله. (٧)

المستدرک

→ ٣ - المقنع: وإذا اغتسلت فاغتسل بصاع [من ماء] ^٨ وإذا توضأت فتوضأ بمدّ من ماء؛ وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبات، والحبة وزن حبيبي الشعير من أوسط ^٩ الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره؛ جملة وزن خمسة أمداد الماء ألف وستّمائة وخمسون ^{١٠} درهماً. ^{١١}

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: خيار أمّتي يتوضؤون بالماء

اليسير. ١٢.

(١) التهذيب ١: ١٣٦/٣٧٧. قوله: «عن رجل» موجود في التهذيب دون الاستبصار، فتأمّل (منه عليه السلام).

(٢) في نسخة الفقيه: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مدّ من ماء (منه عليه السلام).

(٤) تقدير الصاع يأتي أيضاً في الزكاة والفترة، ولكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير، وكذا بين حبات الشعير حتّى المتوسطة: إلّا أنّ جماعة من العلماء نقلوا أنّ المثقال لم يتغيّر في الجاهليّة ولا في الإسلام، وأنّ السبعة مثاقيل عشرة دراهم، وأنّ الدرهم قد تغيّر؛ فالاعتبار بالمثقال والمنّ التبريزي لأنّه ستّمائة مثقال؛ والصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال. وهذا أضبط من التقدير بالشعير (منه عليه السلام) في هامش المخطوط.

(٥) في التهذيب واليسير والفقيه: أوسط.

(٧) الاستبصار ١: ١٢١/٤١٠. ٨ - ليس في المصدر.

٩ - في المصدر: حبيبي شعير من أوسط.

١٠ - كذا في المصدر أيضاً، ولا يخفى أنّ مقتضى قوله: «والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً» أن يكون وزن خمسة أمداد الماء «ألف وأربعمائة درهماً» فلا حظ وتأمل.

١١ - المقنع: ٢٢. ١٢ - لبّ اللباب: مخطوط.

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(١).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع، وتوضأ بمدٍّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد^(٣) وكان المدُّ قدر رطل وثلاث أواق^(٤).^(٥)

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمدٍّ من ماء ويغتسل بصاع^(٦).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء مدٌّ والغسل صاع؛ وسيأتي أقوام بعدني يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس^(٧).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في أحاديث الجنباة والفترة إن شاء الله^(٨).

(٢) معاني الأخبار: ١/٣٨٥.

(١) الفقيه ١: ٣٤/٦٩.

(٣) في التهذيب: أرطال، وما في المتن مطابق للاستبصار.

(٤) في هامش الأصل المخطوط: تقدّم أن المدُّ رطل ونصف (منه يترق).

(٥) التهذيب ١: ١٣٦/٣٧٦، والاستبصار ١: ١٢١/٤١١.

(٦) التهذيب ١: ١٣٦/٣٧٨، والاستبصار ١: ١٢٠/٤٠٨.

(٧) الفقيه ١: ٣٤/٧٠.

(٨) يأتي في الأحاديث ١، ٢ من الباب ٣١، وفي الحديث ٣، ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الجنباة، وفي أحاديث الباب ٧ من أبواب زكاة الفترة. وتقدّم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف.

باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها
بالماء النجس، وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة
ووجوب إعادتهما

١ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده الآتي^(١) عن عليّ عليه السلام قال: وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي، فإنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده لايحوز غيره، والرخصة فيه إذا لم تجد الماء [الطاهر]^(٣) التيمّم بالتراب من الصعيد الطيب^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الماء^(٥) ويأتي ما يدلّ عليه في التيمّم^(٦) وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات^(٧).

(١) يأتي في الفائدة الخامسة من الخاتمة.

(٢) المائدة ٦:٥.

(٣) ليس في المصدر. وعلى هذا لا يصلح الاستدلال بهذه الرواية لعنوان الباب، كما لا يخفى.

(٤) المحكم والمتشابه: ٢٨.

(٥) تقدّم في الباب ٣ و ٤ و ١٣ من أبواب الماء المطلق.

(٦) يأتي في الباب ٤ من أبواب التيمّم.

(٧) لم نعر على ما يدلّ عليه في أبوابهما.

٥٢

باب أنّه يجزئ في الوضوء أقلّ من مدّ، بل مسمّى الغسل

ولو مثل الدهن، وكراهة الإفراط والإكثار

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفّيه مثل الدهن. (١)
- ورواه الصدوق مرسلًا. (٢)
- ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. (٣)

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله. (٤)

- ٢ - وعن عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ لله ملكاً يكتب سرف

المستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: ويجزئك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمرّ به على وجهك وذراعيك، أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ، وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء؛ وأكثرها في الجنابة صاع، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء، إنّما هو تأديب وسنن حسن، وطاعة أمر لمأمور لثبته عليه، فمن تركه فقد وجب عليه السخط، فأعوذ بالله منه. ٥
- ٢ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي محمّد عليه السلام قال: من تعدّى في الوضوء ٦ كان كناقضه. ٧

- ٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمّتي يتوضّون بالماء اليسير. ٨

(١) الكافي ٢/٢١٣، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ١/١٣٨١، ٣٨٧.

(٣) علل الشرائع: ٢٧٩ ب ١٨٩ ح ١.

(٤) الفقيه ١/٣٨١، ٧٨.

٦ - في المصدر: في طهوره... كناقضه

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٠ باب التخلّي والوضوء.

٨ - لبّ اللباب: مخطوط.

٧ - تحف العقول: ٤٨٩.

٥٣

باب استحباب فتح العيون عند الوضوء

وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء^(١) لعلها لا ترى نار جهنّم.^(٢)
ورواه أيضاً في المقنع مرسلًا.^(٣)
وفي ثواب الأعمال وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس ابن معروف و^(٤) أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح^(٥) عن عطا، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.^(٦)
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق^(٧) ويأتي ما يدلّ عليه.^(٨)

المستدرک

١- الصدوق في الهداية: قال النبي ﷺ: افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنّم.^٩
٢- دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أنّه قال: أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء، لعلها لا ترى ناراً حامية.^{١٠}
٣- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عنه ﷺ مثله.^{١١}

(١) جاء في هامش المخطوط مانصه: نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب إيصال ماء الوضوء إلى داخل العينين؛ وقال الشهيد: لا منافاة بين الأمرين، لعدم التلازم بين فتح العينين وإيصال الماء إلى داخلهما، قال الشيخ بهاء الدين: ولا يبعد ترتّب الثواب على رؤية أفعال الوضوء (منه رحمته).
(٢) الفقيه ١٠٤/٥٠١.
(٣) المقنع: ٢١.
(٤) في المصدرين: عن أبي همام.
(٥) في ثواب الأعمال: عن ابن جريح.
(٦) ثواب الأعمال: ٣٣، وعلل الشرائع: ٢٨٠، ب ١٩٢.
(٧) تقدّم في الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.
(٩) الهداية: ٨٦.
(١٠) دعائم الإسلام: ١٠٠: ١.
(١١) الجعفریات: ١٧.

٥٤

باب استحباب إسباغ الوضوء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي ثلاث درجات - إلى أن قال - إسباغ الوضوء في السبرات ^(١) وإنتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات.

يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيّه. ^(٢)

وفي الخصال - بالسند الآتي - عن أنس بن محمد، مثله. ^(٣)

٢ - وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيّه، فقد استكمل حقائق ^(٤) الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له. ^(٥)

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا صلاة إلا بإسباغ الوضوء. ^٦

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء... الخبر. ^٧ ←

(١) السبرات: الغدوات الباردة (منه صلى الله عليه وآله).

(٢) الفقيه ٤: ٣٦٠ والقطعة الثانية ٤: ٣٥٩.

(٣) الخصال: ١١٠، ب ٣ ح ١٢ والقطعة الثانية: ١٣/٣٤٥. ويأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة بالرقم ٣٨٨.

(٤) في (ر): حقيقة. (٥) نواب الأعمال: ٤٥. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٧٠. ٧ - الجعفریات: ٣٧.

وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن عليّ بن إبراهيم، عن نصر بن عليّ الجهضمي، عن عليّ بن جعفر، مثله. (١)

ورواه البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر (٢) ورواه أيضاً عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. (٣)

٣ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن، عن عمّه عبد العزيز بن عليّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قيل: بلى يا رسول الله؛ قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة... الحديث. (٤)

٤ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن عليّ الشاه المروزي، عن محمد بن عبد الله

المستدرک

→ ٣ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاته^٥ وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى الصيحة لأهل بيت نبيه^٦ فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الإيمان^٧ مفتحة له.^٨

٤ - عليّ بن طاوس (في فلاح السائل) عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: لا تتم الصلاة إلاّ لذي طهر سابغ.^٩

٥ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: بنيت الصلاة على أربعة أسهم: سهم إسباغ الوضوء، وسهم الركوع، وسهم السجود، وسهم الخشوع.^{١٠}

٦ - وعن نوف الشامي، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يتوضّأ، وكأني أنظر إلى بصيص الماء على منكبه، يعني من إسباغ الوضوء.^{١١} ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٧٣، المجلس ٥٤ ح ١. (٢) المحاسن ١: ٤٤٤/٤٥٣. (٣) المحاسن ١: ٣٢/٧٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٦٤، المجلس ٥٢ ح ١٠. وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.

٥ - في المصدر: زكاة ماله. ٦ - في المصدر: بيتي. ٧ - في المصدر: الجنة.

٨ - الجعفریات: ٢٣٠. ٩ - فلاح السائل: ٢٣. ١٠ - ١١ - دعائم الإسلام ١: ١٠٠.

النيسابوري، عن عبيدالله^(١) بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا^(عليه السلام). وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا^(عليه السلام). وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آباءه^(عليهم السلام) - في حديث طويل - قال: قال رسول الله^(صلى الله عليه وآله): إنا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الطهور، ولا ننزي^(٢) حماراً على عتيقة^(٣). (٤) ٥ - وفي العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر^(عليه السلام) - في حديث - أنّ رسول الله^(صلى الله عليه وآله) لما أُسري به، وصار عند عرش ربّه^(٥) قال: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك، فدنا رسول الله^(صلى الله عليه وآله) من صاد^(٦) فتوضّأ وأسبغ وضوءه... الحديث. (٧)

المستدرک

→ ٧- وعن علي^(عليه السلام) قال: سمعت رسول الله^(صلى الله عليه وآله) يقول: ألا أدلّكم على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط.^٨
٨- وعن رسول الله^(صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لما أُسري بي إلى السماء، قيل لي: فيم اختصم الملائكة الأعلى؟ قلت: لا أدري فعلمني، قال: في إسباغ الوضوء في السبرات... الخبر.^٩
٩- الطبرسي (في الاحتجاج) عن ابن عباس، قال: لما فرغ أمير المؤمنين^(عليه السلام) من قتال أهل البصرة، وضع قتباً على قتب^{١٠} ثمّ صعد عليه، فخطب - إلى أن قال -: ثمّ نزل يمشي بعد فراغه من خطبته، فمشينا معه؛ فمرّ بالحسن البصري وهو يتوضّأ، فقال: يا حسن! أسبغ الوضوء، فقال: يا أمير المؤمنين لقد قتلت بالأمس أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله يصلّون الخمس ويسبغون الوضوء... الخبر.^{١١} ←

(١) في المصدر: عبدالله. (٢) في المصدر: إنا أهل البيت... وأن لا ننزي. (٣) العتيقة: النجبية من اناث الخيل. (٤) عيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ٢: ٢٩٣ ح ٣٦ ح ٣٢. وأورد مثله عن صحيفة الرضا^(عليه السلام) في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة. (٥) في المصدر: عند عرشه تبارك وتعالى فتجلّى له عن وجهه حتّى رآه بعينه. (٦) في المصدر: إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى. (٧) علل الشرائع: ٣٣٤ ب ٣٢ ح ١. وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٨ - دعائم الإسلام ١: ١٠٠. ٩ - دعائم الإسلام ١: ١٠٠. ١٠ - القتب: رحل البعير. ١١ - الاحتجاج: ١٧١.

- ٦ - وفي الخصال: عن محمد بن عمرو بن عليّ البصري، عن عبد السلام بن محمد ابن هارون العباسي، عن محمد بن محمد بن عقبه الشيباني، عن الخضر بن أبان، عن أبي هذبة^(١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: (٢): أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السرّ فإنّها تطفئ غضب الربّ. (٣)
- ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ثلاث كفّارات: إسباغ الوضوء بالسبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الصلاة^(٤) والمحافظة على الجماعات.^(٥)
- ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، مثله.^(٦)

المستدرک

- ١٠ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) قال النبي ﷺ: ثلاث يكفّرن الخطايا: إسباغ الوضوء في السبرات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.^٧
- ١١ - وعنه عليه السلام قال: من توضأ فأحسن الوضوء، استوجب رضوان الله الأكبر.^٨
- ١٢ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي نصر محمد بن الحسين المقرئ، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن الصيدلاني، قال: حدّثنا أبو المقدم أحمد بن محمد مولى بني هاشم، قال: حدّثنا أبو نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: لَمَّا قدم إلينا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام البصرة مرّ بي وأنا أتوضأ؛ فقال: يا غلام! أحسن وضوءك يحسن الله إليك ثمّ جازني... الخبر.^٩
- قال في البحار: إسباغ الوضوء كماله والسعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الآداب والمستحبات فيه من الأدعية وغيرها؛ والمكاره: الشدائد كالبرد وأمثاله.^{١٠}

(١) في المصدر: أبي هذبة.

(٢) في المصدر: يوماً، يا أنس.

(٣) في المصدر: إلى الصلوات.

(٤) الخصال: ٢٠٩، ب ٣ ح ٢٤٦.

(٥) المحاسن ١: ٦٣ / ٤. وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات وفي الحديث ١٩ من

الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة. وأورده بتمامه عن الخصال والزهد في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب

فيه الزكاة.

(٦) معاني الأخبار: ٤٢٨.

٧ - لبّ الباب: مخطوط.

١٠ - البحار ٨٠: ٣٠٢.

٩ - أمالي المفيد: ١١٨ المجلس ١٤ ح ٣.

٨ - لبّ الباب: مخطوط.

٨- وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال: إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى، مقابل عرشه جلّ جلاله؛ أوحى إليه وأمره أن يدنو من صا د فيتوضأ، وقال: أسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصلّ لربك. قلت له: وما الصاد؟ قال: عينٌ تحت ركن من أركان العرش، فتوضأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرحمان... الحديث. (١)

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ويأتي ما يدلّ عليه في كيفة الصلاة وغير ذلك. (٣)

٥٥

باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل (٤) أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة؟ (٥) لا يتوضأ منه ولا فيه... الحديث. (٦)

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأواني وغيرها. (٧)

(١) المحاسن ٢: ٤٥/٦٤.

(٢) تقدّم في الحديث ١٨، ٢٥ من الباب ١٥، وفي الحديث ٢٠ و ٢٣ من الباب ٣١، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. (٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٤) في المصدر «تماثيل» وكذا ما بعده.

(٥) في المصدر زيادة: قال.

(٦) التهذيب ١: ٤٢٥/١٣٥٣. وتقدّم باقيه في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء.

(٧) يأتي في الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، والباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٥٦

باب كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف

وجواز إرساله في البالوعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن يعني الصّفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضّأ وضوء الصلاة ينصبّ ماء وضوئه في كنيف فوق عليه السلام: يكون ذلك في بلاليع. (١)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار. (٢)

٥٧

باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط

وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط. (٣)

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد. (٤)

ورواه أيضاً بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة، مثله. (٥)

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد. (٦)

(١) الكافي ٣: ١٥٠/٣. واورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب غسل الميّت.

(٢) التهذيب ١: ٤٣١ / ١٢٧٨، وليس فيه ذكر من الوضوء.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٦/١٠٦٧ و ١٠٦٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٧/٧١٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٩/٩.

وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين مثله. (١)

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الوضوء

- ١- القطب الراوندي في دعواته: قال رسول الله ﷺ: إذا غضب أحدكم فليتوضّأ. ٢
- ٢- وعن الصادق عليه السلام قال: يؤتى بعد يوم القيامة، فيقال له: اذكر هل لك حسنة فيقول: ما لي من حسنة، غير أنّ فلاناً عبدك مرّ بي فسألني ماءً يتوضّأ به ليصلي، فأعطيته؛ فيدعى بذلك العبد المؤمن، فيقول: نعم يا ربّ، فيقول الربّ جلّ ثناؤه: قد غفرت لك، أدخلوا عبدي الجنّة. ٣
- ٣- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: إذا أردت الطهارة والوضوء، فتقدّم إلى الماء تقدّمك إلى رحمة الله، فإنّ الله تعالى قد جعل الماء مفتاح قربته (توبته خ ل) ومناجاته ودليلاً إلى بساط خدمته، وكما أنّ رحمة الله تطهّر ذنوب العباد، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء لاغير؛ قال الله تعالى: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾ ٤ وقال الله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون﴾ ٥.
- فكما أحيا به كلّ شيء من نعيم الدنيا، كذلك برحمته وفضله جعل حياة القلوب ٦ والطاعات. وتفكّر في صفاء الماء ورقته وطهره وبركته ولطيف امتزاجه بكلّ شيء، واستعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها وتعبّدك بأدائها في فرائضه وسننه، فإنّ تحت كلّ واحدة منها فوائد كثيرة، فإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب.
- ثمّ عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدّي كلّ شيء حقّه ولا يتغيّر عن معناه، معتبراً ٧ لقول الرسول ﷺ: «مثل المؤمن المخلص كمثل الماء» ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسماه طهوراً، وطهّر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء. ٨

٤- السيّد عليّ بن طاووس عليه السلام في فلاح السائل، نقلاً من كتاب اللؤلؤيات، قال: كان الحسن ابن عليّ عليه السلام إذا توضّأ تغيّر لونه وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك؟ فقال: حقّ لمن وقف بين ←

(١) التهذيب ١: ٣٥٣/١٠٤٩. ٢- دعوات الراوندي: ١٣٣/٥٢. ٣- دعوات الراوندي: ٦٤١/٢٣٠.

٤- الفرقان ٢٥/٤٨. ٥- الأنبياء ٢١: ٣٠.

٦- في المصدر القلب والطاعات، وفي البحار: جعله حياة القلوب والطاعات.

٧- في المصدر: معبراً. ٨- مصباح الشريعة: ١٢٨، الباب ٦٠.

المستدرک

→ يدي ذي العرش أن يصفّر لونه وترتعد مفاصله.

وروى نحو هذا الحديث عن مولانا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة، من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الإمامة.^١

٥- وروي: أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفرّ وجهه، وظهر عليه الخوف.^٢

٦- جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح: الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء، والقلب بالتوبة.^٣

٧- عدّة الداعي: كان أمير المؤمنين عليه السلام، إذا أخذ في الوضوء تغبّر وجهه من خيفة الله تعالى، وكان الحسن عليه السلام إذا فرغ من وضوئه تغبّر لونه، فقيل له في ذلك؟ فقال: حقّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغبّر لونه.

ويروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام.^٤

٨- أسرار الصلاة، للشهيد الثاني عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حضر للوضوء^٥ اصفرّ لونه، فيقال له: ما هذا الذي يعتورك^٦ عند الوضوء؟ فيقول: ما تدرّون بين يدي من أقوم!^٧

٩- الصدوق (في الفقيه) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل، فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب؛ فقال للملائكة: ردّوا الشمس عليّ حتى أصليّ صلاتي في وقتها، فردّوها، ففطّق مسحاً^٨ ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك - وكان ذلك وضوءهم للصلاة - ثم قام فصلى.^٩

١٠- عوالي اللآلي: عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ومن قام إلى الوضوء براه حقاً عليه، فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع أوّل قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل يديه فمثل ذلك، فإن جلس فجلس سالماً، وإن صلى تقبّل الله منه.^{١٠}

١١- الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، ←

١ - لم نعرّض عليه في فلاح السائل، نقله عنه في البحار ٣٠/٣٤٦:٨٠.

٢ - فلاح السائل: ٥٦. ٣ - جامع الأخبار: ١٦٥، الفصل ٢٩ ح ٩.

٤ - عدّة الداعي: ١٣٨.

٥ - الوضوء خ ل.

٦ - يعتبرك خ ل.

٧ - أسرار الصلاة: ١٣٠. ٨ - في المصدر: فقام فمسح. ٩ - الفقيه ١: ٢٠٢/٦٠٧. ١٠ - عوالي اللآلي: ١/٨٤:١٠.

المشترك

- عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن^١.
- ١٢- وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام: من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة.^٢
- ١٣- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكب الماء على موضع سجوده.^٣
- ١٤- القطب الراوندي في فقه القرآن: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الوضوء يكفر ما قبله.^٤
- ١٥- كتاب وجدناه في الخزانة الرضوية: ذكرنا السند المصدّر به الكتاب في الخاتمة - بإسناده عن القاضي أبي عبدالله، عن سعد بن سليمان، عن أبي وائل، عن سلمان، قال: إذا توضأ الرجل المسلم اجتمعت الخطايا فوق رأسه، فإذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه كتحات ورق الشجر.^٥
- ١٦- دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يحشر الله أمّتي يوم القيامة بين الأمم غزاً محجّلين، من آثار الوضوء.^٦
- ١٧- وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: الطهور^٧ نصف الإيمان.^٨
- ١٨- وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^٩ عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) أنه قال: لا وضوء إلا بنية، ومن توضأ ولم ينو بوضئه [وضوء] ^{١٠} الصلاة لم يجزه أن يصلي به، كما لو صلى أربع ركعات ولم ينو به ^{١١} الظهر لم تجزه من الظهر.^{١٢}
- ١٩- القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبي صلى الله عليه وآله: من توضأ فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر.
- وقال عليه السلام: إنني لأعرف أمّتي يوم القيامة بآثار الوضوء.
- وقال عليه السلام: تأتي أمّتي يوم القيامة غزاً محجّلين من آثار الوضوء.^{١٣}
- ٢٠- وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج.^{١٤}
- ٢١- وفي الخبر: إذا تطهّر العبد يخرج الله عنه كلّ خبث ونجاسة، وإنّ من توضأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.^{١٥}

١- الجعفریات: ٣٤. ٢- الجعفریات: ١٢. ٣- الجعفریات: ١٧. ٤- فقه القرآن ١: ٤٢. ٥- نحوه في البحار ٨٠: ٣١٦/٧، عن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام. ٦- ٨٠ و ١٠٠: ١. ٧- في المصدر: الطهر. ٨- في المصدر: روينا عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام. ٩- في المصدر: بها. ١٠- في المصدر: بها. ١١- دعائم الإسلام: ١٠٥. ١٢- ١٣ و ١٤ و ١٥ - لبّ اللباب: مخطوط. ١٣- ١٠- أثبتناه من المصدر.

فهرس المحتوى

مما ينبغى التنبيه عليه هنا: أن صاحب الوسائل - أعلى الله مقامه - بعد إتمام الكتاب ألف فهرساً جامعاً يشتمل على عنوان الأبواب، وضبط أحاديث كل باب، مع الإشارة غالباً إلى ما يفهم من الأحاديث زيادة عما صرح به في العناوين. وحيث إن فهرسته كتاب فقه يُعرب عن فتواه في الأحكام ومرآة صافية ينظر بها إلى مضامين الأحاديث المأثورة عن المعصومين عليهم السلام، ولذا سمّاه نفسه بـ «كتاب من لا يحضره الإمام» فرجّحنا أن لا نجزّئه حسب تجزئة الكتاب، بل عمدنا إلى أن نُفردّه تماماً في مجلّد مستقلّ نختم به أجزاء هذه الموسوعة المنيفة إن شاء الله تعالى.

والفهرست الذي تقدّمه إليكم الحال في آخر كلّ جزء كافلاً لعناوين أبواب الوسائل والمستدرك ضابط لعدد أحاديث كلّ باب منهما. وفيما يشدّ الفرع عن الأصل جعلنا في قائمة أحاديث المستدرك علامة الناقص (-) إشارة إلى أن ليس لهذا الباب من الوسائل استدراك. وفي عكس ذلك - وهي أبواب النوادر التي تفرّد بها صاحب المستدرك عليه السلام - وضعنا العلامة المذكورة في قائمة عدد أحاديث الوسائل. ثمّ هنا بعض الاختلافات في قليل بين عناوين الوسائل وعناوين المستدرك، لم نطو عنها كشحاً، بل اهتمنا لها بذكر الاختلاف في هامش الصفحة وفي الفهرست أيضاً.

من الله تعالى التوفيق

وإليه الوكول.

فهرس الجزء الأوّل

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوین الأبواب
			أبواب مقدّمة العبادات
١٥	١٧	٣٩	١ - وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد
٣٢	١٢	٢٢	٢ - ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروریّات وغيرها ممّا تقوم الحجّة فيه بنقل الثقّات
٤٢	١١	٩	٣ - اشتراط العقل في تعلّق التكليف
٤٦	١٢	١٢	٤ - اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتمال أو الإنبات مطلقاً، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنّة والأُنثى تسع سنين، واستحباب تمرین الأطفال على العبادة قبل ذلك
٥٢	٨	١٠	٥ - وجوب النيّة في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً
٥٥	٢٠	٢٥	٦ - استحباب نيّة الخير والعزم عليه
٦٤	٤	٥	٧ - كراهة نيّة الشرّ
٦٧	١٠	١١	٨ - وجوب الإخلاص في العبادة والنيّة
٧١	٢	٣	٩ - ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحبّ اختياره منها
٧٣	١	١	١٠ - عدم جواز الوسوسة في النيّة والعبادة
٧٤	١٧	١٦	١١ - تحريم قصد الرياء والسّمعة بالعبادة

الصفحة	عدد أحداث المستدرك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٨٢	١٥	١١	١٢ - بطلان العبادة المقصود بها الرياء
٨٧	٣	١	١٣ - كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس
٨٨	٣	٢	١٤ - كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس
			١٥ - عدم كراهة سرور الإنسان بإطلاع غيره على عمله بغير
٨٩	-	٢	قصده
			١٦ - جواز تحسين العبادة ليقتنى بالفاعل وللتغيب في
٩٠	٢	٣	المذهب
			١٧ - استحباب العبادة في السرّ واختيارها على العبادة في
٩١	١١	٩	العلانية إلا في الواجبات
			١٨ - استحباب الإتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثوابٌ
٩٦	-	٩	عنهم <small>عليهم السلام</small>
٩٨	٧	٧	١٩ - تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها
١٠١	٢٠	٢٢	٢٠ - تأكّد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة
١١١	٦	٧	٢١ - استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة
١١٤	١١	٧	٢٢ - استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة
١١٨	١٩	٢٥	٢٣ - تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به
			٢٤ - جواز السرور بالعبادة من غير عُجب وحكم تجدد العجب
١٢٧	٣	٤	في أثناء الصلاة
١٢٩	١	١	٢٥ - جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر
١٣٠	٥	٩	٢٦ - استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل
١٣٣	٤	١٣	٢٧ - استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيرها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٣٧	٢	١١	٢٨ - عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك
١٤٠	٦٦	١٩	٢٩ - بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة <small>عليهم السلام</small> واعتقاد إمامتهم
١٦٠	١	١	٣٠ - أنّ من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق
١٦١	-	٥	٣١ - عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحقّ والحجّ إذا ترك ركناً منه
١٦٢	٣	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب مقدّمة العبادات
كتاب الطهارة			
١٦٦			فهرست أنواع الأبواب إجمالاً
أبواب الماء المطلق			
١٦٧	٨	١٠	١ - الماء طاهر مطهّر، يرفع الحدث ويزيل الخبث
١٧٠	٣	٤	٢ - ماء البحر طاهر مطهّر [وكذا ماء البئر وماء الثلج] ^(١)
١٧١	١١	١٤	٣ - نجاسة الماء بتغيّر طعمه، أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها من أيّ قسم كان
١٧٦	٢	٢	٤ - الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه، فإن وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشكّ في تقدّم وقوعها وتأخّره حكم بالطهارة
١٧٧	٦	٦	٥ - عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغيّر
١٧٩	٢	٩	٦ - عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاته للنجاسة

(١) لم يرد في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٨٣	٢	٨	٧ - عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقة النجاسة
١٨٥	٦	١٦	٨ - نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملاقة النجاسة له إذا وردت عليه، وإن لم يتغيّر
١٩١	٨	١٧	٩ - عدم نجاسة الكرّ من الماء الراكد بملاقة النجاسة بدون التغيّر
١٩٧	٢	٨	١٠ - مقدار الكرّ بالأشبار
٢٠٠	-	٣	١١ - مقدار الكرّ بالأرطال
٢٠١	١	١	١٢ - وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجساً واشتبهها
٢٠٢	٣	٢	١٣ - عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة
٢٠٣	٤	٢٢	١٤ - عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقة من غير تغيّر، وحكم النزح
٢١٠	٣	٦	١٥ - ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيد والمسكر وانصباب الخمر
٢١٢	٢	٧	١٦ - ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل [وغيرهما] ^(١)
٢١٣	٢	١١	١٧ - ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها
٢١٦	٤	٨	١٨ - ما ينزح للدجاجة والحمامة والطيور والشاة ونحوها
٢١٧	٢	١٥	١٩ - ما ينزح للفأرة والوزغة والسام أبرص والعقرب ونحوها
٢٢١	١	٦	٢٠ - ما ينزح للعدرة اليابسة والرطوبة وخرء الكلاب وما لا نصّ فيه

(١) لم يرد في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٢٣	٢	٥	٢١ - ما ينزح من البئر لموت الإنسان وللدّم القليل والكثير
٢٢٤	١	٧	٢٢ - ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب
٢٢٦	٤	١	٢٣ - حكم التراوح، وما ينزح من البئر مع التغيّر
٢٢٧	٢	٨	٢٤ - أحكام تقارب البئر والبالوعة
أبواب الماء المضاف والمستعمل			
٢٣٠	١	٢	١ - المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً
٢٣١	٣	٣	٢ - حكم التبيذ واللبن
٢٣٢	-	١	٣ - حكم ماء الورد
٢٣٣	-	٣	٤ - حكم الريق
			٥ - نجاسة المضاف بملاقة النجاسة وإن كان كثيراً، وكذا المائعات
٢٣٤	٩	٣	٦ - كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية، وأن يعجن به
٢٣٦	١	٣	٧ - كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات، وجوازه في غسل الأحياء ^(١)
٢٣٧	٢	٢	٨ - الماء المستعمل في الوضوء طاهرٌ مطهّرٌ وكذا بقية مائه
٢٣٩	٦	٤	٩ - حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإنباء وغيره، وحكم العسالة
٢٤١	٣	١٤	١٠ - استحباب نضح أربع أكفّ من الماء لمن خشى عود ماء الغسل أو الوضوء إليه، كفّ أمامه وكفّ خلفه وكفّ عن يمينه وكفّ عن يساره، ثمّ يغتسل أو يتوضأ
٢٤٥	٢	٣	

(١) في عنوان المستدرک: كراهة الطهارة... في غسل الأموات والأحياء مطلقاً.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٤٧	-	٥	١١ - كراهة الاغتسال بغسالة الحمّام مع عدم العلم بنجاستها، وأنّ الماء النجس لا يظهر ببلوغه كراً
٢٤٩	-	٤	١٢ - جواز الطهارة بالمياه الحارّة التي يشتم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها
٢٥٠	-	٥	١٣ - طهارة ماء الاستنجا
٢٥١	-	١	١٤ - جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجا وكراهة اعتياده إلا مع غسل اليد قبل دخول الإناء
أبواب الأسار			
٢٥٢	٤	٨	١ - نجاسة سؤر الكلب والخنزير
٢٥٤	٣	٧	٢ - طهارة سؤر السنور وعدم كراهته
٢٥٥	-	٣	٣ - نجاسة أسار أصناف الكفّار
٢٥٦	-	٤	٤ - طهارة أسار أصناف الأطيّار وإن أكلت الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة
٢٥٧	٣	٦	٥ - طهارة سؤر بقية الدوابّ حتّى المسوخ، وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه
٢٥٩	١	١	٦ - كراهة سؤر الجلال
٢٦٠	٣	٦	٧ - طهارة سؤر الجنب
٢٦١	٣	٩	٨ - طهارة سؤر الحائض، وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة
٢٦٤	٤	٨	٩ - طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه، وطهارة سؤر الخنفساء
٢٦٦	٣	٥	١٠ - طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٦٨	٢	١١ - حکم العجين بالماء النجس ^(١)
أبواب نواقض الوضوء		
		١ - لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك
٢٦٩	٥	١٠
٢٧٢	٨	١٠
		٢ - البول والغائط والريح والمنى والجنابة تنقض الوضوء
		٣ - النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة
٢٧٦	٨	١٦
٢٨٠	١	١
		٤ - حکم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها
		٥ - ما يخرج من الدبر من حبّ القرع والديدان لا ينقض الوضوء، إلا أن يكون متلطّخاً بالعدرة
٢٨١	٢	٦
		٦ - القيء والمدة والقيح والجشأ والضحك والتفهقة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء
٢٨٣	٢	١٣
		٧ - لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامه ولا خروج دم، غير الحيض والاستحاضة والنفاس
٢٨٦	٥	١٤
٢٩١	-	٣
		٨ - إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء
		٩ - القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج مطلقاً - ونحو ذلك ممّا دون الجماع - لا ينقض الوضوء
٢٩٢	٣	١٤
٢٩٥	-	٢
		١٠ - ملاقة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء
٢٩٦	١	٥
		١١ - لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

(١) عنوان المستدرک: العجين النجس.

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٢٩٧	٤	١٢ - المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحبّ الوضوء من المذي عن شهوة	
٣٠٣	٤	١٣ - حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمنيّ	
٣٠٦	٢	١٤ - تقليم الأظفار والحلق وشف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد	
٣٠٩	٨	١٥ - أكل ما غيرت النار - بل مطلق الأكل والشرب - واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء	
٣١١	١	١٦ - استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء	
٣١٣	-	١٧ - قتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب لا ينقض الوضوء، وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة <small>عليهم السلام</small>	
٣١٣	٢	١٨ - عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأً وصلّى، ووجوب إعادة الصلاة حينئذ	
٣١٦	١	١٩ - حكم صاحب السلس والبطن	
أبواب أحكام الخلوة			
٣١٨	٤	١ - وجوب ستر العورة، وتحريم النظر إلى عورة المسلم - غير المحلّل - رجلاً كان أو امرأة	
٣٢٠	٥	٢ - عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٢٣	٣	٣ - استحباب تغطية الرأس والتقمع عند قضاء الحاجة
٣٢٤	٩	٤ - استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي، وشدة التستر والتحفّظ
٣٢٧	١٦	٥ - استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ، والنظر إلى الماء والوضوء
٣٣٢	٣	٦ - كراهة الكلام على الخلاء
٣٣٣	٣	٧ - عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء
٣٣٦	-	٨ - عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، واستحبابه
٣٣٧	٥	٩ - وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة
٣٣٩	١	١٠ - حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلّى
٣٤١	٦	١١ - استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول
٣٤٣	٢	١٢ - كراهة الاستنجاء باليمين إلا للضرورة، وكذا مسّ الذكر باليمين وقت البول
٣٤٤	-	١٣ - أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة، دون الريح مع حصول مسّ الغسل
٣٤٤	-	١٤ - استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثمّ بالإحليل، واستحباب مبالغة النساء فيه
٣٤٥	٦	١٥ - كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر، وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال، والحدث قائماً؛ وأنّه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٣	٢	١٦ - كراهة التخلّي على القبر والتغوّط بين القبور وأن يستعجل المتغوّط، وجملة من المكروهات	٣٥٠
١٠	٥	١٧ - كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلّي وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك؛ وكذا خاتم عليه شيء من القرآن؛ وكذا درهم ودينار عليه اسم الله	٣٥١
٥	٢	١٨ - يستحبّ لمن دخل الخلاء تذكّر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام	٣٥٤
١	-	١٩ - ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة	٣٥٧
٥	٢	٢٠ - كراهة طول الجلوس على الخلاء	٣٥٧
١	-	٢١ - كراهة السواك في الخلاء	٣٥٨
٣	٢	٢٢ - كراهة البول في الصلبة، واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب	٣٥٩
٤	٤	٢٣ - وجوب التوقّي من البول	٣٦٠
٦	٨	٢٤ - كراهة البول في الماء جارياً وراكداً، وجملة من المناهي	٣٦٢
٥	٣	٢٥ - كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلّي	٣٦٤
٩	-	٢٦ - أقلّ ما يجزئ في الاستنجاء من البول مثلاً ما على الحشفة، ويستحبّ الثلاث، ويجزئ الصبّ، ولا يجب الدلك	٣٦٥
٢	١	٢٧ - عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح، وعدم استحبابه أيضاً	٣٦٧
١	-	٢٨ - إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون الآخر	٣٦٨
٣	-	٢٩ - الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه	٣٦٨

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٠ - التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء، واستحباب الجمع، وجعل العدد وتراً [إن احتاج إلى الأكثر] (١)
٣٦٩	١٠	٤	
٣٧١	١	٥	٣١ - وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول
٣٧٣	-	١	٣٢ - عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه
			٣٣ - كراهة البول قائماً من غير علة، إلا أن يطلى بالنورة، وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع
٣٧٣	٣	٨	
			٣٤ - استحباب اختيار الماء على الأحجار - خصوصاً لمن لان بطنه - في الاستنجاء من الغائط، وتعيّنه مع التعدي، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير
٣٧٥	٨	٧	
			٣٥ - كراهة الاستنجاء بالعظم والروث، وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها
٣٧٨	٧	٦	
			٣٦ - جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد عند التخلي، واستحباب نزعها عند الاستنجاء
٣٨٠	-	١	
٣٨١	-	٢	٣٧ - استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط
			٣٨ - كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم، وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة، وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً
٣٨١	-	١	
			٣٩ - من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحَبَّ له غسلها وأكلها بعد الخروج
٣٨٢	١	٢	
٣٨٣	٣	١	٤٠ - تحريم الاستنجاء بالخبز، وحكم التربة الحسينية، والمطعوم

(١) لم يرد في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٨٥	١٢	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب الخلاء
			أبواب الوضوء
٣٨٧	١٤	٩	١ - وجوبه للصلاة ونحوها
			٢ - تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية
٣٩٠	٤	٤	وبطلانها مع عدمها
			٣ - وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه
٣٩٢	١	٨	- ولو ناسياً - حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت
			٤ - وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وأنه يجوز
٣٩٤	٥	٥	تقديمها قبل دخوله، بل يستحب
			٥ - وجوب الطهارة للطواف الواجب، واستحبها للطواف
٣٩٦	٢	١	المستحب وبقيّة أفعال الحجّ
			٦ - استحباب الوضوء لقضاء الحاجة، وكراهة تركه عند
٣٩٧	١	٢	السعي فيها
٣٩٨	٣	١	٧ - جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث
			٨ - استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكلّ صلاة،
٣٩٩	٦	١٠	وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح
٤٠١	٦	٤	٩ - استحباب النوم على طهارة ولو على تيمّم
٤٠٣	٥	٥	١٠ - استحباب الطهارة لدخول المساجد
			١١ - استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقب الحدث، والصلاة
٤٠٥	٨	٣	عقب الوضوء، والكون على طهارة
			١٢ - استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن ونسخه، وعدم جواز
٤٠٨	١	٥	مسّ المحدث والجنب كتابة القرآن

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		١٣ - استحباب الوضوء لجماع الحامل، والعود إلى الجماع وإن تكرر، ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى
٤٠٩	١	٢
		١٤ - استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها
٤١٠	١	١
٤١١	١٠	٢٦
		١٥ - كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه
		١٦ - استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء، وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء
٤٢٦	٤	٢
٤٢٩	٢	٢
		١٧ - حدّ الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ
		١٨ - أنّه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس
٤٣٠	-	٣
		١٩ - وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالمرفقين
٤٣١	٢	١
٤٣٢	-	٣
		٢٠ - جواز النكس في المسح
		٢١ - وجوب أخذ البلبل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه، وعدم جواز استئناف ماء جديد له، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء
٤٣٣	١	٩
٤٣٥	٤	٧
		٢٢ - وجوب كون مسح الرأس على مقدّمه
		٢٣ - وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح، وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم
٤٣٨	٥	٩
٤٤٢	٣	٦
		٢٤ - أقلّ ما يجزئ من المسح

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٤٤	٧	١٦	٢٥ - وجوب المسح على الرجلين، وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء
٤٤٨	١٣	١٣	٢٦ - تأكّد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء، والتسمية عند الأكل والشرب واللبس، وكلّ فعل
٤٥٤	٢	٥	٢٧ - استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، مرّة من حدث البول والنوم، ومرّتين من الغائط، وثلاثاً من الجنابة
٤٥٦	١	٢	٢٨ - جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحبّ
٤٥٧	٤	١٤	٢٩ - استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء، وعدم وجوبهما
٤٦١	-	٣	٣٠ - استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء، وكراهة المبالغة في الضرب والتعمّق في الوضوء
٤٦٢	٧	٣٠	٣١ - إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة
٤٦٨	-	٤	٣٢ - جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقيّة - بل وجوبه - وكذا غسل الرجلين، وغير ذلك في حال الخوف خاصّة
٤٧١	٢	٦	٣٣ - وجوب الموالاة في الوضوء، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي
٤٧٤	٥	٥	٣٤ - وجوب الترتيب في الوضوء، وجواز مسح الرجلين معاً
٤٧٦	١	١٥	٣٥ - وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء - ولو بترك عضو - فيعيده وما بعده
٤٧٩	-	١	٣٦ - من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٨٠	٣	٣٧ - وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار، إلا مع الضرورة
٤٨١	١٨	٣٨ - عدم جواز المسح على الخفين إلا للضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة
٤٨٨	٥	٣٩ - إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء - وإن كانت في موضع الغسل - مع تعذّر نزعها وإيصال الماء إلى ماتحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح
٤٩٢	١	٤٠ - ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء
٤٩٣	٨	٤١ - وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء
٤٩٥	٢	٤٢ - من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده، ومن شكّ بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقّن
٤٩٨	-	٤٣ - من نسي بعض الوجه أجزاءه أن يبيلّه من بعض جسده
٤٩٨	٢	٤٤ - من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه ^(١)
٤٩٩	٢	٤٥ - جواز التمدل بعد الوضوء، واستحباب تركه
٥٠١	٤	٤٦ - عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء
٥٠٣	٥	٤٧ - كراهة الاستعانة في الوضوء

(١) في عنوان المستدرک زيادة: وكذا لو تيقّنتها ولم يدر السابق منهما.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٠٥	-	١	٤٨ - جواز تولية الغير الطهارة مع العجز
٥٠٦	١	٤	٤٩ - حكم الأقطع اليد والرجل
٥٠٧	٤	٦	٥٠ - استحباب الوضوء بمدّ من ماء والغسل بصاع، وعدم جواز استقلال ذلك
٥١٠	-	١	٥١ - اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة، ووجوب إعادتهما
٥١١	٣	٥	٥٢ - يجزئ في الوضوء أقلّ من مدّ بل مسمّى الغسل ولو مثل الدهن، وكراهة الإفراط والإكثار
٥١٣	٣	١	٥٣ - استحباب فتح العيون عند الوضوء، وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن
٥١٤	١٢	٨	٥٤ - استحباب إسباغ الوضوء
٥١٨	-	١	٥٥ - حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضّة
٥١٩	-	١	٥٦ - كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف، وجواز إرساله في البالوعة
٥١٩	-	٢	٥٧ - كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد
٥٢٠	٢١	-	نوادير ما يتعلّق بأبواب الوضوء